المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الملك سعود
كلية التربية
قسم الثقافة الإسلامية

حماية المستهلك

دراسة فقهية تطبيقية

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في تخصص الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

سعيد بن مرعي بن محمد السرحاني

إشراف الأستاذ الدكتور:

علي بن عبد الرحمن الحسون

الفصل الدراسي الثاني للعام الجامعي

١٤٣٢/ ١٤٣٣هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
جامعة الملك سعود
كلية التربية
قسم الثقافة الإسلامية
شعبة (الفقه وأصوله)

إجازة رسالة دراسات عليا

عنوان الرسالة

حماية المستهلك

دراسة فقهية تطبيقية

بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه
(تخصص الفقه وأصوله)

إعداد الطالب / سعيد بن مرعي السرحاني

نوقشت هذه الرسالة في يوم / الأربعاء الموافق ٢/ ٧/١٤٣٣هـ
وتم إجازتها

أعضاء لجنة المناقشة :	صفة العضوية	التوقيع
١- أ.د. علي بن عبدالرحمن الحسون	مقرراً	
٢- أ.د علي بن عبدالعزيز العميريني	عضواً	
٣- د. محمد محمد سيد أحمد	عضواً	

كلية التربية College of Education
قسم الثقافة الإسلامية Islamic Culture Dept.
الدراسات العليا Graduate Studies

العام الجامعي ١٤٣٢/١٤٣٣هـ
الفصل الثاني

حماية المستهلك دراسة فقهية تطبيقية

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ،وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، و بعد :

فإن عناية الفقه بالمكلفين واضحة جلية في جميع أبواب الفقه؛ إذ قد بني في أصله على مراعاة مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم ما أمكن ، كما عُني برفع الحرج ونفي الضرر عن المكلفين ، وتحقيق المقاصد ورعايتها [1] ؛ ومن أولى دعائم النظام الاقتصادي الذي تميز به الفقه الإسلامي عن غيره أنه قادر على توفير حاجات المتعاملين في السوق ،وتحقيق العدل لكل من العاقدين في جميع العقود .

إن الواقع المعاصر يشهد العديد من التطورات الاقتصادية من أبرزها الانفتاح الاقتصادي العالمي ، بين الدول الذي واكب موجة غلاء تجتاح البلدان الإسلامية ، بل والعالم بأسره ؛ لأن الاقتصادات مترابطة والضعيف منها تابع للقوي ، والرأسمالية المهيمنة اليوم على العالم تزيد تفاقم سوء توزيع الثروة؛ إذ تزداد ثروة فئة قليلة من الأثرياء بصورة هائلة على حساب المستهلكين بطرق جُلّها معتمد على وسائل غير مشروعة .

(١) ينظر : الإحكام للآمدي (٣/ ٢٥٠) ، منتهى الوصول والأمل: (١٨٤) ، الموافقات: (١/ ٣٦) ، البحر المحيط :(٧/ ١٥٧) .

إن التزام المكلفين بالقواعد الشرعية للمعاملات في الأسواق يحقق لهم الأمن ، ويحفظ لهم أموالهم ، بل ويضمن استمرار نمو التجارة نمواً يحقق تنمية شاملة للفرد والمجتمع.

قال ابن القيم – رحمه الله – : "والأصل في العقود كلها ، إنما هو العدل الذي بعثت به الرسل وأنزلت به الكتب " [1].

ولقد تكفل الإسلام بحرية المعاملات في الأسواق، ولم يقيدها إلا بقيدين هما : مشروعية النشاط، وعدم الإضرار بالغير ، فحرمت الشريعة الغش والاحتكار ؛ لأنهما يؤديان لضياع الأموال وغلاء الأسعار، وظلم المستهلك ، وأغلقت كل باب من أبواب أكل أموال الناس بالباطل بناء على القاعدة الإسلامية الكبرى: "لا ضرر ولا ضرار" [2] .

مشكلة البحث :

إن المعاملات والعقود اليومية التي يتعامل بها أفراد المجتمع في شتى نواحي الحياة تهدف إلى تحقيق احتياجاتهم الأساسية والكمالية بغية الحصول على السلع أو الخدمات ، وهذا التعامل يستند إلى أحكام وضوابط فرضها الدين الحنيف ونصت على بعضها الأنظمة والقوانين، فإن اختلت هذه الأحكام والضوابط فاختلط بها شيء من الغش أو الخداع والتدليس ، نتج عن ذلك التعامل طرف خاسر متضرر في مجمل الحال يكون المستهلك أو المستفيد من السلعة أو الخدمة غالباً .

---

(١) ينظر إعلام الموقعين:(٢/ ٧).

(٢) هذه القاعدة نص حديث شريف عن النبي صلى الله عليه وسلم :سنن ابن ماجه في كتاب الأحكام (١٣) باب من بنى في حقه ما يضر بجاره برقم (٢٣٤٠)، والدارقطني في البيوع :(٣/ ٧٧).

لقد اشتمل الفقه على مجموعة من النصوص الشرعية والقواعد المرعية تحفظ حق المستهلك والمنتج ، واختصت بعض قواعد الفقه وفروعه بحماية جانب المستهلك بصفة خاصة ؛إذ يعد الجانب الأضعف في العقد غالباً ؛ فهو يواجه الغلاء ، وتقلبات الأسعار التي تشهدها الأسواق المحلية والدولية على حد سواء .

إن الاهتمام بقضايا المستهلك وتبني قضاياه ، يحتل جزءً كبيراً من اهتمامات العالم في عصرنا الحاضر ، حيث تعقد لها المؤتمرات الدولية ، وتنشأ لها الهيئات والمؤسسات والجمعيات ، وتقنن لها الأنظمة، كل ذلك مع جهل كثير من المسلمين أو غفلتهم عن تعلق تلك الأمور بالشرع ، أو ارتباطها الوثيق بالفقه ، وقلة عناية الباحثين بها؛ لذا كانت الحاجة قائمة للنظر في الأمر ودراسته دراسة فقهية ، ووضع الحلول المناسبة لهذه المشكلة ،من حيث إبراز عناية الفقه بالمستهلك وحمايته له من كل أشكال الضرر وصوره المتعلقة بدينه أو نفسه أو عقله أو نسله أوماله، وبيان أثر التزام المستهلك بضوابط الاستهلاك التي شرطها الإسلام لحمايته ، ثم التخريج عليها فيما تنطبق عليه من المسائل المستجدة ، مع بيان ما اتخذته الشريعة من إجراءات كثيرة ، لحماية المستهلكين، من خلال ما سطره الفقهاء في مؤلفاتهم ، مع عدم إغفال الأبحاث الاقتصادية المعاصرة ، و الأنظمة المتعلقة بحماية المستهلك التي سبقت إليها بعض النظم الحديثة ؛ ومحاولة الإفادة من تلك الأبحاث والتنظيمات ، ولما كان من متطلبات الدراسة بالقسم تقديم بحث يكون مكملاً للحصول على درجة الدكتوراة في الفقه وأصوله آثرت أن يكون الموضوع : " **حماية المستهلك دراسة فقهية تطبيقية** " .

وقد تناولت في هذا البحث موضوع حماية المستهلك من ناحيتين:

- الناحية الفقهية التأصيلية ،وذلك من خلال النصوص الشرعية ، وأصول الفقه وقواعده ، وكلام الفقهاء ، مع العناية بدراسة التطبيقات المعاصرة التي يمكن تخريجها على تلك النصوص.

- الناحية التشريعية والتطبيقية ، وذلك من خلال دراسة الأنظمة المتعلقة بحماية المستهلك ، وعرضها على الجانب التأصيلي ، مع ذكر بعض التطبيقات القضائية عليها.

إن مما يُكسِب البحث أهميته ؛ صلته بالمعاملات المعاصرة وارتباطه بعلمين مهمين هما علم السياسة الشرعية وعلم الاقتصاد ، ولا يخفى ما لهذين العلمين من أهمية في الواقع المعاصر.

إن الحاجة ملحة لوجود تنظيمات وإجراءات للرقابة على كل ما من شأنه الإضرار بالمستهلك سواء كان هذا الضرر دينياً ، أو صحياً ، أو مالياً ، أو غير ذلك من أسعار السلع أو الخدمات ، و جودتها ،و لقد كان أغلب التشريعات والأنظمة متصلاً بعقد بيع السلع التقليدي ، مما يعني ضرورة تطوير تلك الأنظمة لتكون مواكبة لتسارع المعاملات المعاصرة وجِدّتها .

إن مراعاة التغيرات التي طرأت على أنماط الاستهلاك، و طرق التسويق ، يستدعي الحاجة الماسة لتشريع الأنظمة وتطويرها لتمكينها من مواكبة هذه التغيرات، لتغطي أموراً أكثر من مجرد التعاقد النمطي، وتحمي المستهلك سواء كان متعاقدا مع البائع، أو مستعملاً

للمنتج ، ولا تقتصر تلك الحماية على الجانب المالي وحده بل توفر حماية تشمل الضرورات الخمس للمستهلك .

أهداف البحث :

١ـ بيان عناية الفقه بالمستهلك وحمايته من الضرر بشتى صوره .

٢ـ جمع الفروع والوسائل التي يظهر فيها حماية الشارع للمستهلك وإبراز ما اشتملت عليه من معان لإثباتها في العقود المستجدة ، بالتخريج الفقهي عليها.

٣ ـ بيان شمول مفهوم الحماية في الفقه لكافة ما جاء الشرع بحفظه من الضرورات الخمس وأنه غير مقتصر على حماية الجانب المالي وحده .

٤ – الإفادة من تلك الأحكام في صياغة مواد تنظيمية تتعلق بحماية المستهلك ، وتطوير الأنظمة الموجودة ذات التعلق بحماية المستهلك.

إجراءات الدراسة :

١ . عرّفت بالمصطلحات الفقهية التي ترد في عنوان المسألة المراد بحثها ، ومهدت لها بذكر صورة المسألة ، والتمثيل عليها عند الحاجة إلى ذلك ، مع ذكر وجه تعلقها بالموضوع ؛ ليتضح المقصود من دراستها.

٢ . إذا كانت المسألة من مواطن الاتفاق أذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانّه المعتبرة.

٣. إذا كانت المسألة من مواطن الخلاف فإني أذكر أقوال أهل العلم في المسألة مع الاهتمام بذكر بعض النصوص الدالة على ذلك من كتب كل مذهب، وتوثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه ، مع العناية بما يتصل بموضوع البحث خاصة .

٤. اقتصرت على المذاهب الأربعة الفقهية المعتبرة في الغالب .

٥. ذكرت أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن أمكن.

٦. الاعتماد على المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع ما أمكن، مع الاستفادة مما كتبه المعاصرون من حيث التبويب، والتقسيم، والترتيب، ومع ما استفدت من المواقع الالكترونية في تصور بعض أجزاء الموضوع ، إلا أني لم أعتمدها كمصدر أصلي .

٧. حاولت التركيز على موضوع البحث، وتجنب الاستطراد قدر المستطاع ، في البحث أو الاستدلال .

٨. ترجيح ما يترجح لدي من أقوال العلماء مع ذكر سبب الترجيح ، وثمرة الخلاف إن وجدت.

٩. اعتمدت في مصادر الأنظمة والأحكام القضائية على ما تتوفر فيه المرجعية العلمية ، والموثوقية ، وأوردت بعض الأمثلة التطبيقية من الأنظمة والأحكام القضائية المعمول بها في المملكة على مسائل البحث.

١٠. عزوت الآيات إلى سورها مرقمة ، مع تمييز النص القرآني بالشكل ونمط الخط .

١١. خرجت الأحاديث والآثار من مصادرها، وعندما يكون الحديث في الصحيحين أو أحدهما فإني أكتفي بذلك استغناء بتلقي الأمة أحاديثهما بالقبول، وإذا لم أجد الحديث في الصحيحين اجتهدت في تخريجه من باقي أمهات السنن والمسانيد، مع الاسترشاد بتخريج بعض المعاصرين، وحكمهم على الحديث صحة وضعفاً [1].

١٢. ترجمت بترجمة مناسبة للأعلام الوارد ذكرهم في صلب الرسالة عدا الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - والمشهورين ممن بعدهم كالأئمة الأربعة.

١٣. وضعت خاتمة ذكرت فيها أهم نتائج البحث.

١٤. وضعت فهارس البحث، وتشتمل على:

- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام المترجم لهم في البحث.
- فهرس مصادر البحث ومراجعه.
- فهرس الموضوعات.

---

(١) الاقتصار على تخريج الحديث من الصحيحين أو من أحدهما هو طريقة مسلوكة عند بعض أهل العلم، ومن ذلك قول النووي - رحمه الله تعالى - في مقدمة كتابه: المجموع :(١/ ١٧) :" وإذا كان الحديث في صحيحي البخاري ومسلم - رضي الله عنهما - أو في أحدهما اقتصرت على إضافته إليهما، ولا أضيفه معهما إلى غيرهما إلا نادراً؛ لغرض في بعض المواطن؛ لأن ما كان فيهما أو في أحدهما غني عن التقوية بالإضافة إلى ما سواهما" .

التصور المبدئي لأجزاء البحث:

قسّمت البحث إلى تمهيد وأربعة أبواب وخاتمة؛ فتعرضت في التمهيد إلى مفهوم حماية المستهلك والألفاظ ذات الصلة ثم عرضت تاريخه ومنهج الاقتصاد الوضعي فيه .

وجاء الباب الأول للحديث عن ضوابط الاستهلاك الفقهية والتأصيل الشرعي لحماية المستهلك ، وذلك بالاستدلال عليه بأدلة الأحكام من الكتاب والسنة والأدلة التبعية، ومما اشتمل عليه هذا الباب منهج الفقه في حماية المستهلك ، و مدى مراعاة الشارع لحق المنتج وحمايته له ، وقد أفردت التطبيقات من الفروع الفقهية التي استنبطتها من كلام المتقدمين بفصل جمعت فيه بين التطبيقات في الجانب غير المالي ، و التطبيقات في المعاملات المالية ، وختمت الباب بذكر بعض الآثار الفقهية ، والاقتصادية المترتبة على حماية المستهلك .

ونظراً لأهمية المعاملات المعاصرة فقد جاء الباب الثاني في ذكر تطبيقات حماية المستهلك في المعاملات المعاصرة ، مثل: المعاملات المصرفية والتعاملات الالكترونية ، وعقود الخدمات و الإعلانات التجارية ، وعقود الإذعان والظروف الطارئة.

ولما تمهد الموضوع بذكر ما تقدم في البابين الأولين، عقدت الباب الثالث لوسائل حماية المستهلك ليكتمل النظر لهذا الموضوع من جهة واقعه، وقد قسمت آليات حماية المستهلك ووسائلها إلى أنواع : أولها التشريعية والرقابية وتحدثت عن الوسائل التشريعية في خمسة مطالب هي التسعير، وتشجيع المنافسة،ومختبرات التقييس، والدعم الحكومي للسلع،

والجمعيات التعاونية ، أما الوسائل الرقابية فقد خصصت لها ثلاثة مطالب وهي الحسبة المنظمة والجولات التفقدية على الأسواق، ومؤشر أسعار الاستهلاك .

أما الفصل الثاني فتحدثت فيه عن الوسائل الفردية و التوعوية ، وتناولت الوسائل الفردية في خمسة مطالب اشتملت على الحسبة الفردية ، والمقاطعة، وتغيير نمط الاستهلاك ،ودعم جمعيات حماية المستهلك ، والمواقع الالكترونية المهتمة بالمستهلك، وتناولت الوسائل التوعوية من خلال ستة مطالب أهمها : التذكير بأثر الذنوب في غلاء الأسعار ، وأهمية بيان حرمة المنتجات المحرمة، والدعاء برفع الغلاء ، وبيان صلة القيم والأخلاق بالاستهلاك ،والدعوة إلى ترشيد الاستهلاك ، ودور وسائل الإعلام في ذلك.

ونظراً لما لأهمية حفظ الضرورات ومنها حفظ النفس من أهمية فقد ختمت باب الوسائل بذكر الوسائل التي تحمي صحة المستهلك في جانب غذائه ودوائه.

وختمت البحث بالدراسة التطبيقية لحماية المستهلك من خلال فصلين؛ أحدهما مخصص لدراسة الأنظمة المتعلقة بحماية المستهلك كنظام جمعية حماية المستهلك السعودي ، والمواد المتعلقة بحماية المستهلك في كل من : نظام مكافحة الغش التجاري ، ونظام المنافسة ، و نظام المعايرة والمقاييس ، ونظام الجمعيات التعاونية ، والآخر الذي ختمت هذه الدراسة عقدته لدراسة نماذج تطبيقية لموقف القضاء من حماية المستهلك من خلال عرض لبعض القضايا من المحاكم العامة ، ومن ديوان المظالم.

ثم ختمت البحث كما جرت عادة الأبحاث والرسائل العلمية بنتائج البحث وتوصياته .

صعوبات البحث:

درج الباحثون في الرسائل العلمية خاصة على ذكر بعض الصعوبات التي تعرض لهم خلال إعداد البحث، وفيما يلي ذكر لشيء من الصعوبات التي واجهتني في هذا البحث منها :

قلة المراجع الأصيلة ، والمعاصرة التي طرقت هذا الموضوع ، وندرة الكتب التي تكلمت عن التأصيل الشرعي لهذا الموضوع ، أو تأثرها بكتب القانون والأنظمة المتكاثرة ، وعدم اتضاح معالم البحث في البداية، مع وجود بعض المسائل لم يتطرق لها الباحثون من قبل من خلال كتابات علمية ، وغاية ما وجدته فيها بعض المقالات في المجلات، أو المواقع الالكترونية ، أو الفتاوى الشفهية المقتضبة ، كما وجدت صعوبة في الحصول على بعض التطبيقات القضائية؛ حيث لم تف المدونات المطبوعة بأحكام تطبيقية على موضوع الدراسة.

ولا أنسى أن أقدم لزوجتي وأولادي ، وأخي وأخواتي ، كل شكر وتقدير ، على تحملهم انقطاعي عنهم الأزمنة الكثيرة ، والأوقات المديدة ، ولم يملوا أو يضجروا ، مع ما قدموا وساعدوا وهيئوا لي كل سبل المساعدة والتشجيع ، للبحث والدراسة.

كما أزجي عظيم شكري وتقديري وامتناني للشيخ الفاضل الأستاذ الدكتور / علي بن عبد الرحمن الحسون الذي رافق هذا البحث منذ بداية تسجيله حتى قام واكتمل ، ثم لم أزل أتلقى منه كل نصح وتوجيه وإعانة ، مذللا كل الصعوبات العلمية و الفنية التي قابلتني ، مع سعة صدر وكرم خلق ؛ أسأل الله أن يجزيه خير الجزاء ويوفقه في دنياه وأخراه ،

ولجامعتنا العريقة :جامعة الملك سعود ، ممثلة بالقسم المتميز الطموح المتجدد :قسم الثقافة الإسلامية ، مقاماً بأعضاء هيئة التدريس الكرام ، كل شكر ومحبة ووفاء ، لما أفاضوا به علي من علمهم وجهدهم الكبير ، أثناء دراستي فيه ، ولم يبخل أو يكتم أحد منهم علي علماً أو جهداً يملكه ، ربِّ اغفر لهم ، وارحمهم ، وزدهم توفيقاً وسداداً وصواباً .

وبعد ..فهذا جهد المقلّ، المعترف بالقصور والتقصير موضوع بين ناظريك، عليّ غرمه، وغنمه إليك، ما كان فيه من صواب فمن الله تعالى وحده، هو الموفق لذلك، وما كان من خطأ أو زلل فمن نفسي ومن الشيطان، وقد رجعت عنه، وأستغفر الله تعالى وأتوب إليه؛ ولا أدعي الكمال أو مقاربته لا سيما في موضوع كهذا ، وهذا من عمل البشر، "والسعيد من عُدّت غلطاته، وما اشتدت سقطاته، وهي الدنيا لا يكمل فيها شيء، ولا يخلو مصنف من نشر وطي"(١).

ربِّ اعف عن خطئي ، واغفر ذنبي: دقه وجله ، أوله وآخره ، علانيته وسره ، ووالدي وأهل بيتي ، والمسلمين والمسلمات ،واستر نقصي ، ولا تنشر عيبي في الدنيا والأخرى ، ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين ، ولا أقل من ذلك ، وأصلح لي شأني كله وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الباحث

(١) اقتباس من كتاب الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التأريخ، للسخاوي :(١١١).

التمهيد

مفهوم حماية المستهلك وتاريخه وفيه مبحثان :

المبحث الأول: مفهوم حماية المستهلك والألفاظ ذات الصلة ،

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الألفاظ ذات الصلة بحماية المستهلك:

المطلب الثاني:مفهوم حماية المستهلك بين الاقتصاد والفقه، وفيه:

أولاً : مفهوم حماية المستهلك في الاقتصاد .

ثانياً : المفهوم الفقهي لحماية المستهلك وفق مقاصد الشريعة.

ثالثاً :اختيار مفهوم للعنوان :

" حماية المستهلك دراسة فقهية تطبيقية " .

المبحث الثاني :تاريخ حماية المستهلك .

المطلب الأول: تاريخ جمعيات حماية المستهلك .

المطلب الثاني :طبيعة عمل جمعيات حماية المستهلك .

المطلب الأول

تعريف الألفاظ ذات الصلة بحماية المستهلك

الفرع الأول

الألفاظ الاقتصادية ذات الصلة بحماية المستهلك

إن حديثنا عن حماية المستهلك يقتضي بيان معاني بعض المصطلحات الاقتصادية التي يتكرر ذكرها في هذا البحث، ونحتاج إلى ضبطها، فمن ذلك مصطلح المستهلك، والاستهلاك، والمهني ، والانتاج.

وسأحاول إلقاء الضوء على تلك المصطلحات وفق اطلاقاتها التي سترد أثناء البحث؛ إذ يتوقف فهم بعض جزيئات البحث على معرفة معانيها.

أولاً: تعريف الاستهلاك :

إن تحديد معنى الاستهلاك والمستهلك من الموضوعات التي اختُلِفَ فيها؛ حيث أن هذه الكلمة مما كثر استعمالها عند المعاصرين باعتباره مصطلحا محددا لمعنى خاص ، يتوسع بعض الباحثين في إطلاقه أحيانًا، ويضيق آخرون نطاقه.

وسأتعرض في هذا المطلب لتعريف الاستهلاك عند أهل اللغة، ثم أعرض لبعض النصوص التي ورد فيها ذكر للاستهلاك عند متقدمي فقهائنا رحمهم الله وما عرفوه به، وأختم بذكر تعريفه عند أهل الفن الذي اشتهر استعماله عندهم وهم علماء الاقتصاد

والباحثون فيه، ثم أعرف بالمستهلِك من خلال عرض منهجين عند الاقتصاديين المعاصرين الذين يختلفون في استعمالهم لهذا المصطلح بين مضيق للمصطلح وموسع له ، وسأختم هـذا الفرع بالتعريف ببعض المصطلحات الواردة أثناء تعريف المستهلك .

١- تعريف الاستهلاك لغة:

الاستهلاك استفعال من الهلاك، وهو مصدر للفعل هلك .

يقول ابن فارس [١]: (هلك) الهـاء واللام والكـاف: يدلُّ على كَسْرٍ وسُقوط، ومنه الهلاك: السُّقوط، ولذلك يقال للميت: هَلَكَ، ... والمُهْتَلِـك: الذي يَهتلِك أبداً إلى مَن يكفُلُه [٢] .

وفي لسان العرب:

تَرَىٰ الأَرامِلَ والهُلاَّكَ تَتْبَعُه يَسْتَنُّ منه عليهم وابِلٌ رَزِمُ

يعني به: الفقراء [٣] .

واسْتَهْلَكَ المالَ: أنفقه وأنفده،... وأَهْلَكَ المالَ: باعه[٤].

---

(١) هو : أحمد بن فارس بن زكريا بن حبيب أبو الحسين اللغوي القزويني، أحد أئمة اللغة، كان شافعيا ثم صار مالكيا آخر عمره، له مصنفات كثيرة جليلة منها: مقاييس اللغة، مجمل اللغة، فقه اللغة، توفي سنة:(٣٩٥هـ).

تنظر ترجمته في : وفيات الأعيان: (١/ ١١٨)، بغية الوعاة :(١/ ٣٥٢)، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة: (٦١).

(٢)معجم مقاييس اللغة لابن فارس ط ، اتحاد الكتاب العرب: (٦/ ٤٦) .

(٣) البيت منسوب لزياد بن منقذ ، ينظر: لسان العرب: (١٠/ ٥٠٤) .

(٤) ينظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ط ، اتحاد الكتاب العرب : (٦/ ٤٦)، و القاموس المحيط ، للفيروز آبادي ، ط: دار الجيل، بيروت: (٣/ ٣٣٥).

وفي بعض أخبار هذيل أن حَبيباً الهُذَليّ قال لمَعْقِلِ بن خُوَيْلِد: ارجِعْ إلى قومك قال: كيف أصنع بإبلي؟ قال: أَهْلِكْها. أي: بعْها...

والمِهْتَلِكُ الذي ليس له همٌّ إلا أن يَتَضَيَّفه الناسُ، يَظَلُّ نهارَه، فإذا جاء الليل أسرعَ إلى من يَكْفُله خَوْفَ الهَلاكِ، قال أبو خِراشٍ:

إلى بَيْتِه يأوي الغريبُ إذا شَتا ومُهتَلِكٌ بالي الدَّريسَيْنِ عائِلُ

والهُلاّكُ الصَّعاليك الذين يَتْتابون الناسَ ابتغاء معروفهم من سوء حالهم .

وقيل: الهُلاّك المُنْتَجِعون الذين قد ضلوا الطريق... واسْتَهْلَكَ الرجلُ في كذا إذا جَهَدَ نَفْسَه واهْتَلَكَ معه [1].

٢- مفهوم الاستهلاك عند الفقهاء:

وردت كلمة الاستهلاك في كلام بعض الفقهاء المتقدمين ، وهذه بعض نصوصهم التي ذكروا فيها هذا المصطلح بما يقرب من معناه المعاصر ؛ إذ تكاد تجتمع آراء العلماء في مختلف المذاهب على: أن الاستهلاك هو إخراج الشيء من أن يكون منتفعًا به منفعة موضوعة مطلوبة منه عادة، أو هو تغيير الشيء من صفة إلى صفة. [2]

(١) لسان العرب ، ط: دار صادر بيروت: (١٠/ ٥٠٣).

(٢) ينظر: المفاهيم الاستهلاكية في ضوء القرآن والسنة النبوية ، زيد بن محمد الرماني ، العدد ١٥٣ من سلسلة دعوة الحق: (١٦).

يقول الإمام الكاساني ت:(٥٨٧هـ) [١] معرفًا الاستهلاك:" هو إخراج الشيء من أن يكون منتفعًا به منفعة موضوعة له مطلوبة منه عادة".[٢]

ويقول عنه العز بن عبد السلام ت: (٦٦٠هـ) [٣]: "...إتلاف لإصلاح الأجساد وحفظ الأرواح كإتلاف الأطعمة والأشربة والأدوية "[٤].

و هذا ابن قيم الجوزية [٥] (٧٥١هـ) : تناول أيضًا معنى الاستهلاك حيث يقول في معرض كلامه عن تخلّص الشخص من الكسب المحرم من خمر ونحوها :

---

(١)هو :أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ، ملك العلماء ، فقيه أصولي حنفي ،من مؤلفاته : "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" توفي سنة :(٥٨٧هـ) .

تنظر ترجمته في: طبقات الحنفية لابن أبي الوفاء :(١/ ٢٤٤)، معجم المؤلفين:(٣/ ٧٦).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني ، مطبعة الجمالية، مصر، ١٩١٠م :(٧/ ١٤٩).

(٣) هو:عبد العزيز بن عبدالسلام بن الحسن السلمي يلقب بسلطان العلماء شافعي تولى التدريس بالجامع الأموي انتقل إلى مصر وولي القضاء فيها .من مؤلفاته :"قواعد الأحكام في مصالح الأنام" ،و"الإلمام في أدلة الأحكام"، " التفسير الكبير " .

تنظر ترجمته في : طبقات الشافعية للأسنوي (١/ ٨٤) ، الأعلام (٤/ ٢١).

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام- العز بن عبد السلام- ، دار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ، (٢/ ٨٧-٨٨)، وقد أشار إلى ذلك من المعاصرين أحمد عواد الكبيسي في كتابه " الحاجات الاقتصادية في المذهب الاقتصادي الإسلامي " ، مطبعة العاني، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، :(٢٥٣- ٢٥٤).

(٥) هو :محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي الحنبلي تتلمذ على شيخ الإسلام بن تيمية من تصانيفه :"إعلام الموقعين عن رب العالمين" ، زاد المعاد في هدي خير العباد" ، وغيرها

تنظر :ترجمته في شذرات الذهب:(٦/ ١٦٨) ، البدر الطالع :(٢/ ١٤٣) ،الذيل على طبقات الحنابلة:(٢/ ٤٤٧-٤٥٢).

"... فهو .. قد عاوض بماله على استيفاء منفعة أو استهلاك عين محرمة، فقد قبض عوضًا محرمًا وأقبض مالاً محرمًا، فاستوفى ما لا يجوز استيفاؤه وبذل فيه ما لا يجوز بذله " (١).

٣- تعريف الاستهلاك عند المعاصرين :

لقد ورد تعريف الاستهلاك بصفته مصطلحا له مفهوم خاص في كلام بعض المعاصرين مختلفاً عنه في لغة الاقتصاد ، ومما قيل في تعريفه :

" هو ضياع المال بتعدٍ أو تقصير " (٢).

و عرفه بعضهم بقوله: " هو إتلاف المال في منفعة الإنسان " (٣) .

وجاء في معجم لغة الفقهاء:" الاستهلاك هو زوال المنافع التي وُجِدِ الشيء من أجل تحقيقها، وإن بقيت عينه قائمة " (٤).

٤- تعريف الاستهلاك في الاقتصاد:

يُعرِّفُ بعض الباحثين في الاقتصاد الإسلامي- فيما يُشبه الاتفاق- الاستهلاك من حيث حقيقته أنه:

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ: (٥/ ٧٨٠)، وقد أشار إلى ذلك راشد أحمد العليوي في رسالته للماجستير المعنونة بـ " الفكر الاقتصادي عند ابن القيم "، المقدمة لقسم الاقتصاد الإسلامي كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض ، ١٤١٠هـ: (٢/ ٤٩٧، ٤٩٨).

(٢)محاضرات في الفقه الحنفي ، د. محمد نصار ، الطبعة الأولى ، ١٩٦٨م: (٤٨).

(٣)نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام، د. محمد فوزي فيض الله، مكتبة التراث الإسلامي، الكويت: (٨٦).

(٤)معجم لغة الفقهاء، د. محمد رواس قلعجي و د . حامد قنيبي ،دار النفائس، بيروت، ط١ ، ١٤٠٥هـ :(٦٦).

التناول الإنساني المباشر للسلع والخدمات، لإشباع رغبات الإنسان وحاجاته [1].

ويُعرَّف باعتباره فعلاً له أثره الاقتصادي بأنه: نشاط اقتصادي يتمثل في استخدام السلع والخدمات الاستهلاكية من أجل إشباع الحاجات الإنسانية [2].

فهو كما يرى بعض الباحثين تدمير للمنافع الاقتصادية المتولدة من الإنتاج فالإنسان ينتج ليستهلك وينتج ما يستهلك ويستهلك ما ينتج.

ومن ناحية أخرى فالاستهلاك هو ذلك الجزء من دخل الفرد ، أو الدخل القومي الذي ينفق ، ويكون الجزء المتبقي من الدخل بعد ذلك هو ادخار الفرد أو البلد.

كما يقسم الاستهلاك أيضا إلى:

الاستهلاك الخاص : ويقصد به الاستهلاك الذي يشبع الحاجات الفردية، وهو أليق بموضوع بحثنا وألصق من الآخر .

الاستهلاك العام : ويقصد به الاستهلاك الذي يشبع الحاجات العامة أو الجماعية فالحكومة في سبيل أداء خدمات التعليم والصحة تقوم بشراء العديد من السلع، والخدمات وهذا يعتبر من قبيل الاستهلاك العام[3] .

---

(١) المفاهيم الاستهلاكية في ضوء القرآن والسنة النبوية لزيد بن محمد الرماني ،عدد ١٥٣ من سلسلة دعوة الحق :(٢٣).

(٢) الأهمية الاقتصادية لتشريعات حماية المستهلك. د: عبد الله الصعيدي ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر حماية المستهلك – الجوانب التشريعية- الشارقة ١٩٩٧م :(٣).

(٣) ينظر :المراجع السابقة .

ثانياً: تعريف المستهلك :

١- تعريف المستهلك في اللغة :

المستهلك هو مَن يفعل الاستهلاك، لأن زنة مستفعِل تدل على مَن يتكلف الفعل فهو في الاستهلاك الذي (يُسقِطُ، أو يُسرف، أو يفتقر إلى غيره، أو يُنفد المال، أو يُنفقه، أو مَن يتسبب في زوال فائدة الشيء ويحوله من صورة إلى أخرى ، أو ينتفع به)[1].

٢- تعريف المستهلِك في المفهوم الاقتصادي:

إن من الصعوبة تحديد مفهوم دقيق للمستهلك ؛ إذ هو من الاصطلاحات التي مرت بتطور ، وتجديد ، استُعمِل استعمالات بإطلاقات متباينة ، وربما متناقضة بعض الأحيان .

يقول العالم الاقتصادي جاستون ديفوسيه : " إن تحديد ما يقصد بكلمتي المستَهْلِك والاستهلاك أمر معُقَّد نسبيًا؛ فالواقع أن فكرة الاستهلاك لم تتحدد إلا بالتدريج، وبعد مضي وقت طويل.

ويبدو أن دور المستَهْلِك في النشاط الاقتصادي لم يكن معروفًا في بادئ الأمر، ثم أخذ يتحدد في مواجهة المنتِج، حتى ظهرت نظريات جديدة عن القيمة ورجحت كفته.

وبالرغم من هذا التطور، لم تتخذ فكرة الاستهلاك صورة واضحة محدَّدة المعالم، وما زال هناك خلاف بين الاقتصاديين المعاصرين حول تعريف الاستهلاك، وتحديد النشاط الاقتصادي الذي يدخل في نطاقه[2] ".

---

(١) ينظر المراجع في التعريف اللغوي للاستهلاك.

(٢) مكان المستهلك في الاقتصاد الموجه- جاستون ديفوسيه – ترجمة دانيال عبد الله، سلسلة اخترنا لك ، عدد

وبناء على ما سبق ذكره من أسباب الخلاف في تحديد معنى المستهلك سأتعرض لتعريفه من خلال اتجاهين مشتهرين عند الاقتصاديين هما:

الأول : المفهوم الموسع للمستهلك:

يقول جون كنيدي - وهو أحد رؤساء أمريكا في عام ١٩٦٢م: "إن كلمة المستهلك تشملنا جميعًا دون استثناء، وبذلك فهي تشكل أكبر مجموعة اقتصادية تؤثر وتتأثر بكل القرارات الاقتصادية العامة والخاصة، وبالرغم من هذا الثقل الكبير إلا أن صوت المستهلك ما زال غير مسموعًا"(١).

ويقول ول ديورانت في قصة الحضارة نقلاً عن بواجلبرت : "وكان من رأيه أن الثروة هي توافر السلع والقدرة على إنتاجها، وأن الثروة الأساسية هي الأرض، وأن الفلاح عماد الاقتصاد، وأن دمار هذا الفلاح يعني دمار الجميع، حيث أن كل الطبقات في النهاية، مرتبطة بمجتمع ذي مصالح ، وكل منتج مستهلك، وأية فائدة يجنيها بوصفه منتجاً لا بد - عاجلاً أو آجلاً - أن يفقدها نتيجة لما يلحقه من خسارة باعتباره مستهلكاً"(٢).

١٢٨، الدار القومية للطباعة والنشر :(٥).

(١) نقلاً عن نشرة جمعية الإمارات لحماية المستهلك العدد ١٥ مارس ١٩٩٩م، بعنوان أين نقف الآن من حقوق المستهلك : (٥).

(٢) قصة الحضارة :(٢/١١٥٤) .

ويقول أحد الباحثين : " ذهب اتجاه في الفقه إلى الأخذ بتعريف واسع للمستهلك، فهو كل شخص يتعاقد بهدف استعمال أو استخدام مال أو خدمة ، سواء لاستعماله الشخصي ، أو لاستعماله المهني" [1].

ويقول آخر : "ولعل نقطة البداية هي أن نحاول تعريف ما نقصده بلفظة المستهلكين، إن المستهلكين الذين نقصدهم يجب أن يكون تعريفهم لأغراض موضوع هذه الدراسة على أوسع ما تحتمله هذه الكلمة من معاني، فهم أولئك الذين يستخدمون السلع المختلفة سواء للاستهلاك النهائي أو الوسيط، وسواء كان هذا الاستخدام عن طريق الشراء أو التأجير أو حتى بصورة مجانية، وهم يشملون أيضًا أولئك الذين يستخدمون الخدمات المختلفة سواء بمقابل أو بغير مقابل، وسواء كانت هذه الخدمات مقدمة من الحكومة بمختلف فروعها أو من قطاع الأعمال أو من المهنيين بفئاتهم المختلفة أو من أية جهات أخرى"[2].

وعلى هذا يعرّف المستهلك بأنه كل شخص يتعاقد بهدف استعمال أي سلعة أو خدمة[3].

---

(١) الحماية التشريعية للمستهلك ، د. أنور احمد رسلان: (٤).

(٢) معجم المصطلحات الفقهية والقانونية ، الشركة العالمية للكتاب ١٩٩٦م :(١٣٠) ، حماية المستهلكين في اقتصاد السوق، د. شريف لطفي ، ط: ١ دار الشروق- القاهرة، سنة ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م : (٩)

(٣) ينظر : حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، د. السيد محمد السيد عمران، منشأة المعارف، الإسكندرية ، ١٩٨٦م :(٨) ، و المفاهيم الاستهلاكية للرماني: (٤٧) ،و حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، د. رمضان علي السيد الشرنباصي، ط: ١ مطبعة الأمانة بشبرا مصر ، سنة ١٤٠٤هـ: (٢٥)، وحماية المستهلك في القانون المقارن د. محمد بودالي : (٢٥) .

ويقول آخر : " والاستهلاك بهذا المعنى يعتبر نشاطًا اقتصاديًا يمارسه جميع أفراد المجتمع ، وفي كل مراحل أعمارهم - أي منذ الولادة وحتى الوفاة-... وعلى هذا يمكن اعتبار كل أفراد المجتمع مستهلكين "[1].

وبالتأمل في هذه الآراء يظهر سبباً آخر للاختلاف من حيث الاتساع في هذا الإطلاق، من جهات أخرى :

- مثل : جهة محل الاستهلاك، فيشمل السلع والخدمات ، أو بالأعم كل ما يحوزه المستهلك مادام أنه تم اقتناؤه لغرض الاستهلاك .
- ومن جهة أخرى في الأفراد المستهلكين، فيدخل في هذا الرأي آخِر مستهلك للمنتج أو الخدمة لغرض نهائي (المستهلك النهائي)، ومن يستهلك المنتج لغرض آخر بعده (المستهلك الوسيط) .
- كما يمكن أن يلحظ جهة آخرى من الاتساع، هي طريق الحصول على المنتج، فيشمل ما كان بعوض، أو بغير عوض.

وعلى هذه الاعتبارات يمكن تعريف المستهلك وفقاً لهذا الاتجاه الموسع بأنه:

كل مَن يؤول إليه الشيء بطريق ما بقصد الاستعمال.

(١) الأهمية الاقتصادية لتشريعات حماية المستهلك، د: عبد الله الصعيدي: (٢).

ووفقًا لهذا الرأي يعتبر مُستهلكًا ، كل مَن يشتري سلعة ما إما لاستعماله الشخصي، وإما لاستعماله المهني ، أي إما استهلاكًا نهائيًا؛ فيستعملها بصورتها الحالية للانتفاع بها مباشرة ، أو استهلاكًا تدويريًا فيحولها من صورتها الحالية إلى صورة أخرى .

ووفقًا لهذا المفهوم، يعتبر مستهلكًا، المحترف الذي يتصرف خارج مجال اختصاصه المهني، وذلك على أساس أن هذا المحترف غير المتخصص يظهر كذلك في الواقع ضعيفًا مثله مثل المستهلك العادي، كالتاجر الذي يقيم نظامًا للإنذار في محله، والمحامي الذي يشتري أجهزة إعلامية لمكتبه ...، فالتاجر والمحامي في الأمثلة المذكورة يتصرف كل منهم خارج إطار اختصاصه، فهم إذن مشترون عاديون، وقد يجدون أنفسهم في مواجهة متعاقد محترف، ويكونوا بالتالي في وضعية ضعف تشبه وضعية المستهلك العادي ، بل إن البعض ذهب إلى حد المناداة بتوسيع دائرة الإفادة من قواعد الحماية لتشمل جميع المتعاقدين الأضعف اقتصاديًا، على أساس أن قرينة الضعف التي يتحدد بناء عليها مفهوم المستهلك، هي قرينة بسيطة، الأمر الذي يحتم دراسة كل حالة على حدة لتحديد مَن هو المستهلك. (١)

وشمول التعريف السابق يتعدى ليشمل الشخص الطبيعي ، والشخص الاعتباري كالشركات و المؤسسات والهيئات ونحوها...

---

(١) ينظر: الحماية الجنائية للمستهلك ،د.مرفت عبدالمنعم صادق، القاهرة ١٩٩٩م:(٧) ، حماية المستهلك . د. محمد بودالي :(٢٢، ٢٣) ، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية عبد الفتاح بيومي حجازي، دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٢ م: (١٣٩).

وعلى هذا يمكن تعريف المستهلك وفق هذا المفهوم بأنه: " الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يُحَصّل أو يستعمل المنتجات أو الخدمات لأي غرض كان" .

الثاني : مفهوم المستهلك في الاتجاه الضيق:

لقد تبين لنا عند تعريف المستهلك وفق الاتجاه الموسع أن المفهوم لا يستثني أحداً من يحتاج سلعة أو خدمة ما فيستعملها .

أما في مفهومه الضيق فإنه يقتصر على آخِر من يستعمل السلعة بذاته في حاجته الشخصية لا التجارية ، وإليك بعض ما عُرّف به وفق هذا المفهوم :

فقد قيل في تعريفه : كل شخص يتعاقد بقصد إشباع حاجاته الشخصية أو العائلية[1].

وجاء في معجم المصطلحات التجارية والتعاونية " المستهلك : هو الفرد الذي يستهلك السلع، سواء كانت مؤقتة أو مستديمة، أو ينتفع بالخدمات، ويقابله المنتج الذي يقوم بإنتاج السلع "[2].

وكما يظهر هنا أن المفهوم قد اقتصر على مَن يستخدم السلعة استخدامًا نهائيًّا، لا يقصد به إعادة التدوير ؛ وعلى ذلك لا يكتسب صفة المستهلك وفقًا لهذا المفهوم، مَن يتعاقد لأغراض مهنية، كإيجار محل تجاري أو شراء سلعة لإعادة بيعها...

---

(١) ينظر : المراجع في البند السابق ، وندوة حماية المستهلك بدولة الإمارات العربية المتحدة لعام ٢٠٠١م بحث "الأهمية الاقتصادية لتشريعات حماية المستهلك، د: عبد الله الصعيدي: (٢).

(٢) معجم المصطلحات التجارية والتعاونية د. أحمد زكي بدوي – دار النهضة العربية، بيروت، ١٤٠٤هـ: (٥٢).

إذن فالمعيار الذي اعتمده هذا الاتجاه هو معيار الغرض من التصرف، والذي يسمح بتصنيف شخص ما بين طائفة المحترفين أو طائفة المستهلكين.

وبناءً على ذلك لا يعتبر مستهلكًا - وفقًا لهذا الاتجاه - الشخص الذي يقتني مالاً أو خدمة لغرض مزدوج، أي لغرض مهني وآخر غير مهني، كأن يشتري مستثمر في العقار سيارة يستعملها ليس فقط من أجل جولاته المهنية، ولكن أيضًا من أجل نقل أسرته، وهذا ما يسمى بالاستعمال المختلط .

وذهب البعض إلى حد رفض صفة المستهلك حتى عمّن يتصرف جزئيًا لأغراض مهنية، كما لا يعتبر مستهلكًا، فلا يستفيد من قواعد الحماية الشخص الذي يتصرف لغرض مهني حتى ولو كان خارج مجال اختصاصه[1].

ويبدو ظاهرا أن المضيقين لمفهوم المستهلك لا يختلفون مع غيرهم في قيام الصفة الاستهلاكية للوسطاء، وأصحاب العمل المزدوج ونحوهم؛ لأنه لا يمتنع أن يكون هؤلاء مستهلكين باعتبار، ومحترفين أو منتجين باعتبار آخر، فالجمع بين الوصفين غير منكر لدى هؤلاء، وإنما يستندون في تبرير هذا التضييق إلى اعتبارات أخرى يرونها أكثر تفعيلا لقوانين الحماية.

(١) ينظر: المفاهيم الاستهلاكية في ضوء القرآن والسنة النبوية للرماني (٤٨)، معجم المصطلحات التجارية والتعاونية- د. أحمد زكي بدوي ،دار النهضة العربية، بيروت، ١٤٠٤هـ :(٥٢).

ومن بين الحجج التي يستند إليها أنصار هذا الاتجاه:

١ – أن المحترف الذي يتصرف خارج مجال اختصاصه لن يكون أعزلاً من كل سلاح مثل المستهلك، وأن المحترف الذي يتصرف من أجل حاجات مهنية سيكون أكثر تحفزًا من الشخص الذي يتصرف لغرض خاص، وبالتالي سيحسن الدفاع عن نفسه.

٢ – أن معرفة ما إذا كان المحترف يتصرف داخل مجال اختصاصه أم لا؟ يتطلب البحث في كل الحالات حالة بحالة، وهو أمر لا يخلو من الحرج والغرر ، علمًا أن المتعاقدين هم في حاجة ماسة – مسبقًا – لمعرفة القانون الواجب التطبيق على روابطهم التعاقدية.

٣ – أن التصور الضيق لمفهوم المستهلك من شأنه أن يؤدي إلى تحقيق الأمن القانوني المنشود، والذي لا يتحقق في ظل تبني مفهوم واسع.

وأنه إذا تصادف ووجد محترف في وضعية ضعف، فإن ذلك يستدعي حمايته بقواعد خاصة، لا بقواعد قانون الاستهلاك التي تقتصر على حماية المستهلكين وحدهم دون غيرهم[1].

٤- أن غير المستهلك بالمفهوم الضيق يخضع لقوانين أخرى من أنواع الحماية، تختلف عن قوانين حماية المستهلك، فالدمج بين المفهومين يخول لهذه الطائفة من المتعاقدين مزيدا من الحصانة على حساب الطائفة الأخرى.

---

(١) ينظر: حماية المستهلك أثناء تكوين العقد د.السيد عمران: (٨) ، وحماية المستهلك في القانون المقارن د. محمد بودالي: (٢٥) .

ويمكن استنتاج ثمرة الخلاف بين التعريفين :

أنه لا يستفيد من قواعد الحماية كل من يتصرف لغرض مهني حتى ولو كان خارج مجال اختصاصه إذا اخترنا المفهوم الضيق للمستهلك .

التطبيقات القانونية لهذا الاتجاه :

يميل إلى الأخذ بهذا المفهوم الضيق للمستهلك القضاء الفرنسي ، إضافة إلى غالبية القانونيين؛ إذ صدرت أحكام قضائية تؤيد هذا المعنى الضيق للمستهلك في مجالات: السعي التجاري، الشروط التعسفية، والائتمان [1] .

أما نظام جمعية حماية المستهلك السعودي فقد أخذ بالمفهوم الموسع فاعتبر المستهلك كل شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية يحصل على سلعة أو خدمة مقابل أو دون مقابل إشباعاً لحاجاته الشخصية أو حاجات الآخرين [2].

وبما أن هذه الدراسة تعنى بالحماية التي كفلتها الشريعة للمستهلك، دون الحقوق الوضعية، فإن الاتجاه الموسع لمفهوم المستهلك يبدو –و الله أعلم – أقرب وأوجه ، ذلك أن ما ثبت من حق للمستهلك بحق الشرع فحمايته مطلب شرعي، والسعي في تحقيقه واجب

(١) ينظر: حماية المستهلك في القانون المقارن، د. محمد بودالي، ط. أولى :(٢٤، ٢٥) .

(٢) ينظر: تنظيم جمعية حماية المستهلك السعودي: (١)، وسيأتي بيان ذلك في التعليق على النظام في الباب الرابع من هذا البحث .

من واجبات الشريعة، ولا يمكن إهدار هذا الحق بحجة التمايز بين الأدوار الاقتصادية للمتعاقدين وإن أدى ذلك إلى تعدد الحقوق بتعدد هذه الأدوار.

والعمل على تطبيق حماية هذه الحقوق لا يوقع في الغرر، ولا يفضي إلى الحرج، فالحق المكفول تحت مصطلح الحماية ليس مشاعا، وإنما يثبت بموجب الأسباب الداعية إليه، وتعدد هذه الحقوق المتعددة بتعدد تلك الأسباب ليس من قبيل الحرج .

ثالثاً: التعريف بالمصطلحات الواردة في تعريف المستهلك:

١ - المهني أو الحرفي :

إن كلمة مهنة مستعملة في قوانين الاستهلاك لتعيين كل نشاط منظم لغرض إنتاج أو توزيع أو أداء خدمات ، فمفهوم المهنة يمتد حتى إلى القطاع العام ، فالعامل في قطاع البريد مثلاً مصنف في قانون الاستهلاك كمهني وليس من بين المستهلكين، وهكذا كل من يشتري سلعاً لأغراض مهنية ولو لم يبعها، مثل الشركة التي تشتري آلات لمصانعها.

وعلى هذا فالمهني هو الشخص الذي يعمل لحاجياته المهنية ، يؤجر محلاً تجارياً ، يشتري سلعاً لإعادة بيعها ، يكسب الآلات ....الخ . فالهدف من التصرف هو الذي يسمح بتصنيف صاحبه إما بين المهنيين وإما بين المستهلكين ، كما سبق بيانه في المبحث السابق .

٢ – **الإنتاج**: الإنتاج : هو استغلال الموارد،وإيجاد السلع والخدمات لإشباع الحاجات وخلق الدخول ، أو هو حصيلة النشاط الاقتصادي الذي يؤدي إلى خلق السلع والخدمات القادرة على إشباع حاجات الفرد والجماعة [١]. ويتعلق به مصطلح آخر هو :

٣ – **المنتجات**:

المنتجات هي محل الاستهلاك ؛ إذ أن الحصول عليها ، أو استعمالها يكون لغرض غير مهني . فالاستهلاك لا ينحصر في الأشياء التي تنتهي من أول استعمال (كالغذاء) ، بل هناك منتوجات ذات استعمال طويل المدى (كالسيارة ، الآلات المنزلية) وحتى العقارات (السكن) تعتبر من الأشياء القابلة للاستهلاك .

ويمكن تقسيم المنتجات وفق المفهوم الاقتصادي إلى قسمين هما : السلع ، والخدمات.

أ- **السلع** : وتشمل أي شيء ملموس يتم تقديمه للمشتري أو المستهلك .

ب- **الخدمات** : وتعرّف بأنها: تلك الأنشطة والمنافع التي تقدم بغرض بيعها، وتكون السمة الأساسية فيها أنها غير ملموسة[٢].

أو هي وفق مفهوم أوسع: كل عمل يقدم للمستهلك بأجر أو دون أجر.

---

(١) معجم المصطلحات الاقتصادية: علي الجمعة :(٨٨) .

(٢) ينظر :التسويق مدخل استراتيجي للبيئة التسويقية وسلوك المستهلكين والمزيج التسويقي أحمد شاكر العسكري ، عمان ، دار الشروق، ٢٠٠٠م : (١٣٩)، والتسويق محمد فريد الصحن، الإسكندرية ، الدار الجامعية، د .ط، ٢٠٠٢م: (٢٥٤).

فبعض الخدمات".. ذات طبيعة مادية (كالتصليح، التنظيف)، والأخرىٰ لها طبيعة مالية (كالتأمين، القرض) والبعض الآخر ذات طبيعة فكرية أو ذهنية (كالعلاج الطبي، الاستشارات القانونية) ، وسيأتي مزيد بيان لها وذكر لخصائصها في فصل لاحق من هذا البحث.." [1] .

٤ – الإنفاق:

يرىٰ بعض الاقتصاديين وجود تماثل بين الاستهلاك والإنفاق ؛ ومن ثم فإن الفوارق بينهما تكون محدودة نسبيًا .

يقول نوجاروا : "إن الاستهلاك في نظر الرجل الاقتصادي، ليس الاستخدام الضروري للشيء المملوك، ولكنه يتمثل قبل كل شيء في الإنفاق " [2].

كما يُعرَّف الإنفاق الاستهلاكي بأنه: ما يشمل إنفاق المرء علىٰ مأكله ومشربه ومسكنه.. الخ ، وما ينفقه للتكافل الاجتماعي [3] .

وعليه فإن الإنفاق أعمّ وأشمل لشموله ما ينفق في الاستهلاك وغيره.

---

(١) ينظر : حماية المستهلك في القانون المقارن دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي ، محمد بودالي (٢٨).

(٢) ينظر : المفاهيم الاستهلاكية في ضوء الكتاب والسنة لزيد الروماني: (٢٤).

(٣) النظام الاقتصادي في الإسلام، د. مصطفىٰ الهمشري – دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض، ١٤٠٥هـ:(٣٠٨).

٥- الإشباع:

يقول أحد الباحثين: " تكلم الفقهاء عن استهلاك المسلم للسلع والخدمات، باستخدام هذا المصطلح، وبمصطلحات أخرىٰ مثل الإشباع "[1] .

ويلاحظ في هذا المصطلح أنه ليس مصطلحا وظيفيا، بل هو في الحقيقة تعبير عن الاستهلاك بحكم الباعث عليه، وهو تلبية رغبة الإنسان في إشباع حاجاته .

(١) بحث مرتكزات لتدريس الاقتصاد الإسلامي ، د. رفعت العوضي ، ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر، القاهرة ٢٥- ٢٨ محرم ١٤٠٩هـ :(١٠، ٣١) بتصرف.

الفرع الثاني

العلاقة بين المستهلك والمصطلحات الموازية له في الفقه

لقد سبق تعريف المستهلك بأنه: كل مَن يؤول إليه الشيء بقصد الاستهلاك أو الاستعمال ، سواء كان المعقود عليه سلعة أو خدمة.

ومرّ بنا تعريف الاستهلاك بأنه: استعمال السلع والخدمات بقصد الإشباع المباشر لحاجات الإنسان [1].

وعليه فإن الشراء هو إحدى الطرق أو الوسائل التي يتوصل بها إلى الاستهلاك ، كما أن الشراء فيه معنى التناول الإنساني للسلع والخدمات.

يقول أحد الباحثين في الإقتصاد الإسلامي : " المستهلك في لغة العصر كما يجري على لسان الاقتصاديين هو المشتري في لغة الفقه" [2]، وهو ما يذهب إليه بعض مؤلفي الإقتصاد المعاصرين مثل كنيث رنيون حيث يرى أن مصطلح المشتري ومصطلح المستهلك بمعنى واحد، أي من المترادفات [3] .

---

(١) وهذا المعنى قد أُقر في مجموعات المصطلحات العلمية والفنية عام ١٩٧٠م. ينظر: مجموعة المصطلحات العلمية والفنية، المجمع العلمي :(١٢/ ١٧٥)، القاهرة ١٩٧٠م ،و أصول الاقتصاد د. محمد يحيى عويس : (٣٢)، النظرية الاقتصادية د. أحمد جامع: (١/ ٢٧)، وعلم الاقتصاد د. سعد ماهر حمزة: (٥٩)، وأصول الاقتصاد السياسي د. حازم ببلاوي: (٨٦).

(٢) حماية المستهلك في الفقه الإسلامي ، د. رمضان الشرنباصي، مطبعة الأمانة، القاهرة، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ: (١٨٠).

(٣) ينظر : المفاهيم الاستهلاكية في ضوء القرآن والسنة النبوية، زيد محمد الرماني: (٥٠) .

والواقع أن مصطلح المستهلك وإن كان يوازي لفظ المشتري في كثير من إطلاقاتـه إلا أن المستهلك أعمّ من المشتري ؛ ومما يفترقان فيه :

- أن المشتري يمكن أن يشتري السلعة لاستهلاكه هـو، ويمكـن أن يـشتريها ليـستخدمها غيره كأُسرته، أو غيرهم، وبهذا يختلف المستهلك عن المشتري.

فلا يلزم توافق المعنيين فإنه كثيراً ما يكون المـستهلك النهـائي شخـصاً آخـر غـير المـشتري ويتضح ذلك بالمثال :

إذا قام ربّ الأسرة بشراء ملابس لأولاده، فإنه يمثل صفة المشتري والأولاد يمثّلون صفة المستهلك ، أما في حالة شراء رب الأسرة جهاز التلفاز الذي يستخدم من قبل جميع أفراد الأسـرة الذين يمثلون صفة المستهلكين، وربّ الأسرة يمثل صفة المشتري والمستهلك لأنـه يـشاركهم[1].

- وفرق آخر يمكن استنباطه هو أن الاستهلاك شامل لتملك السلع أو الخدمات بعوض أو بغير عوض وهذا مما يفترق به تعريف المستهلك عن المشتري .

- كما أن المستهلك بالاتجاه الضيق لا يشمل أصنافا من المشترين على ما تقدم بيانه.

وهناك مصطلحات أخرى ذات علاقة بمصطلح المستهلك، من هذه المصطلحات:

١ - المستهلك النهائي:

هو الذي يكون استعماله للمنتجات والخدمات بصفة نهائية، لا غرض له بعدها، وهو غالبا من يتصرف لإشباع حاجاته الشخصية أو العائلية.

---

(١) ينظر: آليات حماية المستهلك : نجاح ميدني (١٧) .

٢- المستهلك الوسيط:

وهو الذي يكون استعماله للمنتجات والخدمات بصفة غير نهائية، وإنما لغرض آخر يعقبها، ويمكن تقسيمه إلى قسمين أيضا:

أ- **الموزعون أو التجار:** وهم المحترفون الذين يتصرفون لأغراض مهنية تتمثل في حاجاتهم الاستثمارية.

ب- **الصُنّاع:** وهم المحترفون الذين يستعملون منتجات تدخل في تصنيع منتجات أخرى.

٣- الزبون:

جاء في معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال تفسير المقصود بالزبون بأنه: شخص يشتري بضائع من مخزن أو محل تجاري، والكلمة تعني غالبًا الزبون الذي يتعامل مع المحل بصورة منتظمة، أو مَن كان يتعامل بصورة اعتيادية مع شركة أو مؤسسة تجارية [١] ، ولعل مصطلح الزبون الصق وأقرب لمصطلح المستهلك النهائي.

ويأتي بنفس المعنى تقريبًا مصطلحات العميل والمرتاد حيث تعني الذي يتعامل مع مؤسسة بصورة منتظمة [٢].

---

(١) ينظر في تعريف هذه المصطلحات : معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال، نبيه الغطاس :(١٥١) ، وأساسيات التسويق الشامل والمتكامل ،محمود جاسم الصميدعي وبشير العلاق، ١٤٢٢هـ، د.ط: (٣٤٤) .

(٢) معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال، نبيه الغطاس ، (٤٠٧).

ويمكن تحديد من هو المستهلك -وفق الاصطلاح المعاصر -في العقود المسماة عند فقهائنا رحمهم الله - على سبيل التمثيل لا الحصر؛ إذ إن عقود الاستهلاك لا يمكن حصرها - ، فمثلاً: في عقد البيع يكون المستهلك هو المشتري، وفي عقود الخدمات يكون المستهلك هو من تقدم له الخدمة ، كالراكب في عقود النقل ، والمتصل في عقود الاتصال ، وهكذا .

المطلب الثاني

مفهوم حماية المستهلك بين الفقه والاقتصاد

إن مصطلح (حماية المستهلك) مصطلح مركب من كلمتين هما (حماية) و(مستهلك)، وقد تقدم في المطلب السابق بيان معنى المستهلك وفق مفهوميه الضيق والواسع، والتطبيق عليه في الفقه والنظام ، وهذا المطلب معقود لبيان معنى الشق الثاني منه، وهو لفظ: (الحماية)، وذلك ببيان المعنى اللغوي له، ثم المعنى الاصطلاحي لمفهوم حماية المستهلك .

أولاً :الحماية في اللغة: مصدر حمى يحمي حِمىً وحِماية ، والحِمى – مقصور-: موضع فيه كلأ، يُحمى من الناس أن يَرعوا فيه ، وحَميت القوم حِماية ومحمية، وكل شيء دفعت عنه فقد حميته ، وحُميت من هذا الشيء أُحمى منه حَمِيّة، أي: أنفت أنفا وغضبا ، ومشى في حميته أي: في حملته ، وإنه لرجل حمى: لا يحتمل الضيم، ومنه يقال: حمي الأنف ، وحميت المريض حمية: منعته أكل ما يضره[1].

فكما يظهر من التعريف اللغوي أن حماية شيء ما تعني: الدفع عنه، ومنع الاعتداء عليه ، بل ويدخل فيه أيضًا منعه من الإضرار بذاته، كما يُحمى المريض من تناول ما يضره مع إرادته له، وهذا معنى مهم، وهو من المعاني البارزة لهذا المصطلح .

---

(١) ينظر: كتاب العين (٣/ ٣١٢)، باب الحاء والميم و(واي) معهما.

والمعاني السابقة للفظ الحماية كالدفع، والحفظ، والغضب للشخص، وعدم احتمال الضيم، قد استخدمت في المعنى المقصود من مصطلح حماية المستهلك كما سوف يتبين ، وسيتضح أكثر فيما يلي من جوانب البحث.

ثانياً : المعنى الاصطلاحي لحماية المستهلك : إن مصطلح حماية المستهلك مصطلح حادث عند المعاصرين من علماء الاقتصاد ، والقانون ، سأبدأ ببيان المقصود به عندهم ثم أستنتج المفهوم الذي يقوم عليه التصور الفقهي لحماية المستهلك من خلال الفقرتين التاليتين :

أولاً : مفهوم حماية المستهلك في الاقتصاد :

إن مفهوم حماية المستهلك يدخل في الإطار العام لما اصطلح عليه اليوم بحقوق الإنسان، حيث إن من حق كل إنسان أن يستمتع بالسلع والخدمات المقدمة إليه، بحيث تكون في سعرها الطبيعي الموافق لجودتها، ويكون قادراً على إشباع حاجاته بالسعر الطبيعي والجودة العالية دون أية أضرار صحية.

وفي كل وقت ومكان يحتاج مستهلك السلعة أو الخدمة إلى أشكال مختلفة من الحماية والرعاية باعتباره الطرف الأضعف في المعادلة التي تربطه بمنتجي وموزعي السلع والخدمات، وخاصة مع تعدد واختلاف صور الأخطار المحيطة بالمستهلك .

إن حماية المستهلك تعني كل ما يمكن أن يؤدي إلى حفظ حقوق المستهلك بشتى الوسائل والطرق القانونية والرقابية والإعلامية ، فهي إذن :

مجموعة الجهود التي تبذلها الجهات الحكومية وغير الحكومية، بهدف تعريف المستهلك بحقوقه عن طريق استصدار أنظمة ولوائح تحمي حقوق المستهلك، وتعريف وتثقيف المستهلكين بها، واتخاذ الإجراءات الوقائية التي تؤدي إلى منع أي خطر أو ضرر على المستهلك أو التقليل من حدوثه، وتحذير كل من يقوم بانتهاك هذه الحماية، واتخاذ عقوبات لازمة لمن يخالف حقوق المستهلك أو ينتقص منها .

يقول أحد الباحثين في تعريف حماية المستهلك :"ضمان حصوله على السلع والخدمات بجودة عالية وأسعار مناسبة ، إشباعًا لحاجته ، وحفاظًا على حياته، وتحقيقًا لرفاهيته" [1].

ثانياً : المفهوم الفقهي لحماية المستهلك وفق مقاصد الشريعة:

إن المفهوم الذي يقوم عليه التصور الفقهي لحماية المستهلك يعني استعمال المجتمع المسلم لوسائل شرعية تحفظ مصلحة المستهلك، الآنية والمستقبلية،وذلك بالحفاظ على الضرورات الخمس التي تكفل الشرع بحفظها للمستهلك .

---

(١) ينظر: الأهمية الاقتصادية لتشريعات حماية المستهلك ،د.عبدالله الصعيدي ضمن أوراق ندوة حماية المستهلك جامعة الامارات :(٣) .

فالمقصد الشرعي من حماية المستهلك لا يقتصر على حفظه من جشع التجار واستغلالهم له في طلب رغباته واحتياجاته؛ بل حماية ما هو أعظم من ذلك ألا وهو حماية دينه مما يتعارض معه من منتجات ، أو خدمات تؤدي إلى إضعاف جانبه بذهاب دينه أو نقصه ، وكذا حمايته من نفسه ، بتكوين وعي وثقافة لديه وتوعيته توعيةً عامةً تُعينه على أن يكون مستهلكًا رشيدًا.

وهذه الحماية ينبغي أن تكون شاملة لجميع الجوانب : القانونية، والإدارية والقضائية ، والعلمية ، والاجتماعية.

وفي هذا السياق يتضح حرص الفقه على توفير الحماية اللازمة للمستهلك في كل هذه المجالات؛ في المواد والمنتجات، وفي الخدمات بل وفي أدوات المعرفة والتوجيه كالمشاهد والصور من خلال تتبع قواعد الفقه والنظر في أصول المعاملات وفروع .

وبهذا يمكن تصور الحماية الشرعية للمستهلك التي تدل عليها مقاصد الشرع ويقررها الفقه في فروعه وتطبيقاته بأنها تعني :

بذل كل وسيلة شرعية تحقق مقصداً يحفظ الضرورات الخمس للمستهلك من التعدي عليها أو إنقاصها قبل العقد الاستهلاكي أو أثناءه أو بعده بما لا يكون فيه تعديا على حقوق الآخرين كالمنتج ، أو الموزع ونحوهما .

ولذا فإن التعريف الذي يقترحه الباحث لحماية المستهلك بالمعنى الفقهي هو:

رفع الضرر الواقع أو المتوقع على المستهلك ودفعه.

❖ خصائص حماية المستهلك وفق هذا المفهوم :

إن الحماية التي يمكن أن نستنبطها من النظر في مقاصد الشرع ، يجب أن تتسم بالخصائص الآتية[1] :

- أنها شاملة للضرورات الخمس التي عني الإسلام بحمايتها .
- أنها عامة لكل المستهلكين : إن مناط التمتع بالحماية التي أقرتها قواعد قوانين الاستهلاك المختلفة، هو أن يكون المتعاقد مستهلكاً، ولم تقم هذه القواعد أي تفرقة بين طوائف المستهلكين، خاصةً أن الواقع العملي يرفض ذلك، وهو الاتجاه الذي ألصق بهذه الحماية صفة العمومية، بمعنى أن يتمتع بها كل من ينطبق عليه وصف المستهلك بحسب التحديد السابق ، ومن تطبيقات هذه الشمولية أيضاً أنه يجب أن تكفل الحماية جميع المستهلكين في كل أنحاء الدولة دون تفرقة بين إقليم وآخر[2]، وهو ما يتفق مع مقاصد الشرع ومعانيه.
- رغم أن موضوعات الحماية بأبعادها المختلفة تتماس مع مفردات العديد من المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية كما تتناولها أكثر من قانون، إلا أنه يظل لها ذلك الطابع من العمومية.
- لا إضرار فيها بالطرف الآخر وهو المنتج : إذ ليس الهدف من حماية المستهلك هو انتصار مصالح فئة اجتماعية على مصالح فئة أخرى، بل الهدف منها دعم مصالح

---

(١) ينظر : ندوة حماية المستهلك بحث الحماية التشريعية للمستهلك، د. أنور أحمد رسلان :(٥)، الحماية العقدية للمستهلك : (٤٩) .

(٢) ينظر : المرجع السابق ،و الحماية العقدية للمستهلك : (٤٩).

المستهلك- بوصفه الطرف الضعيف في العلاقة العقدية- في السوق بطريقة فعالة، لذلك فإنه يجب أن تتصف الحماية بالعدالة في موازنتها لحقوق وواجبات مصالح وأطراف كل تعامل [1].

- تبدأ قبل العقد الاستهلاكي برفع الضرر عن العاقد ببيان مزايا السلعة أو الخدمة ، أو عيوبها فلا تغرير له ، وتستمر بعد نهاية العقد إلى مرحلة الاستهلاك .
- لن تفي حماية المستهلك بمتطلباتها إلا إذا أحاطت بجميع تعاملاته، دون التفرقة بين مرحلة وأخرى، أو بين مجال وآخر ، وبتطبيق ذلك فإنه يجب أن تشمل الحماية كافة مراحل العقد، بداية بالمرحلة التي تسبق إبرامه، ومروراً بمرحلتي إبرامه وتنفيذه، وانتهاءً بالمرحلة التي تلي ذلك [2] .
- كما يجب أن تشمل الحماية كافة المواقف والموضوعات المتعلقة بالعلاقة العقدية إجمالاً، كأطرافها، والعقد والمعقود علية، والظروف العقدية والقواعد الشرعية الضابطة لها ، والحاكمة عليها .
- يجب أن يتم الاستفادة من مبادئ الحماية وقواعدها بشكل دائم ، دون تخصيص وقت معين لذلك ، أو الارتباط بظروف معينة، بل على العكس، فإن ما وصلت إليه الحماية من مستوى لا يجوز التنازل عنه أو التهاون فيه، إنما هي في حاجة إلى إحراز المزيد من التقدم في ضوء ما يعترى المجال الاستهلاكي عموماً من تغير مستمر بشكل يستدعي التفكير في أساليب وأنماط حمائية أخرى لمواجهتها؛ لتوفير

(١) ينظر : تقرير أنور أحمد رسلان ، مقدم إلى ندوة حماية المستهلك في ظل النظام العالمي الجديد، المنعقد بوزارة التموين المصرية ٢/ ١١/ ٢٠٠٠م: (٨).

(٢) ينظر : الحماية العقدية للمستهلك : (٤٨).

حماية فعلية للمستهلكين ، وسيأتي مزيد بيان لهذا التعريف عند الحديث عن منهج الفقه في حماية المستهلك .

ثالثاً: اختيار مفهوم لعنوان البحث :

لما تمهد لنا تعريف حماية المستهلك بقي أن نعرّف بعنوان البحث: "**حماية المستهلك دراسة فقهية تطبيقية**" :

إن الغرض من الدراسات التطبيقية هو مقارنة الجانب العلمي النظري بالواقع العملي التطبيقي؛ وعلى هذا يكون المقصود بهذا العنوان هو : تأصيل مسألة حماية المستهلك من حيث الاستدلال لها وتخريج الفروع الفقهية من كتب المتقدمين ، وما يشابهها مما استجد من اجتهادات فقهية ، ثم الموازنة مع الأنظمة المعمول بها في المملكة ، والأحكام القضائية الصادرة عن القضاء بنوعيه ؛العام والإداري، ليتبين موافقة تلك الأنظمة والأحكام وتأييدها لما تقدم أو مخالفته و اقتراح تطويره.

المبحث الثاني

تاريخ حماية المستهلك

المطلب الأول

تاريخ جمعيات حماية المستهلك

إن حركة حماية المستهلك بشكلها الحالي هي حركة حديثة النشأة، ولم تتبلور إلا في الستينات الميلادية من هذا القرن وإن كانت أصولها ومبادؤها موجودة عند فقهائنا رحمهم الله ، بل وتطبيقاتها العملية في واقع الحياة التجارية في الأسواق منذ نشوء الدولة الإسلامية ، واستحداث نظام الحسبة ، وسيأتي بيان ذلك في ثنايا البحث إن شاء الله .

أما في الغرب فإن جذورها تمتد إلى أواخر القرن الثامن عشر، وتُعتبر الولايات المتحدة الأمريكية مهد هذه الحركة، ويُمكن أن نُرجع ذلك إلى سيادة النظام الرأسمالي الذي يظهر فيه الأثر الشديد لتضخم رؤوس الأموال وسيطرتها على الأسواق مما يلفت الانتباه إلى أهمية حماية المستهلك.

ويرتبط بمفهوم حماية المستهلك مفهوم آخر هو حركة المستهلكين، وهو جميع الجهود الفردية والجماعية والحكومية والتشريعية التي تهتم بهذا الشأن .

و يعرفها كوتلر (Kotler) على أنها: حركة اجتماعية تعمل على زيادة وتدعيم حقوق المشترين في علاقاتهم بالبائعين"[1].

كما أن هناك المفكرين الاقتصاديين مَن نوّه إلى أهمية إنشاء مثل هذه الجمعيات قبل إنشائها، أمثال ماركوس، وجالبيرث، ورالف نادر وغيرهم من المفكرين الاقتصاديين الذين تنبهوا إلى أهمية وجود مثل هذه الجمعيات .

وسيكون الحديث في هذا المطلب من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول : نشأة جمعيات حماية المستهلك

الفرع الثاني : حماية المستهلك على المستوى الدولي.

الفرع الثالث : أسباب ظهور جمعيات حماية المستهلك .

---

(١) ينظر : - Kotler Ph, What consumers means for marketers, Harvard Business Review Ph, 1972, P.48 نقلا عن تحليل آليات حماية المستهلك في ظل الخداع والغش التسويقي، حالة الجزائر د. الداوي الشيخ أستاذ محاضر بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير- جامعة الجزائر:(٢٧).

الفرع الأول

نشأة جمعيات حماية المستهلك

لقد مرت نشأة هذه الجمعيات في الدول الغربية بمراحل نشأت كل منها في النطاق الداخلي لكل دولة ؛ ويمكن رصد ثلاث مراحل لظهورها وهي:

المرحلة الأولى : مرحلة ما قبل وعي المستهلك بحقوقه:

وهذه المرحلة تمتد من العصور القديمة إلى أواخر القرن التاسع عشر تقريبًا، وساد فيها الاعتقاد لدى الناس بأنه ليس لهم حقوق في المطالبة أكثر مما هو متوفر من حقوق، بمعنى أن يتحمل البائع مسئولية الشيء المبيع وضمان حقوق المستهلك.

ويمكن إرجاع ذلك إلى طبيعة الحياة الاقتصادية التي كان يعيشها الناس في ذلك الوقت، حيث لم تكن هناك إلا كميات قليلة من المنتجات، ولم تكن هناك وسائل إعلام بالشكل المعروف الآن، بل كلها أشياء بدائية، فكانت العلاقة بين التاجر والمستهلك تقوم على الثقة بين الطرفين، وكان التاجر مجبرًا على الأمانة وإلا فقد جُل زبائنه، كما أن مجتمع القرية إذا انتشرت فيه شائعة عن أحدهم بأنه يغش في ميزانه أو ما أشبه فهذا يعني نهايته كتاجر [1].

(١) ينظر : حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، د. محمد بودالي – ط: دار الكتاب الحديث، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٦م :(٣٦) ، آليات حماية المستهلك :(٢٣-٢٥)، وندوة حماية المستهلك بدولة الإمارات العربية المتحدة لعام ٢٠٠١م بحث د.فاطمة عبد الحميد الخاجة :(٣).

المرحلة الثانية: مرحلة وعي جمهور المستهلكين:

وتمتد هذه المرحلة من أواخر القرن التاسع عشر إلى الستينيات من هذا القرن الماضي، ويمثل بداية ميلاد حركة حماية المستهلك.

لقد ظهر مفهوم حماية المستهلك بعد الحرب العالمية الثانية ؛ حيث اجتاحت العالم أزمة اقتصادية خانقة نتيجة مخلفات الحروب المدمرة التي شهدها العالم في تلك الفترة وكان من أبرز انعكاساتها ضعف العرض نتيجة قلة المصانع بعد تدمير أغلبها وخاصة في أوروبا ، الأمر الذي أدى إلى ارتفاع الأسعار فضاق الناس بذلك الوضع ، فتدخلت الحكومات عن طريق جملة من التشريعات حاولت تجاوز هذه الوضعية الخطيرة .

لقد سُميت هذه المرحلة بمرحلة "وعي جمهور المستهلكين"؛ نظرًا لبداية ظهور تغير في نظرة الناس لمشاكل الاستهلاك، كما شهدت تكوين أول جمعية للمستهلكين في أمريكا، والتي تطورت فيما بعد وأصبحت اتحادًا عالميًّا.

ويمكن رصد أول محاولة للتأثير في الولايات المتحدة الأمريكية حين حاولت هذه الحركة أن تؤثر في الحكومة فأصدرت تحت ضغطها أول قانون لحماية المستهلك عام ١٨٧٢م، وهو القانون الذي أدان كل مَن يحاول الخداع والغش عن طريق البريد[1]، ولكن استطاع رجال الصناعة والأعمال منع ما يزيد على مائة قانون ما بين سنة ١٨٧٩م و١٩٠٥م.

---

(١) ينظر: حماية المستهلك في ظل الشريعة الإسلامية، دراسة مقدمة إلى قسم إدارة الأعمال بكلية التجارة جامعة الأزهر : (٧- ٢٧) .

وفي عام ١٨٩٠م صدر قانون تنظيم الأغذية المعلبة، والمشروبات المعلبة بحيث تكون هناك مواصفات صحية معينة تحمي صحة المستهلك من فساد المحتوى من جراء التعليب أو التخزين مع الالتزام ببيان تاريخ الإنتاج ومدة الصلاحية[1].

وفي سنة ١٩٠٦م صدر كتاب للكاتب والسياسي أوبتون سينكلير Uploon Sinclair تحت عنوان:" The Jungle الغابة"، وكان يعمل في شركة شيكاغو Chicago لتعليب اللحوم؛ صوّر فيه الإهمال والتسيب والقذارة في صناعة الأغذية المضرة بصحة المستهلك ؛ فكان ذلك سببًا في صدور قانون الأغذية والدواء في نفس السنة، والذي منع تصنيع أو بيع أو نقل أغذية أو أدوية أو حتى خمور ملوثة! أو مسمومة أو بدون ختم، وسُمي ذلك العام بعام النصر للمستهلك.

ثم تأسست وقتها (لجنة التجارة الفيدرالية Federal Trade Commission)في عام ١٩١٤م لوقف نمو الفساد و التطاول في التجارة ، ولكنها لم تعط الأهمية لحماية حقوق المستهلك من قبل الأعمال والحكومة .

ثم عادت موجة الحركة إلى الظهور في سنة ١٩٢٧م عقب صدور كتاب" قيمة نقودك " ، Your Money Worth Attacked للكاتب الأمريكي ستيوارت كاس شلينك هاجم فيه الإعلانات المضللة، والبيع تحت تأثير الضغوط والإغراءات.

وقد شهدت هذه المرحلة بداية بلورة حركة حماية المستهلك، وظهور تشريعات حمايته، وإن كانت قد تأثرت خلال هذه الفترة بالأزمة الاقتصادية لعام ١٩٢٩م، والحربين

---

(١) ينظر: حماية المستهلك في القانون المقارن، د. محمد بودالي : (٣٩) ، والحماية الجنائية للمستهلك ،عبدالعزيز القصير بحث تكميلي مقدم إلى معهد الإدارة العامة، عام ١٤٢١هـ :(٥)،ضبط الجودة وحماية المستهلك د.فؤاد زكريا (١٠-١٩) ، آليات حماية المستهلك في الاقتصاد الاسلامي ، نجاح ميداني: (٢٠-٢٢).

العالميتين مما حدّ من تطورها ، وفي سنة ١٩٣٨م صدر قانون لحماية المستهلك من الإعلان الخادع [١].

المرحلة الثالثة : مرحلة بلورة حقوق المستهلك:

تمتد هذه المرحلة منذ بداية الستينيات إلى يومنا الحاضر، و فيها أصبحت حماية المستهلك تشكّل مشكلاً اجتماعياً خطيراً، وتتوافق هذه الفترة مع نمو اقتصادي لم يسبق له مثيل، مما أدى إلى تضاعف الأموال والخدمات المعروضة على المستهلكين، كما توافقت مع نمو المؤسسات وتوسعها، مما أدى إلى تعقد المنتجات والخدمات ....، الأمر الذي أدى إلى زيادة عدم التوازن بين الشركاء الاقتصاديين بحيث أصبحت قوة وسطوة المحترفين تزداد يومًا بعد يوم على المستهلكين، الأمر الذي دفع بكبار السياسيين في العالم للتدخل للانتصار لفئة المستهلكين:

فمن ذلك ما كان في عام ١٩٦٢م عندما أعلن جون كيندي هذا التصريح في البيت الأبيض، وأمام الكونجرس الأمريكي، وبدأت الدول تتناقله وتعمل على تطبيقه شيئًا فشيئًا، والتي قال فيها:

"إن كلمة مستهلك تشملنا جميعًا دون استثناء، وبذلك فهي تشكل أكبر مجموعة اقتصادية تؤثر وتتأثر بكل القرارات الاقتصادية العامة والخاصة وبالرغم من هذا الثقل الكبير إلا أن

(١) ينظر :المراجع في البند السابق .

صوت المستهلك ما زال غير مسموع" ، وقد لقيت تلك الكلمة صدىً واسع لدىً كل مستهلك يطمح إلىٰ تحسين ظروف حياته.

وفي سنة ١٩٦٥ صدر قانون بشأن التغليف وكرت المعلومات يقضي بضرورة احتواء العلبة والغلاف لما ينص عليه الكرت .

وفي سنة ١٩٧٠م صدر قانون بشأن تنقية البيئة وحماية البيئة من التلوث [١].

وقد تضمنت رسالة كيندي التي أشرت إليها آنفاً؛ أسسًا هامة حددت حقوق المستهلك ستأتي الإشارة إليها في البند التالي وهو:

❖ مبادئ حماية المستهلك :

إن أهم ما تقوم عليه جمعيات حماية المستهلك من مبادئ ومنطلقات كانت بدايتها كلمة الرئيس الأمريكي التي ذكرتها آنفا ومما تضمنته من الحقوق:

أ – حق الأمان: أي حماية المستهلك من السلع الضارة بصحته وحياته.

ب – الحق في الإعلام: أي حق المستهلك في الحصول علىٰ إعلام موضوعي، وكافٍ عن المنتجات والسلع، وحمايته من الإعلام المضلل، والإعلانات الخادعة، وتقديم البيانات الدقيقة الكفيلة باتخاذه الاختيار الأفضل والسليم: كبيان الأسعار والوسم.

جـ – حق الاختيار: ومعناه حق المستهلك في الاختيار بين السلع بقصد الحصول علىٰ سلعة أو خدمة ذات جودة، مقابل سعر معقول.

---

(١) ينظر: حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، محمد أبو سيد:(١٤).

د – حق الاستماع له: ومعناه أن الحكومة ستأخذ مطالب المستهلكين بعين الاعتبار عند وضعها للسياسة الحكومية، إضافة إلى عناية الإدارة بها، واعتماد جمعيات المستهلكين لإسماع صوت المستهلكين إلى الجهات المعنية [1].

وبعد مرور سنوات على تصريح كيندي المذكور اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مبادئ وقواعد اشتملت على أربعة حقوق إضافية كونت في مجموعها حقوق المستهلك العامة، والتي شكلت قاعدة رئيسية لحماية المستهلك في جميع أنحاء العالم، والحقوق الأربعة الأخرى هي:

١- حق المستهلك في الحصول على احتياجاته الرئيسية والتي تضمن له الحق الأدنى في حياة رغيدة ومنها بالطبع الغذاء والدواء والمأوى المناسب والتعليم ومحاربة الجهل والفقر والجوع والمرض.

٢- حقه في الحصول على تعويض مناسب جراء ضرر أو خسارة لم يكن له ذنب فيه، ومنها التسوية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن الغش والتدليس والإعلانات المضللة والسلع الفاسدة.

٣- حق المستهلك في الحصول على أفضل السلع والخدمات، والتثقيف واكتساب المهارات والتأهيل لفهم ومعرفة حقوقه وعدم التردد في المطالبة بها وإدراكه لمسئولياته كمسهلك له حقوق وعليه واجبات.

---

(١) ينظر: حماية المستهلك في الفقه الإسلامي ، د. محمد بودالي :(٣٩).

ويعتبر هذا المبدأ من أهم المبادئ التي نادت بها الأمم المتحدة في إبريل ١٩٨٥م، والمتعلقة بحماية المستهلك حق التثقيف الذي ذكرناه، ومعنى ذلك أن للمستهلك الحق في التوعية والتثقيف واكتساب المعارف والمهارات والتربية الاستهلاكية ولممارسة الاختيار السليم بين السلع والخدمات، وبحيث يدرك حقوقه الأساسية ومسؤولياته وكيفية استخدامها [١].

٤- وأخيرًا حقه في العيش بمناخ صحي وبيئة نظيفة تخلو من المخاطر التي تسبب الأمراض الصحية، وبذلك لابد من محاربة التكنولوجيا الخطرة التي تنفث سمومها في الأجواء مسببة الدمار ولو بعد حين بغية تحقيق الكسب المادي دون النظر إلى احترام الآخرين وحقوقهم [٢].

وبعد مرور أعوام قليلة من ذلك انتقلت حركة حماية المستهلك من أمريكا إلى كندا، ثم إلى أوروبا.

وشهدت سنوات السبعينيات وبداية الثمانينيات حوادث عجلت ببروز تشريعات حماية المستهلك، وميلاد منظمات وجمعيات للمستهلكين في العديد من دول أوربا الغربية.

ثم تطورت في بريطانيا ؛ حيث وُضع الكتاب الأبيض أو ما يسمّى بتقرير لجنة مالوني والذي تضمن الأسس العامة لحماية المستهلك.

---

(١) ينظر: حماية المستهلك في منظور إسلامي، د. عبد الحق حميش: (٤)

(٢) أين نقف الآن من حقوق المستهلك، نشرة تصدرها جمعية الإمارات لحماية المستهلك، مارس ١٩٩٩م.

كما انتشرت جمعيات حماية المستهلك في جميع أنحاء بريطانيا، ثم تدعمت بإنشاء الاتحاد الوطني لجماعات المستهلكين والمركز الاستشاري للمستهلكين(NFCG) ، واهتمت هذه الجمعية منذ نشوءها بمعالجة شكاوى المستهلكين ودراسة خدمات المحلات والمراكز التجارية، ومقارنة الأسعار .

وفي بداية السبعينات قامت مجموعة نشطاء حركة المستهلك بقيادة (رالف نادر) [1] ،بإعداد قائمة موسعة لحقوق المستهلكين، وأضافوا ستة حقوق أخرى وهي [2] :

١ – حق المستهلك في الحصول على سلع تمتاز بجودة التصميم والدقة في الأداء.

٢ – حق المستهلك في أن يدفع أثمانًا عادلة في مقابل السلع والخدمات التي يحصل عليها.

٣ – حق المشتري في الحصول على الاحترام والمعاملة اللائقة من المؤسسات والمحترفين.

٤ – حق المستهلك في أن تكون السلع والخدمات خالية من أية آثار بيئية ضارة.

٥ – حق المستهلك في أن تكون السلع والخدمات المعروضة للاستهلاك لا تتعارض مع عادات وتقاليد وقيم المجتمع.

٦ – حق المستهلك في تقديم الشكاوى والطعون، والتي ترتبط بالسلع والخدمات التي يقتنيها أو يستعملها [1] .

---

(١) وهو أمريكي من أصل لبناني يعد من أشهر نشطاء حركة حماية المستهلك في أمريكا والعالم . ينظر حماية المستهلك عبيد العبدلي :(١٨).

(٢) ينظر: "أين نقف الآن من حقوق المستهلك؟"، نشرة تصدرها جمعية الإمارات لحماية المستهلك، مارس ١٩٩٩م.

الفرع الثاني: حماية المستهلك على المستوى الدولي :

تعددت مظاهر وأشكال حماية المستهلك على المستوى الدولي بغرض معادلة الاختلال في التوازن بين المستهلك كطرف ضعيف والمهني أو المحترف كطرف قوي ، ولتنسيق الجهود التي بدأتها بعض الدول فأُنشأت بعض المنظمات المهتمة بذلك ، وتعددت الاتفاقيات والهيئات الدولية التي تعمل على حماية المستهلك وسأعرض لتفصيل يسير لمظاهر حماية المستهلك على المستوى الدولي فيما يلي من خلال ذكر بعض مؤسساتها وأنشطتها :

(أ) **المنظمة الدولية للمستهلك:** تعتبر الحركة الدولية للمستهلك وليدة القرن العشرين ؛ حيث تم إنشاء جمعية المستهلك في أمريكا في الثلاثينات من هذا القرن وتبلور في الخمسينات وأصدرت أول مجلة تحت عنوان: (تقارير المستهلكين) الذي تضمن نتائج الاختبارات العلمية لجودة بعض السلع الاستهلاكية الجديدة ومقارنة أسعارها ومساعدة المستهلك بعرض النتائج عليه لاختيار ما يناسبه.

ولاحقًا في الستينات تكونت في انكلترا وهولندا والدانمارك وبلجيكا، ومن ثم انتشرت في بقية الدول وبعد تحضير مطول دام عشر سنوات، ثم عقد المؤتمر التأسيسي للاتحاد الدولي لجمعيات حماية المستهلك عام ١٩٦٠م [٢] .

---

(١) حماية المستهلك في القانون المقارن د. محمد بودالي:(٤٠).

(٢) ويمكن إرجاع نشأة جمعيات حماية المستهلك في أمريكا إلى أن النظام الرأسمالي كان في أمريكا هو النظام السائد، بينما في المعسكر الشرقي بقيادة الاتحاد السوفيتي سابقًا كان النظام الاشتراكي هو النظام السائد، وهو الذي

وتم تعديل هذا الاسم عام ١٩٩٣م ليصبح المنظمة الدولية للمستهلك (CI) وأصبح لها مقرات فرعية في أفريقيا وآسيا، وأوروبا وأمريكا الشمالية واللاتينية ، ويقع المقر الرئيسي للمنظمة العالمية للمستهلك حاليًا في لندن.

ولقد بلغ عدد الدول التي لها علاقات معها عام ٢٠٠٠ م ما يزيد عن ١٧٠ دولة، ويشارك بأعمالها ما يزيد عن ٦٠٠ عنصراً[1] .

و أهم الأهداف التي اعتمدتها المنظمة الدولية للمستهلك منذ عام ١٩٦٠م هي:

١ – دعم إنشاء جمعيات حماية المستهلك في مختلف دول العالم.

٢ – العمل باسم المستهلكين في العالم، ونيابة عنهم لتمكينهم من حقهم في التغذية وماء الشرب والخدمات اللازمة.

٣ – تطوير التعاون الدولي من خلال القيام بالتحاليل المقارنة للمواد والخدمات وتبادل نتائج التحليل والخيرات.

٤ – تحسين المواصفات والخدمات وبرامج تثقيف المستهلكين أينما كانوا في العالم.

يعتمد على اقتصاد الدولة، وهيمنة الدولة على مختلف جوانب الحياة اقتصادية وغيرها، فكانت مهمات حماية المستهلك ترجع غالبًا إلى إدارات حكومية تقوم بها.

(١) ينظر :حماية المستهلك في المعاملات الالكترونية دراسة مقارنة ، د. خالد ممدوح إبراهيم ، الدار الجامعية ، مصر ، ٢٠٠٧م :(٣٩) ، دور المستهلك في مكافحة الغش التجاري ، جذور جمعيات حماية المستهلك في العالم ، د.ناصر ال تويم ، ضمن أوراق المنتدى العربي الثاني لحماية المستهلك من الغش التجاري والتقليد ١٠-١٠-٢٠١٠م:(١٥).

٥ – اعتماد المنظمة الدولية كهيكل لتبادل المعلومات والمجلات والنشرات الدورية التي تهم حماية المستهلك[1] .

(ب) حماية المستهلك في المعاهدات الدولية:

ظهر اهتمام عالمي بحماية المستهلك حيث تعددت الاتفاقيات الدولية لحماية المستهلك، ومن هذه الاتفاقيات:

- اتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٨م بشأن تنفيذ الأحكام الأجنبية .
- واتفاقية لاهاي سنة ١٩٧٨م بشأن القانون الواجب التطبيق على عقود الوساطة والتمثيل التجاري .
- واتفاقية فيينا بشأن البيع الدولي للبضائع لعام ١٩٨٠م.
- واتفاقية روما لسنة ١٩٨٠م بشأن القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية .

كما عُقدت عدة مؤتمرات عالمية لحماية المستهلك من أهمها:

- المؤتمر الذي عُقد في مدينة فرينبورج بألمانيا الاتحادية في ٢٠ سبتمبر ١٩٨٢م، واستمر حتى ٢٣ منه تمهيدًا للمؤتمر الدولي الثالث عشر المزمع عقده بالقاهرة في أكتوبر ١٩٨٤ م ، وقد قُدمت إلى هذا المؤتمر عدة تقريرات عن حماية المستهلك تمثل أنظارًا مختلفة .

---

(١) ينظر : المراجع في البند السابق ، وضبط الجودة وحماية المستهلك د. فؤاد زكريا : (١٩).

(ج) أما على المستوى الاقليمي :

- فقد تأسست بعض الجمعيات مثل : الجمعية الوطنية لحماية المستهلك بالأردن سنة ١٩٨٩م، حيث بدأت هذه الجمعية أعمالها من خلال تشكيل عدة لجان من ذوي الاختصاص، كاللجنة الصحية، ولجنة قضايا المستهلك، واللجنة القانونية وغيرها، كما شاركت في عدد من المجالس واللجان ذات العلاقة بحماية المستهلك داخل الأردن وخارجه [١].

- كما تم تأسيس جمعية الإمارات لحماية المستهلك بالشارقة سنة ١٩٨٩م، حيث تقوم هذه الجمعية بإصدار نشرة دورية بدءا من ١٩٩٣م، توضح فيها القواعد العامة للرقابة على الأدوية والمنتجات [٢].

- وفي مصر قامت أول جمعية لحماية المستهلك عام ١٩٨٩م، ثم تأسست سنة ١٩٩٤م الجمعية المركزية لحماية المستهلك، ومن تلك الفترة وعدد تلك الجمعيات في تزايد حتى بلغت قرابة ٣٠ جمعية [٣].

- وفي عام ١٩٩٧م تم تأسس الاتحاد العربي لحماية المستهلك، بقرار من المشاركين في المؤتمر العربي الأول لحماية المستهلك، المنعقد في مقر جامعة الدول العربية، يوم الاثنين في ٧ نيسان ١٩٩٧م .

---

(١) ينظر: حماية المستهلك ودورها في رفع مستوى الوعي الاستهلاكي، طارق الخير، مجلة جامعة دمشق:(١٤).

(٢) المرجع السابق.

(٣) ينظر :حماية المستهلك : حماية المستهلك ، عبدالمنعم موسى: (١٤ -١٨) .

- وتم تكوين اللجنة التأسسية للاتحاد العربي لحماية المستهلك من جمعيات حماية المستهلك في كل من مصر والإمارات ولبنان، وهو يضم الآن ١٤ دوله عربية، وقد أقر المؤسسون النظام الداخلي للاتحاد الذي تضمن المبادئ والأهداف التالية:

ـ توفير الحماية للمستهلك العربي من المنتجات وعمليات الإنتاج والخدمات التي تؤدي إلى مخاطر على صحته وحياته والدفاع عن مصالحه.

ـ تزويد المستهلك بالمعلومات الكافية عن كافة السلع والخدمات مما يمكنه من ممارسة حقه في الاختيار من بين سلع وخدمات متعددة تتفق ورغباته واحتياجاته وإمكانياته الشرائية.

ـ حماية المستهلك العربي من الإعلانات المضللة التي تبث من خلال مختلف وسائل الاعلام.

ـ إلزامية وجود بطاقة البيان على السلع بشكل واضح وصحيح ومطابق للواقع .

ـ تمثيل المستهلك أثناء وضع السياسات الحكومية ذات العلاقة بالمستهلك بما يضمن تطوير المنتجات والخدمات وضمان جودتها والحصول على الخدمات الضرورية له (الغذاء، الماء، الكساء، المأوى، الخدمات الصحية والتعليمية) والتعويض عليه في حال وقوع الضرر، وتوعيته لممارسة حقه في الاختيار واتباع الاستراتيجيات لترشيد استهلاكه والعيش في بيئة صحية وسليمة خالية من الأخطار له وللأجيال القادمة.

ـ حث الأقطار العربية على إنشاء جمعيات أو منظمات لحماية المستهلك وإتاحة الفرص للمستهلكين العرب.

ـ التعاون والتنسيق بين الجمعيات والمنظمات العربية المعنية بحماية المستهلك وتبادل المعلومات الإرشادية التي تهدف إلى توعية المستهلك من خلال مجلات و نشرات، وعقد ندوات ، ومؤتمرات، وإصدار مجلة عربية حول حماية المستهلك، والدراسات والبحوث التي تعني بالمستهلك العربي.

ـ تبادل المعلومات حول السلع والخدمات المستوردة أو المنتجة محليا والتي تبين فسادها أو عدم جودتها أو كونها مقلدة حماية للمستهلكين.

ـ إتاحة الفرصة للدول العربية للاستفادة من خدمات المخابر وتعزيز التعاون فيما بينها وبين الاتحادات الإقليمية والعالمية.

ـ تشجيع استهلاك السلع والمواد المنتجة في الأقطار العربية وتحسين جودتها والسعي لتقارب التشريعات والقوانين العربية المتعلقة بحماية المستهلك [1].

(د) حماية المستهلك على المستوى الخليجي :

يمكن إيجاز ذلك في الفقرات التالية:

- أقرت لجنة التعاون التجاري في اجتماعها التاسع والعشرين الذي عقدته بمسقط في سلطنة عمان بتاريخ ٢١ أكتوبر ٢٠٠٢م إنشاء لجنة للغش التجاري والتقليد .

---

(١) ينظر: حماية المستهلك عبد المنعم موسى: (٤٦ - ٤٩) ،حماية المستهلك (المفاهيم والواقع الراهن والمؤشرات المستقبلية)، عبد اللطيف بارودي، نشرة الكترونية.

- وفي اجتماعها الحادي والثلاثين الذي عقد بدولة الكويت بتاريخ١٢ أكتوبر٢٠٠٤ م تم تغيير اسم اللجنة ليصبح لجنة حماية المستهلك باعتبار المستهلك هو المحور والأساس .
- ثم أقرت في اجتماعها الثاني والثلاثين الذي عقد في الرياض بالمملكة العربية السعودية بتاريخ ٣١ مايو ٢٠٠٥ م توصيات لجنة حماية المستهلك ومن بينها اعتبار اليوم الأول من مارس من كل عام يوم خليجي لحماية المستهلك .

وسيأتي مزيد بيان لذلك عند الحديث عن نظام جمعية حماية المستهلك السعودي في الباب الأخير –إن شاء الله– .

الفرع الثالث

أسباب ظهور جمعيات حماية المستهلك

إن ظهور جمعيات حماية المستهلك يرجع إلى أسباب عدة منها ما يعود إلى المنتجين ، ومنها ما يعود إلى المستهلكين ، ومنها ما يعود إلى طبيعة الأنظمة الاقتصادية التي ظهرت فيها تلك الجمعيات ، بالإضافة إلى تطور الأنظمة والتشريعات في الدول المعاصرة ، وباستقراء أهم تلك الأسباب يمكن تصنيف تلك الأسباب وفق أماكن ظهور ها كالتالي :

أ – أسباب ظهور تلك الجمعيات في المجتمعات المتقدمة صناعياً [1] :

- ظلم التجار والمنتجين للمستهلكين، والأثرة التي تملكت نفوسهم، وهذا من أهم الأسباب التي أدت إلى ظهور تلك الجمعيات.
- الإنتاج الكبير، وتعدد السلع، والماركات المختلفة من السلعة الواحدة، الذي جاء بدوره نتيجة مباشرة للتطور الصناعي الذي غشي العالم في الأزمنة المتأخرة.
- تلوث البيئة بما حصل من آثار الحروب والمصانع .
- ارتفاع الأسعار.

(١) ينظر لتفصيل أكثر في أسباب ظهور جمعيات حماية المستهلك : حماية المستهلك عبدالمنعم موسى : (١٤ –١٨) ، والمراجع في الفرع السابق .

- المنافسة الحادة بين المنتجين والمصنعين ، أو الموزعين والموردين لاستقطاب المستهلكين.
- المشاكل الاجتماعية والنفسية.
- انتشار التعليم وتنوعه وتقدمه.
- ازدياد الوعي لدى المستهلكين.

وترتب على ذلك ظهور جمعيات للمستهلكين وصدور تشريعات تنظم العلاقة بينهم وبين منشآت الأعمال بالإضافة إلى وجود أجهزة متخصصة تخدم تحقيق مصالح كافة الأطراف المعنية [1] .

ب – أسباب ظهور تلك الجمعيات في المجتمعات النامية:

إن موضوع حماية المستهلك في الدول النامية لم يكن موضع الاهتمام إلا في الآونة الأخيرة، نتيجة الاتجاه نحو التنمية الشاملة التي تتناول كافة قطاعات النشاط الاقتصادي والاجتماعي ، ويمكن إرجاع أسباب ظهور تلك الجمعيات إلى أسباب متعددة منها:

١ – ارتفاع الأسعار، الذي شمل معظم المنتجات ، وهو سبب تشترك فيه كافة الدول النامية والمتقدمة على حد سواء .

٢ – عدم الاهتمام بمستويات مناسبة من الصيانة من قِبَل المنتجين ؛ ووجود سلع لا تلتزم

(١) ينظر: المفاهيم الاستهلاكية في ضوء القرآن والسنة : (٢/ ١٦-١٧)، تقييم نظم حماية المستهلك بحث ميداني إعداد مركز البحوث والتنمية جدة ١٤٠٢هـ :(١٦-١٨) .

بالمستويات القياسية للجودة بالإضافة إلى سلع تحمل علامات مُضللة وربما يعود ذلك إلى ضعف الأجهزة الرقابية [1] ، يضاف إلى ذلك التطور الرهيب في أساليب الغش التجاري في كثير من السلع التي تموج بها الأسواق .

٣ – ضعف الناحية التشريعية في الدول النامية فيما يتعلق بالأنظمة التجارية خاصة كغيرها من أنظمة تلك الدول .

٤ – استغلال الموزعين والمنتجين لحاجة المستهلكين.

٥ – ازدياد الوعي لدى قطاعات من المستهلكين ، بضرورة الدفاع الجماعي عن حقوقهم واتخاذ هذا الدفاع صورة قانونية .

٦ – النشاط الكبير للقطاع الخاص نتيجة لتوافر الطلب والتمويل، مما أدى إلى دخول قطاعات من المنتجين لم يلتزموا بقواعد السوق المحددة في الإنتاج وخدمات ما بعد البيع.

٧ – التطور التكنولوجي الرهيب الذي حققته الثورة الصناعية، والذي جعل هناك العديد من آلاف السلع بل الملايين من النسخ من السلعة الواحدة، وكلها تتنافس لجذب المستهلك، حتى صاروا يعلنون عن مزايا لسلعهم وتخفيضات ومزايا وربما لا تكون حقيقية، فكان لابد من الاهتمام بحقوق المستهلك حتى لا يقع فريسة لهذه الدعايات المضللة ومن هنا نشأ مفهوم حماية المستهلك.

---

(١) المفاهيم الاستهلاكية في ضوء القرآن والسنة :(٢/ ١٨ – ١٩).

٨- تأثير الأمية على المستهلك في كثير من المجتمعات لاسيما العربية منها التي ترتفع فيها نسبة الأمية لدى عدد غير قليل من سكان تلك الدول، مما يجعل لهذه الوسائل الإعلانية تأثيرها على المستهلك، وقدرتها على استغلال هذه الأمية في فرض السلع والأسعار التي تريدها بصرف النظر عن مصلحة المستهلك ذاته [1].

٩- الآثار الاقتصادية التي حدثت نتيجة عملية الخصخصة، وظهور مسألة الاندماج بين الشركات المنتجة، بل ودخول الشركات عابرة الجنسيات إلى الأسواق مما استدعى بعض المهتمين إلى اعتبار ذلك استعماراً جديداً للدول النامية.

وهذه الشركات المندمجة جعلت لها القدرة في التأثير على رفع السعر دون النظر إلى الجودة والتكلفة، مما يقلل من فرصة المستهلك في الحصول على السلعة بالسعر المناسب دون زيادة، كل ذلك وغيره من الأخطار المحيطة بالمستهلك، جعلت من حماية المستهلك أمرًا ضروريًّا.

١٠- تأثير عدد من القواعد الاقتصادية التي أرساها الاقتصاديون الوضعيون من مثل : "سلطان الإرادة "، و"العقد شريعة المتعاقدين "، فكيف يكون العقد شريعة المتعاقدين في ظل ضعف كبير للمستهلك المذعن غالباً أمام قوة هذه الكائنات العملاقة من الشركات العابرة الجنسيات وغيرها.

---

(١) ينظر في الأسباب : حماية المستهلك بين النظرية والتطبيق في الفترة مابين ١٩٧٩- ١٩٩٨م للمستشار :عبد العزيز محمود عبدالعزيز:(١٣ -١٥) ، ورقة عمل"واقع حماية المستهلك في المملكة من وجهة نظر الجمعية السعودية لحماية المستهلك مقدمة إلى المؤتمر المنعقد بمعهد الإدارة ١-٢رجب ١٤٣٢هـ الدكتور محمد الحمد :(٤٣-٤٦).

تلك هي أهم الدواعي التي تجعل من حماية المستهلك أمراً ضرورياً؛ مما أدىٰ إلى قيام مثل هذه الجمعيات .

المطلب الثاني

طبيعة عمل جمعيات حماية المستهلك

إن جمعيات حماية المستهلك جمعيات تطوعية لا تهدف إلى تحقيق الربح، يتألف أعضاؤها من المستهلكين، وتكون ناشطة في مجال حماية المستهلك ضدّ الاستغلال والغش ونحوه.

إن مهمة جمعيات حماية المستهلك محاولة المحافظة على مصالح المشتري للسلع والخدمات، وهي تعمل على حماية المستهلكين من المنتجات غير الآمنة أو ذات النوعية الرديئة، ومن الخداع في الدعاية أو التصنيف أو التغليف،كما تحميهم من الإجراءات المهنية التي تحد من المنافسة.

تشتمل هذه الحركة – كما تقدم عند الحديث عن مبادئ جمعيات حماية المستهلك - على نشاطات يقوم بها المستهلكون أنفسهم بالإضافة لاستمدادها العون من بعض الإجراءات الحكومية.

وتسعى هذه الحركة لتأمين معلومات كافية عن البضائع حتى يتمكّن المستهلكون من اتخاذ قرارات صحيحة في شراء السلع والخدمات؛ كما تحاول أن تعلّم المستهلك الوسائل الفعّالة للحصول على التعويض عن أي عَطَبٍ أو أذىً تسبّبه البضائع المعطوبة؛ ولذا فإن نجاح هذه الحركة يعتمد على أمور أهمها :

١- الجهود الفردية مثل : نشطاء حقوق الإنسان ، والكتاب المهتمين بهذا المجال .

٢- الجهود الجماعية من خلال تأسيس جمعيات الحماية ، وإنشاء النقابات التي تهتم بها .

٣- سن التشريعات و تطوير القوانين المتعلقة بحماية المستهلك من خلال تعديلها وتطويرها وفق ما يستجد ؛ لخدمة مصالح المستهلكين .

ويمكن إيجاز طبيعة جمعية حماية المستهلك من خلال ما سبق الحديث عنه في تاريخ تلك الجمعيات ومبادئها في النقاط التالية [١] :

- ❖ أنها جمعيات تطوعية في أصل نشأتها.
- ❖ أن قوام هذه الجمعيات وجود أُناس يهتمون بهذا الشأن، وينشطون فيه.
- ❖ أن القائمين على تلك الجمعيات والمهتمين بها ذوو تأثير في مجتمعاتهم التي يعيشون فيها، حتى يستطيعوا إيصال أصوات المستهلكين إلى كافة قطاعات المجتمع،كالكُتّاب وقادة الرأي والمفكرين ، و يمكنهم ذلك من رصد جميع أو أغلب القضايا التي تمسّ المستهلكين في مجتمعهم، والتأثير فيها لصالح المستهلك .
- ❖ أن توافر الدعم بكافة صوره المادية والمعنوية من الدولة وغيرها من الهيئات والمؤسسات التي تنشأ فيها هذه الجمعيات له صلة مباشرة بنجاحها .

---

(١) ينظر في المهام : "جمعية حماية المستهلك ، إنشاؤها،دورها ، ومشاكل المستهلك ، المنظمة العربية للمواصفات والمقاييس ، الطبعة الأولى ،١٩٨٤م :(٤١)، ضبط الجودة وحماية المستهلك د. فؤاد زكريا : (١٩).

❖ إن الدعم الذي تحصل عليه تلك الجمعيات لا يقتصر على ما تحصل عليه من الجهات الحكومية ؛ بل إن الرافد الأقوى لها هو دعم تلك الجمعيات من قبل جمعيات تطوعية أخرى ، أو أشخاص لديهم القدرة على الدعم المادي ممن اقتنعوا بجدوى أعمال تلك الجمعيات .

❖ كما أن هناك عنصرًا مهمًّا في تحقيق تلك الجمعيات لأهدافها، ألا وهو وجود الوعي لدى جماهير المستهلكين في مجتمعات تلك الجمعيات، لتحقيق التفاعل اللازم لأدائها لوظائفها.

❖ التنسيق المستمر مع الهيئات والمؤسسات التي تشترك معها في طبيعة عملها على وجه الخصوص والتي تشترك معها من جمعيات النفع العام [1] .

❖ ويمكن تمثيل مهام جمعيات حماية المستهلك في الشكل البياني التالي :

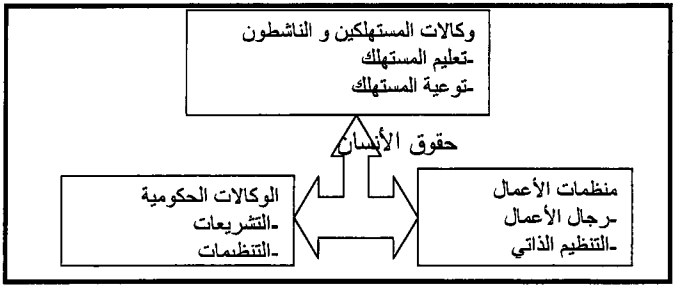

(١) ينظر :المراجع السابقة .

❖ **ومن أجل تحقيق الجمعيات أهدافها فإنها تقوم بما يلي:**

١ – تلقي شكاوي المستهلك، المتعلقة بالاحتيال والغش والتدليس والتلاعب في السلع أو الخدمات والمغالاة في أسعارهما، والتضليل عن طريق الإعلانات في الصحف وغيرها، ورفع ذلك إلى الجهات المختصة، ومتابعتها.

٢ – مساندة جهود الجهات الحكومية المعنية بحماية المستهلك، وإبلاغ تلك الجهات بكل ما يمسّ حقوق المستهلك ومصالحه.

٣ – إعداد الدراسات والبحوث، وعقد المؤتمرات والندوات والدورات، وإقامة المعارض ذات العلاقة بنشاط حماية المستهلك، ونشر نتائج تلك الدراسات والبحوث، وذلك وفقًا للأنظمة والتعليمات.

٤ – توعية المستهلك بطرق ترشيد الاستهلاك وتقديم المعلومات والاستشارات الضرورية له.

٥ – اقتراح الأنظمة ذات الصلة بحماية المستهلك وتطويرها.

٦ – تمثيل المستهلك في اللجان والهيئات المحلية والدولية ذات العلاقة بحماية المستهلك، والتعاون معها والمشاركة في أنشطتها المتعلقة بأهدافها، وذلك وفق الإجراءات النظامية المتبعة [1] .

---

(١) ينظر :ضبط الجودة وحماية المستهلك د. فؤاد زكريا : (١٩) ، مشروع تنظيم جمعية حماية المستهلك، في المملكة العربية السعودية: (٢، ٣) من النظام الصادر عن هيئة الخبراء بمجلس الوزراء بالمملكة العربية السعودية.

المطلب الثالث

منهج الاقتصاد الوضعي في حماية المستهلك

إن منهج الاقتصاد الوضعي يعتمد في حمايته للمستهلك على توفير أمرين مهمين - يمكن استنباطهما من البنود التي ذكرناها في مهام الجمعيات وطبيعة عملها خلال المباحث السابقة - هما :

١- توفير الحماية المالية للمستهلك.

٢- توفير الحماية الصحية له .

ومما ينبغي الإشارة إليه مما له أثر واضح في منهج الاقتصاد الوضعي في حماية المستهلك : اتساع مجال الحرية التي يسعى النظام الاقتصادي الوضعي لتحقيقها للمستهلك ، سواء كان ذلك في جانب المنتَج أو المستهلِك .

ويعتمد في تحقيق ذلك مجموعة من الوسائل ، يمكن تصنيفها إلى ناحيتين ناحية تشريعية ، وناحية تنفيذية رقابية وسأوجز الحديث عنها في النقاط التالية :

أولاً: الناحية التشريعية:

والمقصود بالناحية التشريعية هنا لا يقتصر على التشريعات المخصصة برمتها لحماية المستهلكين مباشرة، وإنما تمتد إلى التشريعات العديدة الأخرى المنظمة للمعاملات والعلاقات الاقتصادية والتي تتضمن بين أحكامها أحكامًا ذات علاقة بموضوع حماية

المستهلكين، كمواصفات الجودة القياسية، والتشريعات المنظمة للمطالب الحكومية من المواطنين مثل التشريعات الضريبية[1].

وتتمثل آليات منهج الاقتصاد الوضعي من الناحية التشريعية في ما يلي:

- ✓ إصدار القرارات واللوائح التي من شأنها أن تعزز حماية المستهلك في مرحلة ما قبل تنفيذ العقد وبعده، ويتولى ذلك الهيئات المعنية بحمية المستهلك التابعة للحكومات، ومن ذلك إصدار مواصفات فنية قياسية لجميع السلع والخدمات المنتجة محليًا، أو المستوردة من الخارج.
- ✓ المطالبة بالتشريعات والإجراءات التي لم يتم بعدُ إقرارها من جهة المنظمات الحكومية التي تعنى بحماية المستهلك، وأيضا الإجراءات التشريعية المناسبة لحماية المستهلك من المخاطر المستجدة، ويتولى ذلك جمعيات حماية المستهلك، والدوائر الحكومية التي تعنى به.
- ✓ عقد اللقاءات والمؤتمرات التي من شأنها مباحث القضايا التي تحيط بحماية المستهلك، ويتولى ذلك أيضا جمعيات حماية المستهلك، والدوائر الحكومية التي تعنى به.
- ✓ توعية المستهلك من خلال إشعاره بأهمية حماية المستهلك، وإبراز الحقوق التي كفلها لها القانون في ذلك، وتشجيعه ليكون فردا من الساعين في تحقيق هذا المطلب.
- ✓ فرض العقوبات المخالفين للأنظمة الكفيلة بحماية المستهلك .

---

(١) ينظر : المراجع السابقة .

ثانيا: الناحية التنفيذية:وتتمثل في أمور أهمها :

- الرقابة على النشاط الاقتصادي، ويتمثل ذلك في منع الاحتكار، والرقابة على الإعلانات التجارية، والمواصفات القياسية للسلع والخدمات.
- رصد المخالفات المسجلة لأنظمة حماية المستهلك.
- متابعة المخالفين قضائيا، وإلزامهم بتبعة ما خالفوا فيه الأنظمة.
- إنشاء أجهزة مستقلة أو تابعة تعنى بالرقابة على مختلف عمليات النشاط الاقتصادي.

ومن خلال العرض السابق نرى أن رؤية حماية المستهلك في الاقتصاد الوضعي تعتمد على:

١ - الضغط على العنصر القوي وهو التجار أو المنتجين، من خلال الوسائل التي يعتمدها.

٢ – الاعتماد الكلي على الناحية المادية الحسية، وخلوها من الرقابة الذاتية بالتأثيم والوعد بالعقاب الأخروي للمخالف، أو الترغيب بالأجر الأخروي.

٣- إغفالها الكامل لضبط رغبات المستهلكين إلا وفق أهوائهم ورغباتهم الشخصية ؛ وفي ذلك يقول أحد الباحثين : " إن رفض الاقتصاد الوضعي الاهتمام بالسلوك الإيثاري إنما هو موقف قيمي مستتر ينسجم مع تمجيده لمبدأ اليد الخفية في الاقتصاد القائل : بأن سعي كل فرد لمصلحته الذاتية يحقق بطريق غير مباشر مصلحة

المجتمع، أكثر مما يعبر عن مسلمة سابقة بأن السلوك الإيثاري هو فعلاً قليل الأهمية في واقع الحياة " [1].

إن هدف المستهلك عند الاقتصاديين الغربيين، هو تعظيم المنفعة، وغاية الفرد الوصول إلى تحقيق تعظيم المنفعة، فما هي المنفعة أو الإشباع الذي يُسعى إلى تعظيمه؟

يقول تشارلز كارتر: " معروف أن المنفعة قد استُعملت أحيانًا للتعبير عن وحدة معينة من الكفاية والرضا، ومعروف أنه لأسباب فنية فإن فكرة المنفعة قد استبدلت بفكرة التفضيل" [2].

ويعلق أحد الباحثين فيقول:" إذا سألت عن ماهية هذا الإشباع قيل لك: إنه لا شيء غير ما يقرر المستهلك أنه يريده، فهم قد قبلوه مسلمة من المسلمات، وهربّوا إلينا مذهب الفردية، بمعنى أن كل ما ترغب فيه فهو أمر مشروع" [3].

---

(١) ينظر : المفاهيم الاستهلاكية في ضوء الكتاب والسنة، زيد الروماني :(٦٣).

(٢) ينظر : كتاب في الثروة ومعناها ، تشارلز كارتر ، ترجمة عزت عيسى غوراني، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٩٧٤م : (٢٨-٢٩).

(٣) تنمية أم تبعية اقتصادية وثقافية، د. جلال أمين، مطبوعات القاهرة، ١٩٨٣م :(٩٩) ،و المفاهيم الاستهلاكية في ضوء الكتاب والسنة، لزيد الروماني: (٦٥).

الباب الأول

الضوابط الشرعية للاستهلاك والتأصيل الشرعي لحماية المستهلك

وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول:الضوابط الشرعية للاستهلاك ومنهج الفقه في حماية المستهلك.

الفصل الثاني: تأصيل حماية المستهلك في الفقه.

الفصل الثالث :التطبيقات الفقهية لحماية المستهلك عند الفقهاء.

الفصل الرابع : الآثار المترتبة على حماية المستهلك

الفصل الأول

الضوابط الشرعية للاستهلاك ومنهج الفقه في حماية المستهلك

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: الضوابط الفقهية للاستهلاك .

المبحث الثاني :مدى مراعاة الشارع لحق المنتج وحمايته له .

المبحث الثالث : منهج الفقه في حماية المستهلك .

المبحث الأول

الضوابط الشرعية للاستهلاك

تمهيد :

إن مما ينبغي أن يعلم بوضوح أن العمليات الاقتصادية التي يتألف منها النشاط الاقتصادي كالإنتاج والتملك ليست غاية في حد ذاتها ، وإنما هي وسيلة إلى الاستهلاك الذي يحصل به التمتع والانتفاع بما أخرج الله للإنسان من الطيبات .

وإن بين أركان النشاط الاقتصادي من الارتباط ما لا يخفى ؛ فالإنفاق والاستهلاك هما المحرك الأساسي للإنتاج ؛ ولذا تسعى بعض الدول الصناعية المتقدمة لمساعدة بعض الدول النامية ، وإقراضها لتخلق منها قدرة شرائية لبضائعها [1].

إن عملية الاستهلاك تقوم في المقام الأول على الانتفاع بالمال ؛ فالمستهلَك بالمفهوم الاقتصادي يعد مالاً ،سواء كان سلعة أو خدمة [2].

وللترابط الوثيق بين المقاصد الشرعية من الاستهلاك وضوابطه الشرعية كان من المناسب تقديم الحديث عن تلك المقاصد قبل الشروع في بيان هذه الضوابط ، **وذلك في مطلبين :**

المطلب الأول: المقاصد الشرعية من الاستهلاك.

المطلب الثاني : ضوابط الاستهلاك الفقهية .

---

(١) ينظر :معالم اقتصادية في حياة المسلم ، د.علاء الدين زعتري ، بيت الحكمة ،ط٣ ، ١٤٢٨هـ :(٦٤) .

(٢) يتفق جمهور الفقهاء على أن المنافع المسماة في لغة الاقتصاد المعاصرة بالخدمات – أنها مال خلافاً للحنفية . ينظر في ذلك : الجامع لأحكام القرآن ،ابن العربي:(٣/ ١٧٨) ، الموافقات للشاطبي :(٢/ ٣٢)، المنثور للزركشي: (٣/ ٢٢٢) ، منتهى الإرادات :(٢/ ٧).

المطلب الأول

المقاصد الشرعية من الاستهلاك

عند التأمل في عملية الاستهلاك والغرض منه في كلام الفقهاء يظهر أنها عملية تهدف في الجملة إلى تحقيق مقاصد شرعية خاصة لا تخرج عن تحصيل مصالح العباد ودفع المفاسد عنهم في الدارين.

يبين الغزالي (١) – رحمه الله– ذلك فيقول:"... المال خلق لحكمة ومقصود هو صلاحه لحاجات الخلق..." (٢) .

ويوضح الآلوسي (٣) – رحمه الله– هذا المعنى ويربطه بالعبودية فيقول :" فإن الأموال خلقت لمصالح قوام النفس ، وإن النفس خلقت للقيام بمراسم العبودية لقوله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾ (٤) ؛ليعلموا أن الأموال والأنفس لله فلا يتصرفون فيهما إلا بأمر الله" (٥) .

---

(١) هو :محمد بن محمد الغزالي، أبوحامد، من كبار فقهاء الشافعية، أصولي، متفنن، له مصنفات عديدة منها: المنخول، الوسيط، إحياء علوم الدين، توفي سنة (٥٠٥هـ).

[تنظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٦٥)، طبقات فقهاء الشافعية (١/ ٢٤٩)].

(٢) إحياء علوم الدين محمد الغزالي دار المعرفة بيروت : (٣/ ٢٥٩).

(٣) هو : محمود بن عبد الله الحسيني الآلوسي البغدادي ، أبو الثناء ، شهاب الدين ، مفسر محدث أديب ، من مؤلفاته: روح المعاني في التفسير – وهو من التفاسير الكبيرة الجامعة – ، ودقائق التفسير . توفي سنة ١٢٧٠هـ .

تنظر ترجمته في : الأعلام:(٧/ ١٧٦).

(٤) سورة الذاريات : ٥٦.

(٥) روح البيان :(١/ ٣٧٦).

بل يضيف بعض الفقهاء فيقرر أن رأس المقاصد الشرعية لعملية الإنتاج والاستهلاك هو قيام الدين؛ لأن قيامه متوقف على أمر الدنيا، والأمور الدنيوية لا قيام لها من دون إنتاج أو استهلاك .

وفي هذا المعنى يقول الإمام الشربيني[1] : "من فروض الكفايات الحرف كالتجارة والخياطة...؛ لأن قيام الدنيا بهذه الأسباب، وقيام الدين يتوقف على أمر الدنيا "[2] .

ويُفَصّلها بعض المتقدمين في عبارة أوسع فيقول: " إن الغاية من اكتساب الأموال هي التوسل بها إلى الأغراض الصحيحة وهي ستة أمور:

ضبط أحوال المنزل ونظم أموره ، الإنفاق في سبيل الله تعالى، والمحافظة على العرض ودفع الأعداء ، وإعانة الإخوان والأصدقاء وإغاثتهم ، وإظهار الفضائل والكمالات ،وتحصيل المحامد والمدائح المكتسبة بها "[3] .

إن الحديث عن الضوابط الشرعية للاستهلاك، يقتضينا أن نُلقي نظرة على المقاصد الشرعية والأهداف المرجوة من عملية الاستهلاك بشيء من الإيجاز .

إن الاستقراء لكلام الفقهاء-رحمهم الله- حول المقاصد التي تتحقق نتيجة عملية الاستهلاك يجد بينها كثيراً من التداخل إلا أنني سأحاول تفصيل أهم تلك المقاصد للاستهلاك وتلخيصها في النقاط التالية:

---

(١) هو : محمد بن أحمد ، الشافعي ، اشتهر بالخطيب الشربيني ،فقيه مفسر، نحوي متكلم ، من مؤلفاته : مغني المحتاج شرح المنهاج للنووي في الفقه،شرح على ألفية ابن مالك في النحو ، توفي سنة:(٩٧٧هـ).

تنظر ترجمته في :(شذرات الذهب :(٨/ ٣٤٨) ، معجم المؤلفين:(٨/ ٢٦٩) .

(٢) مغني المحتاج: (٤/ ٢١٣) .

(٣) قانون السياسة ودستور الرياسة: لمجهول، تحقيق محمد جاسم الحديثي ، بغداد،: دار الشؤون الثقافية العامة١٩٨٧م :(١٠٣)، وينظر في ذلك أيضاً: مقاصد الشريعة في التصرفات المالية :(١٠٣) .

أولاً: المقصد التعبدي (الأخروي) :

إن مفهوم التعبد – الذي يعرّفه الشاطبي رحمه الله بأنه :"الرجوع إلى الله في جميع الأحوال والانقياد إلى أحكامه على كل حال " [1] - يشكل قلب النسق العقدي الذي يرتكز عليه الإسلام في صياغة الشخصية المسلمة ؛ ذلك أن هذا المفهوم يمتد ليشمل جميع جوانب السلوك الإنساني ، ما ظهر منها وما بطن[2] .

إن التعبد وفق مفهومه الصحيح يتضمن بعدين : الأول روحي وجداني ، والثاني تشريعي تنظيمي ، وكلما قوي سلطان العقيدة في باطن الفرد ووجدانه انعكس ذلك على جوارحه ونظم حياته ، وطرق معاشه وكسبه ؛ فيكون .."عبد الله اختياراً كما هو عبد الله اضطراراً" [3] .

وتحقيق الفرد لهذا المعنى يقتضي تجاوز العلائق النفسانية والتحرر من الأوصاف البهيمية ، كما يقتضي التبعية لمقاصد الشارع وخروج العبد عن اتباع هواه ويتمثل هذا المقصد في صورتين رئيستين هما:

١ – **الامتثال لأمر الله عز وجل:** فقد اعتبر الإسلام الاستهلاك عبادة وطاعة ، وهو أمر تميز به الاقتصاد الإسلامي عن غيره من الأنظمة ؛ حيث تجعل النظريات الاقتصادية

---

(١) الموافقات في أصول الشريعة أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي ،دار ابن القيم– دار بن عفان، ٢٠٠٣م :(٢/ ٢٨٨).

(٢) ينظر : السلوك الاستهلاكي في الإسلام، د.عبدالله معصر:(٦٤).

(٣) الموافقات :(٢/ ٤٦٩).

الاستهلاك مقصوداً لذاته ؛ فحصرت همها في البعد المادي حتى أصبح المستهلك في الغرب يقول :" أنا موجود بقدر ما أملك وما أستهلك " [1].

أما في الإسلام فإن الاستهلاك يعد طاعة يثاب عليها العبد، ووسيلة لتحقيق أهداف أسمى من مجرد اللذة الحاصلة بالسلعة أو الخدمة ، باعثها الامتثال أمر الله ، وهو تجسيد للعبودية التي خلق الخلق من أجلها ونص عليها في كتابه الكريم بقوله : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾[2].

ولقد عدت السنة النبوية ما ينفق الرجل على نفسه وأهله مما يكتب له صدقة ، وما وقى به الرجل به عرضه فهو له صدقة ، ووعد من أنفق نفقة أن يخلفها الله[3] ، بل جعل النبي صلى الله عليه وسلم الإنفاق على أهل البيت صدقة يجازى بها أجراً [4].

لقد أحل الله لعباده الطيبات من الرزق، وأمرهم بتحصيلها ، ونهاهم عن ترك استهلاك ما ينفعهم ويقيم أجسادهم منها، فإن سعي الإنسان إلى الرزق وأكل الطيب من الطعام ،

---

(١) ينظر :الإنسان بين الجوهر والمظهر إيريك فروم :(٤٧) ،والسلوك الإستهلاكي في الإسلام د.عبدالله معصر:(٧١).

(٢) سورة الذاريات: ٥٦.

(٣) ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : « ما من يوم يصبح العباد فيه ، إلا ملكان ينزلان فيقول: أحدهما اللهم أعط منفقا خلفا ، ويقول الآخر اللهم أعط ممسكا تلفا» رواه البخاري، كتاب الزكاة ، باب قول الله تعالى: «فأما من أعطى واتقى. وصدق بالحسنى» ،حديث: (١٤٤٢) ، واللفظ له ، و مسلم ، كتاب الزكاة: باب في المنفق والممسك ـ حديث (١٠١٠) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ .

(٤) ومن ذلك حديث: «دينار أنفقته في سبيل الله ، ودينار أنفقته في رقبة ، ودينار تصدقت به على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك ؛ أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك»، رواه مسلم ، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك، حديث:(٩٩٥) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ .

واستهلاك المباح من الرزق ، يعتبر طاعة من الطاعات وعبادة يؤجر عليها إذا فعلها ابتغاء الأجر من الله، قال تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٤﴾ ﴾[1] ،وقال تعالى معدداً للنعم على سبيل الامتنان : ﴿ وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٥﴾ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴿٦﴾ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا۟ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ ۚ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٧﴾ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ۚ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨﴾ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنْهَا جَآئِرٌ ۚ وَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩﴾ ﴾[2].

يقول ابن عابدين [3]:" الأكل والشرب بمقدار ما يدفع الإنسان به الهلاك عن نفسه ويتمكن من الصلاة قائمًا ومن الصوم فرض يُثاب عليه... ولا تجوز الرياضة بتقليل الأكل حتى يضعف عن أداء العبادة " [4].

ويقول الإمام محمد بن الحسن [5] : "فإن تركوا الأكل والشرب فقد عصوا لأن فيه تلفًا، يعني أن النفس لما كانت لا تبقى عادة بدون الأكل والشرب فالممتنع من ذلك قاتل

---

(١) سورة النحل: ١٤ .

(٢) سورة النحل الآيات: ٥-٩] .

(٣) هو :محمد أمين بن عمر بن عابدين الحسيني ، إمام الحنفية في عصره ، من أشهر مصنفاته حاشيته :رد المحتار على الدر المختار ، ومجموعة رسائل ابن عابدين ، توفي سنة: (١٢٥٢هـ) .

تنظر ترجمته في: تكملة الحاشية لابنه:(٦/ ٧وما بعدها)، معجم المؤلفين لكحالة:(٩/ ٧٧) .

(٤) حاشية الدر المختار لابن عابدين: (٦/ ٣٣٨) .

(٥) هو : محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني مولاهم، قدم أبوه العراق في آخر بني أمية، فوُلِد له محمد بواسط، سنة ١٣٢، فحمله إلى الكوفة فنشأ بها، وكتب شيئاً من العلم عن أبي حنيفة، ثم لازم أبا يوسف من بعده حتى برع في الفقه له تصانيف عديدة منها الكتب الستة المعروفة بظاهر الرواية، والزيادات.

تنظر ترجمته في: تنظر ترجمته في :(وفيات الأعيان :(٤/ ١٨٤) ،والفوائد البهية للكنوي:(١٦٣).

لنفسه ، وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾[1] ، وهو معرض نفسه للهلاك، كماقال الله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾ ﴾[2] ، وبعد التناول بقدر ما يسد به رمقه يندب إلى تناول مقدار ما يتقوى به على الطاعة، لأنه إن لم يتناول يضعف ، وربما يعجز عن الطاعة، وقال صلى الله عليه وسلم: " المؤمن القوي أحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير "[3] ؛ لأن اكتساب ما يتقوى به على الطاعة يكون طاعة[4] " .

ومن المعاني المضمنة لهذا الامتثال أن التمتع بالطيبات من غير إسراف مدعاة لشكر هذه النعم، فالمؤمن الفطن الصادق كلما تأمل ما أغدق الله عليه من الطيبات، وعلم ضعفه في تحصيلها، وقلة حيلته في جمعها، أداه ذلك إلى لزوم شكرها،

وهذا المعنى مستفاد من قول المولى سبحانه وتعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾ ﴾[5] .

إن غاية الاستهلاك في الإسلام هي التعبد لله ، والشكر له ، وقد فهم ذلك الفقهاء – رحمهم الله– ونصوا على ذلك فهذا ابن القيم رحمه الله يقول :"وأما المطاعم والمشارب والملابس والمناكح فهي داخلة فيما يقيم الأبدان ، ويحفظها من الفساد والهلاك ، وفيما يعود ببقاء النوع الإنساني ، ليتم بذلك قوام الأجساد ، وحفظ النوع ،فتتحمل الأمانة التي

---

(١) سورة النساء :٢٩.

(٢) سورة البقرة : ١٩٥ .

(٣) رواه مسلم في صحيح ـ كتاب القدر : باب في الأمر بالقوة وترك العجز ـ حديث(٢٦٦٤) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ .

(٤) الكسب لمحمد بن الحسن الشيباني :(٧٦).

(٥) سورة البقرة: ١٧٢.

عرضت على السموات والأرض ، ويقوى على حملها وأدائها ، ويتمكن من شكر مولي النعم ومسديه...."[1] .

٢- انتظام الحياة بعمارة الأرض قياماً بوظيفة الاستخلاف :

كما أن الاستهلاك في الإسلام استجابة لأمر الله جل وعلا فهو عمارة للأرض ، والتي استخلِف ابن آدم فيها ، ليعمرها ويبتغي ما كتب الله له فيها ، فهو وسيلة لتحقيق غاية، هي المقصود بالأصالة، تتمثل في الحفاظ على الاستقرار المعيشي للإنسان، وانتظام حياته في الكون .

إن الاستخلاف يشكل أحد الأسس العقدية التي ينبني عليها النسق العقدي في الإسلام ، وهي مسئولية يتقاسمها جميع أفراد الأمة للقيام بمصالحها[2] ،فالكل - كما يعبر الشاطبي عن ذلك- "خليفة الله في عباده حسب قدرته وما هيئ له من ذلك "[3] .

قال تعالى: ﴿ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّى قَرِيبٌ مُّجِيبٌ ﴿٦١﴾ ﴾[4] .

يقول الإمام القرطبي[5] عند تفسير هذه الآية :" الاستعمار طلب العمارة والطلب المطلق من الله تعالى على الوجوب "[6] .

---

(١) مفتاح دار السعادة لابن القيم :(٢/ ٥) .

(٢) ينظر: السلوك الاستهلاكي في الإسلام د.عبدالله معصر :(٧٥) .

(٣) الموافقات للشاطبي :(٢/ ١٢١) .

(٤) سورة هود : ٦١.

(٥) هو:الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي الأنصاري المالكي من أشهر مصنفاته : الجامع في أحكام القرآن ، توفي سنة:(٦٧١هـ)

تنظر ترجمته في: شذرات الذهب:(٣/ ٣٣٥) ، طبقات المفسرين للسيوطي :(٣٠) .

(٦) الجامع لأحكام القرآن :(٩/ ٥٦)

ويقول الجصاص الحنفي [1] :"وفيه الدلالة على عمارة الأرض للزراعة والغراس والأبنية "[2] .

ومما يروى من فقه أمير المؤمنين علي - رضي الله عنه - إدراكه لهذا المعنى ؛ قوله في وصيته لأحد ولاته :

"ليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج ، لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة ، ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد وأهلك العباد "[3] .

ويقول سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ ﴾[4] ، فإن المسلم في استجابته لهذه الدعوة الإلهية بالأكل من طيبات الرزق - وهو ضرب من ضروب الاستهلاك بالإضافة إلى أنه يحقق فائدة دنيوية، وهي ما يترتب على هذا الاستهلاك من استمتاعه بالمنافع - يحقق فائدة أخروية تتحقق نتيجة لمثل هذه الاستجابة للأمر ، ومن هنا نجد أن للنية دورًا كبيرًا في تحقيق هذه الأهداف السامية[5] .

---

(١) هو:أبو بكر أحمد بن علي الرازي ،إمام الحنفية في عصره له تصانيف كثيرة منها : أحكام القرآن"،" شرح مختصر الطحاوي "،وكتاب في أصول الفقه ، شرح مختصر الكرخي ، توفي سنة:(٣٧٠هـ)

تنظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ:(٣/ ٩٥٩) ،والفوائد البهية للكنوي:(٢٧) .

(٢) تفسير أحكام القرآن للجصاص:(٤/ ٣٧٨) .

(٣) نهج البلاغة ، الشريف محمد الرضى ، شرح الشيخ محمد عبده ، و تحقيق عبد العزيز سيد الأهل ، مكتبة الأندلس ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٥٤ :(١٨).

(٤) سورة البقرة: ١٧٢.

(٥) ينظر :مقالة بعنوان :"استحضروا النية في عملكم يصبح عبادة"، أبو الحسن الندوي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٢٨، ١٩٨٣م:(٩- ١٠)، والنظام الاقتصادي الإسلامي- نظرة عامة، مجموعة مقالات في كتاب رؤى في النظام الاقتصادي الإسلامي : منذر قحف، جمع صالح كركر، الطبعة الأولى- تونس ١٩٨٤م:(٤٠)، حماية المستهلك في الفقه الاقتصادي الإسلامي- دراسة مقارنة، د. موفق محمد عبده:(٣٤- ٣٥).

ثانياً : المقصد الدنيوي ويشتمل على مقاصد أهمها:

١- حماية البدن وسلامته ، والحيلولة بينه وبين دواعي ضعفه:

إن حفظ النفس من أهم مقاصد الشريعة، ومن الضرورات الخمس التي تكفل الشارع بحفظها ، ولا يتم ذلك إلا من خلال إعطاء البدن ما يستحقه من مأوى وطعام وكساء.

يقول الإمام الغزالي: " إن مقصد ذوي الألباب لقاء الله تعالى في دار الثواب، ولا طريق للوصول للقاء الله إلا بالعلم والعمل، ولا تمكن المواظبة عليهما إلا بسلامة البدن، ولا تصفو سلامة البدن إلا بالأطعمة والأقوات، والتناول منها بقدر الحاجة على تكرر الأوقات" [1] .

بل إن الشريعة توجب كل وسيلة من شأنها إقامة هذا المقصد، كما تحرم كل وسيلة من شأنها تفويت هذا المقصد؛ لأن وسائلها تبع لها، ولهذا يجب على المرء الاكتساب لإحياء نفسه[2] .

إن الاستهلاك المفضي إلى هلاك البدن يُعد في نظر الشرع حرامًا لأنه مخالف لسنن الفطرة والقواعد الشرعية[3].

ونص الغزالي أن ذلك النوع من الاستهلاك الذي يقيم البدن لازم لبقاء الحياة فقال :"كما يلزمه الاكتساب لإحياء نفسه " [4] .

---

(١) إحياء علوم الدين : (٢/ ٢) ط: دار المعرفة .

(٢) ينظر: إحياء علوم الدين (٢/ ١٥٥) .

(٣) ينظر: حماية حق الحياة في الشريعة الإسلامية:جابر إبراهيم الراوي، مجلة الإسلام اليوم، العدد الثالث، عام ١٩٨٥م:(٢٨)

(4) ينظر: إحياء الدين للغزالي : (٢/ ١٥٥) .

٢- تأمين احتياجات الإنسان من السلع والخدمات والانتفاع بخيرات الأشياء المسخرة له والتنعم بمباهج الحياة [١] :

وهذه الأشياء المتعددة ليست في مرتبة واحدة، بل هي متفاوتة الأولوية في نظر الشارع فهي تنقسم من حيث أهميتها إلى ثلاثة أقسام رئيسة:

أولها الضرورات: وهي ما لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد و تهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين [٢] .

والضرورات في السلع الاستهلاكية تتمثل فيما لا بقاء للإنسان بدونه، وأهمها المطعم، والمشرب، والملبس، والمسكن؛ لأن الله تعالى خلق أولاد آدم خلقًا لا تقوم أبدانهم إلا بهذه الأشياء الأربعة[٣]، وهي نوعان:

١- سلع وخدمات ضرورية دائمة: كحاجته إلى ثوب منسوج وغذاء مصنوع وبيت مبني فهذه الحاجات لازمة للإنسان بصورة دائمة فمنفعتها دائمة.

٢- سلع وخدمات عرضية وقتية لا يحتاجها الإنسان بصورة مستمرة وإنما يحتاجها في ظروف معينة:كحاجته في الحرب إلى ما يقيه من عدوه وإلى ما يقاتل به، وحاجته عند المرض إلى أدوية مركبة، وأشربة يتداوى بها في مثل هذه الظروف [٤] .

---

(١) ينظر : المذهب الاقتصادي الإسلامي د.عدنان التركماني :(٢٣٦)، وترشيد الاستهلاك الفردي:(٨٣-٨٥) .

(٢) الموافقات للشاطبي :(٢/ ٤). ونفس المعنى نص عليه العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام، (٢/ ٧١)، ونحوه في الوجيز للإمام الغزالي :(٢/ ٢٨٨) .

(٣) ينظر : المبسوط للسرخسي :(٣٠/ ١٦٤).

(٤) ينظر : الإشارة إلى محاسن التجارة :(٢٠) .

وثانيها الحاجيات: مما يسعى الإسلام إلى تأمينه مما هو مقصود للشارع وهدف للمستهلك الحاجات شبه الضرورية، وهي السلع الحاجية.

يقول الإمام الشاطبي- رحمه الله-[1] :".. وأما الحاجيات فمعناها: أنها ما افتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين – على الجملة- الحرج والمشقة ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة.."[2] .

والحاجيات – من حيث هي – توسعة من جانب، وقريبة من الضروري من جانب آخر، ويمثل لها الفقهاء رحمهم الله بالجائع الذي لو لم يجد ما يأكله لم يهلك غير أنه يكون في جهد ومشقة[3] .

وتشمل – حسب لغة الاقتصاد المعاصر –كل ما من شأنه تيسير تحمل أعباء الحياة[4] ؛ فكل سلعة أو خدمة تُسهم في رفع الحرج والضيق عن المستهلك هي من قبيل الحاجيات ما أمكنهم العيش بغيرها وإلا فهي ضروري.

وثالثها التحسينيات أو الكماليات: وهذا القسم لا يحتاج إليه لحفظ الكليات الخمس أو بعضها، ولا لإزالة الحرج ودفع المشقة، وإنما يُحتاج إليه للتزيين والتحسين[5] .

---

(١) هو :إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، فقيه مالكي، وأصولي، ولغوي، من أهل غرناطة، توفي سنة (٧٩٠هـ) ،من مصنفاته: الاعتصام ، الموافقات في أصول الشريعة .

تنظر ترجمته في :نيل الابتهاج: (٤٨)، معجم المؤلفين (١/ ١١٨).

(٢) الموافقات للشاطبي (٢/ ٤-٥).

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي: (٩٩).

(٤) ينظر: الاقتصاد الإسلامي – الاقتصاد الجزئي – ، د.محمد عبد المنعم عفر: (٣/ ١١٠) .

(٥) الموافقات للشاطبي :(٢/ ٥).

ويدخل في هذا القسم، المراتب العالية من السلع والخدمات، التي تقصد للترفه، يقول الإمام عز الدين بن عبد السلام :"وما كان في أعلى المراتب كالمآكل الطيبات، والملابس الناعمات، والغرف العاليات، والقصور الواسعات، والمراكب النفيسات، ونكاح الحسناوات... فهو من التتمات ، والتكميلات"[1].

فهذا الصنف من السلع والخدمات لا يحتاج إليه احتياج ضرورة ولا حاجة، فلا يترتب على فقده الإخلال بنظام الحياة، ولا الحرج والضيق، وإنما يفوت لفقده التزيين والتكميل، فإذا ما توفر للمستهلك من السلع ما يحتاج إليه من الضروريات والحاجيات والتحسينيات سار في حياته على أحسن منهاج.

وتجدر الإشارة في ختام هذا المقصد إلى أمرين هما:

الأول: أن تغير وسائل العيش وصوره قد تحوّل بعض الأعمال أو بعض السلع والخدمات من قسم إلى آخر:

فمثلاً: تعتبر بعض المرافق العامة في القرى الصغيرة المحدودة السكان من الكماليات، في حين أنها في المدن الكبيرة المكتظة بالسكان تعتبر من الحاجيات، يُصاب الناس لفقدها بالحرج والمشقة، فتتعطل الأعمال وتنتشر الأوبئة والأمراض، وقد تبلغ الحاجة إليها حد الضرورة.

الثاني: لزوم المحافظة على هذه الأقسام الثلاثة:

فالضروريات هي المقصود الأعظم من الاستهلاك وبتحصيلها تحفظ أصول المقاصد الخمسة من بقاء الدين والنفس والعقل..، وكل قسم من الأقسام الثلاثة السابقة، كالتتمة والتكملة لما هو أعلى منه.

---

(١) قواعد الأحكام: (٢/ ٧١).

وعلى ذلك ينبغي المحافظة على الحاجي وعلى التحسيني لأجل الضروري كما قال الإمام الشاطبي – رحمه الله- ولا سلامة للضروري إلا بالحاجي والتحسيني، ولا وجود لهما إلا بالضروري، وهما بالنسبة للضروري كالمندوب بالنسبة للفرض، وليس معنى ذلك التقليل من أهمية الحاجي والتحسيني فإن المندوب إليه بالجزء ينتهض أن يصير واجبًا بالكل كالأذان، فإنه مندوب إليه بالجزء، ولا يجوز الاتفاق على تركه، فهو بالنسبة للكل واجب، والإخلال بالمندوب مطلقًا يشبه الإخلال بالركن من أركان الواجب؛ لأن ذلك المندوب قد صار بمجموعه واجبًا [1] .

وعلى ذلك فالأقسام الثلاثة ترتبط بعضها ببعض، وإن كانت الضروريات آكدها، ثم تليها الحاجيات والتحسينيات [2] .

٣- حصول التجارة :

إن حصول التجارة من المقاصد التبعية للاستهلاك ؛ فإنه مما لا شك فيه أن نعم الله التي أو دعها الله في أرضه ليست موزعة توزيعاً متساوياً بحيث تفي باحتياجات كل أمة على حدة وإنما تجلت رحمة الله سبحانه بعباده في كفاية النعم للجميع لأن الجميع عباده ولهم الحق فيه .

فالأماكن التي تتوفر فيها بعض النعم وتنعدم في أماكن أخرى قد تدفع هؤلاء إلى الانتقال إلى أماكن وجودها ثم نقلها إلى أماكنهم ، وهذا هو أحد أسباب التجارة وأعمالها كما يقول ابن خلدون [3] .

---

(١) الموافقات : (٢/ ٢٣).

(٢) ينظر: حماية المستهلك في الفقه الإسلامي للشرنباصي :(٤١).

(٣) ينظر : مقدمة ابن خلدون : (٣١٣) .

إن المحرك الأهم والأقوى لعملية الإنتاج والتجارة هو الاستهلاك ؛ وبهذا يتبين الارتباط الوثيق بين أركان العملية الاقتصادية.

وبعد أن تمهد لنا الطريق ببيان المقاصد الشرعية من الاستهلاك في الإسلام وأهدافه ننتقل على ضوئها للحديث عن:

الضوابط التي يجب مراعاتها عند استهلاك السلع والخدمات في الفقه الإسلامي في المطلب التالي.

المطلب الثاني

الضوابط الشرعية للاستهلاك

إن استقراء ما سطره الفقهاء المتقدمون ، والباحثون في الاقتصاد الإسلامي يؤكد لنا مسألة مهمة ذات أثر في ضوابط الاستهلاك وهي أن الاستهلاك مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالإنتاج، لكونه مقدمة له ووسيلة إليه، فالحكم الشرعي للمنتَج يتبع حكمه في الاستهلاك ، فما جاز استهلاكه جاز إنتاجه، وما حرم إنتاجه حرم استهلاكه غالباً .

إن التزام المستهلك بضوابط الاستهلاك يجعله أوفر حظاً في الحماية ممن لا يلتزم بهذه الضوابط ولا يتقيد بها .

إن من يتأمل النصوص الشرعية ، وينظر في مقاصدها التي سبقت في المطلب السابق يجد أن الشرع قد ضبط الاستهلاك بضوابط ، وقيّدها بقيود ؛ من جهة ذات السلعة المراد استهلاكها ، ومن جهة كيفية الاستهلاك ، أو قدره ، وقد يكون النظر إلى المستهلك ذاته ؛ إذ قد يختلف الحكم من مستهلك إلى آخر، **وفيما يلي ذكر لجملة من هذه الضوابط:**

١ - أن تكون السلعة أو الخدمة المراد استهلاكها من الطيبات التي أحلها الله عز وجل، وأباح الانتفاع بها [1]:

ويمكن أن يعبر عن هذا الضابط بأن تكون تلك المنفعة معتبرة في الإسلام فتكون مشروعة غير محرمة، وهذا الضابط يشمل السلع والمنتجات كما يشمل الخدمات، فالحكم فيهما واحد لما سبق الإشارة إليه في المعنى الواسع المستهلَك، وحينئذ، فلا يشرع العقد عليها

(١) ينظر : الاقتصاد الاسلامي ، د.رفيق المصري :(١٥٣)، و ترشيد الاستهلاك د. منظور أزهري:(١٩٥) .

بأي نوع من أنواع العقود، معاوضة أو تبرعا أو توثقة؛ لأن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه، وكل السبل الموصلة إليه.

والدليل على اعتبار هذا الضابط أن الشريعة الإسلامية جاءت لتحل للناس ما خلق لهم من الطيبات، وتصدهم عن الخبائث [1]، يقول الله عز وجل في وصف شريعة النبي محمد صلى الله عليه وسلم: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾ ﴾ [2].

يقول الطاهر بن عاشور[3] في تفسيره: "..فالطّيب ما لا ضُر فيه ولا وخامَة ولا قذارة، والخبيثُ ما أضر، أوّ كان وَخيم العاقبة، أو كان مستقذراً لا يقبله العقلاء، كالنجاسة، وهذا ملاك المُباح والمحرم من المآكل" [4].

ولهذا كانت المحرمات معدودة، وما سواها من جملة ما خلق الله مما أباح الله لبني آدم، فكل ما حرمته الشريعة راجع إلى أحد هذه الأسباب، ويبقى غيره مما لا يدخل تحت الحصر مباحا.

---

(١) ينظر: الاقتصاد الإسلامي –الاقتصاد الجزئي – د.محمد عبدالمنعم عفر :(٣/ ١١٣).

(٢) [الأعراف: ١٥٧].

(٣) هو : الشيخ محمد الطاهر بن عاشور ، رئيس المفتين المالكيين بتونس ، وشيخ جامع الزيتونة وفروعه ، وُلد ودرس ومات بها ، له مصنفات مطبوعة ، من أشهرها : (مقاصد الشريعة الإسلاميَّة) وتفسيره(التحرير والتنوير) وهو أنفس ما كتب في التفسير ، مات سنة:(١٣٩٣) هـ .

تنظر ترجمته في : الأعلام:(٦/ ١٧٤) .

(٤) التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور (٩/ ١٣٥) ط: دار سحنون – تونس: ١٩٩٧م.

ومما يدل عليه أيضا ما سبق تقريره في مقاصد الاستهلاك، فما كان من المستهلَكات وسيلة إلى تثبيت الضرورات الخمس فهو من جنس ما أباح الله، وما كان منها وسيلة لتفويتها أو التأثير في بقاءها، فهو من جنس ما حرم الله .

فيحرم الإسلام كل ما يضر بالمجتمع من سلع وخدمات ضارة بالـدين أو البـدن أو العقل على حماية المستهلك من استهلاك السلع المحرمة شرعًا، وذلك لما فيها من ضرر على المستهلك في دينه وبدنه ، ولأجل هذا حرّم الإسلام الاستهلاك الخبيث مبينًـا أن التـشريع الإسلامي جاء يحل للمسلمين استهلاك الطيبات ويحرم عليهم استهلاك الخبائث[1] ، وهو ما يدل عليه قوله تعالى :﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾[2] .

٢ - أن يكون الغرض من الاستهلاك مباحا:

والمراد بذلك ألا تُستهلَك العين المراد استهلاكها - وإن كانت مباحة في ذاتها- في غير الوجه الشرعي، أو بمعنى آخر أن يكون استهلاك تلك العين وفق الوجه الشرعي الذي حدده الشارع.

وهذا يعد من محاسن الشريعة الإسلامية، حيث إن الحكم يتغير بتغير المقصد؛ فإن الأمور بمقاصدها، والوسائل لها حكم الغايات، فالغرض من الاستهلاك الذي يجعل المستهلَك في دائرة الحرام ليس مقصورا على المحرم بذاته، بل يتعدى ذلك فيشمل ما كان مباح الاستهلاك في الأصل، لكن الغرض الذي فعل لأجله إذا لم يكن مأذونا فيه من جهة الشرع يجعله محرما.

---

(١) ينظر: الاقتصاد الإسلامي -الاقتصاد الجزئي - د.محمد عبدالمنعم عفر :(٣/ ١١٣).

(٢) سورة الأعراف: ٣٢ .

فإن من السلع ما خلق لغرض ومقصد مباح لا يجوز استخدامه في غرض آخر وهذه بعض الأمثلة .

ومما درج الفقهاء على ذكره من الأمثلة في هذا الباب:

أن العنب مباح في أصله، لكنه يحرم اتخاذه خمراً، واقتناء السلاح، والاستعانة به في الصيد والجهاد به مشروع، لكن استهلاكه باستعماله لتوجيهه للمسلمين أثناء وقوع الفتنة بين بعضهم يمنع منه الشرع حتى يحرم ذلك البيع من أصله[1] .

قال ابن قدامة [2] :"وهكذا الحكم في كل ما يقصد به الحرام ، كبيع السلاح لأهل الحرب ، أو لقطاع الطريق ، أو في الفتنة ، وبيع الأمة للغناء ، أو إجارتها كذلك ، أو إجارة داره لبيع الخمر فيها ، أو لتتخذ كنيسة، وأشباه ذلك . فهذا حرام ، والعقد باطل"[3] .

وكذلك الذهب والحرير فإنه مال مباح اقتناؤه ، للرجال والنساء على حد سواء وهو من أنفس المال وأغلاه، إلا أن الله أباح استهلاكه للنساء دون الرجال

قال ابن تيمية رحمه الله : " وكل لباس يغلب على الظن أنه يستعان به على معصية ، فلا يجوز بيعه وخياطته لمن يستعين به على المعصية والظلم"[4] .

---

(١) ينظر :المغني:(٤/ ١٥٤) ، الفتاوى الكبرى" (٥/ ٣٨٨) ، والمذهب الاقتصادي الاسلامي ، د.عدنان التركماني :(٣٦٥) ، والاقتصاد الإسلامي ، د. منذر قحف :(٦٣) .

(٢) هو: الموفق أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي ، ممن حرر الفقه الحنبلي وبرع فيه ، ولد سنة:(٥٤١هـ) بفلسطين ، من مصنفاته: المقنع والمغني في الفقه ، وروضة الناظر في الأصول، وغيرها كثير جداً،توفي سنة:(٦٢٠هـ).

تنظر ترجمته في : شذرات الذهب: لابن العماد :(٥/ ٨٨) ،الأعلام :(٤/ ١٩١).

(٣) المغني:(٤/ ١٥٤) .

(٤) ينظر : شرح العمدة : (٤/ ٣٨٦) .

وفي باب الخدمات والمنافع يظهر هذا المعنى من خلال التأمل في حديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال:" أتى رجل من بني إسرائيل فركب بقرة، كما يُركب الحمار، فالتفتت إليه البقرة وقالت: ما خُلقنا لهذا، إنما خُلقنا للحرث "[1].

وهذا الحديث استدل به بعض الفقهاء على أن الدواب لا تستعمل إلا فيما جرت العادة باستعمالها فيه ؛ ... لأن ما خلقت له من أجل أنها تذبح وتؤكل بالاتفاق .."[2].

٣- أن يكونا الاستهلاك من غير تبذير ولا إسراف:

إن من القواعد المقررة في الشريعة مما يتعلق بالاستهلاك التوسط والتوازن في الإنفاق وما يتبعه من استهلاك؛ لأن مخالفة هذه القاعدة إما بالتبذير أو الإسراف يؤدي إلى تضخم الاستهلاك[3] .

والسرف أو الإسراف: تجاوز الحد في كل فعل يفعله الإنسان وإن كان ذلك في الإنفاق أشهر[4] .

والتبذير: تفريق المال فيما لا ينبغي، وإنفاقه على وجه الإسراف[5].

وفي القرآن والسنة نصوص كثيرة تنهى عن الإسراف والتبذير، منها:

قوله تعالى في وصف عباده المؤمنين: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾ ﴾[6].

---

(١) رواه البخاري ، كتاب أحاديث الأنبياء :(٣٤٧١) ، ومسلم في فضائل الصحابة ، باب فضل أبي بكر :(٢٣٨٨).

(٢) فتح الباري:(٦/ ٥٩٩) ، تحفة الاحوذي :(١٠/ ١١٥) .

(٣) ينظر : المذهب الاقتصادي الاسلامي ، د.عدنان التركماني :(٣٦٥) ، والاقتصاد الإسلامي ، د. منذر قحف :(٦٣) .

(٤) الكشاف للزمخشري (٢/ ٦١٩).

(٥) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني: (٢٣٠).

(٦) الفرقان: ٦٧ .

وقوله تعالى: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴿٢٧﴾ ﴾[1]

وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾ ﴾[3].

والإسراف إما أن يكون بالزيادة على القدر الكافي والشره في المأكولات الذي يضر بالجسم، وإما أن يكون بزيادة الترفه والتأنق في المآكل والمشارب واللباس، وإما بتجاوز الحلال إلى الحرام[4].

ومما ينبغي التنبيه إليه في هذا الضابط أن الإنفاق والاستهلاك في طاعة الله ومرضاته وإن عظُم، لا يدخله الإسراف ولا التبذير؛ لأن الإنفاق القليل في طاعة الله قربة، والتقرب إلى الله لا حد له ، مالم يؤد إلى الإهمال في نفقة واجبة كنفقة الزوجة والأولاد ونحوها من النفقات الواجبة.

يروى عن مجاهد رضي الله عنه أنه كان يطوف حول الكعبة، فرفع رأسه إلى أبي قبيس وقال: لو أن رجلاً أنفق مثل هذا في طاعة الله لم يكن من المسرفين، ولو أنفق درهماً واحداً في معصية الله كان من المسرفين[5].

---

(١) الإسراء: ٢٦ – ٢٧ .

(٢) الإسراء: ٢٩ .

(٣) الأعراف: ٣١.

(٤) تيسير الكريم الرحمن، للسعدي (٢٨٧).

(٥) مفاتيح الغيب، للرازي (٢٠/ ١٥٥).

وأنفق بعض السلف نفقة في خير فأكثر، فقيل له: لا خير في السرف! فقال: لا سرف في الخير![1].

٤- التوازن بين تحقيق المصالح المادية والحاجات الروحية ، والتوفيق بينهما :

فلا يكون الاستهلاك وسيلة لتضييع الفرائض ، بحيث يطغى على كامل الوقت[2] ؛ لأن الإسلام ينظر إلى الإنسان على أنه مركب من جسد وروح ؛ و الاستهلاك في الإسلام يجب أن يلبي الحاجات المادية والحاجات الروحية فيه حتى يكون متوازناً مع الفطرة التي فطر الله الناس عليها[3] .

بحيث يكون ذلك كله في الإطار السوي المستقيم، وضمن إطار الاعتدال والتوازن المنشود، وذلك لأن منطق ثقافة الروح يقتضي أن هذا الكون وخيراته الظاهرة والباطنة ما أودعت إلا لمقاصد جليلة أرادها الخالق العظيم، ومنها أن يقوم الإنسان بعمارة هذا الكون بالصورة المثلى، ومن ذلك استهلاكه لهذه الخيرات.

إن الغرض من الاستهلاك في الإسلام مختلف تماماً عنه في الاقتصاد الوضعي الذي يجري دائمًا وراء تحقيق المنفعة الجسدية المادية للمستهلك بغض النظر عن كون هذه المنفعة مشروعة أو غير مشروعة.

ونتيجة لذلك سادت هناك نظرية "سيادة المستهلك" ، وهي تعني: أن للفرد الحرية التامة في توزيع دخله بين السلع حسبما يروق له دون قيود أو حدود أو دون تدخل من

---

(١) حلية الأولياء، لأبي نعيم : (٣/ ٢٩٢) .

(٢) ينظر :المذهب الاقتصادي الاسلامي د.عدنان التركماني:(٨٣).

(٣) ينظر : المرجع السابق: (١٤٧) .

أحد، وبغض النظر عن كون هذا الاستهلاك ترفيًا أو غير ترفي، مبددًا للموارد أو غير ذلك [1].

وليس من حق الاقتصادي أن يُبدي تدخلاً أو حتىٰ رأيًا حول اختيارات المستهلك وذوقه، كأن يقول : أن هذه الاختيارات عمل أخلاقي طيب، أو خاطئ ؛ لأن المهم هو ذات المستهلك بعيدًا كل البعد عن أية محاولة للحد من نزواته وانحرافه عن إنسانيته .

٥- أن لا تطغى المنفعة الذاتية أو الفردية على منفعة المجتمع، بحيث يجب ألا يؤدي استهلاك الفرد إلى ضرر بغيره[2] :

وأهم ما يستند هذا الضابط إليه هو إحدىٰ القواعد الكبرىٰ التي بني عليها الفقه الإسلامي، " الضرر يزال "[3] ، ويتفرع علىٰ هذه القاعدة الكلية قواعد لها تعلق بهذا الباب، من ذلك أن الضرر الخاص يحتمل في مقابل إزالة الضرر العام ، وأن المصلحة العامة مقدمة علىٰ المصلحة الخاصة [4] .

ووفقا لهذا المبدأ في الجملة شرعت بعض الأحكام التي يؤمر فيها المسلم بمواساة غيره من الفقراء والمساكين كالزكاة بنوعيها- زكاة المال وزكاة الفطر- ، يقول الله سبحانه تقريرا لهذا المعنىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ٢٥ ﴾[5] .

---

(١) التخطيط والتنمية في الإسلام، محمد عبد المنعم عفر، دار البيان العربي، جدة، ١٩٨٥: (١٧١).

(٢) ينظر : المذهب الاقتصادي الاسلامي د.عدنان التركماني : (٣٦٤) .

(٣) انظر :المحلىٰ:(٧/ ٨٥) ، أنوار البروق في أنواء الفروق: (١ / ١٤٦) ، الأشباه والنظائر للسبكي:(١/ ١٢) ، الأشباه والنظائر للسيوطي: (٧) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم:(٧٣).

(٤)

(٥) سورة المعارج: ٢٤ – ٢٥ .

كما شرعت الصدقة من فضول الأموال ، روى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع" [1].

ولهذا كانت الحرية الفردية في الإسلام متوازنة مع مصلحة المجتمع، بحيث لا يمكن لها أن تطغى على الصالح العام؛ ولذا قال عليه الصلاة والسلام: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"[2].

بينما لا نجد توازنًا في الفكر الاقتصادي الغربي ما بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة فهو إما أن يلغي الفرد من أجل الجماعة على نحو ما تفعله الاشتراكية، أو يغلب مصلحة الفرد على مصلحة الجماعة كما تفعل الرأسمالية [3] .

ومما يلحق بهذه الضوابط التي يجب على الفرد المسلم الالتزام بها، ضوابط أخرى شرعت لتعديل وتقويم السلوك الاستهلاكي، والسير به إلى أفضل الأحوال وأكملها هي بمثابة الآداب ومكارم الأخلاق ومن أهمها:

- أن لا تكون هذه المنفعة من المؤثرات سلبيًّا على قيم المجتمع وأفكاره وعقيدته.
- أن لا يؤدي ميل هذه المنفعة إلى استهلاك ترفي مُبدد للموارد المالية والاقتصادية .

إن كل ما سبق من المقاصد والضوابط يُشكل سياجاً للمستهلك المسلم يُعين على توفير إطار شرعي لحماية أفضل ، لها مميزاتها وخصائصها التي تختلف عن الحماية في النظم

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (١١٢)، وأبو يعلى في مسنده برقم (٢٦٩٩)، صححه الحاكم في المستدرك من حديث عائشة برقم (٢١٦٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٥٨٦).

(٣) ينظر: المدخل لدراسة التاريخ الاقتصادي والحضاري، د. حسين غانم، دار الوفاء للطباعة، ط١، ١٩٩٠م، :(١٢٨).

الاقتصادية الأخرى ، فبقدر التزام المستهلك بتلك الضوابط والقيود يكون أقرب لنيل تلك الحماية ، وأحق بها ، وبقدر ما يتخلى عن تلك الضوابط يكون أبعد عن الحماية ، أو تضعف أحقية ضمان حقوقه من جانب شرعي .

المبحث الثاني

مدى مراعاة الشارع لحق المنتج وحمايته له

إن الناظر في العملية الاستهلاكية ليرى ترابط أطرافها وترتب كل عنصر من عناصرها على ما سبقه ؛ بدءً بالإنتاج ومروراً بالتسويق وانتهاء بالاستهلاك .

إن مدى رعاية نظام ما من الأنظمة الاقتصادية المعاصرة لطرف من أطراف العقد مختلف - كما هو معلوم عند الاقتصاديين - باختلاف النظرية الاقتصادية التي تحكمه ؛ فهو أثر من آثارها ، تنعكس فيه فلسفة النظام الاقتصادي الذي تتبعه .

إن الحديث عن حماية المستهلك لا ينبغي أن يصرفنا عن النظرة الشاملة للعملية الاقتصادية القائمة على وجود مُنتج ومستهلك، وإن محاولتنا لتعظيم فائدة المستهلك لا يعني الإجحاف بالمنتج، وإلا فسيحصل خلل واضح في النشاط الاقتصادي ، مما قد يؤدي إلى إحجام المنتجين عن الإنتاج ، مما قد يضر بالمستهلك نفسه ، فالأمر يحتاج إلى نظرة شاملة عادلة تحفظ لكل طرف حقه .

إن من المقولات التي يرددها بعض الاقتصاديين حرصاً على المستهلك قولهم " المستهلك دائماً على حق " ؛ وهي مقولة ينقصها الكثير من الدقة[1] .

---

(١) ينظر: التشريع الاسلامي حماية للمستهلك فضلا عن المستثمر، أ. د .قاسم الوتيدي من ندوة جامعة الامارات: (١١).

إن مصطلح الانتاج في لغة الاقتصاديين مرادف لمصطلح السعي ، أو طلب الرزق ، أو الكسب والاكتساب عند الفقهاء وهو تحصيل المال بما حل من الأسباب [1] .

وفي هذا المبحث سنبين صوراً من حرص الفقه على حماية منتِج السلع والخدمات، فإن الشرع الحكيم الذي يحمي حق المستهلك لم يمنعه النظر إلى مصلحة عامة الناس من النظر إلى مصلحة التجار والمنتجين .

إن العقد الاستهلاكي - كغيره من العقود – مشاركة بين طرفين يسعى كل منهما إلى تحقيق هدف مشترك ؛ يحقق المصلحة الفردية لكل منهما ؛ شأن العقد في ذلك شأن أي شركة تجارية بين طرفين أو أكثر ؛ فهو في نظر البعض تعاون يخفي في حقيقته تعارضاً ، وفي نظر البعض الآخر إخلاص وتعاون في ظل مصلحة مشتركة "[2] .

ونحن إذ نتحدث عن حماية الشارع للمنتج ومن في حكمه - وهو جانب عارض السلعة أو المزود بها - نحاول أن نستنبط من النصوص الشرعية ، والأمثلة الفرعية ، وكلام الفقهاء ما يبين الموقف الفقهي منه ومدى رعاية الشارع الحكيم له .

إن حماية حق المنتج يجب أن يتوافر فيها أمران :

---

(١) تعريف السرخسي في المبسوط: (٣ / ٢٤٥) ، وينظر :الموسوعة الفقهية:(٢/ ٧٠)،(٦/ ٩٥)،(٧/ ٦٣).

(٢) ينظر : ورقة د.حسام الأهواني مقدمة إلى ندوة حماية المستهلك في الشريعة والقانون كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات – :(٢٣) .

أولهما: أنه يجب أن تتصف بالعدالة في موازنتها لحقوق وواجبات ومصالح أطراف كل تعامل ، أي أنه ليس المطلوب أن تكون حماية المستهلكين حماية جائرة فيها افتئات على الحقوق العادلة للطرف الآخر أي المنتج، ذلك أن مثل هذا الافتئات فيه إضرار بمصلحة المستهلكين ذاتهم إذ يعزف المنتجون عن إنتاج السلع والخدمات التي يلحقهم جور إذا ما أنتجوها [1].

وثانيهما: أن حماية المستهلكين يجب ألا تتخذ صورة مناقضة لآليات السوق حتى لا يتسبب في إحجام المنتجين عن العمل، كما في نظام التسعير الجبري لبعض السلع لغير حاجة ؛ حيث يتناقض مع آليات السوق ومن ثم يضر بالمستهلكين .

ومن التطبيقات على هذا الأمر – أعني- إضرار الحماية المسرفة للمستهلكين على حساب المنتجين - اعتراض التجار في بعض البلاد على قانون حماية المستهلك ، حيث أنه يفرض عليهم محاكمة عسكرية، وعقوبات مشددة، وبعضهم قال أن هذا سيؤدي إلى خلق نوع من الإرهاب، مما سيؤدي إلى هروب رؤوس الأموال من البلد [2] .

---

(١) ينظر : الإسلام والتنمية الاقتصادية، تعريب نبيل صبحي: (٤٤) ، والمبادئ الاقتصادية والبناء الاقتصادي للدولة: (٧١- ٧٦) .

(٢) ينظر قانون حماية المستهلك السوري الصادر بتاريخ ٦/ ٣/ ٢٠٠٨م ، وما تبعه من اعتراضات ومناقشات في حينه.

إن المتأمل في نظرة الإسلام لطرفي التعامل ليدرك بوضوح أنه يقوم في كل معاملاته على تحقيق العدل بين المتعاملين ، فهو لم يترك المجال للإرادة المطلقة والعقود المجحفة بل يقيد كل ذلك بسياج يمنع من الوقوع في الجور[1] .

إن مما يدل بوضوح على حماية الفقه للمنتج في الجملة وفرة النصوص التي تحث على الإنتاج في القرآن الكريم ، وسنة النبي صلى الله عليه وسلم، فهو يشجع على الإنتاج ، ويحث عليه ؛ بل ويجعله في مرتبة العبادة، وذلك من خلال الحث على العمل ومدح أهله، والنهي عن مسألة الناس من غير حاجة، ويُحبذ الكسب من عمل اليد على ما سواه من أنواع الكسب ، وفيما يلي بعض النماذج من الأدلة الشرعية ، وأمثلة من الفروع الفقهية التي تدل على ذلك :

- مما يدل على اهتمام الفقه بحماية المنتِج عموماً ما ثبت من أصول قطعية في الشرع من القاعدة الفقهية المشهورة :"لا ضرر ولا ضرار" [2] ، ومن الضرر الإضرار بالمنتج أو البائع عن طريق بخس الثمن سواء كان بفعل المستهلك أو المشتري أو الدولة [3] .

- ومما يدل على ذلك أيضاً أن جمهور الفقهاء[1]متفقون أن الأصل في العقود والشروط الحل والإباحة إلا ما جاء الشرع بتحريمه والمنع منه[2]؛ وهذا ما يفتح مجالاً أوسع للمنتج في

---

(١) ينظر: حماية المستهلكين في اقتصاد السوق، د. شريف لطفي : (٩).

(٢) هذه القاعدة جزء من حديث سبقت الإشارة إليه يروى مرفوعا ، بنى العلماء منه ، ومن أصل الشريعة في رفع المفاسد قواعد رفع الضرر الكثيرة

(٣) ينظر: مناهج الباحثين في الاقتصاد الإسلامي ، د.حمد الجنيدل،ط١، ١٤٠٦هـ:(٢/ ٥٤).

أن يتّجِر بما شاء من المنتجات ، أو يملي ما شاء من الشروط التي تحفظ حقوقه وتضمن بقاء تجارته قائمة ، ولا تعارض كتاب الله ولا سنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

- أما من حيث تطبيقات ذلك على الفروع فإن صور رعاية المنتج كثيرة إلا أن الملاحظ أنها تشترك جميعها – كما أسلفت- في أنها تحقق العدل بين العاقدين ، ولا تضر بالمستهلك ولو بصورة غير مباشرة وسأعرض لبعض تطبيقاتها فيا يلي فمنها :

١- من حق المنتج أن ينتج أي نوع من المنتجات التي يجوز استهلاكها ، والتي سبق التنبيه عليها في الضوابط ، ولم يرد تقييد المنتِج بإنتاج نوع معين من المنتجات إلا لسبب خاص .

٢- بل إن ابن تيمية لما أجاز تسعير العمل قياسًا على تجويزه تسعير السلع، جعل ذلك مضبوطاً بعدم الإضرار به ؛ فاشترط له أجر المثل ، يقول- رحمه الله- : " والمقصود هنا أن ولي الأمر إن أجبر أهل الصناعات على ما يحتاج إليه الناس من صناعتهم كالفلاحة والحياكة والبناية فإنه يقدر أجرة المثل، فلا يمكن المستعمل من نقص أجرة الصانع من ذلك، ولا يمكن الصانع من المطالبة بأكثر من ذلك، حيث تعين عليه العمل، وهذا التسعير واجب" [٣].

---

(١) لم يصرح الحنفية في كتبهم بأن الأصل في العقود والشروط لإباحة، وإنما يستفاد ذلك من الأصول التي اعتمدوا عليها- أي أخذهم بالقياس والآثار- وأيضاً القواعد على أرسوها- وبناء على هذه الأصول والقواعد- للحنفية والجمهور يتبين أنهم يطلقون الحرية للمتعاقدين في إبرام العقود .

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم : (٩٩)، الفروق للقرافي: (٣/ ١٤٥)، والموافقات للشاطبي : (٢/ ٢٨٤، ٢٨٥)، الأم :(٣/ ٣) ، تكملة المجموع:(١٠/ ٢٢)، والقواعد النورانية الفقهية لابن تيمية – تحقيق محمد حامد الفقي: (١٨٤) ، والقيود الواردة على حرية التجارة :(٨٥).

(٣) الحسبة في الإسلام، لابن تيمية :(٢٧).

٣- للمنتج الحق في اشتراط استلام الثمن قبل العقد كما في عقد السلم ؛ وذلك لحاجته إلى النقد لتوفير المنتج اللازم ، أو غير ذلك من الأسباب .

٤- للمنتج الحق في اشتراط نوع معين من النقد ثمناً للسلعة أو الخدمة المنتجة.

أوجب الشرع على المستهلك دفع ثمن السلعة أو الخدمة ، ورتب على عدم الوفاء بذلك العقوبة ؛ ومقتضى ذلك أن مماطلة القادر على السداد في سداد ما عليه من التزامات ظلم ؛ لأنه يحدث ضعفاً للانتاج ، ويفوت الكسب عليه ، ويؤدي إلى فقد الثقة في التعاملات [١] ؛ قال صلى الله عليه وسلم : « مطل الغني ظلم ، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع » [٢] ، وقال صلى الله عليه وسلم «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته » [٣] .

٥- جاء النهي عن بعض العقود التي تضر المنتج ؛ وإن اشترك المستهلك في الإفادة من ذلك المنع - كما سيأتي ذكره في التطبيقات - بخفض السعر ، أو عدم المحافظة على إنتاجه ، مثل : تحريم الإسلام للاحتكار ، وكل ما يؤدي إليه لما فيه من ضرر بالغ على الإنتاج الاقتصادي ؛ لإنه يؤدي إلى ضعف المنافسة مما يؤدي إلى تعطل الكثير من المنتجين عن الإنتاج لعدم قدرتهم على المنافسة، فإن المحرم هو ممارسة أساليب الاحتكار عن طريق

---

(١) ينظر: الاستثمار في الإسلام د.أشرف دؤابة:(١٣٢) .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الحوالات ، باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة ـ حديث (٢٢٨٧) ، ومسلم واللفظ له :في كتاب المساقاة ـ باب تحريم مطل الغني ـ حديث (١٥٦٤).

(٣) الحديث في سنن أبي داود كتاب الأقضية :باب الحبس في الدين ـ حديث(٣٦٢٨) ، وفي سنن بن ماجه :كتاب الصدقات ـ باب الحبس في الدين والملازمة ـ حديث (٢٤٢٧) ، وسنن النسائي كتاب البيوع : باب مطل الغني ـ حديث(٤٦٨٩) ، من حديث عمرو بن الشريد عن أبيه، وصححه ابن حبان(٥٠٨٩) ، ووافقه الأرناؤوط في تحقيقه لصحيحه ، والحاكم(٧٠٦٥) ووافقه الذهبي .

إقفال الأسواق ، أو التحكم في الإنتاج عن طريق منع مؤسسات أخرى من استخدام منافذ التسويق، وإغراق الأسواق لتدمير المؤسسات المنافسة .

٦- حمى الفقه المنتج من المنافسة غير المشروعة ؛ إذ يقوم التنافس والتسابق في المجتمع في كافة مجالات النشاط الاقتصادي سعيًا وراء الأفضل، لا لإخراج العارضين الآخرين ، وقد تتدخل الدولة في هذه الحالة لترشيد الإنتاج وتحسين السلع وتخفيض السلع، لأن ذلك من وسائل حماية الإنتاج [1].

٧- ومن أمثلة ذلك أيضاً النهي عن تلقي الركبان ، والجلب فالمستهلك وإن كان مستفيداً من ذلك النهي ، إلا أن المنتِج هو الآخر مشمول بهذه الحماية فقد يكون غرض المتلقي له أن يكسب سلعاً رخيصة ، أو يغره لئلا يعلم بسعر السوق وقد نص على ذلك كثير من الفقهاء[2].

٨- بل لقد أثبت بعض الفقهاء للمنتج حق الخيار إذا وصلت البضاعة السوق في بيع التلقي ..فإذا وقع فرَبُّ السلعة بالخيار، إن شاء أنفذ البيع، أو ردّه عملاً نص في حديث أبي هريرة الثابت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال - عليه الصلاة والسلام -: «لا تلقوا الجلب ؛ فمن تلقاه فاشترى منه ، فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار» [3].

---

(١) حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة د. رمضان علي السيد الشرنباصي:(٢٩).

(٢) ينظر :نيل الأوطار للشوكاني : (٥/ ٢٦٧) ، بداية المجتهد و نهاية المقتصد:(٢/ ٢٧١) .

(٣) رواه مسلم ، كتاب البيوع : باب تحريم تلقي الجلب ـ حديث (١٥١٩) ، من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه.

٩- جاء حماية المنتجين عن دخول غيرهم ممن لا يحسن الصنعة أو الحرفة ؛ كمن تطبب ولم يعلم منه طب ، بل ولم يوجب الفقهاء الضمان على من أتلف شيئاً وهو حاذق بالصنعة فجعلوا الحذق بالصنعة أحد الأسباب التي يسقط بها الضمان [١].

١٠- حمى الفقه المنتج من الاعتداء على حقوقه المالية والمعنوية كتقليد منتجاته واستخدام علامته التجارية أو اسمه التجاري .

١١- تمكين المنتج من تسويق منتجاته وبيعها ، ومن حقه أن يحصل على الربح ؛ إذ لم يقيده الفقهاء بحد معين مالم يخرج عن العرف ، والأصل في الإسلام عدم التدخل بفرض سعر معين على السلع المتداولة في الأسواق [٢] ؛ فلقد منع الإسلام من التدخل في مسألة تسعير المواد المنتجة على منتجيها إلا في أضيق الحدود، وجعل لهم الحرية في وضع الأسعار التي يرونها مناسبة لسلعهم، ولم يتدخل بالتسعير إلا في حالات ضرورية [٣].

---

(١) الحذق والحذاقة : المهارة في كل عمل ، قال الأزهري : تقول : حَذَق وحذِق في عمله يَحْذِق ويَحْذَق فهو حاذق ماهر . ينظر: تهذيب اللغة ، مادة " حذق ": (٤/ ٣٥)، لسان العرب ، مادة " حذق ":(١٠/ ٤٠) ،وقد ذكر ابن القيم في (زاد المعاد ٤/ ١٤٢-١٤٥). أن الطبيب الحاذق هو الذي يراعي في علاجه عشرين أمراً ..، ليس هذا محل ذكرها ، أما الإجماع فقد حكى ذلك كثير من أهل العلم ينظر: مجمع الضمانات :(٤٧)، فتاوى قاضيخان:(٢/ ٣٣٧) ، ٤/ ٤٩٩، القوانين الفقهية :(٣٤١)، والأم:(٥/ ١٦٦) ، والفتاوى الفقهية الكبرى للهيثمي:(٢/ ٤١٨-٤٢٠) ، المحرر:(١/ ٣٥٨) ، الفروع:(٤/ ٤٥١) ، الإقناع:(٢/ ٣١٤). وللدكتور.خالد بن علي المشيقح بحث قيم ،في "ضمان الطبيب" مفيد في هذا الباب موجود على موقعه، لم أظفر به مطبوعا .

(٢) ينظر :الاستثمار في الاسلام د. أشرف دوابة :(١٠٧) ، ولم يجوز الفقهاء التسعيرإلا في حالات سيأتي بيانها عند الحديث عن التسعير كوسيلة من وسائل حماية المستهلك في الباب الثالث .

(٣) لم يجوز الفقهاء التسعير إلا في حالات سيأتي بيانها عند الحديث عن التسعير كوسيلة من وسائل حماية المستهلك في الباب الثالث .

لقد حمى الشارع الحكيم المنتج ولو كان مدلّساً من ضياع حقه؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب في حديث المصراة أن يعوض المستهلِكُ المنتِجَ قيمةَ اللبن إذا لم يشأ إمضاء البيع ،فقال عليه الصلاة والسلام : «لا تصروا الإبل والغنم ؛ فمن ابتاعها بعد ؛ فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها ؛ إن شاء أمسك ، وإن شاء ردها وصاع تمر»[1].

١٢- حرص الخلفاء على المحافظة على الأسعار العادلة ؛ حفظاً لحق المنتجين فنهى عمر رضي الله عنه بعض الباعة الذين يبيعون بأقل من السعر عن البقاء في السوق فقد روي أن عمر بن الخطاب مر بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق، فقال له عمر: "إما أن تزيد في السعر، وإما أن ترفع من سوقنا" [2].

١٣- لقد كان بعضُ الخلفاء يوصي ولاته بالاهتمام بالتجار- وهم إحدى فئات المنتجين - فهذا علي رضي الله عنه يوصي واليه على مصر الأشتر النخعي بهم فيقول : استوص بالتجار ..."[3].

١٤- عَدّ الفقهاء -رحمهم الله- فرض القيود على التجار من الظلم الذي يُعاب ، قال مالك : " كان من العيب الذي يُعاب به من مضى ويرونه ظلماً عظيماً منعُ التَّجْر" ، وعنه أنه

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ،في البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم ـ حديث (٢١٤٨) واللفظ له ، و مسلم في البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه : (١٥١٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) الموطأ للإمام مالك: (٢٧٩) باب الحكرة والتربص ـ حديث:(٥٧) ، ومصنف عبد الرزاق :باب هل يسعر ـ أثر رقم(١٤٩٠٥) ، السنن الكبرى للبيهقي :باب التسعير ـ أثر رقم:(١١١٤٦).

(٣) نهج البلاغة :(٣/ ١١٠).

بلغه أن عاملاً لعمر بن عبد العزيز على أيلة كتب إليه أن قومي يمتارون القمح منها إلي غيرها، وأنه بلغني أن أمير المؤمنين منع طعاماً أن ينتقل، فكتب إليه عمر:" ما ظننت أن أحداً أبه لهذا،وأن الله تعالى أحل البيع وحرّم الرّبا، فخل بيّن الناس وبين البيع والابتياع "[1].

١٥- قيّد الإسلام مسألة المصادرات لأموال الناس إلا في أضيق الحدود، فإذا أمن الناس على أموالهم فإن هذا يساعدهم على استثمارها فيما يعود عليهم وعلى مجتمعهم بالنفع والنماء.

١٦- تدخل الدولة بالتخطيط الفعال للعملية الإنتاجية على مستوى البلد، بما لا يستطيع أن يفعله صغار المنتجين، وذلك يساعدهم على تحديد خططهم الإنتاجية.

وبالجملة فإن الإسلام كما اهتم بالمستهلك وهيأ وسائل شتى لحمايته فإنه لم يهمل المنتج بل وفر سبلاً شتى تضمن حق المنتج وتراعي جانبه تحقيقاً لمقصد العدل الذي جاء به الفقه والذي يطرد في سائر مسائل المعاملات .

إن المتأمل في جوهر هذه الحقوق التي هي في ظاهرها حقوق للمنتج ،يلاحظ أنها تصب في محتواها نحو حماية المستهلك من أية ظواهر سلبية قد تصدر من البائع ،و بالتالي فإنها أقرب ما تكون إلى كونها شروطاً أو قواعد أخلاقية لعمل الباعة و في تعاملهم مع المستهلك.

---

(١) العتبية، مع البيان والتحصيل العشي:(١٧/ ٧٣) ، نقلاً عن مقاصد الشريعة لابن زغيبة :(٢٥٨) .

المبحث الثالث

منهج الفقه في حماية المستهلك

إن منهج حماية المستهلك في الفقه -كما مر في التعريف به شامل لرفع كل ضرر واقعاً كان أو متوقعاً على المستهلك ، وتتناول هذه الحماية جميع السلع والخدمات ، بل وتتعدى فتشمل هذه الحماية مقاصد أخرى لم تعرها الأنظمة الاقتصادية المعاصرة أي اهتمام ، - وسيأتي بيان ذلك في تطبيقات حماية المستهلك -.

إن منهج الفقه يشكل نظرة متكاملة لحماية المستهلك يؤسسها في بادئ الأمر على شمولية منهجه ؛ فيبتدأ من المستهلك لحمايته وردعه من شهواته الاستهلاكية التي لا يقرها الإسلام ؛ لضررها عليه ، مروراً بكمية المنتَج أو نوعه أو طريق الحصول عليه ، وانتهاء بالمنتِج ومن في حكمه .

إن منهج حماية المستهلك في الإسلام متميز من حيث النطاق ومن حيث الوسائل وفيما يلي بيان ذلك إجمالاً :

أولاً: من حيث النطاق:

لقد تميز هذا المنهج عن غيره من النظم الاقتصادية الوضعية أن نطاقه يمتد إلى حماية الضرورات الخمس التي تكفل الشرع بحفظها ؛ في حين يكاد يقتصر الاقتصاد الوضعي على حماية الجانب المالي ؛ كما أن نطاقه لا يقصر الحماية على النشاط الاستهلاكي وحده ؛ بل يمتد ليقارن كل أجزاء النشاط الاقتصادي المتعلق به ؛ فالحماية تبدأ من عنصر الانتاج مروراً بالتسويق وانتهاء بالاستهلاك :

- **فمن حيث الإنتاج يتميز بأمور منها:**

- الحث على إتقان المنتَج ، وتحقيق الجودة فيه ؛ عملاً بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: ﷺ:"إن الله تعالى يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه" ، وفي رواية:" إن الله يحب من العامل إذا عمل عملاً أن يحسن " [1] .
- تجنب التمويل الربوي الذي يرفع دائماً من كلفة السلعة المنتجة ، وإيجاد عدة بدائل عن التمويل الربوي ، كالمشاركة ، أو المضاربة ، أو المرابحة ، أو غيرها مما يفي بالحاجة، ويساهم في استقرار الأسعار، ومنع التضخم، لأن زيادة النقد عندئذ ترتبط بزيادة الإنتاج حتماً، فلا يكون مجالاً لحصول التضخم[2].

- **و من حيث التسويق والتوزيع:**

- فطبيعة السوق في الإسلام أنها سوق حرة، ليس فيها احتكار، لا في السلع، ولا في الخدمات ؛ وبذلك تتوفر المنافسة التي تَحُدُّ من ارتفاع الأسعار.
- ويتم تقديم العارض للبيانات الكافية ؛ فإن مما يوجبه الإسلام على المسوّق أو الموزع أو البائع أن يبين نوع السلع ، وصفاتها المميزة، وكميتها ؛ لتخرجها من الجهالة .
- و في هذا الجانب أيضاً منع الفقه الوساطة غير المنتجة وهي ألا يباشر المنتجون بيع محصولهم مباشرة ، وذلك كما في بيع الحاضر للبادي ، و السمسرة فيه ؛ لأن ما يؤدى للوسيط يثقل كاهل المستهلك.
- ومن ذلك استحباب قبول طلب الاستقالة من العقد ؛ إذا كان يلحق المستهلك ضرر بإنفاذه .

---

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (٤٣٨٦)، والطبراني في المعجم الأوسط برقم (٨٩٧)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، رقم (١١١٣).

(٢) ينظر : مجلة الإدارة العامة – الانتقال الدولي للتضخم حمد سليمان البازعي، – العدد الأول – ١٩٩٧م: (٩١).

- **وأما من حيث الاستهلاك :**

- فإن منهج الفقه في هذه الحماية تميز بضبط المستهلك بضوابط تقيده من استهلاك بعض السلع حماية له، في حين ترى النظم الأخرى فتح باب حرية الاستهلاك على مصراعيه للمستهلك نوعاً وكماً.
- فحرم الفقه على المستهلك الإنفاق على سلعٍ معينة لحرمتها ، كالخمر، ولحم الخنزير، والتماثيل، والقروض الربوية ؛ وهذا من جهة النوع – وسيأتي مزيد بيان لهذا الأمر عند الحديث عن التطبيقات في فصل لاحق إن شاء الله[1].
- أما من حيث الكم فقد نهى الإسلام المستهلك عن التبذير والإسراف وإن كانا في سلع مباحة.

إن شمول الحماية التي يقررها الفقه للمستهلك تتعدى حمايته في جانب ثمن السلعة أو الخدمة إلى حماية المستهلك من آثار استعمال هذه السلعة أو تلك وما يترتب عليه .

إن تميز منهج الفقه يمتد لحماية مستهلك ما سوى السلع والخدمات ،-بمفهومها الاصطلاحي الضيق المتصور لأول وهلة - ، مما قد لا يصدق عليه أن يكون " سلعة أو خدمة " ؛ فإن من المعلوم أن الفرد يتأثر بما يشاهده ، فيؤثر فيه إيجاباً بالارتياح، أو سلباً بالاشمئزاز .

إن المُشاهِد هُنا مستهلك للمشهد أو المنظر الطيب أو الخبيث، وهو - وإن لم يكن مستهلكاً بالمعنى الاقتصادي الصرف - فهو حينما يشتري صورة خبيثة، أو فلماً مركباً من مجموعة من الصور المحرمة، ينفق ماله في الحرام، من جهة ، ويفسد أخلاقه وأخلاق من يحيط به من جهة ثانية ، فهو مستهلك بالمعنى الأخلاقي، وهو استهلاك له تأثيره الإيجابي أو

(١) سيأتي الحديث عنها – إن شاء الله – في الفصل الثالث من الباب الأول .

السلبي على النشاط الاقتصادي، وعلى الإنفاق الذي يتجه نحو الإسراف والتبذير في الجانب السلبي، وهذا بدوره يؤثر على الادخار العام، وبالتالي على زيادة الطاقة التشغيلية.

ولذا فإن كان تحريم والمجلات الجنسية، والروايات الفاحشة، والملابس الخليعة؛ التي تدعو إلى الفتنة والفسق لأن ما يترتب على رؤية المستهلك للمشاهد المخلة [1]، أو سماعه لبعض الشبه الفكرية والثقافية ، أو قراءته لها قد لا يضر به في ماله ، إلا أنه يضر بدينه، وعقله وثقافته ، فقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم أن :" النظرة المحرمة سهم مسموم من سهام إبليس" [2] ، وأن الشُّبه والريب إذا علقت بالقلب كان من الصعب تخلصه منها .

ثانياً : من حيث الوسائل:

فإن منهج الإسلام لا يقتصر على مراقبة النشاط في السوق فقط من خلال سبقه بنظام الحسبة على الأسواق الذي خصص له الفقهاء مصنفات مستقلة ، أو كتباً وأبواباً في مصنفاتهم وجعلوا ذلك من أعمال المحتسب .

يقول ابن تيمية: " وينهى– أي المحتسب– عن المنكرات كالكذب، والخيانة، وما يدخل في ذلك من تطفيف المكيال، والميزان، والغش في الصناعات، والبياعات، والديانات، ونحو ذلك " [3].

---

(١) ينظر: ترشيد الاستهلاك ، منظور أحمد الأزهري:(٨١-٨٢)، دور الرقابة القضائية في حماية المستهلك ورقة عمل مقدمة في ندوة "حماية المستهلك في المملكة العربية السعودية" الواقع والتطلعات د. منصور بن عبد العزيز المنصور معهد الإدارة العامة، الرياض، ١٤٣١هـ:(٥).

(٢) قوله صلى الله عليه و سلم : "إن النظرة سهم من سهام إبليس مسموم .." رواه الطبراني في الكبير:(١٠/ ١٧٣) ، حديث رقم(١٠٣٦٣) ، مسند الشهاب(١/ ١٩٥) ، وصححه الحاكم في المستدرك كتاب الرقاق :حديث رقم(٧٨٧٥) ، ووافقه العراقي في المغني عن حمل الأسفار(١/ ١٨٥) ، وخالفه المنذري في الترغيب والترهيب(٣/ ٢٣) ،والهيثمي في مجمع الزوائد(٧/ ٣٧٧): من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) الحسبة لابن تيمية :(١١).

إن أهم ما يتميز به الفقه في حمايته للمستهلك أنه يزيد على ما سبق باهتمامه وعنايته بنوع داخلي من الرقابة هي الرقابة الذاتية التي تشمل كلا من المنتج و الموزع ، فلا يهمل رقابة كل منهما على نفسه وحمايتها منها ، والرقابة الذاتية :تعني في مفهومها المباشر، أن يكون المراقب والمراقب فيها شخصاً واحداً [1] .

ويحرص الإسلام على أن ينمى في الإنسان الدوافع الذاتية التي تحفزه إلى ممارسة نشاطه الاقتصادي والاجتماعي بما يتفق مع مصالح الناس وتحقيقاً الخير للمجتمع، كما أهتم بتربية الإنسان تربية سليمة قوامها مراقبة الله تعالى وخشيته في كل ما يصدر عنه من قول أو عمل ، يقول الله جل شأنه :﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٤﴾ ﴾ [2] ، ويقول :﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ ﴿٥﴾ ﴾ [3]، ويربط ذلك بما يتبعه من وعد وعيد أخروي.

وحين يشعر المسلم بأنه لن يستطيع الإفلات من رقابة الله له، حتى لو تمكن من الإفلات من رقابة السلطة، فإن ذلك في حد ذاته أكبر ضمان لسلامة السلوك الاجتماعي وعدم انحراف النشاط الاقتصادي [4].

إن إيمان المسلم برقابة ربه عليه اليوم، وحسابه له في الغد، يوم تنشر الدواوين، وتنصب الموازين، واستحضار هذا في وجدانه، هو الرقيب الأول الذي يغنى عن كل رقيب، ولا يغني عنه أي رقيب ، فهو يرقبه في تحرى الحال الطيب من المكاسب، وتجنب الحرام الخبيث

---

(١) ينظر:الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية، سعيد أبو الفتوح البسيوني، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، المنصورة، ١٩٨٨م :(٦٤١).

(٢) سورة الحديد: ٤ .

(٣) سورة آل عمران : ٥.

(٤) نظر ، الحماية العقدية للمستهلك : (٥٧)، الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية، سعيد أبو الفتوح البسيوني :(٦٤٢).

منها، فلا يقبل أن تصل إلى جوفه لقمة من حرام ، فكل جسم نبت من حرام فالنار أولى به كما وردت بذلك النصوص [1].

وستتضح أشكال هذه الحماية وصورها -إن شاء الله - في ثنايا مباحث التطبيقات والوسائل بشيء من التفصيل .

(١) دور القيم والإخلاق في الاقتصاد الإسلامي د.يوسف القرضاوي: (٣٦). والقيود الواردة على التجارة ،د. محمد علي عكاز :(٣١) .

الفصل الثاني: تأصيل حماية المستهلك في الفقه

وفيه تمهيد وأربعة مباحث:

المبحث الأول : الاستدلال من القرآن الكريم على حماية المستهلك .

المبحث الثاني: الاستدلال من السنة المطهرة على حماية المستهلك .

المبحث الثالث:الاستدلال على حماية المستهلك بالقواعد العامةللتشريع.

المبحث الرابع : الاستدلال على حماية المستهلك بمقاصد الشريعة .

المبحث الأول

الاستدلال من القرآن الكريم على حماية المستهلك

إن مبدأ حماية المستهلك أخذ في الآيات القرآنية أكثر من طريق ؛ فمن ذلك التوجيه والإرشاد، ومن ذلك الإلزام والأخذ على يد المتجاوزين؛فلقد وردت آيات عدة في القرآن الكريم يستنبط منها بمجموعها التنبيه على حماية المستهلك ، وقد تعددت طرق دلالتها على المقصود فجاءت بطرائق متعددة؛ فتارة ترد آيات عامة في خصائص العقود كالأمر بحفظ الأمانة والصدق والوفاء بالعقد ونحوها من قواعد العقود ؛ مما يحفظ حق المنتج والمستهلك على حد سواء ، وتارة تأمر الآيات الكريمة بوفاء المكيال ، وتارة تحث المنتج على تجنب الممارسات التي تضر بالمستهلك ، أو تنهاه عن إنتاج بعض السلع المحرمة أو تداولها.

وتنبه الآيات على حرمة السلع والمنتجات الضارة بدينه ، وقد تتوجه إلى المستهلك فتحثه على ضبط الاستهلاك بضابط الحاجة وتنهاه عن نوعين من المخالفة التقتير ، والتبذير ، وتذكر طريق المترفين في الإنفاق على سبيل الذم ليجتنبه المستهلك.

وفيما يلي ذكر طرائق الآيات القرآنية في الدلالة على المطلوب أسوقها على سبيل التمثيل لا الحصر ؛وسترد في ثنايا البحث نصوص أخرى تدل على ذلك ؛ لا سيما في الفصل المتعلق بالتطبيقات الفقهية، وهذه الآيات يمكن تصنيفها إلى الأقسام التالية :

أولاً: آيات عامة في خصائص العقود كالأمر بحفظ الأمانة والصدق، والوفاء بالعقد ومنها :

- **قوله تعالى:** ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨ ﴾ [1].

ووجه اتصال هذه الآية بحماية المستهلك أن الله أمر أهل الإيمان من حكام ورعية بأداء ما ائتمنوا عليه، وذلك يعم حقوق الله عز وجل على العباد، وحقوق العباد فيما بينهم، والأمر بأدائها متضمن لحفظها ورعايتها[2].

يقول ابن كثير رحمه الله في هذا المعنى : " يخبر تعالى أنه يأمر بأداء الأمانات إلى أهلها،..... وهذا يعم جميع الأمانات الواجبة على الإنسان من حقوق الله عز وجل على عباده،... مما هو مؤتمن عليه لا يطلع عليه العباد، ومن حقوق العباد بعضهم على بعض كالودائع وغير ذلك مما يأتمنون به بعضهم على بعض من غير اطلاع بينة على ذلك، فأمر الله عز وجل بأدائها، فمن لم يفعل ذلك في الدنيا أخذ منه ذلك يوم القيامة " [3].

---

(١) سورة النساء: ٥٨.

(٢)ينظر: تفسير القرطبي: (٥/ ٢٥٥، ٢٥٦) ط: دار إحياء التراث العربي- لبنان ١٩٨٥م.

(٣) تفسير ابن كثير: (٢/ ٣٣٨).

ويقول السعدي[1] رحمه الله:" الأمانات كل ما ائتمن عليه الإنسان وأمر بالقيام به، فأَمَرَ الله عباده بأدائها أي: كاملة موفرة، لا منقوصة ولا مبخوسة، ولا ممطولا بها، ويدخل في ذلك أمانات الولايات والأموال والأسرار؛ والمأمورات التي لا يطلع عليها إلا الله، وقد ذكر الفقهاء على أن من اؤتمن أمانة وجب عليه حفظها في حرز مثلها؛ قالوا: لأنه لا يمكن أداؤها إلا بحفظها؛ فوجب ذلك " [2].

قال القرطبي عن هذه الآية: "إنها من أمهات الأحكام التي تضمنت جميع الدين والشرع .. والأظهر فيها أنها عامة في جميع الناس ، فهي تتناول الولاة فيما يليهم من الأمانات في قسمة الأموال ورد الظلامات والعدل في الحكومات وتتناول من دونهم من الناس في حفظ الودائع والتحرز في الشهادات وغير ذلك،.... " [3].

إن ما دعت إليه الشريعة من حفظ الأمانات وإيفائها في هذه الآية وفي نصوص أخرى من الكتاب والسنة، وما أنيط من أحكام شرعية كثيرة على الائتمان، يبين أن أحكام الشريعة الإسلامية قامت على الموازنة بين الإجراءات العقابية والخطابات الإيمانية، ومن المعلوم أن

---

(١) هو: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، السعدي، التميمي، النجدي، ولد بعنيزة، وتوفي بها سنة ١٣٨٦هـ ومن كتبه : تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، والقواعد الحسان في تفسير كلام المنان، منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين.

تنظر ترجمته في : علماء نجد، لابن بسام:(٢/ ٤٢٢)، و الأعلام، للزركلي:(٣/ ٣٤٠) .

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، عبدالرحمن السعدي: (١/ ١٨٣).

(٣) تفسير القرطبي: ط دار إحياء التراث العربي- لبنان ١٩٨٥م : (٥/ ٢٥٥، ٢٥٦).

من النفوس ما لا يصلحها عقاب ولا عذاب، بينما تصل كلمة من رضا الله إلى قلوب أناس تغير مجرى حياتهم .

وهذا التوازن وإن كان تحققه مختلفا من شخص إلى أخر في أحيان كثيرة، إلا أنه قد يكون ضرورة ملحة في أحيان أخرى، بحيث يضطر إليه الناس جميعا على اختلاف أشكالهم، يشهد لذلك ويوضحه الواقع التجاري في المعاملات الاقتصادية فإنه مهما أحيط بقيود تكفل للمتعاقد حقه وتحفظه فإنه تبقى مساحات واسعة من التعامل لا تبنى إلا على الثقة والأمانة، ولهذا كان من القواعد المقررة في الفقه الإسلامي: أن كل من أخبر عن فعل نفسه فإنه مصدق في قوله؛ لأنه لا يعلم إلا من جهته إلا حيث يتعلق بقوله شهادة [1].

ومن صور ما يبنى على الأمانة في العقود الاستهلاكية بيوع الأمانة بأنواعها؛ فإن المشتري يأتمن فيها البائع في إخباره عن الثمن الأول من غير بينة ولا استحلاف، ومنها ما يؤتمن عليه العاقد من أوصاف السلعة، حيث يلزمه الإخبار بما فيها من عيب ينفرد بعلمه، وفي الحديث الصحيح: " المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبيّنا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما مُحقت بركة بيعهما " [2].

- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾ [3] .

---

(١) ينظر: المنثور في القواعد :(٣/ ٥٤)، الأشباه والنظائر: (٤٦٦).

(٢)أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع الخِلط من التمر برقم (١٩٧٣)، ومسلم في البيوع، باب الصدق في البيع والبيان برقم (١٥٣٢) من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه.

(٣) [المائدة: ١].

ووجه ارتباط الآية بحماية المستهلك أن الأمر بإيفاء العقود في الآية عام في كل ما يُعقد، وسواء في ذلك ما يعقده العبد بينه وبينه ربه، وما يعقده مع بني جنسه، فحكمها جميعا في وجوب الإيفاء واحد، وحينئذ فالأمر يشمل العقود الاستهلاكية، معاوضة كانت أو تبرعا .

وفي هذا المعنى يقول السعدي – رحمه الله –: " هذا أمر من الله تعالى لعباده المؤمنين بما يقتضيه الإيمان بالوفاء بالعقود، أي: بإكمالها، وإتمامها، وعدم نقضها ونقصها، وهذا شامل للعقود التي بين العبد وبين ربه، من التزام عبوديته، والقيام بها أتم قيام، وعدم الانتقاص من حقوقها شيئا، والتي بينه وبين الرسول بطاعته واتباعه، والتي بينه وبين الوالدين والأقارب، ببرهم وصلتهم، وعدم قطيعتهم، والتي بينه وبين أصحابه من القيام بحقوق الصحبة في الغنى والفقر، واليسر والعسر، والتي بينه وبين الخلق من عقود المعاملات، كالبيع والإجارة، ونحوهما، وعقود التبرعات كالهبة ونحوها، بل والقيام بحقوق المسلمين التي عقدها الله بينهم في قوله: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [1] ؛ بالتناصر على الحق، والتعاون عليه والتآلف بين المسلمين وعدم التقاطع، فهذا الأمر شامل لأصول الدين وفروعه، فكلها داخلة في العقود التي أمر الله بالقيام بها" [2] .

والمراد بإيفاء العقود يتناول الإلزام بموجب العقود اللازمة كالبيع والإجارة ونحوهما، ويتناول أيضا الإلزام بمقتضى العقود وآثارها المترتبة عليها، وما يتصل بها مما يشرطه أحد المتعاقدين على الآخر [3] .

---

(١) [الحجرات: ١٠] .

(٢) تفسير السعدي :(١/ ٢١٨).

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٢٨٦)، (٥/ ٢٣٣).

يقول الطاهر بن عاشور رحمه الله: "..والأمر بالإيفاء بالعقود يدلّ على وجوب ذلك، فتعيّن أنّ إيفاء العاقد بعقده حقّ عليه، فلذلك يقضي به عليه؛ لأنّ العقود شرعت لسدّ حاجات الأمّة فهي من قسم المناسب الحاجيّ ، فيكون إتمامها حاجيّاً؛ لأنّ مكمّل كلّ قسم من أقسام المناسب الثلاثة يلحق بمكمَّلِه: إنْ ضروريّاً، أو حاجياً، أو تحسيناً.." [1] .

ويقول الجصاص - رحمه الله- : "..وهو عموم في إيجاب الوفاء بجميع ما يشرط الإنسان على نفسه مالم تقم دلالة تخصصه " [2] ، وقال في موضع آخر:" اقتضى ظاهره إلزام كل عاقد موجب عقده ومقتضاه" [3] .

ويتصل بالوفاء بالعقود مما يتعلق بحماية المستهلك جميع أنواع الخيار الثابتة بمقتضى العقد كخيار المجلس أو خيار العيب أو الغبن، ونحوها، والثابتة بما ألزم العاقد به نفسه كخيار الشرط .

ومما ينبغي التنبيه عليه هنا : أن سلطان العقد وإن كان قويًّا في الشريعة، إلا أنه يُخص ويضعف أمام قوة النص الشرعي وذلك في حالة مخالفة العقد لنص من نصوص الشريعة، وفي هذا ضمان لعدم إجحاف أحد طرفي العقد على أخيه ؛ فقد جاء في قرارات المجمع الفقهي ما يلي [4] :

---

(١) تفسير التحرير والتنوير :(٥/ ٧٤) .

(٢) أحكام القرآن: (٣/ ٢٨٦).

(٣) أحكام القرآن: (٥/ ٢٣٣).

(٤) ينظر قرار المجمع:(٩/ ٩١٩) .

" ..ومما لا شك فيه أن العقد الذي يعقد وفقا لنظامه الشرعي يكون ملزما لعاقديه قضاء؛ عملا بقوله تعالى في كتابه العزيز: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[1].. الآية .

ثانياً: التنبيه على حماية المستهلك بالتحذير من الانحرافات التي تضر به:

إن حماية المستهلك حيال الانحرافات في كتاب الله لا يختلف عن المنهج الرباني في معالجة المعاصي والمنكرات، وهو منهج قائم على الموازنة بين جانبين أساسيين، هما:

١- **الجانب التوجيهي والإرشادي**: بالحث والترغيب فيما يعزز هذه الحماية ممثلا في الدعوة إلى القيم النبيلة والأخلاق الشريفة التي تتنافى مع هذه الانحرافات .

٢- **الجانب العلاجي للسلوك المنحرف**: ويقوم على أساسين أيضا :

أ- التنفير والترهيب من هذه الانحرافات تارة ببيان قبحها ، وأثرها السيء على الأفراد والمجتمعات، وتارة ببيان حرمتها وما يلحق مرتكبها من الإثم .

ب- بيان التشريعات والإجراءات العقابية الدنيوية التي تتخذ تجاه هذه الانحرافات، التي يقصد منها حفظ حقوق المستهلكين.

إن الحديث عن الجانب الإرشادي في حماية المستهلك من خلال القيم والفضائل التي دعى إليها القرآن الكريم يستدعي مقالا مطوّلا وحديثا متشعبا، وربما أفضى إلى تحليل معمق قد يفضي إلى كثير من الاستطراد .

إن كل خلق أو فضيلة حث عليها الشرع الحكيم فإن لها تعلقاً مباشرا أو غير مباشر بحماية المستهلك، ولها أثر ظاهر في السلوك الإيجابي للمستهلك، وحينئذ لك أن تتأمل قوله

---

(١) [المائدة: ١].

تعالىٰ في الأمر بالعدل والإحسان إلىٰ الناس في قوله تعالىٰ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ [1] ، والأخوّة في قوله: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾ ﴾ [2] ، والإيثار في قوله: ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾ ﴾ [3] ، والوفاء بالعهد في قوله: ﴿ وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴿٣٤﴾ ﴾ [4] ، ثم تنظر إلىٰ مدىٰ أثرها في سلوك المستهلكين.

وفي الجانب العلاجي للانحرافات المتعلقة بحماية المستهلك في القرآن الكريم نجد آيات بيّنت جملة من السلوكات الخاطئة، من هذه الآيات آيات فصلت هذه المناهي، وأخرىٰ نصت علىٰ قواعد عامة يندرج في ضمنها جملة من المناهي ، **ومن هذه القواعد العامة:**

- **النهي عن أكل أموال الناس بالباطل** كما في قوله تعالىٰ: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾ [5].

---

(١)[النحل: ٩٠].

(٢)[الحجرات: ١٠].

(٣) [الحشر: ٩].

(٤) الإسراء: ٣٤ .

(٥) [البقرة: ١٨٨].

إن استقراء أحكام الشرع يدلنا دلالة واضحة على أنه لم يمنع من البيوع والمعاملات إلا ما اشتمل على ظلم وهو أساس تحريم الربا والاحتكار والغش ونحوها ، أو ما خشي منه أن يؤدي إلى نزاع وعداوة بين الناس وهو أساس تحريم الميسر والغرر... [1].

يقول القرطبي: " مَن أخذ مال غيره لا على وجه إذن الشرع فقد أكله بالباطل ومن الأكل بالباطل أن يقضى لك وأنت تعلم أنك مبطل، فالحرام لا يصير حلالاً بقضاء القاضي؛ لإنه إنما يقضي بالظاهر، وهذا إجماع في الأموال .." [2] .

ويقول أبو بكر الجصاص رحمه الله: " قد انتظم هذا العموم النهي عن أكل مال الغير بالباطل، وأكل مال نفسه بالباطل، وذلك لأن قوله تعالى: (أموالكم) ، يقع على مال الغير ومال نفسه، وأكل مال نفسه بالباطل: إنفاقُه في معاصي الله، وأكل مال الغير بالباطل قد قيل فيه وجهان: أحدهما: أن يأكله بالربا والقمار والبخس والظلم، والثاني: أن يأكله بغير عوض، والأكل عند الغير بغير إذنه " [3] .

لقد تعرضت الآية السابقة لحماية المستهلك -كما يفهم من كلام بعض المفسرين كالجصاص- في إطار مسألتين:

الأولى: ترشيد الإنفاق الفردي: فالنهي في الآية الكريمة عن أكل مال نفسه بالباطل من خلال إنفاقه في المعاصي، يعني وجوب أن يُرشِّد الفرد إنفاقه، من خلال الاعتدال في

---

(١) ينظر :بيع المرابحة للآمر بالشراء د. يوسف القرضاوي :(١٨).

(٢) الجامع لأحكام القرآن:(٢/ ٣٣٨) .

(٣) أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص: (٢/ ٢١٥- ٢١٦).

إنفاق الأموال، فلا إسراف ولا تقتير، أي حسن إنفاق الأموال بما يحقق مصلحة الفرد والمجتمع، وذلك بالتعامل في الطيبات من السلع والخدمات والابتعاد عن المحرمات.

الثانية: منع المعاملات المحرمة: وذلك بمنع كل ما يؤدي إلى الإضرار بالمستهلك من الغير، سواء أكان هذا الغير تاجرًا أم منتجًا، مثل البيوع المحرمة لما فيها من غرر كبيع الحصاة، وكذا الاحتكار، الربا وغيرها .

- **ومن هذه القواعد أيضا: النهي عن الإسراف أوالإقتار في الاستهلاك والإنفاق** : كقوله تعالى في بيان أوصاف أهل الإيمان: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾[1]، وقوله تعالى إرشاداً لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾ [2].

يقول الفخر الرازي [3]:" اعلم أنه تعالى لما أمره بالإنفاق في الآية المتقدمة [4] علمه في هذه الآية أدب الإنفاق، واعلم أنه تعالى شرح وصف عباده المؤمنين في الإنفاق في سورة الفرقان فقال: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾

---

(١)[الفرقان: ٦٧] .

(٢) [الإسراء: ٢٩] .

(٣)هو: العلامة الكبير ، ذو الفنون ، محمد بن عمر بن الحسين ، المشهور بالفخر ، الأصولي ، المفسر ، كبير الأذكياء والحكماء والمصنفين ، في مؤلفاته سقطات كثيرة ، ومنها : تفسيره الكبير مفاتح الغيب ، مات سنة:(٦٠٦ هـ). تنظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء:(٢١/ ٥٠٠ – ٥٠١) .

(٤) يشير إلى قوله تعالى: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ ﴾ ،الإسراء: ٢٦.

[1]، فههنا أمر رسوله بمثل ذلك الوصف فقال: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾ [2]،أي لا تمسك عن الإنفاق بحيث تضيق على نفسك وأهلك في وجوه صلة الرحم وسبيل الخيرات، والمعنى: لا تجعل يدك في انقباضها كالمغلولة الممنوعة من الانبساط: أي: ولا تتوسع في الإنفاق توسعاً مفرطاً بحيث لا يبقى في يدك شيء .

وحاصل الكلام : أن الحكماء ذكروا في كتب «الأخلاق» أن لكل خُلُق طرفي إفراط وتفريط وهما مذمومان، فالبخل إفراط في الإمساك، والتبذير إفراط في الإنفاق وهما مذمومان، والخلق الفاضل هو العدل والوسط ، ثم قال تعالى: فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا .. فلأنه يلوم نفسه ،وأصحابه أيضاً يلومونه على تضييع المال بالكلية وإبقاء الأهل والولد في الضر والمحنة .. قال القفال: المقصود تشبيه حال من أنفق كل ماله ونفقاته بمن انقطع في سفره بسبب انقطاع مطيته، لأن ذلك المقدار من المال كأنه مطية يحمل الإنسان ويبلغه إلى آخر الشهر أو السنة، كما أن ذلك البعير يحمله ويبلغه إلى آخر المنزل فإذا انقطع ذلك البعير بقي في وسط الطريق عاجزاً متحيراً فكذلك إذا أنفق الإنسان مقدار ما يحتاج إليه في مدة شهر بقي في وسط ذلك الشهر عاجزاً متحيراً ومن فعل هذا

(١) سورة [الفرقان: ٦٧].

(٢) [الإسراء: ٢٩] .

لحقه اللوم من أهله والمحتاجين إلى إنفاقه عليهم بسبب سوء تدبيره وترك الحزم في مهمات معاشه"[1].

وقال سيد قطب[2] - رحمه الله- :" ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾[3] ، فالتوازن هو القاعدة الكبرى في النهج الإسلامي، والغلو كالتفريط يخل بالتوازن، والتعبير هنا يجري على طريقة التصوير ؛ فيرسم البخل يداً مغلولة إلى العنق ، ويرسم الإسراف يداً مبسوطة كل البسط لا تمسك شيئاً، ويرسم نهاية البخل ونهاية الإسراف قعدة كقعدة الملوم المحسور، والحسير في اللغة الدابة تعجز عن السير فتقف ضعفاً وعجزاً؛ فكذلك البخيل يحسره بُخله فيقف، وكذلك المسرف ينتهي به سرفه إلى وقفة الحسير. ملوماً في الحالتين على البخل وعلى السرف، وخير الأمور الوسط"[4] .

والتوسط في الاستهلاك متناسق مع طبيعة الإسلام في الاعتدال دون إفراط أو تفريط، فالمسلم ليس حرًّا في التصرف في أمواله كما يشاء كما هو الحال في النظام الرأسمالي،

---

(١) تفسير الرازي (٢٠/ ٣٣٠).

(٢) هو: سيد قطب بن إبراهيم:(١٣٢٤ - ١٣٨٧ هـ): مفكر إسلامي مصري، من مواليد قرية (موشا) في أسيوط،تخرج بكلية دار العلوم (بالقاهرة) وكتب في مجلتي (الرسالة) و (الثقافة) ،من كتبه "العدالة الاجتماعية في الاسلام" و" المستقبل لهذا الدين "و "في ظلال القرآن" .

تنظر ترجمته في الأعلام :(١٤٧-١٤٨) ، مع سيد قطب في فكره السياسي والديني :(٤١-٦٢) .

(٣) [الإسراء: ٢٩] .

(٤) في ظلال القرآن: (٥/ ١٥).

بل مقيد بأمور منها عدم الإسراف، أو التقتير لأنهما يحدثان اختلالاً في النشاط الاقتصادي، فالمسرف يبدد ماله فيما لا يعود بالنفع على النشاط الاقتصادي، والمقتر يحبس ماله عن نفع المجتمع ، أما التوسط فإنه يؤدي إلى المحافظة على ثروة المجتمع وموارده من التبديد والتبذير [1].

إن هذا التوازن والترشيد من المستلزمات الأساسية والضرورية في عمليات التنمية الاقتصادية في عالمنا الإسلامي؛ لانخفاض نسبة الاكتفاء الذاتي من السلع والخدمات من جهة، ولتأمين الجزء الأكبر من الموارد المتاحة لخدمة التنمية المحلية من جهة أخرى.

- **ومن القواعد العامة في الاستهلاك الرشيد:** ما أشار إليه القرآن من حماية الأموال من تصرفات السفهاء؛ لينبه بذلك على أن الأموال يجب صيانتها بكل وسيلة؛ فإذا حرم على ولي السفيه أن يعطيه ماله الذي آتاه الله لئلا لا يكون عُرضة للهلاك، فما في معناه مما يفسد المال من غير إعطاء في حكمه، وأولى منه أن تعطى الأموال من يبددها فيما لا نفع فيه [2] ، يقول الله عز وجلّ: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾ ﴾ [3] .

(١) الاستهلاك في الإسلام ، عبد العزيز محمد الحمد، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة أم القرى، ١٤٠٢/ ١٤٠٣هـ:(٣٧).

(٢) تفسير المنار ، محمد رشيد رضا :(٤/ ٣١٥).

(٣) سورة [النساء: ٥].

قال السعدي - رحمه الله - : " السفهاء: جمع سفيه وهو: من لا يحسن التصرف في المال، إما لعدم عقله كالمجنون والمعتوه، ونحوهما، وإما لعدم رشده كالصغير وغير الرشيد. فنهى الله الأولياء أن يؤتوا هؤلاء أموالهم خشية إفسادها وإتلافها، لأن الله جعل الأموال قياما لعباده في مصالح دينهم ودنياهم، وهؤلاء لا يحسنون القيام عليها وحفظها، فأمر الولي أن لا يؤتيهم إياها، بل يرزقهم منها ويكسوهم، ويبذل منها ما يتعلق بضروراتهم وحاجاتهم الدينية والدنيوية، وأن يقولوا لهم قولا معروفا، بأن يعدوهم -إذا طلبوها- أنهم سيدفعونها لهم بعد رشدهم، ونحو ذلك، ويلطفوا لهم في الأقوال جبرًا لخواطرهم.

وفي إضافته تعالى الأموال إلى الأولياء، إشارة إلى أنه يجب عليهم أن يعملوا في أموال السفهاء ما يفعلونه في أموالهم، من الحفظ والتصرف وعدم التعريض للأخطار ، وفي الآية دليل على أن نفقة المجنون والصغير والسفيه في مالهم، إذا كان لهم مال، لقوله: **أموالهم** [1] .

وفي التعبير بلفظ ﴿ أَمْوَٰلَكُمُ ﴾ إشارة كما يقول محمد رشيد رضا [2] إلى أن منافع المجتمع الخاصة والعامة لا تزال قائمة ثابتة ما دامت أموالكم في أيدي الراشدين المقتصدين منكم الذين يحسنون تثميرها وتوفيرها ولا يتجاوزون حدود المصلحة في إنفاق ما ينفقونه منها، فإذا وقعت في أيدي السفهاء المسرفين الذين يتجاوزون الحدود المشروعة والمعقولة يتداعى

---

(١) تفسير السعدي : (١/ ١٦٤)

(٢) هو: محمد رشيد بن علي رضا ، أحد رجال الإصلاح الديني و الاجتماعي ، دعا إلى الاجتهاد ، كتب وألف ، في التفسير ، والفكر ، وأصدر مجلة المنار لنشر آرائه الإصلاحية. توفي سنة:(١٣٥٤هـ).

تنظر ترجمته في: الأعلام للزركلي:(٦/ ١٢٦).

ما كان من تلك المصالح قائمًا فهذا الدين هو دين الاقتصاد والاعتدال في الأموال كالأمور كلها [1] .

- **ومن تفاصيل الانحرافات المتعلقة بحماية المستهلك التي ورد التحذير منها في كتاب الله:** أكل الربا، فقد جاء التحذير منه والوعيد الشديد عليه ، وذمُّ آكليه في مواضع كثيرة تقترن غالبها بالإيماء والتنويه بأثره على المجتمعات ومن ذلك :

- قول الله عز وجل في بيان حال المرابي في الآخرة : ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ ﴾ [2] ، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ ﴾ [3] .

قال سيد قطب –رحمه الله- : "...الربا عملية تصطدم ابتداء مع قواعد التصور الإيماني إطلاقا؛...إنه يقوم ابتداء على أساس أن لا علاقة بين إرادة الله وحياة البشر، فالإنسان هو سيد هذه الأرض ابتداء؛ وهو غير مقيد بعهد من الله؛ وغير ملزم باتباع أوامر الله! ثم إن الفرد حر في وسائل حصوله على المال، وفي طرق تنميته، كما هو حر في التمتع به ، غير ملتزم في شيء من هذا بعهد من الله أو شرط؛ وغير مقيد كذلك بمصلحة الآخرين،

(١) تفسير المنار لمحمد رشيد رضا (٤/ ٣١٥).

(٢) البقرة: ٢٧٥.

(٣) البقرة: ٢٧٨ .

ومن ثم فلا اعتبار لأن يتأذى الملايين إذا هو أضاف إلى خزانته ورصيده ما يستطيع إضافته، وقد تتدخل القوانين الوضعية أحياناً في الحد من حريته هذه - جزئياً - في تحديد سعر الفائدة مثلاً؛ وفي منع أنواع من الاحتيال والنصب والغصب والنهب، والغش والغرر، ولكن هذا التدخل يعود إلى ما يتواضع عليه الناس أنفسهم، وما تقودهم إليه أهواؤهم؛ لا إلى مبدأ ثابت مفروض من سلطة إلهية! ... ثم ينشىء في النهاية نظاماً يسحق البشرية سحقاً، ويشقيها في حياتها أفراداً وجماعات ودولاً وشعوباً، لمصلحة حفنة من المرابين؛ ويحطها أخلاقيا ونفسياً وعصبياً؛ ويحدث الخلل في دورة المال ونمو الاقتصاد البشري نمواً سوياً وينتهي - كما انتهى في العصر الحديث - إلى تركيز السلطة الحقيقية والنفوذ العملي على البشرية كلها في أيدي زمرة من أحط خلق الله وأشدهم شراً؛ وشرذمة ممن لا يرعون في البشرية إلاً ولا ذمة، ولا يراقبون فيها عهداً ولا حرمة.. وهؤلاء هم الذين يداينون الناس أفراداً، كما يداينون الحكومات والشعوب - في داخل بلادهم وفي خارجها - وترجع إليهم الحصيلة الحقيقية لجهد البشرية كلها، وكد الآدميين وعرقهم ودمائهم، في صورة فوائد ربوية لم يبذلوا هم فيها جهداً! " [1] .

وفي الربا من المفسدة على المستهلك والضرر عليه ما يقتضي تحريمه ، ذلك أن البيع يلاحظ فيه دائما انتفاع المشتري بالسلعة انتفاعا حقيقيا؛ لأن من يشتري قمحا مثلا فإنما يشتريه ليأكله أو ليبذره أو ليبيعه وهو في كل ذلك ينتفع به انتفاعا حقيقيا، وأما الربا وهو

(١) في ظلال القرآن: (١/ ٣٠٠).

عبارة عن إعطاء الدراهم والمثليات وأخذها مضاعفة في وقت آخر فما يؤخذ منه زيادة عن رأس المال لا مقابل لها من عين ولا عمل [1].

- **ومن أنواع الانحرافات التي نهى القرآن التجار عنها وحثهم على تجنبها التطفيف في الكيل والميزان** ؛ قال تعالى: ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣ أَلَا يَظُنُّ أُو۟لَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ۝٤ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۝٥ يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٦ ﴾ [2]، والمراد بالتطفيف كما ذكر المفسرون: البَخْس في المكيال والميزان، إما بالازدياد إن اقتضى من الناس، وإما بالنقصان إن قَضَاهم [3] ، وإنما قيل للذي ينقص المكيال والميزان: مطففٌ لأنه لا يكاد يسرق في المكيال والميزان إلا الشيء اليسير الطفيف [4] .

---

(١) ينظر: الفرق بين البيع والربا في الشريعة الإسلامية، صالح الفوزان، ضمن مجلة البحوث الإسلامية: (١٠/ ٦٦)

(٢) المطففين: ١ – ٦.

(٣) تفسير ابن كثير : (٨/ ٣٤٦)، ط: دار طيبة للنشر والتوزيع.

(٤) تفسير البغوي: (٨/ ٣٥٨)، دار طيبة للنشر ١٩٩٧م.

يقول الشعراوي [1]- رحمه الله - : "وقد أفرد القرآن الكريم سورة مخصوصة لمسألة الكيل والميزان هي سورة المطففين فمعنى (المطففين) من الشيء الطفيف اليسير، فإذا كان الويل لمن يظلم في الشيء الطفيف، فما بال مَنْ يظلم من الكل؟" [2] .

يقول الفخر الرازي - رحمه الله - :" في قوله تعالى: ﴿ أَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُخْسِرِينَ ﴿١٨١﴾ وَزِنُوا۟ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ﴿١٨٢﴾ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿١٨٣﴾ ﴾ [3] ..ثم إن شعيبا عليه السلام أمرهم بأشياء أحدها: ﴿ أَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُخْسِرِينَ ﴾ وذلك لأن الكيل على ثلاثة أضرب: واف، وطفيف، وزائد، فأمر بالواجب الذي هو الإيفاء بقوله: ﴿ أَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ ﴾ ونهى عن المحرم الذي هو التطفيف بقوله: ﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُخْسِرِينَ ﴾ ولم يذكر الزائد؛ لأنه بحيث إن فعله فقد أحسن، وإن لم يفعله فلا إثم عليه، ثم إنه لما أمر بالإيفاء بيّن أنه كيف يفعل فقال: ﴿ وَزِنُوا۟ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ﴾ ، وثانيها قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ

---

(١) هو: محمد متولي الشعراوي ،ولد سنة ١٩١١ م في الدقهيلة في مصر. حفظ القرآن الكريم في الحادية عشر، و تلقى التعليم الأولى في معاهد الأزهر الدينى، أبتدائى و الثانوى، حصل على (الدكتوراة) مع اجازة التدريس، تنقل بين كثير من المناصب التعليمية والأكاديمية حتى تصدى لتفسير القرآن الكريم الذي اشتهر به ،توفي عام ١٩٩٨م،من مصنفاته:الإسراء والمعراج ، المنتخب في تفسير القرآن الكريم ، الفتاوى ، وغيرها كثير .

تنظر ترجمته :في الموقع الرسمي للشيخ الشعراوي على الشبكة العنكبوتية:http://www.sharawe.com

(٢) تفسير الشعراوي: (١٧/ ١٠٦٧).

(٣) الشعراء: ١٨١ - ١٨٣ .

أَشْيَآءَهُمْ ﴾ وهذا عام في كل حق يثبت لأحد أن لا يهضم، وفي كل مِلك أن لا يغصب عليه ملكه ولا يُتحيف منه، ولا يتصرف فيه إلا بإذنه تصرفاً شرعياً ..." [1] .

ثالثًا : حماية المستهلك من السلع والمنتجات الضارة بدينه ودنياه:

من أوجه العناية بحماية المستهلك في القرآن الكريم ما بيّنه الله سبحانه من أصناف ما يحل استهلاكه لكونه طيبا نافعا، وما يحرم استهلاكه لكونه خبيثا أو يضر بالمستهلك، يقول الله تعالى في وصف نبينا محمد صلى الله عليه وسلم: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ [2] .

فلم يترك المولى -سبحانه – للخلق حرية مطلقة في ما يستهلكونه تبعاً لشهواتهم ورغباتهم المطلقة، وإنما قيدها وردّها إلى ما يصلح لهم منها ولا يضرهم، وجعل لذلك ضابطاً تخضع له العقول الصحيحة والفطر السليمة ولا تخالفه.

---

(١) تفسير الرازي (٢٤/ ١٤٤).

(٢) [الأعراف: ١٥٧].

يقول الطاهر بن عاشور -رحمه الله -: "فالطّيب ما لا ضُر فيه ولا وخامَة ولا قذارة، والخبيثُ ما أضر، أوْ كان وَخيم العاقبة، أو كان مستقذراً لا يقبله العقلاء، كالنجاسة، وهذا ملاك المُباح والمحرم من المآكل "[1].

ويقول الآلوسي: "فُسر الأول بالأشياء التي تستطيبها الطباع كالشحوم، والثاني بالأشياء التي تستخبثها كالدم، فتكون الآية دالة على أن الأصل في كل ما تستطيبه النفس ويستلذه الطبع الحل، وفي كل ما تستخبثه النفس ويكرهه الطبع الحرمة إلا لدليل منفصل"[2].

فالشريعة الإسلامية قيدت رغبة الإنسان وحاجته الاستهلاكية بما يتفق مع مصلحته ولا يضره، بينما مفهوم الحاجة في غيرها من الشرائع الوضعية كالرأسمالية مجردة عن الأخلاق، فكل رغبة في سلعة أو خدمة تحتاج إلى إشباع وتترجم إلى طلب في الأسواق فهي حاجة اقتصادية.

وتظهر ثمرة ذلك في المستهلك ؛ إذ الأكل من الطيبات له آثار حميدة على النفوس والأبدان، لأن الطيبات تؤثر الخير والنفع للأبدان والعقول والأخلاق، والخبائث تؤثر شرا

(١) التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور :(٩/ ١٣٥).

(٢) تفسير روح المعاني: (٩/ ٨١)، ط: دار إحياء التراث العربي- بيروت.

وضررا في الأبدان والعقول والأخلاق، وكل ما ينفع فهو طيب وكل ما يضر فهو خبيث [1].

ومن الخبائث ما نص القرآن على حرمته بعينه وإن كان دخولها في مسمى الخبائث كاف في تحريمها، ومن ذلك الخمر أم الخبائث، والميسر، والأنصاب والأزلام، يقول الله سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾ [2]، وقد بين عقبها السبب في تحريمها فقال: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ ﴾ [3].

فبيّن سبحانه أن من جملة الخبائث الخمر لعظم مضرتها وسلبها العقول وجلبها الشحناء والعداوة بين المتعاطين لها وغيرهم وصدها عن ذكر الله وعن الصلاة، فهي أم الخبائث ووسيلة الرذائل، وهي من أقبح الكبائر وأعظم الجرائم.

ومنها أيضا جملة من المطعومات يقول الله سبحانه: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ

(١)ينظر :بحث الذكاة الشرعية وأحكامها، لصالح الفوزان، ضمن مجلة البحوث الإسلامية: (٧/ ٢٣٩).

(٢) [المائدة: ٩٠].

(٣) [المائدة: ٩١].

وَٱخۡشَوۡنِۚ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٣﴾ ﴾ (١) (٢).

يقول السعدي رحمه الله: "واعلم أن الله تبارك وتعالىٰ لا يحرّم ما يحرّم إلا صيانة لعباده، وحماية لهم من الضرر الموجود في المحرمات، وقد يبين للعباد ذلك وقد لا يبين، فأخبر أنه حرم **الْمَيْتَة** وهي: ما فُقِدَت حياتُهُ بغير ذكاة شرعية، فإنها تحرم لضررها، وهو احتقان الدم في جوفها ولحمها المضر بآكلها، وكثيرا ما تموت بعلة تكون سببا لهلاكها، فتضر بالآكل، **وَالدَّم** أي: المسفوح، كما قيد في الآية الأخرىٰ، **وَلَحْم الْخِنزِيرِ**، وذلك شامل لجميع أجزائه، وإنما نص الله عليه من بين سائر الخبائث من السباع، لأن طائفة من أهل الكتاب من النصارىٰ يزعمون أن الله أحله لهم. أي: فلا تغتروا بهم، بل هو محرم من جملة الخبائث، **وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ**، أي: ذُكر عليه اسم غير الله تعالىٰ، من الأصنام والأولياء والكواكب وغير ذلك من المخلوقين. فكما أن ذكر الله تعالىٰ يطيب الذبيحة، فذكر اسم غيره عليها، يفيدها خبثا معنويا، لأنه شرك بالله تعالىٰ، **وَالْمُنْخَنِقَةُ**، أي: الميتة بخنق، بيد أو حبل، أو إدخالها رأسها بشيء ضيق، فتعجز عن إخراجه حتىٰ تموت، **وَالْمَوْقُوذَةُ**، أي: الميتة بسبب الضرب بعصا أو حصىٰ أو خشبة، أو هدم شيء عليها، بقصد أو بغير قصد، **وَالْمُتَرَدِّيَةُ**، أي: الساقطة من علو، كجبل أو جدار أو سطح ونحوه، فتموت بذلك، **وَالنَّطِيحَةُ**، وهي التي تنطحها

(١) في ظلال القرآن: (٥/ ١٥).

(٢) [المائدة: ٣].

غيرها فتموت ، **وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ**، من ذئب أو أسد أو نمر، أو من الطيور التي تفترس الصيود، فإنها إذا ماتت بسبب أكل السبع، فإنها لا تحل.

وقوله: إلا ما ذكيتم راجع لهذه المسائل، من منخنقة، وموقوذة، ومتردية، ونطيحة، وأكيلة سبع، إذا ذكيت وفيها حياة مستقرة لتتحقق الذكاة فيها ، وقوله:(ذلكم) الإشارة لكل ما تقدم من المحرمات، التي حرمها الله صيانة لعباده، وأنها فسق، أي: خروج عن طاعته إلى طاعة الشيطان "[1].

وذكر الطاهر بن عاشور- رحمه الله- بعض العلل من تحريم هذه الأصناف فقال: والميّتة هي الحيوان الذي زالت منه الحياة ، والموتُ حالة معروفة تنشأ عن وقوف حركة الدم باختلال عمل أحد الأعضاء الرئيسية أو كلّها، وعلّة تحريمها أنّ الموت ينشأ عن علل يكون معظمها مضرّاً بسبب العدوى، وتمييز ما يُعدي عن غيره عسير، ولأنّ الحيوان الميّت لا يُدرى غالباً مقدار ما مضى عليه في حالة الموت ، فربَّما مضت مدّة تستحيل معها منافع لحمه ودمه مضارّ، فنيط الحكم بغالب الأحوال وأضبطها ...

وعن حكمة تحريم الدم يقول :" والظاهر أنّ علّة تحريمه القذارة: لأنّه يكتسب رائحة كريهة عند لقائه الهواءَ، ولذلك قال كثير من الفقهاء بنجاسة عينه، ولا تعرّض في الآية لذلك، أو لأنّه يحمل ما في جسد الحيوان من الأجزاء المضرّة التي لا يحاط بمعرفتها، أو لما يحدثه تعوّد شرب الدم من الضراوة التي تعود على الخُلق الإنساني بالفساد، وقد كانت

(١) تفسير السعدي: (٢٢٠، ٢٢١) بتصرف .

العرب تأكل الدم، فكانوا في المجاعات يفصدون من إبلهم ويخلطون الدم بالوَبَر ويأكلونه، ويسمّونه العِلْهِز بكسر العين والهاء، وكانوا يملأون المَصير بالدم ويشوونها ويأكلونها ، وحكمة تحريم المنخنقة أنّ الموت بانحباس النفس يفسد الدم باحتباس الحوامض الفحمية الكائنة فيه، فتصير أجزاء اللحم المشتمل على الدم مضرّة لآكله... ثم ذكر أن هذه هي نفس العلة في الموقوذة والمتردية والنطيحة "[1] .

وبهذا يتبين - من خلال ماسبق من الآيات في هذا المبحث على سبيل التمثيل لا الحصر- عناية القرآن بكل ما من شأنه رفع الضرر عن المستهلك ودفعه عنه ، وإرشاده في استهلاكه إلى كل ما فيه مصلحته ومنفعته في دنياه وأخراه ؛ بذكر خصائص العقود تارة وحمايته من انحرافات المنتجين والباعة، وبطرق أخرى تارة أخرى .

(١) تفسير التحرير والتنوير: (٦/ ٩٠-٩٢).

المبحث الثاني

الاستدلال من السنة المطهرة على حماية المستهلك

إن دلالة السنة النبوية على حماية المستهلك واضحة لمن تتبع أبواب البيوع في المصنفات الحديثية ؛ وهي وإن كانت تشترك مع الأدلة من القرآن في وضع القواعد العامة للتعامل الأمثل بين المنتجين والمستهلكين، إلا أن ما جاء في السنة كان أكثر تفصيلا من عمومات القرآن، ذلك أن كثيراً من الأحاديث وردت في وقائع خاصة لتقرير مبادئ حماية المستهلك التي ظهرت لاحقاً في مؤتمرات حماية المستهلك ومنظماتها ونصوص الجمعيات التي تعنى بذلك [1]، ويمكن تصنيف هذه النصوص مقارنة بما تم عرضه في الاستدلال بالقرآن على حماية المستهلك إلى قسمين:

القسم الأول: نصوص مؤكدة لما هو مقرر في القرآن من الأحكام والقواعد، العام منها أو المفصل.

القسم الثاني: نصوص زادت على ما في القرآن أحكاما.

فمن قبيل القسم الأول : ما ورد في السنة من تحريم استهلاك ما يضر بالإنسان، ومن ذلك تحريم أكل الميتة، والخمر، ولحم الخنزير، والمعاوضة عليها، فقد جاء في السنة من

(١) وسيأتي مزيد بيان لنصوص أخرى من السنة النبوية تدل على المقصود عند الحديث عن تطبيقات حماية المستهلك عند الفقهاء في الفصل الثالث من هذا الباب .

حديث جابر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة: "إن الله حرّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام" فقيل: يا رسول الله: أرأيت شحوم الميتة فإنها تُطلى بها السفن، وتُدهن بها الجلود، ويَستصبح بها الناس؟ فقال:" لا هو حرام "، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك: "قاتل الله اليهود، إن الله تعالى لما حرّم عليهم شحومها جَمَلُوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه " [1] .

وزادت السنة في تفاصيل ما يضر استهلاكه أحكاما أخر، ومن ذلك تحريم كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، فقد روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم: نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع، وعن أكل كل ذي مخلب من الطير [2].

ومن ذلك تحريم لحوم الحمر الأهلية، فقد روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الأهلية [3].

ومن هذا القسم أيضا ما ورد في السنة حيال انحرافات المستهلكين، سواء في الجانب الإرشادي، أو الجانب العلاجي، أما في الجانب الإرشادي والتوجيهي فالأحاديث الواردة

(١) أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، برقم (٢١٢١)، ومسلم في البيوع، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام برقم (١٥٨١).

(٢) أخرجه مسلم في الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير برقم (١٩٣٤).

(٣) أخرجه البخاري في الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية، برقم (٥٢٠٢)، ومسلم في الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية برقم (٥٦١).

في تثبيت الأخلاق الفاضلة، وتعزيز القيم النبيلة التي من شأنها أن تخدم وتحمي المستهلك ولو من بعيد يطول سردها والحديث عنها، وقد أفردت لها مؤلفات تخصها، كالكتب الموضوعة في الأخلاق والآداب وفضائل الأعمال.

ومن أعظم ما عُنيت السنة بالتنبيه والتأكيد عليه في هذا الباب، الدعوة إلى الرقابة الذاتية في أفراد المجتمع المسلم، بملازمة الصدق وتقوى الله عز وجل، ومما ورد في ذلك في البيوع خاصة ما رواه رفاعة رضي الله عنه أنه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المصلى فرأى الناس يتبايعون فقال: "يا معشر التجار فاستجابوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه فقال: إن التجار يبعثون يوم القيامة فجاراً إلا من اتقى الله وبرّ وصدق " [1].

وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: "البيّعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبيّنا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما، مُحقت بركة بيعهما" [2].

قال الحافظ ابن حجر [3] رحمه الله: " في الحديث حصول البركة لهما إن حصل منهما الشرط وهو الصدق والتبيين، ومحقها إن وجد ضدهما، وهو الكذب والكتم، وهل تحصل

(١) أخرجه ابن ماجه في التجارات، باب التوقي في التجارة، برقم (٢١٤٦)، وصححه الترمذي في البيوع، باب ما جاء في التجار برقم (١٢١٠)، وابن حبان برقم (٤٩١٠)، والحاكم برقم (٢١٤٤).

(٢) أخرجه البخاري في البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، برقم (١٩٧٣)، ومسلم في البيوع، باب الصدق في البيع والبيان برقم (١٥٣٢).

(٣) هو: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي الحافظ الكبير ، صاحب المصنفات القيمة ، من أشهر كتبه : فتح الباري شرح البخاري ،وتهذيب التهذيب ، وغيرهما توفي سنة:(٨٥٢هـ)،
تنظر ترجمته في: (شذرات الذهب:(٧/ ٢٧٠) ،والبدر الطالع :(١/ ٨٧) .

البركة لأحدهما إذا وجد منه المشروط دون الآخر؟ ظاهر الحديث يقتضيه، ويحتمل أن يعود شؤم أحدهما على الآخر بأن تُنزع البركة من المبيع إذا وجد الكذب أو الكتم، وإن كان الأجر ثابتًا للصادق المُبيِّن، والوزر حاصل للكاذب الكاتم" [1] [2].

ومن الطرق التي وردت في السنة مما تدل على حماية المستهلك وجوب بيان مواصفات السلعة وعيوبها للمستهلك ومن ذلك ما روى عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه أن النبي صلى عليه وسلم قال:" المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا فيه عيب إلا بينه له" [3] [4].

كما جاءت السنة بالنهي عن أمور تضر بالمستهلك وتجعله يرى السلعة على غير حقيقتها ؛فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غش فليس مني، وفي

(١) في ظلال القرآن: (٥/ ١٥).

(2) فتح الباري: (٤/ ٣٦٤).

(٣) في ظلال القرآن: (٥/ ١٥).

(4) أخرجه ابن ماجه في التجارات، باب من باع عيبا فليبينه برقم (٢٢٤٦)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب ما جاء في التدليس وكتمان العيب بالمبيع (٥/ ٣٢٠)، وصححه الحاكم في مستدركه برقم (٢١٥٢)، وحسنه ابن حجر في الفتح (٤/ ٣١١).

رواية: منا، وفي أخرى: ليس منا من غش، وفي رواية: ليس منا من غشنا، وفي رواية: ألا من غشنا فليس منا [1] .

ومما ورد منه في القضاء والشهادات قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليّ، ولعلّ بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع، فمَن قضيتُ له بحق أخيه شيئًا فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من نار" [2] .

وأما الجانب العلاجي فمن خلال التنفير والترهيب عن كل ما يؤثر على حماية المستهلك ؛ حيث وردت فيه نصوص كثيرة منها ما هو من القسم الأول، ومنها ما هو من القسم الثاني، وهذه الأحكام منها ما مصلحته فردية ترجع إلى أحد المتعاقدين البائع أو المشتري، ومنها ما مصلحته عامة ترجع إلى أفراد المجتمع جميعا .

ومن أمثلة الضرب الأول والذي تكون المصلحة فيه فردية **النهي عن الغش**، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس! من غش فليس مني. وفي رواية: منا [3] .

---

(١) أخرجه مسلم (١ / ٦٩) والسياق له وأبو عوانة في " صحيحه " (١ / ٥٧) وأبو داود (٣٤٥٢)، وغيرهم، قال في لسان العرب (٤/ ٤٢٧): الصُّبْرة الطعام المجتمِع كالكُومَة.

(٢) أخرجه البخاري في الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين، برقم (٢٥٣٤)، ومسلم في الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة برقم (١٧١٣).

(٣) أخرجه مسلم في الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من غش فليس منّي برقم (١٠٢).

والغش أن يظهر شيئاً ويُخفي خلافه، أو يقول قولا ويُخفي خلافه [1] ، بإظهار جودة ما ليس بجيد كنفخ اللحم بعد السلخ، أو خلط شيء بغيره... كخلط اللبن بالماء، والسمن بالدهن، أو برديء من جنسه، كخلط قمح جيد برديء [2] .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "..والغش يدخل في البيوع بكتمان العيوب وتدليس السلع؛ مثل أن يكون ظاهر المبيع خيرا من باطنه؛ كالذي مر عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأنكر عليه، ويدخل في الصناعات مثل الذين يصنعون المطعومات من الخبز والطبخ والعدس والشواء وغير ذلك، أو يصنعون الملبوسات كالنساجين والخياطين ونحوهم أو يصنعون غير ذلك من الصناعات، فيجب نهيهم عن الغش والخيانة والكتمان.." [3] .

وحفظاً لحق من لحقه الضرر بوجود عيب في المبيع شرع له خيار الرد لاستدراك ما فاته من ذلك، وإن لم يكن سببه الغش.

قال ابن قدامة [4] رحمه الله: " متى عَلِم بالمبيع عيباً لم يكن عالماً به فله الخيار بين الإمساك والفسخ، سواء كان البائع علم العيب وكتمه أو لم يعلم، لا نعلم بين أهل العلم في هذا خلافاً" [1] .

---

(١) غريب الحديث لإبراهيم الحربي: (٢/ ٦٥٨).

(٢) ينظر في الأمثلة :الشرح الصغير للدردير: (٣/ ٣٠)، كتاب النيل وشرحه: (٨/ ١٨٧).

(٣) الفتاوى: (٢٨/ ٧٢).

(٤) هو: الموفق أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي ، ممن حرر الفقه الحنبلي وبرع فيه ،

والأصل في ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: مَن اشترى شاة مصراة فهو بخير النظرين إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعًا من تمر لا سمراء [٢]، ومن هنا فإن إثبات النبي صلى الله عليه وسلم الخيار بالتصرية تنبيه على ثبوته بالعيب، ولأن مطلق العقد يقتضي السلامة من العيب [٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:" ...ولهذا أثبت الشارع الخيار لمن لم يعلم بالعيب أو التدليس؛ فإن الأصل في البيع الصحة وأن يكون الباطن كالظاهر، فإذا اشترى على ذلك فما عرف رضاه إلا بذلك فإذا تبين أن في السلعة غشاً أو عيباً فهو كما لو وصفها بصفة وتبينت بخلافها فقد يرضى وقد لا يرضى فإن رضي وإلا فسخ البيع " [٤] ، وهذا النهي لمصلحة المشتري ؛ إذ يضمن سلامة السلعة من العيوب .

ولد سنة:(٥٤١هـ) بفلسطين ، من مصنفاته: المقنع والمغني في الفقه ، وروضة الناظر في الأصول، وغيرها كثير جداً،توفي سنة:(٦٢٠هـ).

تنظر ترجمته في : شذرات الذهب: لابن العماد :(٥/ ٨٨) ،الأعلام :(٤/ ١٩١).

(١) المغني: (٦/ ٢٢٥).

(٢) أخرجه البخاري في البيوع، باب إن شاء رد المصراة برقم (٢٠٤٤)،و مسلم في البيوع، باب حكم بيع المصراة برقم (١٥٢٤)، واللفظ لمسلم. في ظلال القرآن: (٥/ ١٥).

(٣) المغني (٦/ ٢٢٥).

(٤) ينظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية: (٢٨/ ١٠٤).

ومن ذلك نهي الإسلام عن بيوع تتضمن الغرر لما في ذلك من ظلم المشتري، ولما قد تؤدي إليه تلك البيوع من التنازع:

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر [1] ، والغرر ما يكون مجهول العاقبة لا يدرى أيكون أم لا؟ [2] .

قال النووي [3] - رحمه الله-: وأما النهي عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة، كبيع الآبق، والمعدوم، والمجهول، وما لا يقدر على تسليمه، وما لم يتم ملك البائع عليه، وبيع السمك في الماء الكثير، واللبن في الضرع، وبيع الحمل في البطن، وبيع بعض الصبرة مبهما، وبيع ثوبٍ من أثوابٍ، وشاةٍ من شياهٍ، ونظائر ذلك، وكل هذا بيعه باطل؛ لأنه غرر من غير حاجة [4].

(١) أخرجه البخاري في البيوع، باب النجش برقم (٢٠٣٥)، ومسلم في البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش برقم (١٥١٦).

(٢) ينظر : التعريفات للجرجاني:(٢٠٨).

(٣) هو : يحيى بن شرف الدين النووي أستاذ المتأخرين من الشافعية،جمع أصناف العلوم ، صاحب التصانيف منها:"شرح صحيح مسلم"،"المجموع شرح المهذب"،"والروضة"،وغيرها،توفي سنة:٦٧٦هـ.

تنظر ترجمته في:طبقات الشافعية الكبرى:(٨/ ٣٩٥)، طبقات الحفاظ:(٥١٠)..

(٤) شرح النووي على مسلم (١٠/ ١٥٦).

وقد ورد في السنة النهي عن بيوع كثيرة كانت منتشرة في الجاهلية للغرر الحاصل فيها، كبيع الحصاة [١]، وبيع الملامسة [٢] ، والمنابذة [٣] ، وحبل الحبلة [٤]، وغالب من يتضرر بتلك البيوع إن حصلت هو المستهلك .

ومنه أيضا النهي عن النَجَش، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش [٥] ،والنجش : أن يزيد في ثمن السلعة من لا يريد شرائها [٦] .

---

(١) أخرجه مسلم في البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش برقم (١٥١٦)، واختلف في تفسير بيع الحصاة فقيل هو أن يقول بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه هذه الحصاة ويرمي حصاه أو من هذه الأرض ما انتهت إليه في الرمي وقيل هو أن يشترط الخيار إلى أن يرمي الحصاة والثالث أن يجعلا نفس الرمي بيعا. فتح الباري: (٤/ ٣٦٠).

(٢) أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع الملامسة برقم (٢٠٣٧)، ومسلم في البيوع، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة برقم (١٥١١)، والملامسة أن يقول الرجل للرجل: أبيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر واحد منهما إلى ثوب الآخر، ولكن يلمسه لمسا ، فتح الباري (٤/ ٣٥٩).

(٣) أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع الملامسة برقم (٢٠٣٧)، ومسلم في البيوع، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة برقم (١٥١١)، والمنابذة أن يقول: أنبذ ما معي وتنبذ ما معك، يشتري كل واحد منهما من الآخر، ولا يدري كل واحد منهما كم مع الآخر ونحو ذلك. فتح الباري (٤/ ٣٥٩).

(٤) أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع الغرر وحبل الحبلة برقم (٢٠٣٦)، ومسلم في البيوع، باب تحريم بيع حبل الحبلة برقم (١٥١٤)، وبيع حبل الحبلة هو البيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة ويلد ولدها، وقيل: هو بيع ولد الناقة الحامل في الحال، شرح النووي على مسلم: (١٠/ ١٥٨).

(٥) أخرجه مسلم في البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر برقم (١٥١٣).

(٦) التعريفات للجرجاني: (٣٠٨).

قال ابن عبد البر [1]- رحمه الله-: " وأما النجش فلا أعلم بين أهل العلم اختلافا في أن معناه أن يعطي الرجل الذي قد دسّه البائع وأمره في السلعة عطاء لا يريد شراءها به فوق ثمنها؛ ليغتر المشتري فيرغب فيها، أو يمدحها بما ليس فيها فيغتر المشتري حتى يزيد فيها، أو يفعل ذلك بنفسه ليغرّ الناس في سلعته وهو لا يعرف أنه ربها، وهذا معنى النجش عند أهل العلم وإن كان لفظي ربما خالف شيئا من ألفاظهم، فإن كان ذلك فإنه غير مخالف لشيء من معانيهم، وهذا من فِعل فاعله مكر وخداع، لا يجوز عند أحد من أهل العلم لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش، وأجمعوا أن فاعله عاص لله إذا كان بالنهي عالماً" [2] .

ومنه النهي عن بيع الرجل على بيع أخيه، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يبيع بعضكم على بيع أخيه" [3] .

---

(١) هو: يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي المالكي، أبو عمر، من كبار الحفاظ والفقهاء ،ولد بقرطبة ورحل في الأندلس رحلات طويلة ، من مؤلفاته: "التمهيد" و"الاستذكار" توفي بشاطبة:(٣٦٨هـ) .

تنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء :(١٨/ ١٥٣)والأعلام :(٨/ ٢٤٠).

(٢) التمهيد :(١٣/ ٣٤٨) .

(٣) أخرجه البخاري في البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه برقم (٢٠٣٢)، مسلم في البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه برقم (١٤١٢).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله:" قال العلماء: البيع على البيع حرام، وكذلك الشراء على الشراء، وهو أن يقول لمن اشترى سلعة في زمن الخيار: افسخ لأبيعك بأنقص، أو يقول للبائع: افسخ لأشتري منك بأزيد، وهو مجمع عليه، وأما السوم فصورته أن يأخذ شيئا ليشتريه فيقول له: ردّه لأبيعك خيرا منه بثمنه أو مثله بأرخص أو يقول للمالك: استرده لأشتريه منك بأكثر، ومحله بعد استقرار الثمن وركون أحدهما إلى الآخر، فإن كان ذلك صريحا فلا خلاف في التحريم، وإن كان ظاهرا ففيه وجهان "[1].

ومن ذلك أيضا النهي عن الحَلِف في البيع والشراء، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "الحلِف منفَقَةٌ للسلعة ممحقة للبركة"، وفي رواية مسلم "للربح" [2].

قال الإمام النووي رحمه الله: وفيه النهي عن كثرة الحلف في البيع فإن الحلف من غير حاجة مكروه وينضم إليه ترويج السلعة وربما اغتر المشتري باليمين [3].

(١) فتح الباري (٤/ ٣٥٣-٣٥٤).

(٢) أخرجه البخاري في البيوع، باب (يمحق الله الربا ويربي الصدقات)، برقم (١٩٨١)، ومسلم في المساقاة، باب النهي عن الحلف في البيع برقم (١٦٠٦).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٣/ ٢٢٠).

وعن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إياكم وكثرة الحلف في البيع فإنه ينفق ثم يمحق" [1]، وهذا النهي في هذه النصوص يتناول الحلف مع صدق الحالف .

قال الحافظ القرطبي - رحمه الله-: وقوله : "إياكم وكثرة الحلف فإنه ينفق ثم يمحق" إياكم معناه الزجر والتحذير... أي: احذره واتقه وإنما حذر من كثرة الحلف لأن الغالب ممن كثرت أيمانه وقوعه في الكذب والفجور، وإن سلم من ذلك -على بعده- لم يسلم من الحنث أو الندم؛ لأن اليمين حنث أو مندمة، وإن سلم من ذلك لم يسلم من مدح السلعة المحلوف عليها والإفراط في تزيينها ليروجها على المشتري مع ما في ذلك من ذكر الله تعالى لا على جهة التعظيم بل على جهة مدح السلعة فاليمين على ذلك تعظيم للسلع لا تعظيم لله تعالى وهذه كلها أنواع من المفاسد لا يقدم عليها إلا من عقله ودينه فاسد" [2].

وأما إذا كان كاذبا فإن الجزاء أشد، والحلف حينئذ من كبائر الذنوب، فعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم "، قال: فقرأها رسول الله ثلاث مرار ، قال أبو ذر: خابوا وخسروا، من هم يا رسول الله؟ قال:" المسبل، والمنان، والمنفِّق سلعته بالحَلِف الكاذب"[3]. ذلك أن الضرر على المستهلك بالغش أكبر من مجرد المبالغة في مدحها .

(١) أخرجه مسلم في المساقاة، باب النهي عن الحلف في البيع برقم (١٦٠٧).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: (٤/ ٥٢٢-٥٢٣).

(٣) أخرجه مسلم في الإيمان، باب غلظ تحريم إسبال الإزار برقم (١٠٦).

وعن سلمان رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: أُشَيمطٌ زانٍ، وعائلٌ مستكبرٌ، ورجلٌ جعل الله بضاعته لا يشتري إلا بيمينه ولا يبيع إلا بيمينه" [1].

وعن عبد الله بن أبي أوفى - رضي الله عنه- : " أن رجلاً أقام سلعة وهو في السوق فحلف بالله لقد أعطي بها ما لم يعط ليوقع فيها رجلاً من المسلمين فنزلت: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُو۟لَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾ ﴾ [2] .

قال أبو حامد الغزالي [3] : "ولا ينبغي أن يحلف عليه البتة، فإنه إن كان كاذباً فقد جاء باليمين الغموس وهي من الكبائر التي تذر الديار بلاقع، وإن كان صادقاً فقد جعل الله عرضة لأيمانه، وقد أساء فيه؛ إذ الدنيا أخس من أن يقصد ترويجها بذكر اسم الله من غير

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٦/ ٢٤٦)، والصغير برقم (٨٢١)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب برقم (١٧٨٨).

(٢) أخرجه البخاري في البيوع، باب من بايع رجلا لا يبايعه إلا للدنيا برقم (٦٧٨٦).

(٣) هو: محمد بن محمد بن محمد الغزّالي بالتشديد حجة الإسلام ، فقيه شافعي ، أصولي متكلم ،متصوف ، من مؤلفاته في الفقه: البسيط"، والوسيط" ،والوجيز" وفي السلوك " "إحياء علوم الدين " توفي سنة:(٥٠٥هـ) تنظر ترجمته في : شذرات الذهب:(٦/ ٩٦) ، ومعجم المؤلفين:(٧/ ٩٩).

ضرورة... فإذا كان الثناء على السلعة مع الصدق مكروهاً من حيث أنه فضول لا يزيد في الرزق فلا يخفى التغليظ في أمر اليمين " [1].

والواقع يشهد بأن جُل ما يتعرض له المستهلك من أضرار ناتجة عن عدم الالتزام بالصدق والنصح فالبائع يكذب أويغرر بالمشتري عن طريق الإعلان التجاري؛ حيث يصف السلعة بأحسن ما فيها ويكتم عنه قبيح ما فيها، وكثيرًا ما يذكر للسلعة مزايا وهمية لخداع المستهلك.

ومن أمثلة النوع الثاني الذي تكون المصلحة فيه عامة لأفراد المجتمع:

١- النهي عن الاحتكار، فعن معمر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" من احتكر فهو خاطيء" [2].

واحتكار السلع الاحتباس بها انتظار الغلاء [3]، وهل هو عام في كل شيء، أم أنه خاص بالطعام، أو بالقوت؟ وهل هو مختص بالبلد التي تضيق بأهلها دون غيرها؟ موضع خلاف بين العلماء [1].

---

(١) إحياء علوم الدين :(٢/ ٧٧).

(٢) أخرجه مسلم في المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات برقم :(١٦٠٥).

(٣) غريب الحديث للخطابي: (٢/ ٤٣٨)، وسيأتي مزيد بيان للاحتكار عند ذكره لاحقا في فصل التطبيقات .

قال الإمام النووي رحمه الله: قال العلماء: والحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند انسان طعام واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره أجبر على بيعه، دفعا للضرر عن الناس [٢] .

٢- النهي عن بيع الحاضر للباد، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال:" نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد" [٣].

قال ابن حجر رحمه الله: "صورته أن يجيء البلد غريب بسلعته يريد بيعها بسعر الوقت في الحال، فيأتيه بلدي فيقول له: ضعه عندي لأبيعه لك على التدريج بأغلى من هذا السعر، فجعلوا الحكم منوطا بالبادي، ومن شاركه في معناه، وإنما ذكر البادي في الحديث لكونه الغالب، فألحق به من يشاركه في عدم معرفة السعر الحاضر، وإضرار أهل البلد بالإشارة عليه بان لا يبادر بالبيع " [٤].

---

(١) ينظر: الحاوي للماوردي :(٥/ ٤١١)، المغني : (٤/ ١٥٤)، شرح النووي على مسلم: (١١/ ٤٣)، فتح الباري :(٤/ ٣٤٨) .

(٢) شرح النووي على مسلم :(١١/ ٤٣).

(٣) أخرجه البخاري في البيوع، باب من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر برقم :(٢٠٥١).

(٤) فتح الباري : (٤/ ٣٧١)، وقال:" وهذا تفسير الشافعية والحنابلة وجعل المالكية البداوة قيدا وعن مالك لا يلتحق بالبدوي في ذلك الا من كان يشبهه قال فأما أهل القرى الذين يعرفون اثمان السلع والأسواق فليسوا داخلين في ذلك".

٣- النهي عن تلقي الركبان، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تلقوا الركبان " [١].

قال ابن الجوزي [٢] - رحمه الله- : "تلقي الركبان أن يخرج إليهم قبل أن يقدموا، فيشتري منهم السلعة رخيصة وهم لا يعرفون سعر البلد، فنهى عن ذلك لما فيه من الخديعة والغبن" [٣] .

كما جاءت السنة بحماية المستهلك من استغلال التجار لحاجته أو لفقره، ومن ذلك:

- ما رواه أبي هريرة رضي الله عنه قال: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة " [٤] ، وقد فسره الفقهاء بتفسيرين: يفيد كل منهما في حماية المستهلك :

أحدهما: أن يقول: بعتك هذا بعشرة نقدًا، أو بعشرين نسيئة.

الثاني: أن يقول: بعتك بمائة مثلاً على أن تبيعني دارك بكذا وكذا [٥].

---

(١) أخرجه البخاري في البيوع، باب النهي للبائع ألا يحفل برقم (٢٠٤٣)، ومسلم في المساقاة، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه برقم (١٥١٥).

(٢) هو: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي الحنبلي البغدادي ، قرشي يرجع نسبه إلى أبي بكر اشتهر بوعظه المؤثر له تصانيف في فنون شتى منها: زاد المسير في التفسير " ، تلبيس إبليس في السلوك ، "والضعفاء والمتروكين في الحديث، توفي سنة:(٥٩٦هـ) .تنظر ترجمته في:(الذيل على طبقات الحنابلة:(١/ ٣٩٩) ،والأعلام للزركلي:(٤/ ٨٩)).

(٣) كشف المشكل (٢/ ٣٣٧).

(٤) أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

(٥) ينظر: شرح المجموع على النووي (٩/ ٣٧٢)، وتهذيب السنن:(٢/ ١٥٢) ونيل الأوطار (٥/ ١٧٢) ..

المبحث الثالث

الاستدلال على حماية المستهلك بالقواعد الشرعية

إن دلالة قواعد الشرع بعمومها وخصوصها على حماية المستهلك امتداد للمعاني المستنبطة من النصوص التي سبق ذكرها في المباحث السابقة؛ ومما لا يُختَلَف عليه بين الفقهاء قاطبة أن الشريعة جاءت لتحقيق مصالح العباد .

قال الآمدي [1] في تقرير هذا المعنى: " أئمة الفقه مجمعة على أن أحكام الله تعالى لا تخلو عن حكمة ومقصود " [2] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية :" أئمة الفقهاء متفقون على إثبات الحكمة والمصالح في أحكامه " [3] .

إذا علم ذلك فإن من مصالح العباد الحرص على حماية المستهلكين بحفظ أموالهم ، وسلامة السلع التي يستهلكونها من الإضرار بهم .

---

(١) هو : علي بن محمد بن سالم التغلبي، أبو الحسن، سيف الدين الآمدي ، ففيه أصولي مقدّم ،أصله من آمد (ديار بكر) ولد بها ، وتعلم في بغداد والشام ، وتوفي:(٦٣١هـ) في دمشق ، من مصنفاته :"الإحكام في أصول الأحكام" ، "المبين في شرح معاني الحكماء والمتكلمين" ، وغيرها .

تنظر ترجمته في : وفيات الأعيان(٣/ ٢٩٣) ، سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٣٦٤) ، الأعلام (٤/ ٣٣٢).

(٢) الإحكام للآمدي (٣/ ٢٨٥).

(٣) منهاج السنة النبوية :(١/ ١٤١).

وسأحاول بيان ذلك من خلال مطلبين هما:

المطلب الأول: الاستدلال بالقواعد العامة للتشريع على حماية المستهلك .

المطلب الثاني: الاستدلال بالقواعد الفقهية على حماية المستهلك .

المطلب الأول

الاستدلال بالقواعد العامة للتشريع على حماية المستهلك

لقد جاءت الشريعة بقواعد عامة في المعاملات ؛ فدعت إلى العدل فيها والإحسان ، ونهت عن الظلم ، ورفعت الضرر عن المتعاملين ، وساهمت هذه القواعد في توفير حماية للمستهلك ، وفي هذا المطلب بيان لأثر تلك القواعد من خلال بيان بعض الصور والتطبيقات الدالة على ذلك بإيجاز :

- **فمن أهم مبادئ التشريع العدل في المعاملة:** إذ قد جاءت قواعد الشرع العامة تحث على العدل ؛ فإن مبنى الشريعة وأساسها رعاية مصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ، وكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور فليست من الشريعة [1] .

ولقد جاءت النصوص بالأمر بالعدل بشكل عام ، كما جاء الأمر بالعدل في المعاملات خاصة فورد الأمر بالعدل فيها والنهي عن كل ما يخل به.

(١) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين :(٣/ ٥) .

يقول الإمام الطبري [1] – رحمه الله– عند قوله تعالى :﴿ وَٱلسَّمَآءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ ٱلْمِيزَانَ ﴾ [2] وضع العدل بين خلقه في الأرض ، وعن قتادة – رحمه الله – في قوله تعالى:﴿ أَلَّا تَطْغَوْا۟ فِى ٱلْمِيزَانِ ﴿٨﴾ ﴾ [3] ، اعدل يا ابن آدم كما تحب أن يعدل عليك، وأوف كما تحب أن يوفى لك "[4] .

والعدل المقصود في المعاملات : هو إنصاف المتعاملين ، والنصح لهم، وتجنب ظلمهم ، وترك غشهم وخداعهم أوالإضرار بهم ، في كل صغيرة وكبيرة [5] .

- **ومن صور العدل في المعاوضات :**

ألا يأخذ فوق حقه ولا يكتم عيباً في سلعته ، ولا يدلس ،ولا يُلَبِّس ،وأن يقيم الوزن بالقسط ، ولا يخسر الميزان ، إذا كال أو اكتال وفى ، فلا ينقص ولا يزيد ؛ ولهذا حرم الغبن في المعاوضات لأنه يقتضي عدم التكافؤ بين قيمة البدلين في عقد المعاوضة ، أو إيقاع

---

(١) . هو:محمد بن جرير الطبري الإمام المجتهد، جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره،من مؤلفاته:"جامع البيان في تأويل آي القرآن" ،و"اختلاف العلماء"،وغير ذلك.
تنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء :(١٤/ ٢٦٧)، والأعلام للزركلي :(٦/ ٦٩).

(٢) [سورة الرحمن:٧].

(٣) [سورة الرحمن:٨].

(٤) تفسير الطبري:(٢٧/ ١١٨).

(٥) ينظر: الاستثمار لأشرف دوابة: (١٦٣)

الإجحاف على آخر في البيع والشراء [1] ، وهذه الأمثلة كفيلة بحماية المستهلك إذا التزمها العاقدان .

ومن تطبيقات العدل كقاعدة من قواعد التشريع العامة:

- أن الإسلام يسعى لتحقيق العدل بين المتعاقدين، وليس لتحقيق مصلحة طرف على حساب طرف آخر بغُنم أحدهما بغُرم الآخر.
- ومن التطبيقات التي تفيد في حصول حماية للمستهلك :العدل في الثمن من حيث السعر في جانب المتعاقدين فإن الأصل ترك الأسعار بلا تحديد ما لم يكن في ذلك ظلم لأحدهما ؛ فيكون التسعير العادل الذي يقوم على هذا المبدأ .
- ومن التطبيقات كذلك : ما قرره الفقهاء حال التنازع بين المتعاقدين أن يكون العدل والحق أن يفرض ثمن المثل للسلعة أو الخدمة [2] .

- **ومن المبادئ العامة في التشريع منع الظلم :** فإن الشريعة كما حرصت العدل حثت على منع ما يضاد مبدأ العدل وهو الظلم والبغي والعدوان فنهت عنه ؛ وهو كما يعرفه العلماء : وضع الشيء في غير موضعه .

---

(١) ينظر : القواعد الفقهية الكبرى ، وأثرها في المعاملات المالية د.عمر عبدالله كامل :(١/ ٥٤٩).

(٢) ينظر: المجموع:(١٣/ ٣٨)، وابن القيم .

وقد عقد أبو حامد الغزالي – رحمه الله- في الإحياء باباً بعنوان : (بيان العدل واجتناب الظلم في المعاملة)[1]؛ ذكر فيه ما يجب على المسلم لتحقيق العدل وتجنب الظلم في المعاملات ، ومما ذكر أن الظلم في باب المعاملات هو كل ما يستضر به المعامل ، وإنما العدل لا يضر بأخيه المسلم والضابط الكلي فيه أن لا يحب لأخيه إلا ما يحب لنفسه فكل ما لو عومل به شق عليه وثقل على قلبه فينبغي أن لا يعامل غيره به ، ثم ذكر أن منه : ما يعم ضرره المجتمع : وذكر منه الاحتكار ، وهو ظلم عام ، ومنه ما يخص ضرره المعامل [2] .

- ومما ذكر الغزالي –رحمه الله- مما له صلة بحماية المستهلك ما فصّله من أحكامه حيث قال : " أما تفصيله ففي أربعة أمور:

- أما الأول : فهو ترك الثناء؛ فإن وصفه للسلعة إن كان بما ليس فيها فهو كذب فإن قبل المشتري ذلك فهو تلبيس وظلم مع كونه كذبا ، وإن لم يقبل فهو كذب وإسقاط مروءة؛ إذ الكذب الذي لا يروج قد لا يقدح في ظاهر المروءة وإن أثنى على السلعة بما فيها فهو هذيان وتكلم بكلام لا يعنيه وهو محاسب على كل كلمة تصدر منه أنه لم تكلم بها ...
- الثاني : أن يظهر جميع عيوب المبيع خفيها وجليها ولا يكتم منها شيئا فذلك واجب فإن أخفاه كان ظالما غاشا والغش حرام وكان تاركا للنصح في المعاملة والنصح واجب ..

(١) إحياء علوم الدين :(٢/ ٧٢- ٨٥) .

(٢) إحياء علوم الدين :(٢/ ٧٤) .

- الثالث: ألا يكتم في المقدار شيئا وذلك بتعديل الميزان والاحتياط فيه وفي الكيل فينبغي أن يكيل كما يكتال ..
- الرابع : أن يصدق في سعر الوقت ولا يخفي منه شيئا فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تلقي الركبان ،ونهى عن النجش ..."[1] .
- إن مما يؤكد الأثر الإيجابي لمنع الظلم في ازدهار الاقتصاد ، وحماية المتعاملين في السوق لا سيما المستهلك ما سطره يراع المؤرخ الفذ- ابن خلدون [2] - ؛ إذ يقول :

" اعلم أن العدوان على الناس في أموالهم ذاهب بآمالهم في تحصيلها واكتسابها ، لما يرونه حينئذ من أن غايتها ومصيرها انتهابها من أيديهم، وإذا ذهبت آمالهم في اكتسابها وتحصيلها، انقبضت أيديهم عن السعي في ذلك ؛ فإذا كان الاعتداء كثيراً عاماً في جميع ابواب المعاش ، كان القعود عن الكسب كذلك؛ لذهابه بالآمال جملة" [3].

- **ومن المبادئ العامة في التشريع الإحسان في المعاملة:** ولذلك صور متعددة متصلة بحماية المستهلك منها :

---

(١) المرجع السابق :(٢/ ٧٥- ٧٨) .

(٢) هو: أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن خلدون المؤرخ الفيلسوف العالم الاجتماعي ، من أشهر مصنفاته العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العجم والبربر وهو مقدمة ابن خلدون ، توفي سنة :(٨٠٨هـ) تنظر ترجمته في: الضوء اللامع للسخاوي:(٤/ ١٤٥)، شذرات الذهب:(٧/ ٧٦).

(٣) مقدمة ابن خلدون :(٢/ ٧٤١) .

- استحباب إقالة البائع للمشتري إذا ندم المشتري أو شعر بعدم انتفاعه بالعقد .

- استحباب انظار المعسر عملا بقوله تعالىٰ : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ ﴾[1] .

- وإيفاء المشتري حقه في الكيل والوزن والزيادة ، والصدقة علىٰ المحتاج كما في قوله تعالىٰ : ﴿ فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ ﴿٨٨﴾ ﴾[2] ، وقوله صلىٰ الله عليه وسلم :" زن وأرجح "[3] .

- السماحة في البيع والشراء كما في حديث جابر حين قال:" رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع، وإذا اشترىٰ وإذا اقتضىٰ "[1] .

---

(١) البقرة: ٢٨٠ .

(٢) سورة يوسف : ٨٨.

(٣) وللحديث قصة فعن سويد بن قيس قال: جلبت أنا ومخرمة العبدىٰ بزا من هجر ؛ فأتينا به مكة ، فجاءنا رسول الله -صلىٰ الله عليه وسلم- يمشىٰ ، فساومنا بسراويل فبعناه ، وثم وزّان يزن بالأجر ، فقال النبي -صلىٰ الله عليه وسلم- : «زن وأرجح» :رواه أبو داود والترمذي والنسائي وصححه ابن حبان ووافقه الحاكم، سنن أبي داود كتاب البيوع :باب الرجحان في الوزن والوزن بالأجر ـ حديث (٣٣٣٦) واللفظ له، سنن الترمذي كتاب البيوع: باب ما جاء في الرجحان في الوزن ـ حديث (١٣٠٥) وقال :حسن صحيح ، سنن النسائي كتاب البيوع :باب الرجحان في الوزن ـ حديث (٤٥٩٢) ، وصححه ابن حبان(٥١٤٧) ، ووافقه الأرناؤوط في تحقيقه لصحيحه ، والحاكم(٧٤٠٧) ، ووافقه الذهبي.

- **ومن المبادئ العامة في التشريع :النهي عن أكل أموال الناس بالباطل :**

وقد عرفه بعض الفقهاء بأنه ما لا يحل شرعاً ولا يفيد مقصوداً ؛ لأن الشرع نهى عنه ومنع منه ، وقال ابن العربي [٢]:" الباطل : مالا فائدة فيه ؛ ففي المعقول هو عبارة عن المعدوم وفي المشروع عبارة عما لا يفيد مقصوداً "[٣]، أي منفعة شرعية صحيحة .

- وصور أكل المال بالباطل كثيرة تشمل كل مأخوذ بغير حق سواء أكان على جهة الظلم كالغصب والخيانة والسرقة والمقامرة ، أم على جهة المكر والخديعة كالمأخوذ بعقد فاسد .

- وفي قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ ﴾[٤] ،بيان أن التجارة لا تحمد ولا تحل إلا إذا صدرت عن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه:(٣/ ٩) في كتاب البيوع باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف.

(٢) هو:القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الأندلسي الإشبيلي ،أحد الأعلام له مصنفات كثيرة منها: أحكام القرآن في التفسير ،وعارضة الأحوذي على سنن الترمذي ،والعواصم من القواصم ، توفي سنة:(٥٤٣هـ)

تنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء :(٢٠/ ١٩٧) ، والأعلام :(٦/ ٢٣٠).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي: (١ / ١٣٨) .

(٤) النساء: ٢٩

تراض من الجانبين ، والتراضي يحصل حيث لا يكون هناك غش ولا تدليس .

- ومن صور أكل المال بالباطل التي وردت بها السنة : ما قد يقع على المشتري حال فساد المبيع قبل قبضه ؛ ولهذا حكم النبي صلى الله عليه وسلم بوضع الجائحة لرفع الضرر عن المستهلك الوسيط أو النهائي ؛ وعلل لذلك بأن إمضاء البيع وعدم وضع الجائحة أخذ للمال بغير وجه حق فقال:" بم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق " [1].

- ومن صور أكل أموال الناس بالباطل التي لها تعلق بحماية المستهلك : الرشوة ، والغش ، والتدليس ، والمقامرة ، والنجش ،والغرر ، والاحتكار ، والغبن ، .. إلخ ، وقد ثبت النهي عن كل ذلك في الأدلة الصحيحة الأخرى ، و سبق بيان شيء من ذلك في ثنايا هذه الدراسة [2] .

(١) تخريج وسيأتي بيانه هذه المسألة عند الحديث عن الجوائح في فصل التطبيقات .

(٢) في المبحثين السابقين عند الاستدلال بالقرآن والسنة على حماية المستهلك – كما سيأتي مزيد بيان عند ذكر التطبيقات .

المطلب الثاني

الاستدلال بالقواعد الفقهية على حماية المستهلك

لقد دلت قواعد الفقه الكبرى ، والقواعد المندرجة تحتها ، وضوابطها المتصلة بالمعاملات على أحكام يستنبط منها التقرير والتأكيد على حماية المستهلك ، مع أنه ينبغي التنبيه على أن تلك القواعد كما هو مقرر عند جمهور الأصوليين تدل لا بذاتها على الأحكام ، بل يستأنس بها على ذلك ، أو تستنبط بها الأحكام [1] .

لقد جاءت الشريعة برفع الضرر ومن ذلك القاعدة الفقهية الكبرى : **" لا ضرر ولا ضرار "** ، ومعنى هذه القاعدة كما يقول ابن الأثير [2] :"أي لا يضر الرجل أخاه ، فينقصه شيئاً من حقه ، .. ولا يجازيه على إضراره بإدخال الضرر عليه " [3].

---

(١)ينظر في دليلية القواعد والخلاف فيه : غياث الأمم في التياث الظلم للجويني تحقيق عبدالعظيم الديب : (٢٦٠) ، والقواعد الفقهية للندوي (٢٩٣) ، القواعد الفقهية للباحسين :(٢٦٦) .

(٢) هو: المبارك بن محمد بن محمد الشيباني الجَزَري، المَوْصِلي الشافعي، أبو السعادات مجد الدين و"الأثير"لقبٌ لوالده ، ولد سنة ٥٤٤هـ،وتوفي في ذي الحجة ٦٠٦هـ من مؤلفاته : النهاية في غريب الحديث ، جامع الأصول في أحاديث الرسول.

تنظر ترجمته في : (وفيات الأعيان:(١/ ٤٤١) ، طبقات الشافعية :(٥/ ١٥٣) ، الأعلام :(٥/ ٢٧٢) .

(٣) النهاية في غريب الحديث باب الضاد مع الراء :(٣/ ٨١) .

ومقتضى هذه القاعدة - التي تُعَدُّ من جوامع الكلم - أن الضرر مرفوع بحكم الشرع ، وأنه ليس للإنسان أن يحدث ضررا للغير ولا لنفسه ، وإذا أحدثه للغير وجب أن يزيله ، وليس أن يقابل الضرر بالضرر ، والفساد بالعبث ؛ فمن يحرق مال الغير ؛ لا يجوز للغير إحراق ماله مقابلة بالمثل، لأن في مقابلة الضرر بضرر مثله، زيادة للإضرار والمفاسد وهلاك الأموال،وإنما يرفع دعوى إلى القضاء، مطالبا التعويض والضمان المالي على المعتدي [1] .

ووجه تعلق هذه القاعدة بحماية المستهلك أن الشرع يرفع الضرر عن العاقدين على حد سواء كما يمنع مقابلة أحدهما الضرر بضرر مثله ، وهذا ما يضمن للمستهلك حمايته من كافة أشكال الضرر .

- ومن القواعد الدالة على عناية الشارع بحماية المستهلك : **"قاعدة الخراج بالضمان"** [2] ، ومعنى هذه القاعدة كما قال الزركشي [3]:" ما خرج من الشيء من عين ومنفعة وغلة ، فهي للمشتري عوض ما كان عليه من

---

(١) ينظر : المرجع السابق .

(٢) ينظر:هذه القاعدة في :الرسالة :(٥٢٠) ، العدة في أصول الفقه(٢/ ٥٣٣) ، التلخيص في أصول الفقه(٢/ ٥٢) ، قواطع الأدلة(١/ ١٤٩) ، أنوار البروق(٣/ ٢٨٦) .

(٣) هو: أبو عبد الله ، بدر الدين ، محمد بن بن بهادر بن عبد الله الزركشي المصري فقيه و محدث و له مشاركة في علوم كثيرة ، ولد في القاهرة سنة ٧٤٥هـ ،و توفي بها سنة ٧٩٤هـ، مؤلفاته: البحر المحيط ، سلاسل الذهب في أصول الفقه،المنثور في القواعد ، البرهان في علوم القرآن ،و هو كتاب ذائع الشهرة جم الفائدة .

تنظر ترجمته في : الدرر الكامنة(٣/ ٣٩٧) ، الأعلام (٦/ ٦٠)، معجم المؤلفين (٩/ ١٢١).

ضمان الملك ؛ فإنه لو تلف المبيع كان من ضمانه فالغلة له .. "[1]، ومن أهم تطبيقات هذه القاعدة في مجال حماية المستهلك:

- ما ذكرته المجلة....أنه لو رد المشتري- أي المستهلك - حيواناً بخيار العيب وكان قد استعمله مدة ، لا تلزمه أجرته ، لأنه لو كان قد تلف في يده قبل الرد لكان من ماله أي من ضمانه ، وكذا ردّ السلعة المعيبة، حيث أنّه إذا وجد المشتري بالسلعة عيباً، ثبت له حقّ الرد [2] .

- ومما يدل على دلالة القواعد على حماية المستهلك كذلك: الضوابط التي تفصل في حكم العيب والنماء في المبيع وهي تفيد في تقوية جانب المستهلك ؛ بحفظ حقه مثل : **"كل عيب قبل القبض فهو من ضمان البائع "** [3] ، وقولهم :**" المبيع إنما يدخل في ضمانه بالقبض "** [4] ، وقولهم : **"النماء الحادث عند البائع قبل القبض للمشتري "**[5].

---

(١) ينظر: المنثور في القواعد للزركشي:(٢/ ١١٩) ، و شرح المجلة للأتاسي :(١/ ٢٤١).

(٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام :(١/ ٧٨) ، م (٨٥) .

(٣) ينظر: الأم:(٣/ ٥) ، المنتقى شرح الموطأ(٥/ ٥٢) ، المبسوط:(٣١/ ٧٥) ، المجموع:(١١/ ٣١٤) ، إعلام الموقعين:(٢/ ٩).

(٤)ينظر : الأم:(٣/ ٤) ، شرح معاني الآثار:(٤/ ٤٠) ، أحكام القرآن للجصاص:(١/ ٧١٧) ، المنتقى شرح الموطأ:(٤/ ١٧٦) ، المبسوط:(١٣/ ١٩٧).

(٥)ينظر : المنتقى شرح الموطأ:(٦/ ١٩٠) ، المغني:(٤/ ١١) ، الجوهر النيرة: (١/ ١٨٨) ، قواعد ابن رجب:(

- ومما نص الفقهاء عليه من القواعد الدالة على هذه الجزئية قولهم: "**كل ما انقص العين أو القيمة نقصاً يفوت به غرض صحيح فهو عيب يرد به المبيع**" [1].

- وقد ضمن الشارع للمستهلك حق الخيار إذا فاتت صفة مطلوبة له في المبيع ، و نص على ذلك قول الفقهاء:" **فوت الصفة في المبيع يوجب خياراً**"[2].

- ومن القواعد الدالة على حماية الشارع للمستهلك أن "**المصلحة العامة مقدمة على الخاصة**" [3] ؛ ففي حين يشكل المستهلكون أغلبية وأكثرية في المجتمعات فإن النظر في مصلحتهم مقدم على النظر لمصلحة المنتجين .

- ومن حيث توفر السلع بسعر مناسب للمستهلك ؛ سيما السلع التي تدعو الحاجة إليها كثيراً ، نص الفقهاء على ذلك في بعض القواعد

---

٣٧٦) .

(١) ينظر: المنتقى شرح الموطأ(٤/ ١٨٩) ، بدائع الصنائع(٤/ ٢٧٤) ، المجموع(١١/ ٥٥١) ، رد المحتار(٥/ ٤).

(٢) ينظر : الأم(٣/ ١٢١) ، المبسوط(٢٦/ ١٢) ، المنتقى شرح الموطأ(٤/ ٢٤٩) ، الفروق للكرابيسي(٢/ ١١٩) ، المغني(٥/ ١٥) .

(٣) قال الشاطبي في الموافقات،ط المعرفة تحقيق :دراز : (٢ / ٣٥٠):"لأن المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة بدليل النهي عن تلقي السلع وعن بيع..".وينظر: الاعتصام: (٢/ ١٢١-١٢٢) ، قواعد الأحكام :(٢/ ١٦٢) للعز بن عبد السلام، والمستصفى:(١/ ٣٠٣)، والأشباه والنظائر:(١/ ١٢٢) مع شرحه ، والطرق الحكمية:(٢٨٩).

كقولهم: " كل ما احتاج إلى بيعه وشرائه عموم الناس فإنه يجب ألا يباع إلا بثمن المثل إذا كانت الحاجة على بيعه وشرائه حاجة عامة " [1] .

وبالجملة فقواعد الشريعة العامة، وقواعد الفقه وضوابطه متظافرة على تأكيد هذا الأمر بعمومها وخصوصها .

(١) ينظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية :(٢٨/ ٧٨) .

المبحث الرابع

الاستدلال على حماية المستهلك بمقاصد الشريعة

لقد جاء الشرع الحكيم بمقاصد شرعية غايتها مصالح العباد في العاجل والآجل ، وثبت باستقراء أهل الأصول أن مقاصد الشريعة لا تقع كلها في مرتبة واحدة، بل لها ثلاث مراتب أو مستويات هي :الضروريات ، الحاجيات، والتحسينيات ، كما أن المراتب الثلاثة لمقاصد الشارع السابق ذكرها نجدها جارية على خمسة أمور وهي :

حفظ الدِّين، حفظ النّفس، حفظ العقل، حفظ النسل، حفظ المال ، وكل ما يتضمّن حفظ هذه الأصول الخمسة هو منفعة يجب جلبها، وكل ما يفوتها هو مفسدة يجب درؤها، وقد جاءت الشريعة الإسلامية بمجموعة من الأحكام، لتحقيق الحماية للمستهلك، في إطار حفظها لهذه الكليات الخمس ، سواء من جانب الوجود وذلك تحصيلاً لها على سبيل الابتداء، وإبقاء على سبيل الدوام ، أو من جانب العدم بدفع القواطع عنها.

وفي هذا المبحث محاولة لإيضاح بعض التطبيقات الفقهية التي تدل على مراعاة المقاصد الشرعية لمبدأ حماية المستهلك ، وسيكون الحديث من خلال مطلبين :

الأول: دلالة مقاصد الشريعة على حماية المستهلك في الجانب غير المالي .

الثاني: دلالة مقاصد الشريعة على حماية المستهلك في الجانب المالي .

المطلب الأول

دلالة مقاصد الشريعة على حماية المستهلك في جانبه غير المالي

تظهر حماية المستهلك من خلال مراعاة أعلى المقاصد وأولها وأهمها ؛ وهو مقصد حفظ الدِّين وذلك من جانبين :

أ- **جانب الوجود** : ويتمثل في أمرين هما : فعل الطاعات ، ومراقبة الله في الخلوات باجتناب المحرمات ؛ إذ يثمر الأول منهما أثراً روحياً على المكلف ينهاه عن فعل القبيح ، ويأمره بفعل الحسن ، كما هو ظاهر في إقامة الصلوات على كيفيتها المطلوبة من المكلف شرعاً : ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾[1] ؛ فيتجنب الغش ، وكافة المحرمات ، في حين يثمر الأمر الآخر – وهو مراقبة الله في الخلوات – استمرار الرقابة الذاتية على المكلف منتجاً كان أو مستهلكاً وعدم وقوعه في شيء يضر به نفسه كمستهلك أو يضر بغيره إن كان منتجاً .

ب- **جانب العدم** : ويتمثل ذلك في أمرين هما: تحريم المعاصي، ومعاقبة من يقترفها بالحدّ أو التعزير، فالله سبحانه وتعالى نهى عباده عن ارتكاب المعاصي، الكبائر منها والصغائر، وأوعد من تعدّى حدوده بعذاب أليم في الآخرة ، زيادة على عقاب الدنيا ، فمن تمام حفظ الدِّين طهارة قلوب المؤمنين من دنس المعاصي ،

(١) سورة العنكبوت: ٤٥ .

الذي يحجب نـور الإيمان الصادق عن قلوب العصاة ، ولذلك حرَّم الله قتل النفس بغير حق، وحرَّ م شـرب الخمـر والسرقة ... ، ورتّب على كل فعل منها عقوبة محدّدة، ونهى عن خيانة الأمانة، ونقض العهـود وخلف المواعيد، وأكل الربا، وحرّم الميسر، وشهادة الزور، وكل ما يرجع إلى هذه الأنواع مـن قريب أو بعيد مما يَدخل تحت معنى المنكر، وكلَّف ولاّ ة الأمور بحراسة الشريعة وحمايتها ، بإقامـة الزواجر لتردع الخارجين على حدود الله وأحكامه، وقواعد دينه ومبادئه [1].

- **وفي مقصد حفظ النفس** : تتضح حماية المستهلك ، من خلال مراعاة مصلحة حفظ النفس من جانب الوجود المتمثل في : المحافظة على العزَّة والكرامة في الحياة ؛فقد خلق الله الإنسان، وكرّمه فسخّر له ما في الوجود لمنافعه، فصارت الدنيا الواسعة، بمثابة قرية وهو رئيسها، وجميع من فيها من الأفلاك والأرض الجبال والبحار...، مشغول به وساع في مصالحه، وخدمته وحوائجه ، وكذا ما شرَّعه الله من إباحة الطيبات، وتحريم الخبائث، وما إلى ذلك صونا لنفس المسلم فالله جل ثناؤه أمر عباده المؤمنين بالتمتع في هذه الحياة، وأن يأكلوا من لذائذ المآكل التي أباحها لهم.
- **كما حفظ النفوس من جانب العدم** فبيّن للناس ما حرّمه عليهم من الخبائث المستكرهة، التي تنفر منها الطباع السليمة، أو مما فيه ضرر واضح للبدن [2] ، واجتناب كل ما يقتل أو يفسد أو يضر ، أو يؤدي على فساد

(١) ينظر: المقاصد العامة للشريعة يوسف حامد العالم :(٣٣٠) .

(٢) روائع البيان تفسير آيات الأحكام، محمد علي الصابوني ، مكتبة رحاب، ط٤، ١٤١٠هـ :(١٥٦).

البنية أو ضعف البدن مما يصد أو يعوق عن التصرف والتقلب في أمور المعاش[1].

- **وفي مقصد المحافظة على العقل** من جانب الوجود ؛ تكون بما يحافظ على النّفس به من غذاء وكساء ومسكن، من حيث أنّه داخل في حقيقة النّفس من جهة، والعقل السليم في الجسم السليم [2] ، وقد تطرّقت إلى ذلك من خلال الفرع السابق في حفظ النفس من جانب الوجود، وبقي التنبيه على دور التعليم في المحافظة على العقل، تحقيقاً لحماية المستهلك ؛ إذ هو مناط التكليف ، وكما يحتاج في نموه وبقائه إلى الغذاء، فإنّه يحتاج أيضا إلى العلم والمعرفة ؛ فبالتعليم يرتفع لدى المستهلك مستوى الوعي، فتتشكل لديه ثقافة استهلاكية واعية تحميه من استهلاك ما قد يضره.
- **ومن حيث المحافظة على النسل** : وهو مرتبط كذلك بحفظ النفس من جهة الوجود فقد أوجب الله النفقة للأجنة في بطون أمهاتهم ، وحفظه من جانب العدم فحرم تناول كل طعام أو دواء يمكن أن يؤذي النسل .
- وبعد هذا السرد الموجز يتبين لنا بجلاء أن مقاصد الشريعة لاتحافظ على حقوق المستهلك المالية فحسب بل تتجاوزها إلى غيرها ، وقد اتضح ذلك فيما سبق من خلال ما ذكرناه من أمثلة وتطبيقات في هذا المطلب وسيأتي مزيد فروع وتطبيقات في الفصل القادم .

---

(١) ينظر : غياث الأمم في التياث الظلم للجويني تحقيق عبدالعظيم الديب:(٧٤٦).

(٢) ينظر: المقاصد العامة يوسف حامد العالم: (٣٥١) .

المطلب الثاني

دلالة مقاصد الشريعة على حماية المستهلك في الجانب المالي

إن المتأمل في مقاصد الشريعة في البيوع ليتبين له بجلاء أنها حفظت حقوق المستهلك المالية ، واستوعبت كل تلك المبادئ التي نشأت عليها الجمعيات المختصة في هذا الشأن ، وسنتناول كل مقصد من هذه المقاصد بما يدل على صلته بحماية المستهلك :

لقد حاول بعض العلماء جمع مقاصد المعاملات في أمور خمسة [1] الحفظ والعدل و الأمن والرواج والوضوح ؛ وينبغي التنبه إلى تداخل هذه المقاصد ؛ نظراً لترابطها ، واندراج كثير من الفروع تحت أكثر من أصل وفيما يلي بيان ذلك :

- **فأعظم هذه المقاصد وأولها الحفظ :**

- إن مقصود الشريعة حفظ أموال الناس وصونها عن الضياع، ومنع كل ما يفضي إلى النزاع بين الناس في العقود[2].

قال الإمام الخطابي [3] : " وإنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن هذه البيوع – أي البيوع المنهي عنها – تحصيناً للأموال أن تضيع وقطعاً للخصومة والنزاع " [1].

---

(١) ومن هؤلاء ابن عاشور :(٣٤٢) ، وتبعه من جاء بعده مثل :عز الدين بن زغيبة مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية ود.يوسف حامد العالم :(١٠٣)وغيرهما .

(٢) ينظر: المقاصد يوسف حامد العالم: (٣٥١) ، ومقاصد ابن زغيبة :(١٣٠) .

(٣) الإمام العلامة ، الحافظ اللُّغوي، أبو سليمان ، حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي ، صاحب التصانيف ، أخذ الفقه على مذهب الشافعي عن أبي بكر القفال الشاشي ، وأبي علي ابن أبي هريرة ، ونظرائهما ، من تصانيفه: "معالم السنن ، وشرح الأسماء الحسنى ،الغنية عن الكلام وأهله"،وغير ذلك. : توفي ببُسْت في

- ولقد فهم الصحابة والتابعون رضوان الله عليهم هذا المقصد من النصوص فهماً دقيقاً حتى قال الليث [2]: "ليس شيء بعد الدماء أشد من أخذ أموال الناس بغير حق والمال الحرام ، يدخل في أشياء كثيرة، ومنه ما لا يتخلص منه الذي كسبه، يتزوج المرأة ويولد له الولد ويكون له الرقيق والمصانع" [3].
- وبتطبيق ذلك على مبادئ حماية المستهلك نرى أن إحدى أهم أهداف حماية المستهلك، وآثارها هو الحفاظ على أموال المستهلكين من ضياعها ، وعلى الموارد الاقتصادية من هدرها .
- ويرى بعض الفقهاء كابن عاشور أن إيفاء الكيل والميزان راجع إلى حفظ حقوق المشترين- المستهلكين- ، لأن الكائل أو الوازن هو البائع، وهو الذي يحمله حب الاستفضال على تطفيف الكيل أو الوزن، ليكون باع الشيء الناقص بثمن الشيء الوافي، كما يحسبه المشتري ويرى أن النهي عن بخس الناس أشياءهم راجع إلى حفظ حقوق البائع، لأن المشتري هو الذي يبخس شيء البائع ليهيئه لقبول الغبن في ثمن سلعته[4] .

:(٣٨٨هـ) .

تنظر ترجمته في :طبقات السبكي :(٣/ ٢٨٢) ، السير :(١٧/ ٢٣).

(١) معالم السنن: (٥/ ٤٧) .

(٢) هو :أبو الحارث بن سعد الفهمي: الأصبهاني الأصل المصري الدار، عالم مصر وفقيهها وإمامها ولد سنة:(٩٤هـ) وتوفي -رحمه الله- (١٧٥هـ).

تنظر ترجمته :تذكرة الحفاظ:(١/ ٢٠٧)، والفكر السامي:(١/ ٣٦٩-٣٧٠). معالم السنن: (٥/ ٤٧) .

(٣) ينظر: الجامع لابن أبي زيد : (١٨٩) ، وينظر:مقاصد المعاملات المالية لابن زغيبة:(١٣٥).

(٤) التحرير والتنوير لابن عاشور :(٨/ ٢٣٤) .

وكلام ابن عاشور هذا دليل جلي واضح على أن المقصود من الحفظ في مسألة التطفيف هو حماية المستهلك منه .

- **المقصد الثاني من مقاصد المعاملات العدل :**

إن من أوضح معاني العدل التي قصدها الشارع وضع الأموال في موضعها الذي خلقت من أجله، وأمر به الشارع الحكيم، عن طريق تأدية ما عليها من حقوق وواجبات دائمة كالزكاة، و اتّباع أرشد السبل في إنفاقها وتنميتها ، أو تقارب منافع السلع مع قيمها وتساويها.

والعدل واجب في جميع المعاوضات بين الناس ؛ ولهذا جعل الفقهاء الأصل في المعاوضات والمقابلات التعادل من الجانبين ، فإن اشتمل أحدهما على غرر أو رباً دخلها الظلم وصارت محرمة من قبل الشرع ؛ ولذا جاء نهيه صلى الله عليه وسلم عن ربا الفضل ، وجملة من البيوع المنهي عنها كنهيه عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، ووضعه للجوائح[1] .

- ولم يقتصر اهتمام القرآن بالعدل كمقصد يجب نشره بل اعتنى بوسائل إقامته و نبه عليها ، وذكر أخصها وهو الميزان والمكيال لأنه بهما تضبط مقادير الأشياء وتحدد مقياسها وذلك في نصوص كثيرة كقوله تعالى﴿ وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۚ قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ ۖ قَدْ جَاءَتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ۖ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾[2] ، فهذه الآية وغيرها ترشدنا إلى أن الأساس المتين لحفظ الأموال هو شيوع الثقة بين المتعاملين ويحصل هذا بالعدل وحفظ مكاييل الأمة وموازينها

(١)ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية :(٢٩/ ١٠٧) .

(٢) سورة الأعراف:(٨٥) .

من البخس والتطفيف، وكلا الأمرين حيلة وخديعة لتحصيل ربح من المال، والمراد أنه لما منع قوم شعيب من البخس في الكيل والوزن منعهم بعد ذلك من البخس والتنقيص بجميع الوجوه ويدخل فيه المنع من الغصب والسرقة وأخذ الرّشوة وقطع الطريق وانتزاع الأموال بطريق الحيل[1].

- وتأكيداً لمقصد العدل وتأميناً له من الانخرام منع ربا الفضل إزالة لكل أشكال الظلم والاستغلال في المبادلات وإغلاق كل الأبواب الخفية للرّبا، ولهذا لم يشجع رسول الله صلى الله عليه وسلم صفقات المقايضة[2] ، وطلب من مباشرها أن يبيع السلعة بالنقد، ويشتري بذلك النقد السلعة التي يحتاج إليها حيث جاء في الحديث:أنه "استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال له صلى الله عليه وسلم " أكل تمر خيبر هكذا؟" فقال:لا، ولله يا رسول الله إنا لنبتاع الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"لا تفعل بع الجمع بالدّراهم وابتع بالدّراهم جنيباً" [3].

- ومتى بنيت المعاملات على هذه الأصل تحسن طرق أدائها، وتم التبادل العادل بين المتعاملين، وحصلت الثقة بينهم ؛ لأن العدالة في التصرفات مصلحة لحصول الضبط بها، وعدم الانضباط مع الفسقة ومن لا يوثق بهم، وبهذا تتسع دائرة الأسباب والتجارات

(١) ينظر :مفاتيح الغيب، الرّازي:(١٤/ ١١٣، ١١٤)، الجامع لأحكام القرآن القرطبي:(٩/ ٨٥،٨٦).

(٢) ينظر:مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية لابن زغيبة :(٣١١) .

(٣) أخرجه البخاري في البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه برقم: (٢٠٨٩)، ومسلم في المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل برقم : (١٥٩٣) .

والصناعات والحرف النافعة، ويحصل التعاون بين المتعاملين وتقل الخصومات والمشاجرات وتحسم المنازعات كلّها أو معظمها [1] .

- ومن خلال ما سبق يتبين لنا أن ما يقع على المستهلك من وجوه الفساد في المعاملات المختلفة مرجعه أو نتيجته الخروج عن حال العدل إلى حال الجور والظلم ؛ لأنه لا يمكن أن يوجد فساد كان العدل علة وقوعه ؛ ولذا قال الماوردي [2]- رحمه الله - :" إنك لن تجد صلاحاً كان الجور علة وجوده ، ولا فساداً كان العدل علة ظهوره ،وإنما تجتذب العلل إلى الأصول نظائرها "[3] .

- وبتطبيق مقصد العدل تحصل ثقة المستهلك في المنتِج ، ويكون ما دفعه مقابلاً لما أخذه ، وتنضبط مكاييل المشتريات ومقاديرها ، وتتحقق الجودة المنشودة في السلعة أو الخدمة .

- ومن شأن تطبيق مبدأ العدل أن يجعل الأموال متداولة بين الناس ويمنع اكتنازها، مما يعود على المستهلكين بالخير الكثير ، فلا تكون الأموال دولة بين مجموعة من الناس، ويتحقق لجميع أفراد المجتمع حدّ الكفاية عن طريق تحرّك هذه الأموال إمّا في شكل استهلاك أو استثمار.

---

(١) ينظر :الرياض الناضرة للشيخ عبدالرحمن ابن سعدي:(٣٩٣) . ومقاصدالشريعة لابن زغيبة :(٣٠٠) .

(٢) هو:علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن القاضي البصري الشافعي ، له تصانيف حسان في فنون كثيرة منها: "الحاوي"في الفقه و"النكت والعيون" في التفسير ، و" أدب الدنيا والدين" وغيرها ، توفي :(٤٥٠هـ) .
تنظر ترجمته في: طبقات الشافعية للإسنوي:(٢/ ٣٨٧)، وطبقات المفسرين للداودي:(١/ ٤٢٧)

(٣) ينظر: تسهيل النظر وتعجيل الظفر: (١٨٨) ، و ابن زغيبة :(٣٠٠) .

• **المقصد الثالث : الأمن :**

فإن أساس الأمن في المعاملات والتصرفات المالية هو أداء الأمانة بمعناها الواسع فإن الفقهاء قد عمدوا إلي تسمية بعض أنواع البيوع ببيع الأمانة كبيع المرابحة والتولية [1] ،لأن المشتري ائتمن البائع في إخباره عن الثمن الأول من غير بينة ولا استحلاف .

- ومن ثم قالوا: بوجوب صيانة تلك البيوع عن الخيانة وسبب الخيانة التهمة، لأن التحرز عن ذلك كله واجب ما أمكن، قال تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾ [2] ، وقال عليه الصلاة والسلام:"من غشنا فليس منا" [3] .
- والاحتراز من الخيانة وشبه الخيانة إنما يحصل ببيان ما يجب بيانه من البائع ومن ثم فلا بد من بيان ما يجب بيانه ؛ فلوا اشترىٰ شيئاً نسيئة ثم باعه مرابحة علىٰ الثمن الأول ولم يبين أنه اشتراه بنسيئة أو باعه ، تولية ولم يبين ثم علم المشتري فله الخيار بالإجماع إن شاء أخذه وإن شاء رده لأن المرابحة عقد بني علىٰ الأمانة، لأن المشتري اعتمد البائع وائتمنه في الخبر عن الثمن الأول فكانت الأمانة مطلوبة في هذا العقد، وكانت صيانته عن الخيانة مشروطة دلالة، ففواتها يوجب الخيار كفوات السلامة عن العيب [4] .

---

(١) التولية: قال ابن عرفة: هي تصيير مشتر ما اشتراه لغير بائعه بثمنه ، شرح حدود ابن عرفة للرصاع:(٢/ ٣٨١).

(٢) سورة الأنفال: آية (٢٧) .

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان:باب (قول النبي صلي الله وعلية وسلم من غشنا فليس منا)، حديث رقم:١٠١: (١/ ٩٩) .

(٤) ينظر : بدائع الصنائع الكاساني:(٧/ ٣٢٠٠)، والمقاصد لابن زغيبة :(١٧٥- ١٧٦)

- ثم إن الشريعة لم تكتفِ في إقامة مقصدها في تأمين الأموال بالاعتماد على الوازع الديني فقط، وذلك بتشريع جملة من القوانين والأحكام التي تنظم علاقات التعامل والتعاون بين الناس، وتضبط المسالك والوسائل التي ينبغي أن يتم وفقها ذلك التعاون والتعامل، و إنما عمدت إلى تعزيزه بالوازع السلطانين وذلك بتشريع جملة من العقوبات والتعزيرات الزجرية والردعية لكل من سولت له نفسه خرق تلك القوانين والأحكام والاعتداء عليها.

قال عثمان رضي الله عنه:" إن الله يزع بالسلطان مالا يزع بالقرآن" [1].

وحتى لا تحيد هذه العقوبات عن غايتها وتنحرف عن غرضها فتنقلب ضد مقصود الشريعة منا فتصير وسيلة للفتنة بعد ما أريد بها أن تكون وسيلة للأمن ، جعلت تلك العقوبات مفتقرة إلي حكم الحاكم وإن كانت مقاديرها معلومة، لأن تفويضها لجميع الناس يؤدي إلي الفتن والشحناء والاقتتال وفساد في الأنفس والأموال [2] .

ومن هذه العقوبات حد السرقة والحرابة ومعاقبة الغاصب على غصبه، حتى قال الفقهاء : **" لا تسقط عقوبته برد المغصوب ولا عفو المغصوب منه "**؛ لأن عقوبته حق لله تعالى ، وتكون على قدر اجتهاد الحاكم، ليكون زجراً لغيره [3]، وكذا تعزير متلف الأموال عمداً وإيجاب الضمان عليه[4] .

---

(١) أدب الدنيا والدين للماوردي:(١٣٧) ، وانظرفي بيانه : مقاصد الشريعة لابن عاشور:(١٢٨).

(٢) ينظر: تبصره الحكام لابن فرحون:(١/ ٢١١).

(٣) ينظر:تنبيه الحكام لابن المناصف: (٢٥٤) ، معين الحكام ابن عبد الرفيع: (٢/ ٨٢٢).

(٤) ينظر: قواعد الأحكام لابن عبد السلام:(٢/ ١٠١)، مقاصد الشريعة لابن زغيبة:(١٧٨).

- ويحقق هذا المقصد حماية للمستهلك من جهة أن المعاملة – كما يرى ابن عاشور – رحمه الله- تعتمد الثقة المتبادلة بين أفراد الأمة، وإنما تحصل بشيوع الأمانة فيها، فإذا حصل ذلك نشط الناس للتعامل، فالمنتج يزداد إنتاجاً وعرضاً في الأسواق، والطالب من تاجر أو مستهلك يقبل على الأسواق آمناً، لا يخشى غبناً ولا خديعة ولا خلابة، فتتوفر السلع في الأمة، وتستغني عن اجتلاب أقواتها وحاجياتها فيقوم نماء المدنية والحضارة على أساس متين، ويعيش الناس في رخاء وتحابب وتآخ وبضد ذلك يختل حال الأمة بمقدار تفشي ضد ذلك[1] .

- ولقد نصت مبادئ حماية المستهلك على مبدأ هام هو حق المستهلك في الأمان وهو داخل في هذا المقصد ؛ إذ مقتضاه أن يحصل المستهلك على سلعة آمنة لا ضرر فيها عليه .

- **المقصد الرابع : الرواج :**

والمقصود بالرواج ليس مجرد نقل السلع من سوق إلى سوق ،أو من مصر إلى مصر فحسب ، وإنما الرواج الحقيقي هو: إنتاج تلك السلع وإيجادها سواء بطريق الزراعة أو بطريق الصناعة، لأنه إذا انعدم الإنتاج لن تكون هناك سلع، وإذا انعدمت السلع فليس هناك ما يتم ترويجه، وبذلك تزداد حاجة المستهلكين وطلبهم ، مقابل قلة العرض من تلك المنتجات[2] .

ولهذا منعت الشريعة أن يكون المال دُولةً بين أيدي فئة محصورة قليلة من الناس؛ لأن ذلك لا يحقق المصلحة العامة، وجاء حث السنة للمسلمين على الاهتمام بالإنتاج والعناية

(١) ينظر:مقاصد: ابن عاشور:(٢٤٤،٢٤٣)، ومقاصد الشريعة لابن زغيبة: (٢٥٥)

(٢) ينظر: مقاصد الشريعة لابن زغيبة:(٢٥٨).

بمسالكه حيث قال علية الصلاة والسلام : " ما من مسلم يغرس غرسا ، أو يزرع زرعا ؛ فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة" [1] .

لقد فَقِهَ الصحابة رضي الله عنهم والتابعون وأئمة الإسلام من بعدهم هذا المعنى من الشريعة فجعلوه أساساً لأحكامهم وتصرفاتهم؛ فقد كان عمر رضي الله عنه يسقط نصف العشر عن بعض السلع لكي يكثر رواجها في أسواق المدينة، ولا يتسبب قلة عرضها في زيادة سعرها ، فعن عبد الله بن عمر قال:"كان عمر يأخذ من النبط من الزيت والحنطة نصف العشر لكي يكثر الحمل إلي المدينة ويأخذ من القِطْنية العشر"[2] .

- ومن صور تحقيق مقصد الرواج تحريم التعامل بالربا، والاحتكار، ولعب الميسر؛ لأن كل هذه المحظورات تمنع من الرواج ، قال صلى الله عليه وسلم : " من احتكر طعاماً فهو خاطئ"[3]؛ ذلك أن الاحتكار يؤدي إلي إقلال الطعام في الأسواق وتعطيل رواجه .

- وبناء على هذا المقصد عمد الفقهاء إلى تعطيل جملة من التصرفات غير معتبرين لمقصد الرواج نظراً لفسادها وحرمة مآلها ؛ إذ الرواج المعتبر هو ما كان منضبطاً بضوابط الانتاج والاستهلاك ، وقد تعرضنا لذلك عند الحديث عن ضوابط الاستهلاك وهذه بعض تطبيقاته :

---

(١)صحيح البخاري : باب فضل الزرع والغرس ـ حديث(٢٣٢٠) ، واللفظ له ، صحيح مسلم :باب فضل الغرس والزرع ـ حديث (١٥٥٣) من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) ينظر : الأموال :لأبي عبيد:(٥٦٦)، : القبس لابن عربي: (٢/ ٨٣٨). ومقاصد ابن زغيبة:(٢٥٨).

(٣) رواه مسلم: كتاب المساقاه:باب(تحريم الاحتكار في الأقوات:(٣/ ١٢٢٨).ومسند الإمام أحمد:(٣/ ٣٥٣).

- نص الفقهاء:"على أنه ..لا ينبغي أن يباع العنب أو العصير ممن يتخذه خمراً ولا من نصراني ولا من مسلم، ولا يباع السلاح ممن يقاتل بها، ولا تباع الأرض ممن يبني فيها كنيسة، ولا تباع الخشبة ممن يتخذ منها صنماً، لئلا يكون الإنسان عوناً على الإثم قال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾[1] .."[2].

-وانطلاقاً من هذا المقصد أيضاً قال الفقهاء : " كل طعام كان ثمناً لشيء من الأشياء مهما كان ذلك الشيء، فلا يجوز أن يبيعه من هو له حتى يستوفيه، وهو بمنزلة شرائه بالدّنانير والدّراهم"[3].

وقد عللوا هذا النهي بطلب رواج الطّعام في الأسواق وظهوره بها، حتى تطمئن النفوس به[4]، ويدخل تحت هذه العلة نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام بالطعام نسيئة[5] ؛ لأن بقاء الطعام في الذمة يفضي إلى فوات رواجه في الأسواق فيعز بذلك الطعام على المحتاج ويشتد ضرره[6] ، ومعلوم أن الطعام من ضروريات المنتجات الاستهلاكية ؛ وعلّق ابن عاشور- رحمه الله - على هذه النصوص فقال :

---

(١) سورة المائدة:٢

(٢) ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد:(١٨/ ٦١٣) ، والمقاصد لابن زغيبة: (٢٦٣) .

(٣) ينظر: أصول الفتيا لابن حارث: (١١٤) ، البيان والتحصيل لابن رشد:(٧/ ٧٣)، الفروق للقرافي:(٣/ ٢٧٩).

(٤) ينظر :المقاصد لابن عاشور:(٢٠،٢١) ، والمقاصد العامة يوسف حامد العالم:(١١٨) .

(٥) أصل هذا النهي الحديث الذي أخرجه البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة، المزابنة بيع التمر بالتمر كيلاً، وبيع الزبيب بالكرم كيلاً. البخاري: كتاب البيوع باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام:(٣/ ٢٩).

(٦) ينظر: أعلام الموقعين لابن القيم: (٢/ ١٥٧)، ومصادر الفقه الإسلامي : محمد أبو زهرة: (٧٢) ، مقاصد ابن عاشور :(٢٠،٢١) ،و المقاصد العامة يوسف العالم: (١٣٢) ،و مقاصد التصرفات المالية :(٢٥٧) .

"فبهذا الاستقراء يحصل العلم بأن رواج الطعام وتيسير تناوله مقصد من مقاصد الشريعة، فنعمد إلى هذا المقصد فنجعله أصلاً ونقول: إن الرواج إنما يكون بصور من المعاوضات ، والإقلال إنما يكون بصور من المعاوضات، إذا الناس لا يتركون التبايع فما عدا المعاوضات لا يخشى معه عدم رواج الطعام، ولذلك قلنا: تجوز الشركة والتولية والإقالة في الطعام قبل قبضه"[1] .

- إن مما يبين صلة هذا المقصد بحماية المستهلك حرص الشارع على توسيع طرق الكسب الحلال لتنمية المال، فعن طريق توسيع مجالات الكسب الحلال تمكّن من زيادة الإنتاج وذلك بالدّعوة إلى السعي في الأرض ؛ للحصول على الأموال وفق الضوابط الشريعة الإسلامية، بلا ظلم ولا عدوان، مما ينتج عنه إشباع حاجات المستهلك من السلع والخدمات .

- **المقصد الخامس : الوضوح :**

ويقصد بوضوح الأموال: أن تكون بعيدة عن مواطن المنازعات والخصومات ولحوق الضرر؛ وفي هذا دليل لحفظها من التعرض للجحود والنكران [2]؛ ومن أجل تحقيق هذا المقصد الذي يساهم في حفظ الأموال جاء الأمر بحفظ العقود والوفاء بها كما تقدم في مبحث الاستدلال بالقرآن ، وشُرِع التوثيق في المعاملات والعقود المالية

(١)مقاصد الشريعة ابن عاشور : (٢٠،٢١) .

(٢) ينظر : المقاصد العامة للشريعة ، يوسف حامد العالم: (٥٢١).

؛كي تُحفَظَ الحقوق من الجحود والنكران ،وتصان من الضياع، وذلك بوسائل منها : الكتابة ، والإشهاد ، خاصة منها العقود ذات الآجال الطويلة [1].

ولهذا قال القرطبي: "اعلم أن الذي أمر الله تعالى به من الشهادة والكتابة لمراعاة صلاح ذات البين، ونفي التنازعات المؤدية إلى فساد ذات البين ..... لما أمر الله تعالى بالكَتْبِ والإشهاد وأخذ الرهان، كان ذلك نصاً قاطعاً على مراعاة حفظ الأموال وقيمتها" [2] ، وفي ذلك وصول لحماية مثلى للمستهلك؛ بمنع التنازع والخصام ، الذي قد ينشأ بينه وبين البائع ، والذي يعود على المستهلك ببالغ الضرر .

وبهذا يتضح لنا تظافر أدلة النقل من الكتاب والسنة مع أدلة العقل المستنبطة منها من قواعد التشريع ومقاصد الفقه في الدلالة على حماية الشرع للمستهلك .

(١) ينظر : تفسير آيات الأحكام السايس: (١/ ١٧٩، ١٨٠) ، مقاصد الشريعة لابن عاشور: (٣٤٢).

(٢) الجامع لأحكام القرآن القرطبي: (٣/ ٤١٦، ٤١٧).

الفصل الثالث

التطبيقات الفقهية لحماية المستهلك عند الفقهاء

المبحث الأول : تطبيقات حماية المستهلك في غير الجانب المالي

المبحث الثاني: حماية المستهلك في المعاملات المالية

المبحث الأول

حماية المستهلك في الجانب غير المالي

إن من أهم ما يميز حماية المستهلك في الفقه عنها في النظم الوضعية الأخرىٰ هو شمول حماية الفقه للمستهلك – شمولها لجوانب أخرىٰ لا تقتصر علىٰ الجانب المالي بل تمتد لتشمل منظومة متكاملة تحمي ضرورات المستهلك التي جاء الشرع بحمايتها والحفاظ عليها ، وذلك من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول: حماية المستهلك من جهة الحفاظ الدين .

المطلب الثاني: حماية المستهلك من جهة الحفاظ علىٰ النفس .

المطلب الثالث : حماية المستهلك من جهة المحافظة علىٰ العقل.

المطلب الرابع: حماية المستهلك من جهة المحافظة علىٰ النسل .

وسيكون الحديث عنها بشيء من الإيجاز في الصفحات التالية :

المطلب الأول

حماية المستهلك من جهة الحفاظ على الدين

لقد حرص الإسلام على حماية عقيدة المستهلك؛ لكونها أولى المقاصد الشرعية، والضروريات المرعية ، ويمكن استنباط ذلك وإيجازه من خلال عرض المسائل التالية :

- حرم استهلاك أي سلعة أو خدمة تضر بالدين ؛ فحرم كل ما يخل بالعقيدة ؛ كأي سلعة تتخذ وسيلة للشرك أو تعمل على إضعاف العقيدة أو زعزعتها ؛ حفظاً للعقيدة ، وسداً لباب الشرك؛ على أي وجه كانت تلك الآلة[1].
- نهى عن اقتناء الأصنام والتماثيل لقوله صلى الله عليه وسلم :" إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام"[2].
- ومما يبين صلة هذا الأمر بحماية عقيدة المستهلك ودينه أن الفقهاء رحمهم الله نصوا على أن مقصد التحريم هو المبالغة في التنفير عن الأصنام [3] ، يدل لذلك المسألة التالية:
- ألحق الفقهاء بها في الحكم الصلبان التي تعظمها النصارى، والكتب المشتملة على الشرك [4].

---

(١) ينظر :فتح الباري :(٤/ ٤٩٦) ، وزاد المعاد :(٥/ ٧٦٠).

(٢) جزء من حديث رواه البخاري ،كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام حديث :(٢٢٣٦) ، واللفظ له ، ومسلم ، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام حديث: (١٥٨١).

(٣) ينظر : فتح الباري :(٤/ ٤٩٦) ، وزاد المعاد :(٥/ ٧٦٠).

(٤) ينظر : رد المحتار على الدر المختار:(١/ ١١٨)، حاشية الطحطاوي :(١/ ٩٩)، مواهب الجليل:(١/ ٢٨٧)، المجموع :(٩/ ٢٥٣)، كشاف القناع :(١/ ٤٣٤) الآداب الشرعية :(٢/ ٩٨).

وقد استدل ابن القيم رحمه الله على حرمة بيع الكتب المشتملة على الشرك ، وأنها أشد حرمة من بيع الخمر بالحديث السابق ، ثم قال :

" وأما تحريم بيع الأصنام ، فيستفاد منه تحريم بيع كل آلة متخذة للشرك على أي وجه كانت ، ومن أي نوع كانت صنماً أو وثناً أو صليباً ، وكذلك الكتب المشتملة على الشرك ...فهو أولى بتحريم البيع من كل ما عداها ، فإن مفسدة بيعها بحسب مفسدتها في نفسها ، والنبي –صلى الله عليه وسلم – لم يؤخر ذكرها لخفة أمرها ، ولكنه تدرج من الأسهل إلى ما هو أغلظ منه .." [1].

وقال ابن رجب – رحمه الله – في الكلام على حديث :**"إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه"** [2]: "وهذه كلمة عامة جامعة تطَّرد في كل ما كان المقصود من الانتفاع به حراماً، وهو قسمان:

أحدهما: ما كان الانتفاع به حاصلاً مع بقاء عينه كالأصنام، فإن منفعتها المقصودة منها الشرك بالله، وهو أعظم المعاصي على الإطلاق، ويلتحق بذلك ما كانت منفعته محرمة ككتب الشرك والسحر والبدع والضلال، وكذلك الصور المحرمة، وآلات الملاهي المحرمة كالطنبور، وكذلك شراء الجواري للغناء.

---

(١) زاد المعاد :(٥/ ٧٦٢).

(٢) نص الحديث : قوله صلى الله عليه وسلم : «...وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء ؛ حرم عليهم ثمنه » رواه أبوداود في سننه ، كتاب البيوع، باب ثمن الخمر والميتة، حديث:(٣٤٨٨) واللفظ له ، والدارقطني في سننه:(٣/ ٧) ، وصححه ابن حبان(٤٩٣٨) ووافقه الأرناؤوط في تحقيقه لصحيحه، وصححه الضياء في المختارة :(٩/ ٥١٠) من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ.

والقسم الثاني: ما لا ينتفع به مع إتلاف عينه، فإذا كان المقصود الأعظم منه محرماً فإنه يحرم بيعه كما يحرم بيع الخنزير والخمر والميتة مع أن في بعضها منافع غير محرمة كأكل الميتة للمضطر، ودفع الغصة بالخمر، وإطفاء الحريق به، والخرز بشعر الخنزير عند قوم، والانتفاع بشعره وجلده عند من يري ذلك، ولكن لما كانت هذه المنافع غير مقصودة لم يعبأ بها وحرم البيع، ولكن المقصود الأعظم من الخنزير والميتة أكلها ومن الخمر شربها ولم يلتفت إلى ما عدا ذلك، وقد أشار صلى الله عليه وسلم إلى هذا المعنى لما قيل له: أرأيت شحوم الميتة فإنها يطلي بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال: "لا، هو حرام" [1].

- ومن التطبيقات التي تدل على حرص الشارع على حماية دين المستهلك: نهي الإسلام عن إتيان السحرة لطلب نفعهم، أو دفع ضرٍ عن مريض ونحوه[2]؛ لأنه تحصيل لخدمة- منتَج – غير مشروع.
- ومن التطبيقات التي تبين اهتمام الشارع بحماية عقيدة المستهلك: تحريم ما أُهل به لغير الله؛ وهو ما ذُبح بقصد العبادة لغير الله؛ مما ذُبح لغير الله، أو ذُكر عليه اسم غير الله، فقد دلت على تحريمه نصوص قاطعة، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ [3]، وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا

(١) جامع العلوم والحكم لابن رجب مختصراً:(٤١٥)، والحديث سبق تخريجه.

(٢) ينظر: فتح الباري :(٤/ ٤٩٨) شرح النووي على صحيح مسلم: (١٠/ ٤٩٠).

(٣) البقرة: ١٧٣.

أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ﴾[1] .

واتفق الفقهاء قاطبة على تحريمه ، بل وأثبتت الدراسات الطبية والعلمية الضرر الحادث من جراء تناول الميتة .

- ويتضح جلياً المقصد من تحريم ما أهل به لغير الله مما ذبح لغير الله ، وقدم للأوثان أن سبب التحريم هو: حماية المستهلك من جهة التوحيد؛ لأن هذا من أعمال الوثنية [2] ؛ إذ لما كان الذبح للمعبود غاية الذل والخضوع له ، امتنع أن يصرف لغير الله تعالى ، فلا يأكل المسلم منه لئلا يكون مشاركاً لأهل الشرك في الفعل، ولا مشايعاً لهم ، بل ينكر ذلك ولا يقره [3].

يقول سيد قطب رحمه الله :"ما أهل لغير الله به محرم لا لعلة فيه ، ولكن للتوجه به لغير الله ، فحرم لعلة روحية تنافي صحة التصور ، وسلامة القلب ، وطهارة الروح ، وخلوص الضمير ، ووحدة المتجه " [4].

إن مما يجب أن يشمله هذا الحكم، ويندرج تحته من التطبيقات - التي استجدت في الأزمنة المتأخرة - ويشترك في الحكمة مع ما سبق من حماية المستهلك عقدياً :

- القنوات التي تدعو إلى الشرك ، أو البدعة ، أو تبث الشبه عن الإسلام .

---

(١) المائدة: ٣ .

(٢) ينظر: المنار لمحمد رشيد رضا: (٢/ ٩٨) ، الاقتصاد الإسلامي محمد عبد المنعم عفر: (٣/ ١١٤) .

(٣) ينظر : مجموع فتاوى ابن تيمية :(١٧/ ٤٨٤وما بعده) ، فتح القدير للشوكاني :(١/ ٤٨)، حجة الله البالغة للدهلوي :(٢/ ١٨٠) .

(٤) في ظلال القرآن لسيد قطب : (١ / ١٣٨).

- ما يؤثر سلباً في الناحية الثقافية والفكرية ككتب الضلالة ، والمواد الإعلامية المسموعة والمقروءة ، والمرئية .

- ما تشتمل عليه بعض السلع كالملبوسات ونحوها مما يعارض قيم وأخلاق المسلمين وعقائدهم ، يدل لذلك حديث عدي بن حاتم قال : «أتيت النبي صلى الله عليه و سلم وفي عنقي صليب من ذهب فقال يا عدي: اطرح عنك هذا الوثن» [1] ، وحديث «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جلود السباع» [2].

إن حماية المستهلك من هذه المؤثرات حماية لدينه ، وعقيدته وفكره ، وهو مما ينبغي أن يكون له أوفر الحظ عند من يمتثل منهج الإسلام في حرصه على حماية المستهلك من الأفراد أو المنظمات ، ولو بإدراجه في بناء مناهجها ، وهيكلة موادها وأسسها ، ومما يجب على ولاة الأمور من العلماء والولاة محو مثل تلك البرامج والمواد الإعلامية ومنع بثها داخل بلاد الإسلام ، ويجب الرد على مثل تلك الشبهات وتحذير المسلمين من خطرها .

---

(١) رواه الترمذي في سننه ، كتاب تفسير القرآن ، ومن تفسير سورة التوبة ـ حديث:(٣٠٩٥) من حديث عدي بن حاتم ـ رضي الله عنه ـ قال الترمذي: « هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث عبد السلام بن حرب » ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١١٦) ، والطبراني في المعجم الكبير :(١٧/ ٩٢) .

(٢) رواه أبوداود والترمذي والنسائي ، سنن أبي دواد ، كتاب اللباس ، باب في جلود النمور، حديث:(٤١٣٢) ، سنن الترمذي ، كتاب اللباس ، باب ما جاء في النهي عن جلود السباع: (١٧٧١) ، سنن النسائي، كتاب الفرع والعتيرة، باب النهي عن الانتفاع بجلود السباع: (٤٢٥٣) ، من حديث أبي المليح عن أبيه ، وقال النووي في خلاصة الأحكام(١/ ٧٨) : «رواه الثلاثة بأسانيد صحيحه».

المطلب الثاني

حماية المستهلك من جهة المحافظة على النفس

حرص الإسلام على المحافظة على صحة المسلم وجعل ذلك واجباً عليه ؛ وذلك من جانبين: جانب الوجود ، وجانب العدم ؛ حيث الصحة في نظر الإسلام ضرورة إنسانية ، وحاجة أساسية ، وليست ترفاً ، أو أمراً كمالياً .

لقد جعل الشرع لحياة الإنسان حرمتها، فلا يجوز التفريط فيها، حتى من الفرد ذاته؛ فحرم الإسلام قتل الإنسان لنفسه وذلك حفظاً لها من جانب العدم، وحرم الإنسان الإهمال في الصحة وأوجب على المرء العناية بها حفظاً لها في جانب الوجود.

قال ابن القيم رحمه الله في شرحه لحديث ... إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ...[1] :" اشتملت هذه الكلمات الجوامع على تحريم ثلاثة أجناس هي: مشارب تفسد العقول، ومطاعم تفسد الطباع، وتغذي غذاء خبيثاً، وأعيان تفسد الأديان وتدعو إلى الفتنة والشرك، فصان الشارع الحكيم بتحريم النوع الأول العقول عما يزيلها ويفسدها، وبالثاني: القلوب عما يفسدها من وصول الغذاء الخبيث إليها والغاذي شبيه

(١) الحديث سبق تخريجه في المطلب السابق.

بالمتغذى، وبالثالث: الأديان عما وضع لإفسادها فتضمن هذا التحريم صيانة العقول والقلوب والأجسام والأديان "[1] .

لقد ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة تعاليم واضحة للمحافظة على الصحة ؛ قال بعض المفسرين في معنى قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ﴿٨﴾ ﴾ [2] ،أي عن الصحة والأمن [3] .

- وروى بعض أهل التفسير أن نصرانياً طبيباً للرشيد أنكر أن يكون في القرآن أو في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم شيء من الطبّ فأجيب بقول: ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾ ﴾ [4]، وبقوله: « المعدة بيت الداء والحميّة رأس كل دواء » و « أعطِ كلّ بدن ما عودته » فقال النصراني : "ما ترك كتابكم ولا نبيّكم لجالينوس طبّا "[5] .

ومما يدل على اهتمام الإسلام بحماية المستهلك من جانب الصحة :

١- **تأكيد الإسلام ودعوته إلى تطبيق أسس الرعاية الصحية الثلاثة وهي** : الوقاية ، والعلاج ، والتأهيل ؛ فاعتنى بتنمية قوة الجسم و صحته، فقال صلى الله عليه وسلم: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص على ما ينفعك

---

(١) زاد المعاد :(٥/ ٧٤٦).

(٢) التكاثر: ٨ .

(٣) تفسير الطبري:(٢٤/ ٥٨٢)وتفسير القرآن العظيم لابن كثير تحقيق سامي السلامة:(٨/ ٤٧٢).

(٤) الاعراف :من الآية ٣١.

(٥)البحر المحيط لابي حيان عند تفسير هذه الآية : (٤/ ٢٩٣).

واستعن بالله ولا تعجز وإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كان كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل فإن لو تفتح عمل الشيطان» [1].

إن ما يرشد إليه الحديث الشريف هو أن يكون المؤمن قوياً في جسمه وعزيمته، وأوجب وقاية الجسم من حدوث الأمراض نتيجة الإهمال في قواعد الصحة العامة ، أو لتفريط في الطعام أو الشراب ، أو الانغماس في ملذات حسية تضر بالصحة ؛ حيث إن حماية الصحة تتضمن أمرين هما :

أحدهما : حمايته من الضعف والأمراض وهو ما يعرف بالطب الوقائي.

والثاني : إصلاح البدن من الأمراض والعجز وهو ما يعرف بالطب العلاجي والتأهيل.

٢- سقوط الفرائض أو بعضها في حال العجز عنها بدنياً حفاظا على الصحة:

لقد نهى الشرع الحكيم الإنسان عن تعريض صحة الأجسام إلى ما يضعفها،وأسقط - في ظروف خاصة - الفروض أو خففها ؛ فأباح للمسلم أموراً منها:

- التيمم، إذا كان الماء يؤذي صحته قال تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا ثم قال سبحانه :مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾ ﴾ [2].

---

(١) وراه مسلم في صحيحه ، كتاب القدر ، باب في الأمر بالقوة وترك العجز ، حديث:(٢٦٦٤) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .

(٢) المائدة من الآية: ٦ .

- وأباح للمسافر الإفطار في الصيام، قال تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[1].
- و حرم الصيام على المرأة الحائض، لما يرافق ذلك من ضعف الجسم نتيجة فقد الدم في الطمث.
- و أباح الإفطار للحامل والمرضع التي تخشى على صحتها أو على صحة جنينها أو طفلها، وأوجب عليها القضاء في أيام أخر.
- وكذا المرضى فقد أباح الله لهم الإفطار، لأنهم لا يطيقون الصيام وأوجب عليهم الفدية في حالة استمرار مرضهم، قال تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾[2].
- و عذر الله الحاج الذي يتعرض جسمه للأذى نتيجة الإحرام، وأعفاه من الإحرام بقوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾[3] ؛ فأباح الإسلام للمريض الذي به أذى في رأسه أن يحلق رأسه في الإحرام وأن يلبس لباسا غير لباس الإحرام .
- - تأكيد المحافظة على حق البدن ولو كان ذلك يؤدي إلى التقليل من العبادة ، ومن ذلك:

---

(١)البقرة من الآية : ١٨٥.

(٢)البقرة: ١٨٤ .

(٣) البقرة من الآية : ١٩٦ .

- نهى رسول الله ﷺ عن إتعاب الجسم وإنهاكه حتى في العبادة؛ فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم الوصال ؛ لمافيه من الهلاك البدني [1] .
- وجعل للعبادة وقتاً، ولراحة البدن وقتاً لئلا يتضرر؛ فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: «دخل على رسول الله فقال ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار؟ قلت بلى، قال فلا تفعل :قم ونم، وصم وأفطر ؛ فإن لجسدك عليك حقا، وإن لعينك عليك حقا، وإن لزورك عليك حقا، وإن لزوجك عليك حقا»[2] ، ونحو ذلك كقوله صلى الله عليه وسلم: «إن لكل عمل شِرَّة ، ثم فترة ، فمن كانت فترته إلى بدعة فقد ضل ، ومن كانت فترته إلى سنة فقد اهتدى» [3].

٣- ضمّن الفقهاء رحمهم الله المتطبب بغير علم إذا نتج عن تطبيبه ضرراً عملاً بحديث «من تطبب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن» [4] .

---

(١) ينظر: أحكام الأطعمة في الإسلام ،د.كامل الموسى ،دار البشائر الإسلامية ،ط١ ،١٤١٦هـ:(١٦٧).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة ، باب حق الجسم في الصوم ـ حديث:(١٩٧٥) ، ومسلم في صحيحه كتاب الصايم ، باب النهي عن صوم الدهر ـ حديث:(١١٥٩) .

(٣) الحديث في مسند أحمد: (٥/ ٤٠٩) ، واللفظ له ، والمعجم الكبير للطبراني(٢/ ٢٨٤) ، ومسند الشهاب :(٢/ ١٢٦) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ ، وصححه ابن خزيمة(٢١٠٥) ، وابن حبان(١١) ووافقه الأرناؤوط في تحقيقه لصحيحه ، و قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٣٠٦) : «رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح» ، وصححه الألباني .

(٤) الحديث رواه أبو داود في السنن ، كتاب الديات ،باب فيمن تطبب بغير علم ، حديث: (٤٥٨٨) ، وفي سنن ابن ماجه ، كتاب الطب ، باب من تطبب ولم يعلم منه طب ،حديث:(٣٤٦٦) واللفظ له ، سنن النسائي ـ كتاب القسامة :باب صفة شبه العمد ـ حديث(٤٨٣٠) ، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ ، وصححه الحاكم: (٧٤٨٤) ووافقه الذهبي .

وقد أجمع الفقهاء على تضمين الطبيب الجاهل لأنه إذا تعاطى علم الطب وعمله، ولم يتقدم له به معرفة فقد هجم بجهله على إتلاف الأنفس، وأقدم بالتهور على ما لم يعلمه، فيكون قد غرر بالعليل، فيلزمه الضمان لذلك [1].

وبالجملة فإن الحرص على حفظ الصحة ظهر جلياً عند فقهاء الإسلام؛ لأنه يعين على العبادة وأداء مهمة الخلافة في الأرض ، وبذلك تتحقق مصلحة الدين، كما تحقق الوقاية من المرض مصلحة البدن والعقل ، وتعين الصحة على العمل والكسب والتناسل ، فهي بذلك تحفظ مصلحة النسل والمال؛ وهكذا فإن حفظ صحة الفرد يحقق له المصالح الخمس الضرورية التي طلب الشرع رعايتها وهي الدين والبدن والعقل والنسل والمال .

إن الحفاظ على صحة المستهلك عموماً؛ والمسلمين منهم خصوصاً فيه سلامة للمجتمع وحماية لأمة المسلمين من الضرر وإعلاء لكلمة الله، ومن هنا نلاحظ أن الأحاديث الشريفة تتناول جوانب الوقاية والحماية بدرجة تكون أقرب إلى الأمر والإلزام، وكلما كانت الحماية مرتبطة بالمقاصد الخمس التي جاءت بها الشريعة كانت درجة الإلزام أكبر.

ومع أمر الإسلام الفرد بالابتعاد عن موطن الوباء إلا أن وقاية المجتمع المسلم من انتشار الوباء تعلو على مصلحة الفرد الواحد وبذلك تصير التضحية بالنفس في سبيل سلامة المجتمع شهادة في سبيل الله.

---

(1) حكى الإجماع على ذلك كثير من أهل العلم ينظر: مجمع الضمانات :(٤٧)، فتاوى قاضيخان:(٢/ ٣٣٧) ، ٤/ ٤٩٩، القوانين الفقهية :(٣٤١)، والأم:(٥/ ١٦٦) ، والفتاوى الفقهية الكبرى للهيثمي:(٢/ ٤١٨-٤٢٠) ، المحرر:(١/ ٣٥٨) ، الفروع:(٤/ ٤٥١) ، الإقناع:(٢/ ٣١٤).

يدل لذلك ما روته عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ليس من أحد يقع الطاعون في بلده ، فيمكث في بلده صابرا محتسبا يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر الشهيد" [1] .

- **تطبيقات معاصرة لحماية المستهلك في جانب الصحة :**

لا شك أن الحياة المعاصرة بتعقيداتها التقنية وتطوراتها التكنولوجية ، أفرزت أخطاراً ، أصبحت تهدد صحة المستهلك ، ينبغي حماية المستهلك منها تتجلى هذه الأخطار في المجالات التالية [2] :

- **في مجال التغذية**: يتضرر المستهلك بالمواد الوسطية ، أو المعدلة وراثياً [3]، والمواد الملوثة ، واحتمال الإصابة بالتسمم الغذائي من جرائها.

- **وفي الحياة اليومية** : يتضرر بمواد التنظيف والصيانة ومستحضرات التجميل ونظافة الجسم .

- **وفي الوسط المهني** : تتجلى هذه الأخطار في المواد السامة المستعملة في الصناعة والزراعة .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب :باب أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم ـ حديث رقم(٣٤٧٤).

(٢) ينظر: مبادئ الممارسة الجيدة للتصنيع الغذائي، المهندس ماجد منصور ، و أمجد عبد الرحمن رشايدة ، من منشورات المؤسسة العامة للغذاء والدواء، عمان ،الأردن :(٣) .

(٣)الغذاء المعدل وراثيا هو الغذاء الناتج عن النباتات والحيوانات التي تعرضت جيناتها للتغيير مخبريا بواسطة العلماء في المختبرات، ينظر:حماية المستهلك في المعاملات الالكترونية خالد ممدوح إبراهيم الدار الجامعية،مصر، ٢٠٠٧:(٢٦٣).

- **وفي الوسط الطبي**: ما يحصل في حالات التسمم ، والآثار الجانبية للأدوية ، والأخطاء الطبية التي أصبحت تزداد يوماً بعد يوم .
- **و في مجال البيئة** : توجد هذه الأخطار في نوعية الهواء والمياه التي لوثتها المنتجات الحديثة بسمومها والمصانع ونحوها .
- **وفي مجال وسائل المواصلات** : تتضح محاولة حماية المستهلك من حوادث السيارات والأضرار الناتجة عنها ، أو استعمال قطع الغيار المقلدة [1]، أو التي تضر بنسبة الهواء النقي .

(١) ينظر: دور المستهلك في مكافحة الغش التجاري ،د.ناصر آل تويم ،المنتدى العربي الثاني لحماية المستهلك من الغش التجاري :(٢٠-٢٤).

المطلب الثالث

حماية المستهلك من جهة الحفاظ على العقل

لقد عني الإسلام بحماية العقل ؛ وإن كانت المحافظة عليه متضمنة في حفظ النفس [1]؛ فحرم كل ما يضر استهلاكه بالعقل أو يذهبه أو يؤذيه ؛ لأنه مناط التكليف ،ولأن العقل أصل المصالح ، كما أن أصل المفاسد ذهابه ، فيجب المنع من كل ما يذهبه ويشوشه [2].

وأوضح دليل على ذلك تحريم استهلاك الخمر ؛ فقد نهى عنه القرآن في قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾ [3] ، وبيّن سبحانه أن من جملة الخبائث الخمر لعظم مضرتها وسلبها العقول وجلبها الشحناء والعداوة بين المتعاطين لها وغيرهم وصدها عن ذكر الله وعن الصلاة ، فهي أم الخبائث ووسيلة الرذائل، وهي من أقبح الكبائر وأعظم الجرائم.

وكما حرص الفقه على حماية العقل مما يمكن أن يضره من الاعتداء المادي عليه فقد حماه من جانب آخر ، هو الاعتداء عليه من جانب فكري معنوي باستهلاك أفكار مضادة لما عليه نظام الإسلام وقيمه وأخلاقه .

---

(١) ينظر : نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي أحمد الريسوني :(١٥٣).

(٢) ينظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي :(٦/ ٢٨٧).

(٣) سورة المائدة، الآية: (٩٠).

إن مما يجب دخوله في هذه الحماية - ما لا يكون استهلاكاً بالمعنى الاقتصادي الصرف وله صلة بحفظ العقل - حماية المستهلك للثقافة وأدواتها، بما فيها الكتاب، ومواد الإعلام والتعليم وبرامجها ،- حمايته- مما قد يضره ؛ فلقد بلغ خطورة ذلك على عقل المسلم ودينه أخطر مما يسببه التسمم الغذائي ، فهذا يقتل أمماً بكاملها ، بينما التسمم الغذائي، مثلاً، قد يقتل فرداً أو أفراداً معدودين.

إن حماية عقل المستهلك وثقافته تتمثل في مواجهة تلك الأفكار بالردود على الكتابات أو اللقاءات التي تسيء إلى خصائص الإسلام أو الحملات التي تسعى لتشويشه، ثم المطالبة بمنعها من التداول ، حصراً لآثارها ما أمكن .

المطلب الرابع

حماية المستهلك من جهة الحفاظ على النسل

لقد اعتنى الإسلام بالحفاظ على النسل أشد العناية ، ولم تقتصر حمايته للمستهلك فيما سبق من ضروريات؛ فشملت الشريعة بحمايتها ورعايتها الإنسان منذ أدوار حياته الأولى بحماية خاصة، فصانت آدميته وحياته، وحثت على حسن اختيار الأم والأب ، وظهرت هذه الحماية في صور منها :

- تولت حمايته وهو جنين؛ بان أثبتت له الميراث، وأجازت له الوصية، وألحقت نسبه بأبيه ، ولم توجب عليه الالتزامات لثبوت أهليه الوجوب الناقصة له، وانعدام أهلية الأداء لديه [1] .

- وشرع الله تعالى أحكاما لرعاية الأطفال منذ ولادتهم، منها ما يتعلق بثبوت نسبهم من الزوجين لأن في عدم ثبوته ضياعاً لهم .

- ثبوت حق الرضاعة لتغذيتهم في أول فترات حياتهم؛ لضمان صحتهم ونموهم ، ثبوت حق الحضانة لهم؛ لأنهم في حاجة إلى من يرعى شؤونهم من مأكل ومشرب

(١) ينظر: موقف الشريعة الإسلامية من الطفل د.يعقوب عبد الوهاب- مجلة العدالة تصدرها وزارة العدل – بغداد – العدد الثاني – السنة الخامسة – ١٩٧٩م :(٦٥٦و٦٥٧) ، والحماية القانونية للطفل بحث تقدمت به القاضية رجاء عبد الزهرة الجبوري ربيع الأول ١٤١٢هـ أيلول ١٩٩١.

وملبس وغير ذلك[1] ؛ إذ من المعلوم أنهم لا يستطيعون تدبير شؤون أنفسهم ورعاية ما قد يكون لهم من أموال فينصّب عليهم من يقوم برعاية شؤونهم من تعليم وتأديب ، ومن يقوم برعاية أموالهم والمحافظة عليها والعمل على إنمائها ، كما أنهم في أغلب الأحيان لا يملكون في حال صغرهم مالاً ينفق منه عليهم ، ولا يستطيعون تحصيل رزقهم بأنفسهم فيثبت لهم حق النفقة على والديهم .

- إن إرضاع الأم ولدها واجب شرعي من جهة ، وواجب إنساني من جهة أخرى، وقد اتفق فقهاء المسلمين في ذلك وقالوا جميعاً بوجوب الرضاع على الأم ديانة، سواء أكانت متزوجة بوالد الرضيع، أم كانت مطلقة منه، وانتهت عدتها، فأن امتنعت عن إرضاعه مع قدرتها على ذلك كانت مسؤولة أمام الله [2] ، بل إن جمهور فقهاء المسلمين على أن الأم تجبر على إرضاع طفلها في حالات منها:

- إذا لم يكن للطفل ولا لأبيه مال يستأجر به مرضعة .

- وإذا لم يجد الأب من ترضعه.

- وإذا كان الطفل لا يقبل ثدي غيرها ، أي أنها تجبر على إرضاع الطفل إذا توقفت حياة الطفل أو صحته عليه .

---

(١) ينظر المرجع السابق ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي،مكتبة دار العروبة ، مصر ،١٩٥٩، ط١:(١/ ٦٠٠).

(٢) حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية ،يعقوب عبدالوهاب:(٣٣٠) .

- كما أوجب الفقهاء أجرة الرضاع على الأب ؛ لأن رضاع الصغير هو غذاؤه والغذاء من النفقة ونفقة الطفل واجبة على أبيه إذا لم يكن له مال ، لقوله تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾ ﴾[1] .

- ونهى الشرع عن استرضاع من يكون لها أثر سلبي في إرضاع الطفل وهي الحمقاء [2] ، وهذه الصور وتلك من أهم ما يدل على حماية نسل المستهلك عند الفقهاء - رحمهم الله-.

- **ومن التطبيقات المعاصرة للحفاظ على النسل :**

- منع المحرمات التي تؤدي إلى إضعاف النسل أو قطعه؛ بحماية المستهلك من الأدوية والعقاقير التي تضر بالنسل ، أو المقويات التي تضر بكثرة استعمالها ، أو تضر بالوراثة .

---

(١) الطلاق: ٦ .

(٢) عن زياد السهمي قال : "نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن تسترضع الحمقاء فإن اللبن يشبه" رواه أبو داود في المراسيل:(١٨١) ، والبيهقي في السنن الكبرى: (٧/ ٤٦٤) وقال : هذا مرسل ، وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣ / ٦٣):" أما المرسل ففي غاية الضعف بغير الإرسال ، وذلك أن زياد السهمي مجهول البتة"، وجاء عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا تسترضعوا الورهاء"قال الأصمعي : سمعت يونس بن حبيب ، يقول : الورهاء : الحمقاء .المعجم الصغير للطبراني(١/ ١٠٠) ،وفي حديث عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن رضاع الحمقاء .الطبراني في الأوسط(١/ ٢٧) . قال الهيثمي في مجمع الزوائد(٤ / ٣٠٤):"رواه الطبراني في الأوسط وفيه عباد بن عبد الصمد وهو ضعيف".

- ما نراه في البلاد التي تكثر فيها المخالفات الشرعية في جانب الأعراض من علاقات محرمة ، وما استجد فيها من أمراض هي نتيجة حتمية لقول المصطفى صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ :"... ما ظهرت الفاحشة في قوم قط فعمل بها بينهم علانية إلا ظهر فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن في أسلافهم ،وما منع قوم الزكاة إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم تمطروا وما بخس قوم المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان عليهم ... الحديث" (١) .

- ما ذكره بعض المعاصرين والباحثين في الإعجاز العلمي من علة تحريم المأكولات التي تؤثر في جانب المحافظة على العرض فقد علل القرآن النهي عن أكل لحمه بقوله تعالى (فَإِنَّهُ رِجْسٌ)؛ والرجس (Filth)كلمة جامعة تعني أنه قذر ودنس ونجس يحمل الأذى والضرر(٢)... ،و لم تقتصر مفاسد أكل لحم الخنزير على الناحية الصحية فقط على الإنسان ولكن هذه المفاسد أيضاً قد امتدت إلى جوانب اجتماعية وأمراض خلقية ؛ فإن الخنزير كما يقول العلماء شرس الطباع شديد الجماع شبق، تكتنف حياته الجنسية الفوضى ولا يخصص لنفسه أنثى معينة .

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: (٣/ ١٩٧)، رقم:(٣٣١٥) من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما .

(٢) ينظر: الإعجاز التشريعي في تحريم لحم الخنزير..د. فهمي مصطفى محمود..قدم البحث في المؤتمر السابع للإعجاز العلمي بالكويت .

يقول الفخر الرازي رحمه الله:" قال أهل العلم الغذاء يصير جزءاً من جوهر المغتذي فلابد أن يحصل له أخلاق وصفات من جنس ما كان حاصلاً في الغذاء ، والخنزير مطبوع على حرص عظيم ورغبة شديدة في المشتهيات فحرم أكله لئلا يتكيف بتلك الكيفية" [1].

وقال ابن القيم رحمه الله :" ... الغـاذي شبيه بالمغتذي بل يستحيل إلى جوهره فلهذا كان نوع الإنسان أعدل أنواع الحيوان مزاجاً لاعتدال غذائه وكان الاغتذاء بالدم ولحوم السباع يورث المغتذي بها قوة شيطانية سبعية عادية على الناس فمن محاسن الشريعة تحريم هذه الأغذية وأشباهها إلا إذا عارضها مصلحة أرجح منا كحال الضرورة ؛ ولهذا لما أكلت النصارى لحوم الخنازير أورثها نوعاً من الغلظة والقسوة وكذلك من أكل لحوم السباع والكلاب صـار فيه قوتها ولما كانت القوة الشيطانية عارضة ثابتة لازمة لذوات الأنياب من السباع حرمها الشارع ولما كانت القوة الشيطانية عارضة في الإبل أمر بكسرها بالوضوء لمن أكل منها ولما كانت الطبيـعة الحـمارية لازمة للحـمار حـرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الأهلية .." [2].

ومما ينسب لابن خلدون قوله:" أكلت الأعراب لحم الإبل فاكتسبوا الغلظة، وأكل الأتراك لحم الفرس فاكتسبوا الشراسة، وأكل الإفرنج لحم الخنزير فاكتسبوا الدياثة [3]، أي عدم الغيرة على العرض.

هذه بعض أقوال العلماء، تصف العلاقة الوثيقة بين أكل لحم الخنزير والانحلال الخلقي في المجتمعات ، فمن الأمور المؤكدة، أن الإنسان يتأثر بما يأكل، وقد وجد علماء

---

(١) ينظر: تفسير الفخر الرازي: (١١/ ١٣٢).

(٢)التبيان في أقسام القرآن، دار الفكر: :(١ / ٣٧٤) .

(٣) لم أجد نسبة مباشرة لهذا النص لابن خلدون ، مع نسبة كثير من المعاصرين النص له ، وقد وجدت نحوا منه عن الدميري في كتابه " حياة الحيوان الكبرى" .

التغذية أنّ جسم الإنسان وطباعه هما نتاج ما يأكل، فقالوا (Your are what you eat). أي قل لي ما تأكل أقل لك من أنت ، والناظر إلى مستوى الانحلال الخلقي في المجتمعات الغربية آكلة الخنزير، لا يحتاج إلى دليل ليدعم به هذه الحقيقة، فسلوكياتهم المشينة هي أكبر برهان على صحة ذلك [1] .

وللجمع بين العلل الشرعية ، والمفاسد الطبية ختم ابن القيم رحمه الله حديثه عن أكل لحم الخنزير بذكر مساوئه الصحية بقوله : " فمن تأمل حكمة الله سبحانه في خلقه وأمره وطبق بين هذا وهذا فتحا له بابا عظيما من معرفة الله تعالى وأسمائه وصفاته ... [2].

وبعد أن تمهد لنا واتضح شمول عناية العلماء بحماية ما تقدم من المقاصد الخمس ننتقل إلى ما يبين حماية المستهلك في المقصد الخامس وهو الجانب المالي .

---

(١) وللإطلاع على مزيد من المعلومات الطبية ، والشرعية حول الأضرار المترتبة على أكل لحم الخنزير : أبحاث المؤتمر العالمي الرابع عن الطب الإسلامي، الكويت : (٧٣١)وما بعدها ، وأيضا: الوقاية الصحية في ضوء الكتاب والسنة، لؤلؤة بنت صالح :(٦٣٥)وما بعدها .

(٢) التبيان في أقسام القرآن (١/ ٢٣٢) .

المبحث الثاني

حماية المستهلك في المعاملات المالية

إن جل عناية الأنظمة الاقتصادية المعاصرة مختصٌ بحماية مال المستهلك ، ولئن ظهر اهتمام الفقه بحماية المستهلك للضروريات الأخرى غير المال فلقد تكفل الفقه بحماية المستهلك من الناحية المالية ، واتخذ هذا الأمر صوراً وأشكالاً ووسائل متعددة ، وهذه الحماية كما مر معنا في الخصائص العامة لها تبتدئ قبل إبرام العقد ، وتستمر إلى ما بعد استهلاك السلعة أو الخدمة ...وحتى في حال ظهور آثار استعمالها على المستهلك .

وسيدور الحديث في هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حماية المستهلك في العقود المشروعة .

المطلب الثاني: حماية الفقه للمستهلك من خلال منع بعض العقود.

المطلب الثالث : حماية الفقه للمستهلك بعد العقد .

الفرع الأول

مقدمات العقود وأثرها في حماية المستهلك

إن إحدىٰ أهم طرق الحصول علىٰ المواد الاستهلاكية عقد البيع ؛ وإن المقصد الأهم من تشريع البيع هو تحقيق حاجيات الأفراد والمجتمعات ، فالسلع كالغذاء والكساء والدواء والخدمات كالسكنىٰ والتنقلات وغيرها من متطلبات الحياة ؛ تتم من خلال آليات البيع والعقود الاستهلاكية التابعة له .

وسيكون الحديث في هذا الفرع مشتملاً على أربع مسائل :

المسألة الأولى : أثر شروط البيع والشروط فيه في حماية المستهلك .

المسألة الثانية :أثر النهي عن السوم على السوم في حماية المستهلك.

المسألة الثالثة:أثر ضبط المكاييل والموازين في حماية المستهلك.

المسألة الرابعة:أثر جودة السلعة في حماية المستهلك.

المسألة الأولى : أثر شروط البيع والشروط فيه في حماية المستهلك :

لقد اشترط الفقهاء - رحمهم الله - شروطاً للبيع ، وجعلوا للعاقدين حرية اشتراط ما شاءوا من الشروط على خلاف بينهم في اعتبار بعضها أو عدمه ، وسأحاول في هذا المبحث بيان ارتباط شروط البيع والشروط فيه بحماية المستهلك .

إن المقصود بشروط البيع غير الشروط فيه ، والفرق بين هذين الصنفين هو أن شروط العقود هي مقوماتها التي لا تصح إلا بها، فمتى انعدمت تلك الشروط لم يبق معنى لتلك العقود ولا أثر يترتب عليها من جهة الشرع.

أما الشروط في العقود فهي أمور خارجة عن نفس العقود وإنما يجعلها المتعاقدان أو أحدهما لمصلحة تعود عليهما أو على أحدهما [1] ، والبحث هنا مختص بما بابه المعاوضات ، فإن الغالب في عقود التبرعات أنها عقود إرفاق ، فالحماية مختصة بالمعاوضات غالباً ؛ إذ فيها تقع المشاحنات والمنازعات ، ؛و هي الغالب في عقود الاستهلاك وسيكون الحديث في هذا المسألة من خلال فقرتين هما :

الأولى : أثر شروط البيع في حماية المستهلك .

الثانية : أثر الشروط في البيع في حماية المستهلك .

---

(١) ينظر: القواعد والأصول الجامعة السعدي:(٨٦) ، ومقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية لابن زغيبة :(٢٨٢) .

الأولى : أثر شروط البيع في حماية المستهلك:

إن المتأمل في شروط البيع عند الفقهاء يجد حرصهم على حصول المنفعة المقصودة من السلعة للمشتري ، وألا يلحق المشتري – المستهلك- ضررًا باستعمالها ؛ ذلك أن المقصد من السلعة أو الخدمة إنما هو استهلاكها بتمكين المستهلك من الانتفاع بأكبر منفعة لها ... والناس في التجارة شخصان مبتغ للربح وتنمية رأس ماله، وآخر مبتغاه في ذات السلعة ، يستهلكها بين يديه حتى تفقد ماليتها _ أو تنقص _ في العادة [1] ، وسأبين ذلك في هذه المسألة باستعراض أهم الشروط ذات الصلة بالموضوع صلة مباشرة مع بيان أثرها في حماية المستهلك فمن ذلك :

- أنه لا يباح استهلاك سلعة ، والانتفاع بها إلا إذا حققت شرط الإباحة ؛ وهو ما سبق التنبيه عليه في ضوابط الاستهلاك ؛ فإن شرط إباحة الانتفاع يقصر المفهوم الفقهي للسلعة على الطيبات ، ويترتب على هذا التحديد تحريم كل نشاط اقتصادي فقد هذا الشرط سواء تعلق بالاستثمار ، أو الاستهلاك ؛ إعمالاً لقاعدة :" كل ما لا يجوز أكله أو شربه من المأكولات أو المشروبات، لا يجوز بيعه ولا يحل ثمنه "[2] .

---

(١) ينظر :بحث الرقابة الشرعية للسوق وأثرها في حماية المستهلك د.مختار حمحامي بحث مقدم إلى ندوة حماية المستهلك في ظل الانفتاح العالمي بالجزائر :(٩٤) .

(٢) التمهيدلابن عبد البر:(٤/ ١٦٣) .

ولقد تعرض الفقهاء رحمهم الله إلى ما يجوز أن يعقد عليه وما لا يجوز ، ومن ذلك قول ابن رشد رحمه الله [1] :" الأعيان المحرمة البيع بنجاسات وغير نجاسات .. فأما بيع النجاسات فهي محرمة البيع " [2].

- ومن شروط البيع كذلك التراضي بين المتبايعين؛ و مقتضى شرط الرضا ألا يُكره المستهلك على الإنفاق على سلعة أو خدمة، لا يريدها أو لم يرض بها ؛ فلو حصل إلزام له بذلك أو إكراه عليه لم يجز إتمام البيع ، وهو أمر يتفق عليه الفقهاء[3] .

- لقد أوجب الفقهاء على البائع إعلام المشتري بالعيب الخفي ، فان كان قد غش في بيعه مع وصف مفقود ، كان للمشتري "المستهلك" خيار التدليس ، وإن كان من قبيل مزج غير المراد ، كان للمستهلك خيار العيب ، وإذا أخفى الأدنى في الأعلى كان له تبعيض الصفقة، وينقص من الثمن بمقدار الزائد غير المرغوب السلوك.[4]

---

(١) مواهب الجليل:(٤/ ٤٤٩).

(٢) ينظر المعاملات المالية ، د.كامل موسى :(٨٧).

(٣) ينظر : الهداية :(٣/ ٢٢٣) ، مواهب الجليل :(٤/ ٢٤٨) ، المجموع :(٩/ ١٦٧) ، كشاف القناع :(٣/ ١٥٠) التراضي في عقود المبادلات ،د،نشأت الدريني:(٣٨٠-٤٠٠).

(٤) ينظر: المكاسب الانصاري :(٣/ ١٣٥)، بداية المجتهد لابن رشد :(٢/ ٢١٠) .

- ومن الشروط كذلك أن يكون كل واحد من العاقدين جائز التصرف ، وهو شرط مؤثر في حماية المستهلك من الغبن ونحوه ؛ إذ من المعلوم ان المستهلك إذا فقد هذا الشرط كان أقرب للضرر ، أو الغبن؛ ومن ذلك حديث لاخلابة . . . [1] .

- ومما اشترطه الفقهاء في عقد البيع أن يكون المبيع ملكًا للبائع ، أو مأذونًا له فيه ببيعه وقت العقد من مالكه: وذلك كالوكيل وولي الصغير، لقوله صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام: "لا تبع ما ليس عندك" [2] ، وهذا الشرط يوفر حماية للمستهلك من جهة أنه أبعد للنزاع؛ فإذا اختل الشرط فادعى مالك آخر ملكية السلعة بعد أن عقد المستهلك عليها لم يمكنه الانتفاع بها .

- ومن الشروط التي اتفق عليها الفقهاء أن تكون السلعة موجودة ؛ فقد أجمع الفقهاء على أن بيع المعدوم باطل بالإجماع [3] ؛ وامتلاك البائع للسلعة شرط مفيد في ضمان حصول المستهلك على السلعة التي يحتاج إليها ، سليمة من العيوب التي بها تفقد السلعة المنفعة التي يحتاج إليها المستهلك .

---

(١) أخرجه البخاري في البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع برقم (٢٠١١)، ومسلم في البيوع، باب من يخدع في البيوع برقم (١٥٣٣).

(٢) رواه الخمسة .

(٣) ينظر: بدائع الصنائع:(٥/ ١٣٨) ، مغني المحتاج:(٢/ ١٠) ، قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ " بيع المعدوم باطل بالإجماع "شرح النووي على صحيح مسلم:(١٠/ ١٥١) ، كشاف القناع:(٤/ ١٣٩٢) .

ومن هنا جاء النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه [1] ، وعن بيع الملاقيح والمضامين [2] ، وهو نهي عن بيع أشياء معدومة لاشتماله على الغرر ، ولأن السلعة هنا تجهل عاقبتها وقد يتعذر تسليمها ، ويفضي ذلك إلى النزاع بين المنتِج والمستهلِك ، وعلل بعض العلماء النهي في حديث حكيم بن حزام :"لا تبع ما ليس عندك .." بأنه – محمول – عندهم على البائع لسلعة لا يمكنه الحصول عليها ، أو ليس عنده ثقة في الوفاء بهذا البيع [3]، ولعل في هذا ما يدل على أن النهي لحظ المستهلك ؛ سداً لذرائع الفساد، ولما ينطوي عليه عدم وجود السلعة من مخاطرة ومغامرة[4] .

الثانية : أثر الشروط في البيع في حماية المستهلك:

المقصود بالشروط في البيع : ما يشترطه أحد العاقدين مما له فيه منفعة ومحله أثناء توثيق العقد وإبرامه ، أي أن يلزم أحد المتعاقدين ، المتعاقد الآخر بسبب العقد بما له فيه منفعة " وهو المراد من الشرط في هذه المسالة بصورة خاصة[5] ، والصحيح أن حكمها جواز ما كان منها في مصلحة العقد ، كما نص على ذلك الفقهاء.

---

(١) أخرجه البخاري في الزكاة، باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه وقد وجب فيه العشر برقم :(١٤١٥)، ومسلم في البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع برقم :(١٥٣٤).

(٢) المضامين : ما في بطون الحوامل .المنتقى :(٥/ ٤٢).الملاقيح : ما في ظهور الفحول ، المصباح المنير:(٦٧٤) .

(٣) ينظر: ضوابط تنظيم السوق الإسلامي غازي عناية (٣٧) .

(٤) ينظر : السلوك الاستهلاكي في الإسلام د.عبدالله محمد معصر :(١١٦).

(٥) هناك تقسيمات أخرى للشرط عند الفقهاء للمزيد ينظر: تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية للشيخ محمد علي بن حسين المكي : (١/ ١٠٥)، أصول الفقه الإسلامي د. وهبه الزحيلي :(١/ ١٠٦) ،و الشرط الجزائي وتطبيقاته المعاصرة د. علي حمد السالوس – بحث منشور في مجلة الفقه الإسلامي السنة الثانية عشرة العدد

يقول البغوي[1] رحمه الله: " وجملة ذلك أن كل شرط هو من مقتضى البيع أو من مصلحة البيع فهو جائز" [2] .

يدل ما ثبت في الصحيح أن جابراً رضي الله عنه باع جمله على النبي صلى الله عليه وسلم ، واشترط حملانه إلى المدينة[3]، فهو دليل على جواز جنس الشروط إذا كان فيها مصلحة ، والشرع لا ينهى عن شيء فيه مصلحة وليس فيه مضرة ، وكل شرط مخالف لشرع الله فهو باطل .

إن الوفاء بالعقود مرتبط بمدى التزام المتعاقدين بالشروط المتعلقة بها، لأن في اشتراطها تحقيقاً لمصلحة مقصودة لمشترطها، ومن هنا كان الإخلال بها إخلالاً بمصلحة مشترطها وتفويتا لمقصوده من العقد، لأن العاقد لا يشترط إلا ما فيه مصلحة له ولا يصح اشتراط مالا مصلحة فيه[4] .

وهذا كله مقيد بأن لا تحل تلك الشروط حراماً ولا تحرم حلالاً، وأن لا تكون مناقضة لنصوص الشريعة ومقاصدها حيث قال علية الصلاة والسلام:"المسلمون على شروطهم

الرابع عشر :(٦٩- ٧٠).

(١) هو: أبومحمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي الملقب بمحي السنة، ولد سنة ٤٣٣هـ تفقه على مذهب الشافعي، كان إماما ، ثبتا، متورعا، صحيح العقيدة والديانة ، من آثاره: معالم التنزيل في التفسير، ومصابيح السنة، والكفاية في الفروع، توفي سنة ٥١٠هـ.

تنظر في ترجمة: السير (١٩/ ٤٣٩) ،وفيات الأعيان(٢/ ١٣٦) . شرح السنة(٤/ ٣٠٩).

(٢) شرح السنة(٤/ ٣٠٩).

(٣) أخرجه البخاري في الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان جاز برقم (٢٥٦٩)، ومسلم في المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه برقم (٧١٥).

(٤)ينظر : الأشباه والنظائر:ابن السبكي:(١/ ٢٧٢)،(٢٧٣)، الأموال، العلوي العابدي:(٢٢).

إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً"[1]، وقال:"من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق وشرط الله أوثق" [2].

ومن الشروط التي تكون في مصلحة المستهلك ما يشترطه المشتري على البائع، وأمثلتها كثيرة عند الفقهاء ومنها:

- شرط ما هو من مقتضى العقد، كتأجيل الثمن، أي: أن يكون الثمن مؤجلاً، ولا خلاف فيه بين أهل العلم [3].
- شرط ما هو من مصلحة العقد، كخيار الشرط، أي: أن يكون له الخيار مدة معلومة في إمضاء البيع أو فسخه، واشتراط الرهن، ولا خلاف فيه بين أهل العلم [4].
- شرط منفعة معلومة في المبيع، كأن تكون الدابة هملاجة ولبوناً، فيجوز مثل هذا الشرط بلا خلاف بين أهل العلم [5] ، والهملاجة: المذللة، واللبون: ذات اللبن، والمعنى: أنه اشترط فيها صفة ينتفع بها المشتري، فلا محذور في ذلك "[6].

---

(١) أخرجه أبو داود في الأقضية، باب في الصلح برقم: (٣٥٩٤)، وصححه ابن الجارود في المنتقى برقم :(٦٣٧)، والحاكم في مستدركه برقم: (٢٣٠٩).

(٢) أخرجه البخاري في البيوع، باب البيع والشراء مع النساء برقم :(٢٠٤٧)، ومسلم في العتق، باب الولاء لمن أعتق برقم :(١٥٠٤).

(٣)ينظر: المغني (٤/ ١٥٦)، تهذيب سنن أبي داود لابن القيم (٩/ ٢٩٥).

(٤) ينظر: المجموع (٩/ ٣٤٦)، تهذيب سنن أبي داود لابن القيم (٩/ ٢٩٥).

(٥) ينظر: الإنصاف للمرداوي (٤/ ٣٤٠).

(٦) ينظر : الشرح الكبير لابن قدامة :(٤/ ٨٤) .

- ومن أمثلة الشروط التي يكون فيها مصلحة للمشتري خيار الشرط فإن مقتضاه تروي المشتري، ونظره في السلعة زمن الخيار ثم إعادتها إن لم يكن له فيها مصلحة [1].

ومن خلال ما سبق يتضح أهمية الشروط في البيع في تحقيق مزيد من الحماية للمستهلك.

المسألة الثانية : أثر النهي عن السوم على السوم في حماية المستهلك :

يمر العقد الاستهلاكي بمراحل قبل إتمامه ؛ إذ يتحدد السعر بتحديد البائع الثمن ، أو بأن يكون أحد بيوع الأمانات التي يخبر البائع المشتري بقيمة شرائه للسلعة ثم يشترط عليه ربحاً معلوماً ، أو يوليه بيعها بقيمتها التي اشتراها بها أولاً ، أو ربما وضع له البائع من قيمة السلعة التي اشتراها بها أولاً إن كان له في ذلك مصلحة أو كان السوق كاسداً ، فيستجيب لقانون العرض والطلب .

ومن الطرق التي يتحدد بها الثمن أن يترك البائع المستامين يتنافسون في الشراء بالثمن الذي تصل إليه ، وهذا السوم لا يخلو أن يكون من واحد أو من مجموعة ، فإن كان من مجموعة يتنافسون على سلعة واحدة ، بأن يكون السوم قبل الاتفاق والتراضي على الثمن ؛ فهو من باب المزايدة .

- **صورة البيع:** لهذا العقد صور عدة يجمعها أمر هو الإضرار بالمشتري ، و تتعدد صوره ومنها :

(١) ينظر : المعاملات المالية ،د.كامل موسى :(٨٦).

- أن يأخذ شيئاً ليشتريه ...فيقول شخص ثالث للمالك :استرده لأشتريه منك بأكثر [1] ، يقول البهوتي[2] في معنى" شراؤه على شرائه" :" كأن يقول لمن باع سلعته بتسعة بعني هي بعشرة ، ليفسخ البيع ، ويشتريها منه بأكثر " [3].

- **حكم البيع** : لا يخلو السوم على السوم من حالات أربع [4]:

- **الحالة الأولى**: أن يوجد من البائع تصريح بالرضا بالمبيع، فهنا يحرم السوم على غير ذلك المشتري، وهو الذي تناوله النهي في قوله صلى الله عليه وسلم: لا يخطِب الرجل على خِطبة أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه [5]، وهذه الصورة مجمع على تحريمها [6].

- **الحالة الثانية**: أن يظهر منه ما يدل على عدم الرضا، فلا يحرم السوم لأن النبي صلى الله عليه وسلم باع في من يزيد فروى أنس رضي الله عنه أن رجلا من الأنصار شكا إلى النبي صلى الله عليه وسلم الشدة والجَهد فقال له : أما بقي لك شيء ؟ فقال: بلى قَدَح وحِلْس قال

---

(١) ينظر : المصباح المنير :(١/ ٢٩٧) ، نيل الأوطار :(٥/ ١٦٨) .

(٢) هو :منصور بن يونس البهوتي الحنبلي ، شيخ الحنابلة بمصر في عصره.نسبته إلى «بهوت» في غربية مصر توفي في مصر عام(١٠١٥هـ) من مصنفاته: الروض المربع و كشاف القناع و دقائق أولي النهى ،وغيرها .
ينظرفي ترجمته:خلاصة الأثر(٤/ ٤٢٦) ، هدية العارفين:(٢/ ٤٧٦) ، الأعلام(٧/ ٣٠٧) .

(٣) كشاف القناع :(٣/ ١٨٣)

(٤) ينظر: بداية المجتهد (٢/ ١٦٥)، الحاوي للماوردي :(٥/ ٣٤٥) ، فتح الباري (٤/ ٣٥٣-٣٥٤) ، المغني: (٤/ ١٤٩-١٥٠).

(٥) أخرجه البخاري في الطلاق، باب الشروط في الطلاق برقم (٢٥٧٧)، ومسلم في النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها برقم (١٤٠٨).

(٦)ينظر: فتح الباري (٤/ ٣٥٤).

: فائتني بهما فأتاه بهما فقال : من يبتاعهما ؟ فقال رجل : أخذتهما بدرهم فقال النبي صلى الله عليه و سلم: من يزيد على درهم؟ من يزيد على درهم؟ فأعطاه رجل درهمين فباعهما منه [1].

ونقل الاتفاق على جوازها بعض أهل العلم [2]، قال الموفق ابن قدامة رحمه الله: "وهذا أيضا إجماع المسلمين يبيعون في أسواقهم بالمزايدة [3]".

- **الحالة الثالثة**: أن لا يوجد منه ما يدل على الرضا، ولا على عدمه، فلا يحرم عله السوم أيضا ولا الزيادة، استدلالا بحديث فاطمة بنت قيس حين ذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم أن معاوية وأبا جهنم خطباها، فأمرها أن تنكح أسامة [4].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الخطبة على خطبة أخيه كما نهى عن السوم على سوم أخيه فما أبيح في أحدهما أبيح في الآخر .

- **الحالة الرابعة** : أن يظهر منه ما يدل على الرضا من غير تصريح، فهذا محل خلاف

فقيل: يجوز السوم؛ استدلالا بحديث فاطمة رضي الله عنها باعتبارها كانت راضية؛ ولأن الأصل إباحة السوم فحرم منه ما كان الرضا فيها صريحا، وبقي ما عداه على الأصل.

---

(١) أخرجه أبو داود في الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة برقم (١٦٤١)، وابن ماجه في التجارات، باب بيع المزايدة برقم (٢١٩٨)، وحسنه الترمذي في البيوع، باب ما جاء في بيع من يزيد برقم (١٢١٨)، وصححه الضياء في المختارة برقم (٢٢٦٣).

(٢) ينظر: فتح الباري :(٤/ ٣٥٤).

(٣) المغني :(٤/ ١٥٠).

(٤) أخرجه مسلم في الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها برقم: (١٤٨٠).

وقيل: لا يجوز السوم؛ لأن النص في حرمة السوم عام، وخصّ منه ما كان عدم الرضا فيه صريحا، وما لم يكن فيه رضا أو عدمه، وبقي ما عداه داخلا في النهي .

والذي يتحصل أن محل حرمة السوم إذا ظهر الرضا والركون من البائع للمشتري، سواء كان ذلك مع التصريح أو من غير تصريح، وأن الصورة التي يجوز فيها السَوم، وهو بيع المزايدة فيما لم يركن البائع للمشتري، ولم يستقر الثمن [1].

وبهذا يتبين أن الشريعة الإسلامية قد كفلت حق المتعاقدين في إتمام العقود وإبرامها، ولم تغلّب حقا على حق، بل راعت الحقّين جميعا؛ لأن البيوع بنيت على المغابنة، فكما أن البائع يريد عادة بيع السلعة بأعلى الأثمان، فالمشتري أيضا يريدها بأقل الأثمان، ولهذا جعلت حق البائع في المزايدة مشروطا في عدم رضاه؛ لأن السلعة ملكه والتصرف فيها إليه، وجعلت حق المشتري في حيازة المبيع بالثمن الذي طرحه مشروطا بركون البائع له ، ومنعت من السوم بعد الرضا من البائع والركون ؛ لئلا يزيد السعر عما رضي به البائع فيتضرر المشتري بذلك .

- **علاقة النهي بحماية المستهلك:**

تقدم أن الفقهاء متفقون على حرمة السوم على السوم حالة ركون البائع للمشتري ، ، و تأثيم الفاعل ، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم [2] ، وفي هذا ما يدل أوضح دلالة على حرص الشارع الحكيم على وصول السلعة إلى المستهلك بسعر أقل .

---

(١) ينظر: العناية شرح الهداية: (٩/ ٢١٥)، القوانين الفقهية: (١٧٥)، الحاوي :(٥/ ٣٤٤)، المبدع :(٣/ ٣٨٤).

(٢) ينظر في تفاصيل هذه الأحكام وحكاية الإجماع: حاشية ابن عابدين:(٤ / ١٣٢) ، والفواكه الدواني:(٢ / ١٥٦

وتظهر العلاقة من خلال تأمل بعض نصوص الفقهاء - رحمهم الله - في المقصد من النهي ، وفيما يلي بعض تلك العبارات :

قال الشوكاني [1] مبيناً ما يستثنى من التحريم : "واشترط بعض الشافعية ألا يكون المشتري مغبوناً غبناً فاحشاً ، وإلا جاز البيع على البيع ، والسوم على السوم" [2].

كما حكم بعض العلماء ببطلان البيع إذا وقع في زمن الخيارين - خيار المجلس وخيار الشرط - ؛ لأن النهي يقتضي الفساد ، وهذا في الجملة [3] .

- ومن الفقهاء من يرى أن الأمر غير مقتصر على فساد البيع ؛ فيفسخ البيع ، ويحكم بتأديب فاعله [4] .

- وقد ذكر بعض الفقهاء أن هذا الفعل مظلمة ومعصية تجب التوبة منها .

قال ابن رشد - رحمه الله - : " فمن .. سام على سومه في الموضع الذي لا يجوز له أن يفعل ذلك فقد ظلمه وأفسده ووجب عليه أن يتوب إلى الله من ذلك ، ويتحلل صاحبه

) ، وشرح القليوبي :(٢ / ١٨٣) ، وكشاف القناع:(٣ / ١٨٣).

(١) هو:محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فقيه مفسر مجتهد، من كبار علماء اليمن ، من أهل صنعاء، له ١١٤مؤلفاً منها: "فتح القدير في التفسير"،و" نيل الأوطار" في فقه الحديث،و"إرشاد الفحول" في أصول الفقه ، توفي سنة:١٢٥٠هـ .

ينظرترجمته في : الأعلام:(٦/ ٢٩٨).

(٢) نيل الأوطار :(٥/ ١٩٠) .

(٣) ينظر: الفروع: (٤/ ٣٣)، الإنصاف : (٤/ ٣٣٢).

(٤)التاج والإكليل: (٤/ ٣٧٩).

لأن التوبة من الظلامات لا تكون إلا برد البياعات، فإن أبىٰ أن يحلله فعليه أن يعطيه السلعة بالثمن الذي اشتراها به زادت أو نقصت إن شاء أن يأخذها [1].

ومن خلال ما سبق من النقول يظهر لنا بجلاء أن لحماية المستهلك من زيادة السعر أثراً في النهي عن هذا البيع علىٰ اختلاف مآخذ المانعين ودرجة منعه عند كل منهم .

إن تأثيم الفاعل وتحريم الفعل أو الحكم بتعزيره وإيجاب رد السلعة المستام عليها لمن سام أولاً لدليل علىٰ حرص الفقه علىٰ حماية المستهلك من ارتفاع سعرها علىٰ المستهلك ، أو عدم حصولها له ، و أن هذا النهي له أثر في حمايته .

المسألة الثالثة : أثر ضبط المكاييل والموازين في حماية المستهلك: لقد اقتضت حكمة الله تعالىٰ في خلقه ، وفي تنظيم شؤون عباده أن يعتمد هذا التكوين علىٰ التقدير الدقيق ، وعني الفقه بتحديد مقادير المكاييل والموازين ؛ وذلك لما لها من صلة وثيقة بالأحكام الشرعية فبها تؤدىٰ حقوق الله وحقوق عباده كالـزكاة والصدقات والكفارات ..، وما يتعلق بأمور الأوقاف والتركات وسائر المعاملات اليومية[2] .

(١) البيان والتحصيل:(٤/ ٤٥٤) .

(٢)ينظر: أحكام السوق في الإسلام، أحمد بن يوسف الدريويش ، دار عالم الكتب ، الرياض ،ط١، ١٤٠٩هـ:(٩٥-٩٦) .

لقد توعد الله تعالىٰ المطففين بالويل والثبور في آيات كثيرة ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾[1]، ونهاهم عن البخس لحقوق الآخرين بقوله تعالىٰ: ﴿وَيَٰقَوْمِ أَوْفُوا۟ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾[2].

وبينت السنة أنه لما قدم النبي صلىٰ الله عليه وسلم المدينة كانوا من أخبث الناس كيلاً[3]؛ إذ كان يحصل منهم الإخلال، بميزان القسط فيكون لهم كيلان؛ كيل لشرائهم وكيل لبيعهم، وكان صلىٰ الله عليه وسلم يحذّر أصحاب السوق أن يحل بهم ما حل بغيرهم فيقول:" إنكم قد وليتم أمرين هلكت فيه الأمم السالفة قبلكم: المكيال والميزان "[4].

ولا يخفىٰ أن حقوق العباد مقيدة بالتقدير بالكيل والوزن والقياس في المطاعم والمشارب والأثمان والعقار وجميع المنقولات من مصوغات ومصنوعات ومنسوجات وغير

---

(١) [المطففين: ١].

(٢) [هود: ٨٥].

(٣) أخرجه ابن ماجه في التجارات، باب التوقي في الكيل والوزن، برقم :(٢٢٢٣)، وصححه ابن حبان في صحيحه برقم :(٤٩١٩).

(٤) الحديث رواه الترمذي ـ كتاب البيوع: باب ما جاء في المكيال والميزان ـ حديث (١٢١٧)، وقال: «هذا حديث لا نعرفه مرفوعا، إلا من حديث حسين بن قيس، وحسين بن قيس يضعف في الحديث، وقد روي هذا بإسناد صحيح عن ابن عباس موقوفا»، السنن الكبرىٰ للبيهقي(٦/ ٣٢)، واللفظ له.

ذلك مما يدخله التعيين والتقدير ، والإسلام وهو دين الحق والعدل والقسط أعطى المقادير حقها من العناية والاهتمام وتقدير الحقوق وفق ما تقتضيه وتحكم به تلك المقادير[1] .

ومن حيث واقع الأسواق فإنا لو نظرنا لما يجري في العالم من تعامل، وتبادل تجاري لوجدناه محكوماً بالضبط من حيث الكمية والثمن، وعليه يتم ضبط الميزان من خلال المتوقع أيضا من حجم الإيرادات وكمية الصادرات، كذلك تعامل الأفراد من أجل تحقيق مصالحهم وتبادل المنافع بينهم، يخضع للتوازن، فبقدر ما تعطي فإنك تأخذ مقابله، وأي إخلال بهذه المعادلة يعني إلحاق الضرر بالاقتصاد كله بدءاً بالإنتاج ووسائله وانتهاءً بالاستهلاك وكيفيته ومقداره وطريقته.

يقول الإمام الغزالي رحمه الله: " كل من خلط بالطعام تراباً أو غيره ثم كاله فهو من المطففين في الكيل، وكل قصاب وزن مع اللحم عظماً لم تجر العادة بمثله فهو من المطففين في الوزن، وقس على هذا سائر التقديرات" [2].

ومما ذكر الفقهاء في كتب الأحكام السلطانية أنه يجب على المحتسب إذا شك في موازين الباعة ، أو مكاييلهم ،أن يختبرها ويعايرها ، وله أن يتخذ طابعاً خاصاً يعرفه المشترون يضعه على تلك الأدوات ليكون أحوط وأسلم[3] .

---

(١) ينظر : مجلة البحوث الإسلامية ، الشيخ عبدالله المنيع،العدد ٥٩ :(١٦٩).

(٢) إحياء علوم الدين (٢/ ٧١) .

(٣) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي :(٣١٦) .

ولقد حفلت كتب الحسبة والأحكام السلطانية بتفاصيل دقيقة عن المكاييل والموازين وضوابطها ، فضلا عما جاء في كتب الفقه من كيفية تقدير كل مقدار منها[1] .

- **أثر ضبط المكاييل والموازين في حماية المستهلك :**

إن ضبط المكاييل والموازين له أثر في حماية المستهلك يمكن إجماله في :

- تقوية الثقة بين المنتج والمستهلك ، واطمئنان المستهلك إلى صحة الموازين والمكاييل .
- ازدهار حالة التبادل التجاري مما يوفر سلعاً ذات جودة أعلى .
- سلامة المستهلك من الغش والتطفيف في مقدار السلع التي يشتريها [2].
- كما أن الإخلال المتعمد يعني: الغدر أو الخديعة أو الغش أو السير في طريق مخالف للاتفاق يخول أي طرف ثنائي أو ثلاثي أو أكثر الرجوع في المواثيق والعقود أو نقض الاتفاق أو على اقل تقدير يزرع الشك في المعاملات الإنسانية[3].

المسألة الرابعة : أثر جودة السلعة في حماية المستهلك:

إن العمل المتقن في الإسلام يتطلب مهارة ودقة ، فالإتقان والإحكام مطلوب في كل عمل يعمله المسلم، ولا تستقر الحياة، ولا تتقدم الأمم، ولا تنضبط الأمور إلا عندما تكون متقنة ومحكمة، والإسلام حث على الإتقان.

---

(١) اعتنى العلماء الذين ألفوا في الحسبة بهذا الأمر ؛ وسيأتي بيان شيء من ذلك عند الحديث عن الحسبة المنظمة ، والحسبة الفردية في الباب الثالث من هذا البحث:وسائل حماية المستهلك .

(٢) ينظر : ضوابط تنظيم الاقتصاد في السوق الاسلامي، د.غازي عناية:(٥٢) .

(٣) ينظر : النظام الاقتصادي في الاسلام ، أحمد العسال :(١٦٢)

- يدل لذلك قول النبيﷺ:"إن الله تعالى يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه" ، وفي رواية:" إن الله يحب من العامل إذا عمل عملاً أن يحسن " [1] .

والجودة كما يُعرّفها المعاصرون هي: مدى الانطباع والإشباع الذي يتركه أثر شراء واستخدام السلعة لدى المستهلك من حيث فاعلية الاستخدام والشكل ومستوى الأداء وتكلفة الشراء والاستخدام دون أضرار صحية [2] .

إن مما يحمي المستهلك قبل العقد : الاهتمام بتوفير الجودة في المنتج ؛ وذلك لجنس الاختيار في المواد الأولية ، وباتقان التركيب والعمل الإنتاجي المتصل به.

إن مما يدل على الاهتمام بالجودة عند الفقهاء المتقدمين ما وضعوه من شروط لصحة البيع –وقد تقدم ذكرها– تفيد في حصول المستهلك على سلعته خالية من أي عيب .

يقول الغزالي – رحمه الله – :"ولا ينبغي أن يتهاون الصانع بعمله على وجه لو عامله به غيره لما ارتضاه لنفسه ، بل ينبغي أن يحسن الصنعة ويحكمها ثم يبين عيبها إن كان فيه عيب ، فبذلك يتخلص– أي من الإثم –" [3] .

---

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم :(٤٣٨٦)، والطبراني في المعجم الأوسط برقم :(٨٩٧)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، رقم :(١١١٣).

(٢) ينظر: حماية المستهلك في القانون المقارن:(٨٨) .

(٣) إحياء علوم الدين الغزالي : (٢/ ٧٦)

ومن الحرص على جودة المنتجات ألا يتولاها إلا من أجاد فيها وتخصص فقد ذكر ابن القيم رحمه الله أنه ينبغي الاستعانة في كل علم وصناعة بأحذق من فيها ، فالأحذق؛ فإنه إلى الإصابة أقرب [1] .

إن مما يساعد على تحقيق الجودة توخي الإيمان في العامل، والخلق الإسلامي الرفيع، الذي يرفع العمل إلى مستوى العبادة لله تعالى، فيرتبط العامل بالله عز وجل، قبل أن يرتبط بالمشغل، يضاف إلى ذلك الاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي، حتى يتم تدعيم الجودة بالاختصار في الزمن اللازم للإنتاج، الأمر الذي يترتب عليه انخفاض عدد الساعات اللازمة للانتاج، والتي هي إحدى مقومات السعر أو الثمن، وقد حث الرسول على أن ينفع المنتج الناس عن طريق تخفيض الكلفة، ومن ثم تخفيض السعر: "خير الناس أنفعهم للناس " [2] .

إن من أهم التطبيقات المعاصرة التي تؤكد عليها الجمعيات والهيئات المهتمة بحماية المستهلك التأكيد على ضبط الجودة من خلال القواعد المتعلقة بطريقة تعبئة السلع ، وذلك من حيث : البيانات الموضوعة عليها ، والصيغ اللازمة لذلك ، كما يمكن الرجوع إلى المعايير العامة لوضع البيانات المذكورة إلى الهيئات الدولية للحصول على الخطوط

(١) زاد المعاد: (٤/ ١٣٢)

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ٤٥٣)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٩٠٦).

التوجيهية ،... كما يجب ألا تكون التعبئة أداة للتزييف بأي طريقة كأن تملأ العبوة المغلفة بأقل من سعتها الحقيقية [1].

- **أثر الالتزام بضبط جودة السلعة في حماية المستهلك :**

إن الاهتمام والعناية بجودة السلعة له انعكاسات إيجابية تعود على المستهلك ومن ذلك:

١ – ضمان حصوله على السلع الضرورية اللازمة له ولأسرته؛ لإقامة أوده، وعدم إجهاد نفسه في سبيل الحصول عليها.

٢ – ضمان الحصول على السلعة أو الخدمة على أحسن وجه ، وعلى أحسن حالة جودة ونقاءً وفي هذا خدمة أساسية للمستهلك حيث أنه يدفع أمواله لقاء ما تستحق.

٣ – إقباله على السلعة ودفع ثمنها برضا ؛ لأنه يعلم أنها لا تحتوي على أي عنصر من عناصر الغش المُذهِب لماله دونما جدوى، فبضمان جودة الإنتاج يُدرك المستهلك أنه لا غش في العملية الإنتاجية فيقدم .

٤ – إن الإنتاج للسلع الجيدة وانتشارها عنصر محفز لاستغلال ثروات الأمة ومواردها الاقتصادية بما يعود بالنفع والخير على الأمة ومن ضمنها المستهلك.

(١) ينظر :ضبط الجودة وحماية المستهلك د. فؤاد زكريا (٦٤) ، حماية المستهلك ،د.حميش:(١٨٢).

٥ إن رواج تلك السلع الجيدة يعني زيادة في الدخل الاقتصادي للأمة، وبالتالي تحسين المعيشة و زيادة القوة الشرائية ، مما يتسبب في طرح سلع جديدة ذات جودة تُلبي حاجات المستهلكين، وهوما ينعكس بالضرورة على تحسين ظروف ووضعية المستهلك[1].

(١) ينظر في آثار الالتزام بجودة السلعة : ضبط الجودة وحماية المستهلك د. فؤاد زكريا :(٦٤)، و حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، د. موفق محمد عبده :(١٥٠- ١٥١، ١٧٥) .

الفرع الثاني

تضمين الصناع وأثره في حماية المستهلك

إن تشريع الضمان من التشريعات التي أثبتتها الشريعة حفظاً للحقوق والأموال ، وجبراً للأضرار ، وتأديباً وزجراً لمن يعتدي على الأموال ، وقد دلت النصوص على ذلك جملة وتفصيلاً ، وجاء تطبيقها تشريعاً وقضاءً في الآثار والقضايا التي سطرتها دواوين أهل العلم [1] ، وأجمع الفقهاء على أن أموال المسلمين مصونة في الشرع ، وأن الأصل فيها الحظر ، وأنه لا يحل مال المسلم إلا بحق [2].

إن ضمان الاتلاف تعويض عن مفسدة مالية لم تقترن بعقد ، لأنه اعتداء وإضرار وهو ممنوع شرعاً [3].

وفي هذا المطلب سأبين مدى أحقية المستهلك في ضمان ما تركه عند الصانع من متاع في الفقرات التالية:

- **المقصود بالصناع**: لقد تبين لي من استقراء أقوال الفقهاء أنهم يطلقون لفظ الصانع على الأجير المشترك [4]، ولفظ الأجير على الأجير الخاص ومنه قول مالك - رحمه الله

(١) ينظر :نظرية الضمان محمد فوزي فيض الله :(١٦)

(٢) ينظر : الموسوعة الفقهية:(٢٨/ ٢٢٢)

(٣) ينظر : بدائع الصنائع :(٦/ ١٥٦) .

(4) ينظر: المغني لابن قدامة (٦/ ١١٧) .

- لما سئل عمن استأجر رجلاً شهرا ليخدمه..فقال: حكم الأجير غير حكم الصانع[1].

ويفرق الفقهاء بين الأجير الخاص والأجير المشترك، وفيما يلي بيان الفرق بينهما على سبيل الإجمال:

- فالأجير المشترك عند الفقهاء: هو من يتم التعاقد معه على القيام بعمل معين دون منعه من القيام بنفس العمل أو غيره للآخرين في المدة نفسها، وهو ما يطلق عليه الفقهاء لفظ الصانع كخياطة ثوب، أو حمل شيء إلى مكان معين، وسُمي مشتركًا؛ لأنه يتقبل أعمالاً لاثنين وثلاثة وأكثر في وقت واحد، ويعمل لهم، فيشتركون في منفعته واستحقاقها فسمي مشتركًا لاشتراكهم في منفعته[2].

- أما الأجير الخاص- ويسمى الأجير المنفرد -: فهو مَن يعمل لواحد عملاً مؤقتًا بالتخصيص، ويستحق الأجر بتسليم نفسه في المدة وإن لم يعمل، كمن استؤجر شهرًا للخدمة، أو لرعي الغنم، وسُمي خاصًّا لاختصاص المستأجر بنفعه في تلك المدة دون سائر الناس[3].

- **صورة تضمين الصناع** : إذا دفع رجل بمتاعه الذي يملكه كقطعة قماش إلى خياط ليخيطه فأتلفه أو أحرقه، أو بدقيقه إلى خباز ليخبزه فأحرقه أو ضاف عليه شيئا

(١) ينظر: المدونة الكبرى (٣/ ٤٥٧).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٦/ ٦٤)، مغني المحتاج (٢/ ٣٥٢)، المغني والشرح الكبير (٦/ ١٠٥).

(٣) ينظر: شرح فتح القدير لابن الهمام (٨/ ٦٨)، كشاف القناع للبهوتي (٤/ ٣٢).

فأفسده، فهل يضمن الصانع في مثل هذه الحالة أم لا؟ وما صلة ذلك بحماية المستهلك؟ هذا ما سيأتي بيانه في الفقرة التالية:

- **حكم تضمين الصناع:**

- مع اتفاق الفقهاء على أن التعدي والتفريط سبب موجب للضمان في الحالين[1] - حال الأجير الخاص وحال الأجير المشترك، إلا أنهم يفرقون بين نوعي الأجراء، وإن كان لفظ الصانع مختص بالأجير المشترك - كما سبق بيانه -.

- **الأجير المشترك:** ذهب الجمهور من المالكية[2]، والحنابلة[3]، والشافعية في قول[4]، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن من الحنفية[5] إلى تضمين الأجير المشترك - الصانع - حيث إنه ضامن لما يهلك في يده، ولو بدون تعدٍّ أو تقصير، إلا إذا كان سبب الإتلاف الجائحة العامة كحريق عام، أو غرق عام ونحوه.

---

(١) ينظر: رد المحتار على الدر المختار :(٩/ ٨٩)، المدونة: (٣/ ٤٠٠)، الأم: (٤/ ٤٠)، المغني مع الشرح الكبير :(٧/ ٤٥١)، الموسوعة الفقهية: (٢٨/ ٢٢٢).

(٢) ينظر: المقدمات الممهدات: (٢/ ٢٤٣-٢٤٥)، بداية المجتهد: (٢/ ٢٣٢)، التاج والإكليل: (٥/ ٤٣١)، واستثنوا ما إذا علم إهلاكها بالبينة من غير تضييع، لم يضمنوا، كما إذا لم يعلم الهلاك والتلف ضمنوا، وقاله أشهب من أصحاب مالك: يضمن مطلقا.

(٣) ينظر:الإنصاف: (٦/ ٧٢)، دقائق أولي النهى: (٢/ ٢٧١)، كشاف القناع: (٤/ ٣٣).

(٤) ينظر: الحاوي (٧/ ٤٢٦)، المهذب (١/ ٤٠٨)، روضة الطالبين (٥/ ٢٢٨)

(٥) ينظر: المبسوط (١٥/ ٨٠-٨١)، بدائع الصنائع (٤/ ٢١٠)، البحر الرائق (٨/ ٣١).

وخالف أبو حنفية ، والشافعية في الصحيح، والحنابلة في رواية[1] ، فذهبوا إلى عدم تضمين الأجير المشترك.

إن تضمين الأجير أو الصانع المشترك هو من باب الضرورة وحسم الذريعة المفضية إلى الضرر.

فإذا دفعت بسلعة معينة إلى عامل – أجير مشترك- لكي يُصلحها نتيجة عطل حصل فيها، فأتلفها أو ضيعها فإن الراجح من أقوال العلماء كما سبق تضمينه؛ لأنه ضامن لما يهلك في يده [2] ؛ولما روي عن علي رضي الله عنه أنه كان يُضمن الأجراء، ويقول: "لا يُصلح الناس إلا ذلك" [3] .

يقول ابن رشد الجد رحمه الله: "وضمنوهم (أي: الصناع) نظرا واجتهادا، لضرورة الناس إلى استعمالهم؛ فلو علموا أنهم يؤتمنون ولا يضمنون، ويصدقون فيما يدعون من التلف؛ لتسارعوا إلى أخذ أموال الناس، واجترءوا على أكلها؛ فكان ذلك ذريعة إلى إتلاف الأموال وإهلاكها، ولَلَحِق أرباب السلع في ذلك ضرر شديد؛ لأنهم بين أن يدفعوها إليهم فيعرضونها للهلاك أو يمسكوها مع حاجتهم إلى استعمالها فيضر ذلك بهم إذ لا يحسن كل أحد أن يخيط ثوبه ويعمل جميع ما يحتاج إلى استعماله، فكان هذا من الأمور العامة الغالبة

---

(١)ينظر: المبسوط: (١٥/ ٨٠-٨١) ، البحر الرائق : (٨/ ٣١)،الأم : (٦/ ١٧٤)، الحاوي: (٧/ ٤٢٦)، المبدع: (٥/ ١٠٩)، الإنصاف: (٦/ ٧٢-٧٣).

(٢)ينظر: حاشية ابن عابدين: (٦/ ٦٦)، المجموع: (٧/ ٣٤٧)، بداية المجتهد : (٢/ ٢٣١)، المهذب: (١/ ٤٠٨)، المغني : (٥/ ٣٠٥)، المحلى: (٨/ ٢٠٢)، شرح منتهى الإرادات: (٢/ ٢٦٩).

(٣) أخرجه البيهقي : (٦/ ١٢٢ برقم :(١١٤٣٤)، وابن أبي شيبة : (٤/ ٣٦٠) برقم : (٢١٠٥١).

التي يجب مراعاتها والنظر فيها للفريقين جميعا، فكان الحض في دفعها إليهم على التضمين حتى إذا عُلم إهلاكها بالبينة من غير تضييع لم يضمنوا، لإزالة الضرر عنهم، كما إذا لم يعلم الهلاك والتلف ضمنوا لإزالة الضرر عن أهل الأموال" [1].

ولما روي عن الشافعي قال: قد ذهب إلى تضمين القصار شريح، فضمن قصارًا احترق بيته، فقال: وقد احترق بيتي؟، فقال شريح: أرأيت لو احترق بيته كنت تترك له أجرك [2].

- **أما الأجير الخاص:** فقد ذهب الجمهور من الفقهاء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة[3] إلى أنه لا يضمن العين التي تسلم له للعمل فيها؛ وذلك لأن يده يد أمانة كالوكيل والمضارب، ومثاله ما إذا تم استئجار خياط أو حداد أو غيرهما ليعمل له بمفرده فلا يضمن إلا إذا ثبت منه التقصير أو التعدي[4].

- وذهب الشافعي في رواية عنه أن جميع الأجراء يضمنون، ومنهم الأجير الخاص، وهو قول في مذهب أحمد [5].

- **الحالات التي يضمن فيها الأجير المشترك – الصانع –:**

---

(١) ينظر: المقدمات الممهدات: (٢/ ٢٤٣).

(٢)السنن الكبرى للبيهقي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد الدكن، ط١، ١٣٥٢هـ: (٦/ ١٢٢).

(٣) ينظر في تفاصيل هذا الخلاف: الهداية (٣/ ٢٤٦)، الدر المختار (٦/ ٧٠) ، القوانين الفقهية: (٢٢٠) ، منح الجليل: (٧/ ٥١٥)، الحاوي: (٧/ ٤٢٦) ، مغني المحتاج :(٢/ ٣٥٢)الإنصاف: (٦/ ٧٠)، كشاف القناع: (٤/ ٣٣)

(٤) ينظر: بداية المجتهد :(٢/ ٢٣١).

(٥) ينظر: الحاوي: (٧/ ٤٢٥)، البيان : (٧/ ٣٨٥)، الإنصاف :(٦/ ٧٠).

أ- إذا خالف في صفة المصنوع أو لونه.

ب- إذا خالف في القدر المتفق عليه، أو في مكان أو وقت التسليم ، جاء في مجمع الضمانات: " كل فعل ليس للمستأجر أن يفعله فإنه يضمن ما تلف بفعله"[1].

ت- إذا هلكت العين قبل الصنع بتقصير من الصانع وهو قول لبعض الحنفية، ومالك، ورواية عن أحمد[2].

ث- إذا هلكت العين أثناء الصنع، أو بعد الفراغ من الصنع وقبل التسليم.

ج- إذا حبس الصانع المصنوع لاستيفاء أجرته فضاع المصنوع.

- **أثر تضمين الصناع في حماية المستهلك:**

١ – فيه حماية لأموال الناس من العبث والهَدَر.

٢ – لطمأنة الناس على أموالهم ممن تسول لهم أنفسهم إتلافها تلاعبًا أو انتقامًا.

٣ – أن في هذا خدمة لموارد الاقتصاد من التلف، والحفاظ عليها لكي تؤدي دورها على أتم وجه، وخاصة الممتلكات العامة، والمؤسسات والمصانع.

٤ – أن ذلك يدفع الأجراء إلى مزيد من الحرص على سلامتها.

٥- أن ذلك يدفع الأجراء إلى الحرص على جودة الصناعة أو العمل الذي يحتاجه المستهلك.

---

(١) مجمع الضمانات :(١/ ٧٠)، وانظر: بدائع الصنائع:(٤/ ٧٤)، المدونة الكبرى :(٣/ ٤٠١)، العزيز في فقه الشافعية للرافعي :(٦/ ١٥٦)، كشاف القناع : (٤/ ٣٤).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع:(٤/ ٧٤)، الذخيرة: (٥/ ٥٠٣)،كشاف القناع :(٤/ ٣٤).

وفي كل هذا نفع للاقتصاد وخدمة له وحماية للمستهلك؛ بخلاف ما لو قيل بعدم التضمين فإنه ربما أدى إلى تلف الموارد، والإهمال في السلع، بتعريضها للتلف مما ينعكس أثره سلباً على المستهلك، ففي تضمين الصناع والأجراء المقصرين حماية لمتاع المستهلك وأموالهم وعدم [1].

(١)ينظر: حماية المستهلك في الفقه الإسلامي :(٢٦٤- ٢٦٥).

الفرع الثالث

حماية المستهلك غير العالم بالسوق

يتفاوت المستهلكون في خبرتهم بالسوق ، ومعرفة جودة السلع والأسعار ، اختلافاً ينعكس أثره في قرارات الشراء سلباً أو إيجاباً ، وتؤكد جمعيات حماية المستهلك والمهتمون من الكتاب والباحثين والقانونيين أن وعي المستهلك أقوى الأسباب التي توفر له الحماية ، ما يُمكن تلك المنظمات من أداء واجباتها ، فهل يعد جهل المستهلك مانعاً من حمايته إعمالاً للقاعدة القانونية التي يرددها القانونيون " القانون لا يحمي المغفلين"، أم أن جهله يكون عذراً له في إبطال العقد الذي أجراه؟.

قد يشتري مشتر ويكون من أهل الغفلة فيغبن في البيوع ؛ لسلامة قلبه ، أو لكونه لا يهتدي إلى التصرفات الرابحة لضعف علمه بالباعة ، وفي هذا الفرع بيان لما يستند عليه القائلون ببطلان هذا البيع ؛ حماية له من غبن ونحوه.

إن هذه المسألة مما تعرض له الفقهاء المتقدمون - رحمهم الله – وعنونوا لها بمسميات متعددة منها : ذوو الغفلة ، المسترسل ، الجاهل بالمماكسة ،ونحو ذلك .وسأبين ذلك من خلال الفقرات التالية :

- **تعريف المسترسل** : لقد تعددت عبارات الفقهاء في تعريف المسترسل وذكروا لذلك صوراً كثيرة منها :

- أنه الذي يطمئن إلى البائع لصفة من صفاته ، كأن يشتهربالسوق بأنه صاحب دين و أمانه فيطمئن له و يتعاقد معه .

- أو هو: الجاهل الذي يجهل سعر السلعة فيعلم البائع بذلك فيستغله البائع فيرفع سعر السلعة فوق سعرها الحقيقي في السوق .

- أو : هو الضعيف الذي لا يحسن أن يماكس في أمور البيع و الشراء فيستغل البائع ضعفه فيغبنه [1].

- **حكم بيع المسترسل :**

يرى فقهاء المالكية [2] ، والحنابلة [3] ، أن العقد المشوب بالاسترسال له حكمه و آثاره الخاصة به ؛ نظراً لما يحتوي بين طياته على كثير من الغبن و الاستغلال لحال المسترسل ؛ فإن حقيقته بيع السلعة بأكثر مما جرت العادة أن يتغابن الناس به [4] ، وزيادة قيمة السلعة يمنع من لزوم العقد عند أصحاب هذا القول، و بالتالي يكون الخيار للمسترسل .

---

(١) ينظر في تعريف المسترسل : رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين :(٤/ ١٥٩)، شرح الخرشي على خليل :(٥/ ١٥٣) ، روضة الطالبين:(٣/ ٤٧٠) ، كشاف القناع للبهوتي : (٣/ ٢١٢)، والإنصاف للمرداوي: (٣ / ٣٩٧)، البهجة في شرح التحفة للتسولي : (٢/ ١٠٦)، الموسوعة الفقهية الكويتية:(٢٠/ ١٥٣).

(٢)ينظر : شرح الخرشي على خليل :(٥/ ١٥٣) .

(٣) ينظر المغني: (٣/ ٥٨٤)، مجموع الفتاوى :(٩/ ٣٦٠).

(٤) ينظر مواهب الجليل :(٤/ ٤٦٨) .

- **استدلوا على ذلك بأحاديث منها:**

١- عن علي رضي الله عنه مرفوعاً: "غبن المسترسل ربا " [١] .

٢- عن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعا: " غبن المسترسل حرام " [٢] .

٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: " ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع، فقال: من بايعت فقل: لا خلابة" [٣] ، ونحوه عن أنس رضي الله عنه أن رجلاً كان في عقدته ضعف وكان يبايع وأن أهله أتوا النبي صلى الله عليه وسلم، فقالوا: يا رسول الله! احجر عليه. فدعا النبي - صلى الله عليه وسلم - فنهاه.

فقال: يا رسول الله! إني لا أصبر عن البيع ، فقال:" إذا بايعت فقل: هاء وهاء، ولا خلابة" [٤] .

وفي رواية: "ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال، فإن رضيت فأمسك، وإن سخطت فاردد" [٥] .

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٣٤٩) برقم (١١٢٤٢)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة برقم (٦٦٨).

(٢)أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨/ ١٢٦)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة برقم (٦٦٨).

(٣) أخرجه البخاري في البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع برقم (٢٠١١)، ومسلم في البيوع، باب من يخدع في البيوع برقم (١٥٣٣).

(٤)أخرجه ابن ماجه في التجارات، باب الحجر على من يفسد ماله برقم (٢٣٥٤)، وصححه ابن حبان برقم (٥٠٥٠)، والحاكم في المستدرك برقم (٧٠٦١)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة برقم (٢٣٥٥).

(٥) أخرجه الحميدي في مسنده برقم (٦٦٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٧٣) برقم (١٠٢٣٩).

وجه الاستدلال: أن هذا الصحابي رضي الله عنه كان نتيجة مرض ما أصابه فقد قدرته على المحاكمة والمماكسة، فأصبح عرضة للغبن والاستغلال فاستنصحه الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم أن يشترط عدم الغبن والخديعة في أي بيع يقوم به، فإذا ما غبن هذا الصحابي في بيعه أو شرائه كان بالخيار ثلاث ليال، فإن رضي أمضى العقد، وإن سخط ردها إلى صاحبها.

- **أثر إثبات الخيار للمسترسل :**

تقدم أن الحديثين الأولين ضعيفان ، أما الحديث الثالث فهو حديث صحيح متفق على صحته، وفيه دلالة على حكم بيع المسترسل؛ وبناء عليه فإن الرأي القائل بأن العقد المشوب بالاسترسال له حكمه وآثاره الخاصة به هو الراجح للأسباب التالية:

١- ما ورد في بعض روايات الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم الخيار ثلاثا، وهو خيار ثابت لكل من يشترط عدم الخديعة والغبن في العقد المبرم ما بين البائع والمشتري، لأن العبرة بعموم لفظ الحديث لا بخصوص السبب والحادثة

والحكم لا يختص بهذا الصحابي الذي به ضعف في عقله فقط، بل إن حكم الحديث يشمل كل من اشترط عدم الخديعة الغبن في البيع، والمسترسل في حكمه، لأنه صرح للبائع بأنه لا علم له بقيمة السلعة واستنصحه في ذلك، وكأنه اشترط عدم الخديعة والغبن في البيع أو الشراء، فإذا ما شاب العقد شيء من ذلك، فالخيار حينئذ يثبت لمن لحقه.

٢- أن إثبات الخيار للمغبون ومنه المسترسل يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية من جانبين:

أ- أن فيه حفظاً لحق المشتري، فإن الخيار لو لم يكن ثابتا لكان في ذلك حرج على هذه الفئة من المجتمع، وأدى ذلك إلى تزايد من يمارس الغبن في تجارته.

ب- أن فيه كفاً لمن يمارس الغبن على الناس في تجاراتهم حيث يعاملون بنقيض قصدهم متى ما ثبت ذلك عليهم، وبالتالي فإن المعاملات المالية بين الناس ستكون مبنية على الثقة والأمانة [1] .

- **علاقة البيع بحماية المستهلك :**

من خلال ما تقدم عرضه من بيان مشروعية خيار المسترسل يتبين أن الشريعة الإسلامية قد أَوْلت اهتمامها في جملة أحكامها طائفة من المستهلكين الذين لا يحسنون البيع والشراء، بحيث يغبنون في قيم السلع والمشتريات، فأثبتت لهم خيار فسخ العقد، إذا ثبت عند أهل الخبرة والمعرفة بهذا الشأن غبنهم في ذلك.

وإثبات هذا النوع من الخيار تنتج عنه آثار حسنة في تعاملات الناس، فإن هذه الشريحة من المجتمع إذا ما علمت حقها في ذلك اطمأنت وارتاحت، كما أن أولئك التجار الذين يغبنون في بياعاتهم يكون حاملا لهم على الكف عن ذلك، وفي الجملة فإن هذا الحكم له أثر ظاهر في انتشار الأخلاق الحميدة بين أفراد المجتمع.

---

(١) ينظر: المراجع السابقة في فقرة حكم بيع المسترسل ،و الموسوعة الفقهية :(٢٠/ ١٥٣) .

المطلب الثاني

منع بعض العقود حماية للمستهلك

لقد حرم الله أنواعاً من العقود تنطوي في غالبها على ضرر بأحد المتعاقدين ، وإذا نظرنا إلى أسباب النهي في البيوع علمنا أن المتضرر الأكثر من تلك العقود إذا وقعت هو المستهلك.

لقد أجمل ابن رشد الحفيد أسباب النهي في البيوع في أربعة أمور فقال : " وإذا اعتبرت الأسباب التي من قِبَلها ورد النهي الشرعي في البيوع وهي أسباب الفساد العامة وجدت أربعة: أحدها :تحريم عين المبيع. والثاني: الربا. والثالث: الغرر. والرابع: الشروط التي تئول إلى أحد هذين أو لمجموعهما. وهذه الأربعة هي بالحقيقة أصول الفساد وذلك أنَّ النهي إنما تعلق فيها بالبيع من جهة ما هو بيع لا لأمر من خارج. وأما التي ورد النهي فيها لأسباب من خارج؛ فمنها الغش؛ ومنها الضرر؛ ومنها لمكان الوقت المستحق بما هو أهم منه؛ ومنها لأنها محرمة البيع "[1] .

أما ما كان من النوع الأول من المحرمات فقد تبين في مباحث ماضية التنبيه على أن الغرض من منعه حماية المستهلك من تناول المحرمات [2] ، وسنحاول في هذا المطلب بيان

(١) الهداية على بداية المجتهد لابن رشد :(٧/ ١٦١) .

(٢) وذلك أثناء الحديث عن منهج الفقه في حماية المستهلك والحماية غير المالية للمستهلك .

ما للشارع من حكمة في منعه لأنواع أخرىٰ من العقود وأثر ذلك في حماية المستهلك ، من خلال فروع ثلاثة هي :

الفرع الأول : بيوع وحيل الربا .

الفرع الثاني : البيوع المنهي عنها.

الفرع الثالث: منع الاحتكار وأثره في حماية المستهلك .

الفرع الأول

بيوع وحيل الربا

إن المتأمل في أنواع البيوع المحرمة والمنهي عنها ليعلم أن أشد ما عني الشرع بالتحذير منه ومحاربته في المعاملات المالية هو الربا ، وما يوصل إليه من أنواع البيوع ؛ فقد سد الطرق الموصلة إليه ، وحرم ذرائعه ، وشنع على المتحايلين للوصول إليه .

وسأحاول تناول ذلك في هذا الفرع من خلال مسألتين:

المسالة الأولى : منع الربا وأثره في حماية المستهلك :

المسألة الثانية :حيل الربا وأثر النهي عنها في حماية المستهلك:

المسألة الأولى : منع الربا وأثره في حماية المستهلك :

لقد ثبت تحريم الربا بصفة قطعية في القرآن والسنة ، ودل الإجماع والمعقول على ذلك [1] ،... ولم يكن تحريم الربا في رسالة محمد صلى الله عليه وسلم فقط ، وإنما كان التحريم في رسالة جميع الأنبياء وخاصة في رسالة موسى ورسالة عيسى عليهما السلام ، حيث أشار القرآن الكريم إلى ذلك كقوله تعالى : ﴿ وَأَخْذِهِمُ الرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [2]

إن هذا التحريم للربا وامتداد التحريم قروناً طويلة جداً مع الأنبياء والرسل عليهم السلام ، لدليل واضح على شدة خطورة الربا ، وقوة إفساده في الحياة البشرية ، وفساد النظام الاقتصادي القائم على الربا .

ولا شك أن الربا صورة من صور أكل أموال الناس بالباطل ، فالتحريم من حيث الأساس هو تحريم لأكل أموال الناس بالباطل في جميع صوره وأشكاله [3] .

---

(١) ينظر: الاجماع لابن المنذر :(١٦٧)،بداية المجتهد:(٢/ ١٣٨)، المغني :(٤/ ٣) ، نيل الاوطار :(٥/ ٢١٣)

(٢) [النساء: ١٦١].

(٣) ينظر : اختلاف الاقتصاد بين الإسلام والرأسمالية، عدنان علي رضا النحوي، من موسوعة البحوث والمقالات العلمية. موقع المشكاة، وبحث المصرفية الإسلامية خصائصها وآلياتها، وتطويرها إعداد د. عبد الستار أبو غدة بحث مقدم للمؤتمر الأول للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، سورية ـ دمشق : ١٣-١٤/ ٠٣/ ٢٠٠٦:(٣).

إن آثار الربا ومخاطره السيئة تطال المجتمع من نواحٍ كثيرة، فهناك آثار ومخاطر أخلاقيّة، و آثار ومخاطر اجتماعيّة، و أخرى اقتصاديّة ، وسأحاول الاقتصار على بعض تلك الآثار ذات الصلة بالاستهلاك فمن آثاره ومخاطره:

- **مخاطر الرّبا الأخلاقيّة** : إنّ الرّبا أوّل ما يصيب بخطره ليصيب المتعامل به، فيؤثّر على نفسيّة المرابي، ونفسيّة المقترض ، ويسبب جملة من المخاطر والأضرار منها:

- أنه ينمّي حبّ المال في نفس المرابي، ويجعله جشعاً لا يكتفي بالقليل، ولا يراعي الحرمات ليصل إلى تحقيق رغباته.

- أنه يقتل إحساس المرابي بآلام المحتاجين ؛ بل يسعى لاستغلال حاجاتهم، ويصبح أنانيّاً لا يهمّه سوى تكديس المال ولو على حساب الآخرين.

- أنه يؤدّي إلى إحساس الفقير بالظّلم، وبأنّه وحيد لا يجد من يقف إلى جانبه، مما يُدخل إلى نفسه الحقد والبغض لباقي النّاس.

- إنّ تعامل الفقير بالرّبا، مع قناعته بحرمته، يجعله يشعر بتأنيب الضّمير، ويشعره بعقدة الذّنب الّذي لا يستطيع دفعه ، أو على الضد من ذلك يجعله يستهين بحرمات الله ، فيتجرّأ عليها، مع معرفته بحرمته، ويبرر لنفسه كلّ حرام ، على أساس الحاجة و الاضطرار.

- **مخاطر الرّبا الاجتماعية** [1]: لا يقتصر أثر الرّبا وخطره على المتعامل به فقط ، وإنّما يلحق جميع أفراد المجتمع ، ويؤثّر على كيان هذا المجتمع ككل، فهو:

- يقسّم المجتمع إلى قسمين: المرابين الّذين يملكون المال، والمحتاجين الّذين لا يملكون شيئاً ، تصبح طبقة المرابين هي المتحكّمة والمتسلّطة على باقي أفراد المجتمع، وذلك لامتلاكها المال، والمال في مجتمع كهذا قوّة ـ ومن يملك القوّة، يتحكّم ويتسلّط.
- ينتج عن الرّبا فئة من النّاس تعيش دون مشقّة أو بذل جهد ، فالتّعامل " بالرّبا يؤدّي إلى أن يستثمر أصحاب الأموال أموالهم دون مشقّة أو بذل جهد، ومن ناحية أخرى تدعوهم إلى الرّكود وإلى الرّاحة" [2] .
- الرّبا يؤدّي إلى تعطيل المواهب النّاشئة، لأنّ هؤلاء لا يجدون المال، ولو حصلوا على رأس المال المتناسب مع قدرتهم لاستطاعوا تحقيق أحلامهم واثبات جدارتهم، ولما أصبحوا محبطين عاطلين [3] .
- الرّبا يقتل المعروف والتّعاون بين أفراد المجتمع الواحد، مما يؤدّي إلى تفكيك المجتمع وإلى تفرّقه وتشتّته ؛ فإن في أخذ الزيادة ترك الشفقة والمرحمة ، ومن أخذ الزيادة فقد أعرض عن الشفقة والمرحمة ولهذا لا تحل هذه الزيادة [4].

---

(١) ينظر: السّياسة الماليّة في الإسلام عبد الكريم الخطيب :(١٣٥) .

(٢) موقف الشّريعة من المصارف الإسلاميّة المعاصرة، عبد الله عبد الرّحيم العبّادي:(١١٧).

(٣) ينظر في هذه الآثار وآثار أخرى: المعاملات المصرفيّة والرّبويّة وعلاجها في الإسلام، نور الدّين عتر ، مؤسسة الرّسالة، بيروت، ط٥ :(٤٣).

(٤) محاسن الاسلام:(٨٤) بتصرف ، والمعاملات المالية كامل موسى :(٢٨٢).

- الرّبا ينمّي النّظرة الماديّة في المجتمع، ويقتل النّاحية الرّوحيّة، ويصبح المال غاية في حدّ ذاته، بعد أن كان وسيلة إلى حياة أفضل.

- **مخاطر الرّبا الاقتصادية:** لقد انتشر التّعامل بالرّبا بحجّة خدمة الاقتصاد، ولكنّ خطر الرّبا يطال الاقتصاد ويؤثّر فيه تأثيراً سلبيّاً وسيتضح ذلك من خلال الحديث عن :

- **أثر الربا على المستهلك :** يمكن تلخيص أثر الربا على المستهلك فيما يلي:

- الربا سبب في غلاء سلع الأسعار ؛ إذ أن المنتج يضيف ما يدفعه من الربا إلى تكاليف إنتاج السلعة التي يقوم بشرائها المستهلك ، ومن هنا يتضح لنا أن تعامل التجار بالربا سوف يرفع أسعار السلع المباعة، لأنه بالإضافة إلى تكلفة السلعة سوف يضاف إليها الفوائد الربوية وهامش الربح الذي يحصل عليه التجار، و هذا يؤدي إلي رفع سعر السلعة إلي الضعف أو أكثر في أغلب الأحيان [1].

إن مؤسسة الإنتاج تقترض من البنوك الربوية بفوائد ثابتة مشروطة ، ثم تقوم بإضافة هذه الفائدة إلى ثمن المواد الخام ، والآلات المشتراة بالقرض الربوي فتتضخم تكاليف الإنتاج ؛ ولكي تعوض تضخم تكاليف الإنتاج تضيف هذه التكاليف إلى سعر السلعة المنتجة ؛فالبائع يقترض من البنوك الربوية بفوائد ثابتة مشروطة ويشتري بما اقترض بضاعة من مؤسسة الإنتاج ويضيف هذه الفوائد إلى ثمن الشراء فيتضخم ثمن الشراء ،

(١) ينظر : القيود الواردة على التجارة ، د.عكاز :(٤٦٧) ، وندوة حماية المستهلك في الشريعة الإسلامية جامعة الإمارات:(٥٢٨).

ولكي يعوض تضخم ثمن الشراء يضيفه إلى سعر السلعة المباعة وتأسيسا على ذلك فإن الفائدة الربوية تؤدي إلى زيادة الأسعار التي تثقل كاهل المستهلك [1].

- الربا سبب في إغلاق باب القرض الحسن للمستهلك ، ومن أجود ما يلخص أثر منع الربا في حماية المستهلك الحكمة من تحريمه قول جعفر الصادق حيث سئل عن تحريم الربا قال لئلا يتمانع الناس المعروف ، وهذا من فقه السلف رحمهم الله الدقيق بمقاصد الشارع [2].

- أن البيع يلاحظ فيه دائما انتفاع المشتري بالسلعة انتفاعا حقيقيا؛ لأن من يشتري قمحا مثلا فإنما يشتريه ليستهلكه فيأكله، أو يبذره، أو يتجر فيه فيبيعه، وهو في كل ذلك ينتفع به انتفاعا حقيقيا، وأما الربا فهو عبارة عن إعطاء الدراهم والمثليات وأخذها مضاعفة في وقت آخر، فما يؤخذ منه زيادة عن رأس المال لا مقابل لها من عين ولا عمل[3].

- إن إحدى الحكم الكبرى لتحريم الربا حماية الفقراء وأصحاب الدخل المحدود في المجتمعات الإنسانية لأن التاجر إذا رفعت له سلعتك فسيرفع عليك سلعته أما ذوو الدخل المحدود كالأرملة ، و اليتيم ، و الفقير في المجتمع وعموم أصحاب الدخل

---

(١) ينظر : ندوة حماية المستهلك في الشريعة الإسلامية جامعة الإمارات بحث حماية المستهلك في الشريعة ،د.خليفة بابكر الحسن (١٦).

(٢)ينظر : حلية الاولياء لابي نعيم :(٣/ ١٩٤) ، رقم الحديث:(٣٨٩٧) .

(٣) ينظر في هذه الآثار وآثار أخرى: المعاملات المصرفيّة والرّبويّة وعلاجها في الإسلام، نور الدّين عتر، مؤسسة الرّسالة، بيروت، ط٥(٤٣) ، مجلة البحوث الإسلامية (١٠/ ٦٦)، ط الإدارة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء. وبحث المصرفية الإسلامية خصائصها وآلياتها، وتطويرها إعداد د. عبد الستار أبو غدة بحث مقدم للمؤتمر الأول للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية سورية ـ دمشق : ١٣-١٤/ ٠٣/ ٢٠٠٦:(٣).

المحدود يتأذون إيذاء كبيرا من الربا،لأن الربا هو الذي يؤدي إلى ارتفاع الأسعار يوما بعد يوم[1].

وبالجملة فإن تحريم الربا يحمي المستهلك لأنه يعمل على توجيه النقود إلى الاستثمار في الصناعة والزراعة والمباني وغير ذلك وبذلك تروج الخدمات التي تعود على المستهلكين بفوائد وتوفر لهم السلع والخدمات .

المسألة الثانية :حيل الربا وأثر النهي عنها في حماية المستهلك:

إن من عناية الشريعة الإسلامية بتحريم الربا العناية بغلق أبوابه، ومنع أسبابه المفضية إليه، فلم يكتف بالنهي عن الوقوع في الربا، بل سدّ كل الطرق المؤدية إليه، وحرص على سد باب التحايل لارتكاب الحرام بالوسائل الخفية الحيل الشيطانية، فتغيير صورة العقد مع بقاء حقيقته لا يخرجه من الحرام إلى الحلال؛ لأن العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني[2].

إن الحيلة تصرف بوجه سائغ مشروع في الظاهر ، أو غير سائغ من أصله على إسقاط حكم[3] ؛ فيظهر عقداً مباحاً يريد به محرماً مخادعة وتوسلاً إلى فعل ما حرمه الله واستباحة محظوراته[4].

والحيل وإن كانت شاملة للمحمود والمذموم إلا أن الغالب عليها هو المذموم[5].

---

(١) ينظر : بحث المصرفية الإسلامية خصائصها وآلياتها، وتطويرها إعداد د. عبد الستار أبو غدة بحث مقدم للمؤتمر الأول للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية سورية ـ دمشق : ١٣-١٤/ ٠٣/ ٢٠٠٦:(٦).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي: (١٦٦).

(٣) ينظر : الموافقات للشاطبي :(٢/ ٣٧٨)

(٤) ينظر:المغني لابن قدامة :(٤/ ٦٢).

يقول ابن القيم رحمه الله :"المفسدة العظيمة التي اشتمل عليها الربا لا تزول بتغيير اسمه من الربا إلى المعاملة ، ولا بتغيير صورته من صورة إلى أخرى "[1].

إن للاحتيال على الربا طرقاً وصوراً متعددة ، وقد حصرها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في نوعين هما :

الأول : أن يضم العاقدان إلى أحد العوضين ما ليس بمقصود ، كمسألة "مد عجوة "؛ وهي أن يبيع ربوياً بجنسه ومعهما أو مع أحدهما ما ليس من جنسه .

الثاني :أن يضم العاقدان على العقد المحرم عقداً ليس بمقصود ، مثل أن يتواطأ العاقدان على أن يبيع أحدهما الآخر ذهباً بخرزه ، ثم يشتري المبتاع الخرز من البائع بأكثر من ذلك الذهب المصاحب .. [2].

وقد اشتهرت صور من الحيل الربوية في أوساط الناس ؛ومنها العينة ؛ وهي بيع السلعة بثمن مؤجل ثم شراؤها نقداً بثمن أقل منه [3]، ومن صورها في عصرنا الحاضر ما يسمى: " **حرق السلع** " [4].

---

(١) ينظر : إعلام الموقعين :(٣/ ٢٤٠) .

(٢) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان :(١/ ٣٥٢) .

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى :(٢٩/ ٢٧- ٢٨) والقواعد النورانية :(١١٩) .

(٤) ينظر:المصباح المنير :(٢/ ٩٣)، حاشية ابن عابدين:(٥/ ٢٧٣) .

(٥) ينظر : الاستثمار، أشرف دوابه:(١١٠) .

فإن المتأمل في تحريمها يجد ملحظاً مهماً هو أن المتضرر من هذه المعاملة حال حصولها هو المستهلك ؛ إذ يتبين ذلك في الباعث على هذا العقد وهو حاجة المستهلك إلى النقد فهو من يلجأ إلى هذه المعاملة باعتباره الطرف الضعيف المحتاج إلى السيولة ، ولا يقتصر أثرها السلبي عليه وحده بل إنها تلحق ضرراً بالغاً بالأسواق ، والسلع حيث تصبح السلع صوراً لا حقائق ، وتجر إلى ما بعدها من الربا الصريح ، بل وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنها سبب لنزول البلاء العام ، والذل على الأمم والمجتمعات فقال : "إذا ضَنّ الناس بالدراهم والدنانير، وتبايعوا بالعِينة، واتّبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد بعث الله عليهم ذُلًّا، ثم لا ينزعه عنهم حتى يراجعوا دينهم"[1] .

- إن من التطبيقات التي تدل على إغلاق الشارع الحكيم كل الأبواب الخفية للرّبا، النهي عن المقايضة في الربويات ، ولهذا لم يشجع رسول الله صلى الله وعلية وسلم صفقات المقايضة، وطلب من مباشرها أن يبيع السلعة بالنقد، ويشتري بذلك النقد السلعة التي يحتاج إليها .

حيث جاء في الحديث:أنه "استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال له صلى الله عليه وسلم" أكل تمر خيبر هكذا؟" فقال:لا، ولله يا رسول الله إنا لنبتاع الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله صلى الله

(١) أخرجه أحمد في مسنده: (٢/ ٢٨)، وأبو يعلى في مسنده برقم: (٥٦٥٩)، وحسنه ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود: (٩/ ٢٤٥).

عليه وسلم"لا تفعل ؛ بع الجمع بالدّراهم ،وابتع بالدّراهم جنيباً"[1] ، ذلك أن المتضرر في هذه المعاملة هو المستهلك الذي يأخذ أقل من نصيب البائع[2] .

- ومن التطبيقات كذلك إباحة العرايا واستثناؤها من الربا وحيله ؛ لأن الشارع منع من ذلك في حال التاجر ورخص فيها في حال إذا كان الغرض منها الانتفاع المباشر - المستهلك -.

- ومن التطبيقات المعاصرة لذلك ما نصت عليه قرارات المجامع الفقهية من تحريم ما يسمى :" بالتورق المنظم " ؛ إذ فيه تتراكم الأرباح على المستهلك ، ولا ينتفع فيه بسلعة يستهلكها [3].

(١) أخرجه البخاري في البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه برقم: (٢٠٨٩)، ومسلم في المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل برقم : (١٥٩٣) ..

(٢) ينظر: مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية ، عز الدين بن زغيبة :(٣١١) .

(٣)ينظر: قرار المجمع الفقهي بمكة في دورته ١٧ عام ١٤٢٤هـ، ومجموعة بحوث في هذه المسألة (منشورة بمجلة المجمع الفقهي: العدد ١٧-٢١).

الفرع الثاني

أثر النهي عن البيوع المنهي عنها في حماية المستهلك

مضى الحديث في الفرع السابق عن الربا وحيَله وأثر النهي عن ذلك في حماية المستهلك، وفي هذا الفرع نتحدث عن البيوع المنهي عنها وهو مصطلح أخذه الفقهاء من الأحاديث التي صدرت بنهيه صلى الله عليه وسلم عن نوع من أنواع البيوع .

والبيوع المنهي عنها متعددة بتعدد جزئياتها ، ويضبطها مواصفات معينة وخصائص وترجع أسباب فسادها إما لخلل في شرط من شروط انعقادها أو صحتها، أو لوجود خلل في أمور مجاورة لها [1].

إننا نستطيع أن ندرك مقاصد الشريعة في تحريمها جملة من البيوع التي تقود صاحبها إلي ركوب متن الجور والكذب والظلم والإيذاء ، ولئن كان الكذب مشيئاً في الإسلام في كل حال وحين ، فإنه يعد أشد بشاعة في مجال المعاملات لما يترتب عليه من خلق جو للاضطراب و الشكوك والبغضاء بين المتعاملين، الأمر الذي يؤدي إلي زعزعة الأمن والاستقرار وفشوا الكراهية، وانعدام الاستثمار[2] .

لقد نصت الشريعة على المنع عن مجموعة من النشاطات التجارية التي تؤدي إلي الغبن والتغرير بالمستهلكين- كالبيوع المنهي عنها [3] ؛ بسبب ما قد يدلس به البائع على المستهلك

---

(١) ينظر: المعاملات المالية كامل موسى:(٢٨٠-٢٨١).

(٢) ينظر: الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي د.قطب مصطفى سانو: (١٤٩).

(٣) من ذلك اتفاق الفقهاء على أن الحيل التي يلجأ إليها المتعاقد لخداع المتعاقد الآخر تؤثر على لزوم العقد، ويكون للمدلس عليه حق الخيار ينظر: (٢/ ٢١١)، المغنى: (٤/ ٢٧٨)، المحلي(٨/ ٤٤٨).

في ذات السلعة ، أو يؤثر في رفع سعر المنتَج سلعة كانت أو خدمة ، أو التغرير بهم عن طريق الإعلانات الدعائية المضللة.

وسيكون الحديث في هذا الفرع من خلال المسائل التالية :

المسألة الأولى : أثر النهي عن بيع الحاضر للبادي في حماية المستهلك.

المسالة الثانية :أثر النهي عن تلقي الركبان في حماية المستهلك.

المسالة الثالثة :أثر النهي عن بيع النجش في حماية المستهلك .

المسألة الأولى : أثر النهي عن بيع الحاضر للبادي في حماية المستهلك:

ورد النهي عن هذا البيع في الحديث الشريف عن بألفاظ وروايات متعددة منها :

- "لا يبع حاضر لباد" [1] .
- وفي رواية : "لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق بعضهم من بعض" [2]، وفي رواية : "نهينا أن يبيع حاضر لباد، وإن كان أخاه أو أباه" [3].
- حديث: "نهى النبي ﷺ عن التلقي، وأن يبيع حاضر لباد".
- عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : "لا تلقوا الركبان، ولا يبع حاضر لباد". قال: فقلت لابن عباس: ما قوله: لا يبيع حاضر لباد؟ قال: "لا يكون له سمساراً".

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث على المنع ظاهرة فقد تضمنت النهي الصريح عن بيع الحاضر للبادي ، والقاعدة الأصولية : "أن النهي يقتضي التحريم ؛ لأنّه متى عاد النهي إلى ذات المنهيّ عنه ، فإن هذا يدل على بطلان هذا الأمر" [4]، ما لم يرد دليل يصرف هذا النهي عن التحريم، ولا دليل هنا على ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري في النكاح، باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح برقم (٢٥٧٤)، ومسلم في البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي برقم (١٥٢٠).

(٢) أخرجه مسلم في البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي برقم (١٥٢٢).

(٣) أخرجه مسلم في البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي برقم (١٥٢٣).

(٤) ينظر: الإبهاج شرح المنهاج (٢/ ٦٦)، البحر المحيط (٢/ ١٥٣).

وسأتعرض لهذه المسألة من حيث المقصود بالنهي، والحكمة منه، بما يخدم موضوع البحث دون الإغراق في التفاصيل في الفقرات التالية :

- **المراد بلفظ" الحاضر والبادي في النهي[1] :**

الحاضر: ضد البادي، وهو من كان من أهل الحضر، وهم سكان الحاضرة، وهي المدن والقرىٰ، والريف، وقيل: هو المقيم فيها، والبادي: ساكن البادية، وهي ما عدا ذلك المذكور من المدن والقرىٰ والريف[2].

و لفظ البادي في الحديث لبيان الحال الغالبة، وليست قيداً ؛ فيلحق به ما كان في معناه لعدم معرفة السعر الحاضر، وإضرار أهل البلد[3]، واختلف الفقهاء في المعنىٰ المراد بذلك:

- فذهب المالكيّة في بعض أقوالهم إلىٰ أن معنىٰ البادي: كل وارد علىٰ محل، ولو كان مدنياً[4].

- وعدّىٰ الشّافعيّة[5] المنع إلىٰ أي شخص، وإن كان من أهل البلد ؛ ولذا قالوا: " فلو قال حاضر لحاضر، أو باد لباد، أو باد لحاضر، أو بالعكس، حرم علىٰ القائل لا

(١) ينظر في معنىٰ الحاضر والبادي في اللغة: لسان العرب لابن منظور (٦/ ٢١٣)، والمعجم الوسيط (١/ ٨٧).

(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية: (٥/ ٣٣).

(٣) ينظر: فتح الباري :(٤/ ٣٧١)، طرح التثريب :(٦/ ٦٥).

(٤) ينظر: التاج والإكليل للمواق: (٤/ ٣٧٨)، الشرح الكبير للدردير: (٣/ ٦٩).

(٥) ينظر: تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي: (٤/ ٣٠٩)، مغني المحتاج للشربيني: (٢/ ٣٦)

المقول له ولو كان بعض أهل البلد عنده متاع مخزون فأخرجه لبيعه حالاً بسعر يومه، فتعرض له من يطلب أن يفوضه له، ليبيعه له تدريجياً بأغلى، حرم؛ لتوافر العلة التي حرم بها هذا البيع.. "[1].

- و ألحق الحنابلة بالبادي كل غريب جالب للبلد، سواء كان بدوياً، أو قروياً، أو من بلدة أخرى[2].

وهذا الاختلاف في تفسير اللفظ مفيد في تصور علة المنع التي وإن توهم القارئ أنها متضادة إلا إن الجامع بينها جميعاً هو منع ما يزيد السعر على المستهلك.

- **حكم بيع الحاضر للبادي:**

- اتفق الأئمة الأربعة وأهل الظّاهر على: أنه لو باع حاضر لبادٍ أنه يحرم البيع، فلو باع حاضر لبادٍ فإنه يأثم لارتكابه أمراً محظوراً شرعاً.

- وذهب الحنابلة والظّاهرية إلى القول بعدم صحة هذا البيع؛ وعدوا البيع باطلاً، ولا تترتب عليه الأحكام الشرعية التي تترتب على البيع[3].

---

(١) ينظر: تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي: (٤/ ٣٠٩).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة: (٤/ ٢٧٩).

(٣) ينظر في تفاصيل هذه الأحكام: تبيين الحقائق للزيلعي: (٤/ ٦٨)، و بدائع الصنائع للكاساني: (٥/ ٢٣٢)، والشرح الكبير للدردير: (٣/ ٦٩)، وبداية المجتهد: (٢/ ١٦٥)، المهذّب للشيرازي: (١/ ٢٩١)، نهاية المحتاج للرملي: (٣/ ٤٤٨). الإنصاف مع الشرح الكبير: (٤/ ٣٣٣)، والمغني: (٤/ ٢٨٠)، المحلى لابن حزم: (٨/ ٤٥٣).

- بل صرح بعض المالكيّة[1] أنه يُؤدَّبُ كلٌ من المالك والحاضر ... إن لم يعذر بجهل أي : بأن علم بالحرمة ، ولا أدب على الجهل لعذره بالجهل.

- **حكمة النهي عن بيع الحاضر للبادي وأثرها في حماية المستهلك :**

لقد علل الفقهاء هذا النهي بعلل ومقاصد تدل بمجموعها على حرص الفقه على حماية المستهلك يمكن إجمالها في أمور منها :

- أن منع مثل هذا البيع إنما هو لحفظ مصلحة الناس[2] ؛ بالتوسعة على أهل البلد ؛ فإن الحاضر إذا باع للبدوي أغلى في الثمن، وضيق على الناس، وهذا المعنى أشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: "دعوا الناس يرزق بعضهم من بعض".

قال الموفق ابن قدامة رحمه الله:" والمعنى في ذلك أنه متى تُرك البدوي يبيع سلعته اشتراها الناس برُخص ويوسع عليهم السعر، فإذا تولى الحاضر بيعها وامتنع من بيعها إلا بسعر البلد ضاق على أهل البلد" [3].

وقال ابن القيم رحمه الله: "نهى الحاضر العالم بالسعر أن يتوكل للبادي الجالب للسلعة؛ لأنه إذا توكل له مع خبرته بحاجة الناس أغلى الثمن على المشتري، فنهاه عن التوكل له مع أن جنس الوكالة مباح؛ لما في ذلك من زيادة السعر على الناس " [4].

- وفي المنع نظر إلى المصلحة العامة وترجيح لها، حيث تعارضت المصلحة الخاصة وهي مصلحة البائع، والسمسار، والمصلحة العامة وهي مصلحة أهل البلد من حيث

---

(١) ينظر: مواهب الجليل: (٤/ ٣٧٨)، والمنتقى للباجي : (٥/ ١٠٤).

(٢) ينظر: الإنصاف : (٤/ ٣٣٤)، المغني: (٤/ ٢٨٠).

(٣) المغني (٤/ ٢٨٠).

(٤) الطرق الحكمية (٣٨١).

انخفاض سعر السلع، فقدّمت المصلحة العامة لقوة متعلقها[1]، وهو ما يتفق مع القاعدة الفقهية: يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام، أو يختار أهون الشرين، أو يدفع أعظم الضررين[2].

- وفي المنع منه إجراء وقائي لأهل البلد من تضييق المحتكرين عليهم .

- وفي المنع تقليل للوساطة غير المنتجة وهو مستفاد من قول ابن عباس رضي الله عنه:" لا يكون له سمساراً".

يقول بعض الباحثين :" إن هذا البيع له علاقة بنظرية التعسف ، من جهة أنّ البيع من حيث الأصل جائز ؛ ولكنه حرم بالنظر إلى مآله ، وهو الإضرار بأهل البلد ، فالتحريم منصب على فعل المكلف ، وليس على ذات الفعل، إذ الفعل جائز ، ولكن لمّا دخلت هذه المفسدة عليه من جهة الإضرار بأهل البلد ، حرم من هذه الجهة ...."[3] .

- إن الناظر إلى مقاصد الشريعة الإسلامية، يرى أن الشارع الحكيم إنما نهى عن مثل هذا النوع من البيوع ؛ لا ليبطلها ؛ وإنما لينبه الناس إلى أن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة، فعلى المسلمين أن يلتفتوا إلى هذا المقصد ولا يُغفلوه ، بقطع النظر عن كون هذا البيع نافذاً صحيحاً أم أنه باطل لا يترتب عليه الآثار الشرعية المترتبة على البيع ، فهو باطل يجب فسخه[4] .

---

(١) ينظر: الموافقات: (٣/ ٥٣).

(٢) ينظر: فتاوى ابن تيمية: (٢٣/ ٣٤٣)، شرح القواعد الفقهية للزرقا :(١١٧).

(٣) ينظر: نظرية التعسف في استعمال الحق ، فتحي الدريني: (١٣٩-١٤٠).

(٤) ينظر: المحلى ، ابن حزم: (٨/ ٤٥٥)، المغني لابن قدامة : (٤/ ٢٨٠)

المسألة الثانية: أثر النهي عن تلقي الركبان في حماية المستهلك :إن أحد البيوع المنهي عنها البيع الناتج عن تلقي الركبان فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن تلقي الركبان [1].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تُتلقى السلع حتى تبلغ الأسواق [2].

وفي رواية عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا قال: "لا تَلَقّوا الجَلَب، فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيّدُه السوق فهو بالخيار"[3].

- **والمقصود بالحديث**: هم الذين يجلبون الأرزاق سواء كانوا ركباناً، أو مشاة [4].

وعليه فإن بيع تلقي الركبان: هو العقد المبرم ما بين أصحاب البضائع أووكلائهم، ومتلقيهم من أهل البلد قبل قدومهم السوق ومعرفتهم بالسعر الحقيقي للسلع.

والمعنى في النهي: لا تستقبلوا الذين يحملون المتاع إلى البلد للاشتراء منهم قبل قدوم البلد ومعرفة السعر [5].

---

(١) أخرجه البخاري في البيوع، باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر برقم (٢٠٥٠).

(٢) أخرجه مسلم في البيوع، باب تحريم تلقي الجلب برقم (١٥١٧).

(٣)أخرجه مسلم في البيوع، باب تحريم تلقي الجلب برقم (١٥١٩).

(٤) ينظر: سبل السلام: (٣/ ٢٦) .

(٥) عمدة القاري: (١١/ ٢٧٥) وينظر: المراجع السابقة.

- **حكمة النهي عن التلقي وصلته بحماية المستهلك:** مع ثبوت النهي عن التلقي للسلع وتحريم جمهور الفقهاء له إلا أنهم اختلفوا في علة النهي، وسأعرض لبعض تعليلاتهم مما له صلة بمبحثنا هذا:

- فقيل: نهي عن ذلك لئلا ينفرد المتلقي بالربح من السلعة المتلقاة دون أهل السوق، فيضرهم ويفوّت عليهم الخير ، وعلى هذا القول سيعود ذلك بالضرر على المستهلك الذي ستصله السلعة بعد هامش ربح من التاجر أكثر مرتين.

وقيل: لئلا يغبن الجالب صاحب السلعة.

وقيل: هما معاً أي لعدم إلحاق الضرر بالسوق وبصاحب الجلب أيضاً[1].

قال النووي رحمه الله:" قال العلماء: وسبب التحريم إزالة الضرر عن الجالب وصيانته ممن يخدعه، قال الإمام أبو عبد الله المازَري: فإن قيل: المنع من بيع الحاضر للبادي سببه الرِفق بأهل البلد، واحتُمل فيه غَبن البادي، والمنعُ من التلقّي أن لا يُغبن البادي! ولهذا قال: "فإذا أتى سيدّه السوق فهو بالخيار"؟.

فالجواب: أن الشرع ينظر في مثل هذه المسائل إلى مصلحة الناس، والمصلحةُ تقتضي أن ينظر للجماعة على الواحد، لا للواحد على الواحد، فلما كان البادي إذا باع بنفسه انتفع جميع أهل السوق واشتروا رخيصا فانتفع به جميع سكان البلد نظر الشرع لأهل البلد على البادي، ولما كان في التلقّي إنما ينتفع المتلقّي خاصة -وهو واحد في قبالة واحد- لم يكن في إباحة التلقّي مصلحة، لا سيّما وينضاف إلى ذلك علة ثانية وهي لحوق الضرر بأهل السوق في

(١) ينظر: بداية المجتهد (٢/ ٢٧١)، المغني لابن قدامة (٣/ ٢١٦)، نيل الأوطار (٥/ ٢٦٧).

انفراد المتلقّي عنهم بالرُخص وقطعِ المواد عنهم، وهم أكثر من المتلقّي، فنظر الشرع لهم عليه، فلا تناقض بين المسألتين، بل هما متفقتان في الحكمة والمصلحة والله أعلم " [1].

فالمتلقي يغنم بالسلع الرخيصة ويحرم السوق وأهله من هذا الرخص، فيتحكم بسعر السلعة بحسب ما يراه مناسباً لمصالحه بغض النظر عن مصالح السوق وأهله ولعل الحكمة من وراء ثبوت الخيار لصاحب الجلب هو رفع الظلم والضرر المتمثل بالغبن الشديد الواقع عليه نتيجة هذا التلقي.

وقد يثور التساؤل لماذا أثبت الشارع الحكيم خيار الغبن لصاحب الجلب فقط، ولم يثبتها لأصحاب السوق ما دام النهي كان لصالحهما معاً؟

و لعل الحكمة – والله سبحانه أعلم – من وراء ذلك صعوبة تطبيق هذا الخيار لأهل السوق جميعهم لما يؤدي ذلك إلى كثير من المنازعات والمشاحنات التي لا تتلاءم مع الضرر المراد دفعه، فالضرر الأشد يزال بالضرر الأخف أو كما تقول القاعدة الفقهية: الضرر لا يزال بالضرر .

المسألة الثالثة :النهي عن بيع النجش وأثره في حماية المستهلك :

تؤثر عوامل عدة في إبرام العقود ، وهذه المؤثرات إما في ذات السلعة أو في قيمتها ، وقد تكون من البائع ، أو بطلب منه ، أو من خلال طرف ثالث قد لا يكون له قصد الإضرار بالمستهلك ، وفي هذه المسألة بيان لأحد أهم البيوع المنهي عنها ، التي يكون سبب

(١) شرح النووي على مسلم (١٠/ ١٦٣).

التأثير في السعر طرف ثالث غير البائع ، بأمر منه أو بغير أمر ، لبيان أثر هذا النهي في توفير قدر أكبر من الحماية وسأتعرض لتعريف النجش ، وذكر بعض صوره، ثم أبين حكمه ، وأورد بعض الأحاديث التي ورد فيها النهي عنه ، وأثره في العقد ، كل ذلك بما يفي بالغرض من إيراد المسألة :

- **فأما من حيث تعريفه** : فهو أن يزيد في ثمن سلعة من لا يريد شراءها ، ليقع غيره فيها [1].

- **صور النجش** : عند الرجوع إلى كلام الفقهاء في النجش نجد عباراتهم قد اختلفت ؛ نظراً لكثرة الصور التي ذكرها العلماء في كيفيته ، وهو ما سيبين لنا شيئاً من الحكمة في تحريمه :

فالصورة المجمع عليها هي ما ذكر سابقاً في التعريف، ووقد حكى الإجماع عليها بعض الفقهاء ، قال ابن عبد البر رحمه الله: "وأما النَجْش فلا أعلم بين أهل العلم اختلافا في أن معناه: أن يعطي الرجل الذي قد دسه البائعُ وأمره في السلعة عطاءً لا يريد شراءها به فوق ثمنها؛ ليغتر المشتري فيرغب فيها، أو يمدحها بما ليس فيها؛ فيغتر المشتري حتى يزيد فيها، أو يفعل ذلك بنفسه؛ ليغرّ الناس في سلعته، وهو لا يعرف أنه ربها، وهذا معنى النجش عند أهل العلم وإن كان لفظي ربما خالف شيئا من ألفاظهم، فإن كان ذلك فإنه غير مخالف

(١) ينظر: فتح القدير لابن الهمام :(٥/ ٢٣٩) ، المعونة في مذهب عالم المدينة :(٢/ ١٠٣٣) ،مغني المحتاج :(٢/ ٣٩١)، القاموس الفقهي :(٣٤٨) ، سبل السلام :(٣/ ٢٨).

لشيء من معانيهم، وهذا من فِعل فاعله مكر وخداع، لا يجوز عند أحد من أهل العلم؛ لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش "[1].

فهذه ثلاث صور اتفق العلماء على كونها من النجش المحرم، ويجمعها كلها استثارة المشتري للشراء بطريق المخادعة والمكر، فما كان هذا سبيله فهو من النَجْش المحرم.

- **حكم النجش :**

نص الفقهاء على أن النجش حرام ؛ لما فيه من تغرير المشتري وخديعته، وهو في معنى الغش [2].

قال ابن بطال: أجمع العلماء على أن الناجش عاص بفعله، واختلفوا في البيع إذا وقع على ذلك [3].

فأما الصورة الأولى، فقد ذهب جمع من الفقهاء إلى فساد هذا البيع، وهو رواية عن الإمامين مالك، وأحمد ، ونقل عن أهل الظاهر [4] .

وحجتهم ما ورد من النهي عن النَجْش[5]، والنهي عن الشيء يقتضي فساده [1].

---

(١) التمهيد :(١٣/ ٣٤٨).

(٢) ينظر: التمهيد: (١٣/ ٣٤٨)، شرح النووي على مسلم :(١٠/ ١٥٩)، فتح الباري: (٤/ ٣٥٥).

(٣) ينظر: فتح الباري:(٤/ ٣٥٥) .

(٤) ينظر: التمهيد (١٣/ ٣٤٩)، النوادر والزيادات : (٦/ ٤٣٩)، جامع الأمهات: (٣٥٠)، فتح الباري : (٤/ ٣٥٥) المحرر (١/ ٣٢٩)، الفروع: (٤/ ٧٢).

(٥) أخرجه البخاري في البيوع، باب النجش برقم : (٢٠٣٥)، ومسلم في البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش برقم: (١٥١٦).

وقال جمهور الفقهاء من الحنفية[٢]، والمالكية [٣]، والشافعية [٤]، والحنابلة [٥] البيع صحيح، وللمشتري الخيار في الجملة.

وحجتهم في ذلك القياس على المصرّاة، حيث جعل النبي صلى الله عليه وسلم لمن اشتراها الخيار [٦] ، والتصرية في معنى النجش، لاشتراكهما في المكر والخديعة، فدل على صحة البيع، وعلى ثبوت الخيار للمشتري [٧].

وبالقياس على الغبن الحاصل من تلقي الركبان حيث ثبت فيه الخيار؛ لاشتراكهما في حصوله [٨].

- **أثر النهي عن البيع في حماية المستهلك** : يمكن إجمال ذلك في أمرين هما : البطلان ، أو ثبوت الخيار للمشتري .

---

(١) ينظر: طرح التثريب: (٦/ ٥٧).

(٢) ينظر: البحر الرائق: (٦/ ١٠٧)، فتح القدير: (٦/ ٤٧٨)، مجمع الأنهر: (٣/ ١٠١).

(٣)ينظر: التاج والإكليل : (٤/ ٣٧٧)، الشرح الكبير للدردير : (٣/ ٦٨)، شرح الخرشي : (٥/ ٨٣).

(٤) ينظر: الوسيط : (٣/ ٦٤)، المهذب: (١/ ٢٩١)، روضة الطالبين: (٣/ ٤١٤).

(٥) ينظر: الإنصاف للمرداوي: (٤/ ٣٩٥)، كشاف القناع: (٣/ ٢١٢)، دقائق أولي النهى: (٢/ ٤١).

(٦) حديث المصراة قوله صلى الله عليه وسلم : «لا تصروا الإبل والغنم ؛ فمن ابتاعها بعد ؛ فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها ؛ إن شاء أمسك ، وإن شاء ردها وصاع تمر» .رواه البخاري ـ كتاب البيوع: باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم ـ حديث (٢١٤٨) واللفظ له ،و مسلم ، كتاب البيوع: باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ـ حديث (١٥١٥) ؛من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وفي لفظ : « من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام ؛ إن شاء أمسكها ، وإن شاء ردها ، ورد معها صاعا من تمر». رواه مسلم ـ كتاب البيوع: باب حكم بيع المصراة ـ حديث(١٥٢٤).

(٧) ينظر: التمهيد: (١٣/ ٣٤٨)

(٨) ينظر: الوسيط: (٣/ ٦٤).

قال الدسوقي:" إن علم بالناجش فللمشتري ردّه، أي المبيع، إن كان قائماً...فإن فات فالقيمة يوم القبض إن شاء، وإن شاء أدىٰ ثمن النجش "[1].

ومما يبين أثر هذا النهي في حماية المستهلك أيضاً: أن النجش لا يتم إلا بحذق من زاد في السلعة، وأن يكون المشتري جاهلاً، فلو كان عارفاً واغتر بذلك، فلا خيار له لعجلته وعدم تأمله- وهو ما يسميه البعض محترفاً أو مهنياً-.

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣ / ٦٨).

الفرع الثالث

منع الاحتكار وأثره في حماية المستهلك

شددت الأحاديث النبوية الوعيد وأعظمت النكير على المحتكر، وقد عدّه بعض العلماء من كبائر الذنوب [1].

وسأتناوله في هذا الفرع من حيث تعريفه، وصوره، وأثر المنع منه في حماية المستهلك.

ولما كان الهدف من هذا المبحث هو إبراز أثر النهي عن الاحتكار في حماية المستهلك، آثرت عدم الغوص في تفاصيله، فاخترت من تعريفاتهم اللغوية والاصطلاحية ما يبين العلاقة ويوافق الغرض من البحث.

- **الاحتكار لغةً:**

أصل الاحتكار هو الجمع والإمساك، واحتكار الطعام: اشتراؤه وحبسه ليقلّ فيغلو، أو: جمعه وحبسه يتربّص به الغلاء، أو: حبسه إرادة الغلاء، فهو في اللغة يتركّب من جزئين: الحبس، وإرادة الغلاء، ولا تشمل هذه المعاني المذكورة لمعنى الاحتكار صورة ما لو جمع شخص الطعام لا بقصد الغلاء، بل بقصد آخر كإحراز قوت من يعوله[2].

- **الاحتكار اصطلاحاً:** لم تتفق عبارة الفقهاء في تعريف الاحتكار، و لعل السبب في ذلك يرجع إلى اختلافهم في شروطه وقيوده:

---

(١) ينظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/ ٣٨٧).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة (٢/ ٩٢)، المصباح المنير، مادة: حكر (٧٨)، تاج العروس، مادة: حكر (١١/ ٧٢)، المعجم الوسيط، مادة: حكر (١/ ١٨٩).

فعبّر عنه بعض الحنفية بأنّه : اشتراء طعام ونحوه، وحبسه إلى وقت الغلاء[1].

وعرّفه المالكية بأنّه : رصد الأسواق انتظاراً لارتفاع الأثمان [2] .

وحدّه الشافعية:بأنه اشتراء القوت وقت الغـــلاء، وإمســاكه وبيـعه بأكـثر من ثمنه للتضييق [3].

وعرّفه الحنابلة بأنّه: اشتراء القوت ، وحبسه ، والتضييق على الناس بشرائه، وذلك انتظاراً للغلاء [4].

وكما يظهر فإن تعريفات الفقهاء متقاربة يجمعها عوامل أربعة تتسبب في حصوله وهي:

١- أن يكون الاحتكار عن طريق الشراء، فلو أنتجه البائع بنفسه أو جلبه من مكان ثم احتكره لم يكن محرما ؛ لأن أصل احتكاره وتربّصه كان في رخاء الأسعار، حيث لا ضرار؛ ولأن الجالب لا يضيق على أحد، ولا يضر به بل ينفع [5].

٢- أن يكون المحتكر قاصدا التضييق على الناس، أو في وقت يضييق على الناس فيه، وذلك بأن الشراء في وقت الغلاء، حيث يكون الناس بحاجة إلى ما يحتكره، ويكون البيع في وقت الغلاء، حيث يحصل بذلك ضيق على الناس [1].

---

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار (٦/ ٣٩٨).

(٢) الشرح الصغير للدردير: (١/ ٦٣٩).

(٣) نهاية المحتاج: (٣/ ٤٧٢).

(٤) المغني: (٤/ ٢٨٣).

(٥) ينظر: نهاية المطلب: (٦/ ٦٤)، المغني :(٤/ ١٥٤).

وهذا كله إذا لم يكن بالناس ضرورة، وأما إذا كان بالناس ضرورة، وعند المحتكر ما يفضل عن قوته وقوت عياله سنةً، فيجب عليه بيع الفضل، فإن لم يفعل أجبره السلطان على ذلك؛ لأن في ذلك نفعًا للناس من غير ضررٍ عليه [2].

يقول الإمام القرطبي رحمه الله: "وكل هذا ا فيمن اشترى في الأسواق، فأمَّا من جلب طعامًا ؛ فإن شاء باع ، وإن شاء احتكر ، وهو ضيف عمر ، ولا يعرض له إلا إن نزلت حاجة فادحة ، وأمر ضروري بالمسلمين ، فيجب على من كان عنده ذلك أن يبيعه بسعر وقته ، فإن لم يفعل جبر على ذلك ، إحياء للمهج ، وإبقاء للرَّمق . وأما إن كان اشتراه من الأسواق ، واحتكره ، وأضر بالناس ؛ فيشترك فيه الناس بالسعر الذي اشتراه به"[3] .

ويقول الإمام النووي رحمه الله: "أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره أجبر على بيعه دفعا للضرر عن الناس"[4].

٣- الحاجة إلى السلعة المحتكرة؛ فأن مذاهب الفقهاء وإن اختلفت في ما يشمله الاحتكار المحرم، إلا أنها تتفق على أن الاحتكار في أقوات الآدميين مما يحرم، وذلك لكونها أولى الحاجات، والضرر الذي يلحق بنقصها أو عدمها لا يعدله شيء.

قال القرطبي رحمه الله: "الذي ينبغي أن يُمنع : ما يكون احتكاره مضرة بالمسلمين، وأشدُّ ذلك في الأقوات لعموم الحاجة، ودعاء الضرورة إليها؛ إذ لا يتصور الاستغناء عنها،

---

(١) ينظر: المغني (٤/ ١٥٤)، بدائع الصنائع (٥/ ١٢٩)، تكملة المجموع (١٣/ ٤٤)، إكمال المعلم (٥/ ١٦١).

(٢) ينظر: البيان للعمراني: (٥/ ٣٥٧)

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم :(١٤/ ١٣٥-١٣٦).

(٤) شرح النووي على مسلم: (١١/ ٤٣).

ولا يتنزل غيرها منزلتها، فإن أبيح للمحتكرين شراؤها ارتفعت أسعارها، وعزّ وجودها ، وشَحَّت النفوس بها ، وحرصت على تحصيلها ، فظهرت الفاقات والشدائد ، وعمت المضار والمفاسد ، فحينئذ يظهر أن الاحتكار من الذنوب الكبار " [1].

وألحق محمد بن الحسن عَلَف الدواب بقوت الآدمي لهذا المعنى .

وقال أبو يوسف من الحنفية، وابن حبيب من المالكية: إن الاحتكار عام في كل شيء [2].

قال الكاساني رحمه الله: " وجه قول محمد رحمه الله أن الضرر في الأعم الأغلب إنما يلحق العامة بحبس القوت والعلف، فلا يتحقق الاحتكار إلا به، ووجه قول أبي يوسف رحمه الله أن الكراهة لمكان الإضرار بالعامة وهذا لا يختص بالقوت والعلف"[3] .

قال الغزالي رحمه الله: "اعلم أن النهي مطلق، ويتعلق النظر به في الوقت والجنس أما الجنس فيطرد النهي في أجناس الأقوات، أما ما ليس بقوت ولا هو مُعِين على القوت كالأدوية والعقاقير والزعفران وأمثاله فلا يتعدى النهي إليه وإن كان مطعوما، وأما ما يعين على القوت كاللحم والفواكه وما يسد مسدا يغني عن القوت في بعض الأحوال وإن كان لا يمكن المداومة عليه، فهذا في محل النظر، فمن العلماء من طَرَد التحريم في السمن والعسل والشيرج والجبن والزيت وما يجري مجراه .

وأما الوقت فيحتمل أيضا طرد النهي في جميع الأوقات، ويحتمل أن يخصص بوقت قلة الأطعمة وحاجة الناس إليه حتى يكون في تأخير بيعه ضُرٌّ ما، فأما إذا اتسعت الأطعمة

(١) المفهم لما اشكل من تلخيص صحيح مسلم :(١٤/ ١٣٥-١٣٦).

(٢)ينظر: البحر الرائق: (٨/ ٢٢٩)، المفهم: (١٤/ ١٣٥).

(٣) بدائع الصنائع (٥/ ١٢٩).

وكثرت واستغنى الناس عنها ولم يرغبوا فيها إلا بقيمة قليلة فانتظر صاحب الطعام ذلك ولم ينتظر قحطا فليس في هذا إضرار، وإذا كان الزمان زمان قحط كان في ادخار العسل والسمن والشيرج وأمثالها إضرار فينبغي أن يقضى بتحريمه، ويعوَّل في نفي التحريم وإثباته على الضرار؛ فإنه مفهوم قطعا من تخصيص الطعام، وإذا لم يكن ضرار فلا يخلو احتكار الأقوات عن كراهية، فإنه ينتظر مبادئ الضرار -وهو ارتفاع الأسعار-، وانتظارُ مبادئ الضرار محذور كانتظار عين الضرار، ولكنه دونه وانتظار عين الضرار أيضا هو دون الإضرار، فبقدر درجات الإضرار تتفاوت درجات الكراهية والتحريم"[1].

٤-انتظار الغلاء وتحقيق الأرباح الكبيرة لشدة حاجة الناس إلى السلعة وندرتها في السوق ، و أن يكون في التخزين ضرر على الأفراد وسبيل إلى العديد من المفاسد .

- **صور أخرى للاحتكار:**

للاحتكار العديد من الصور التي لا تكاد تنحصر ، وقد سبق التمثيل لبعضها، إلا أن الفقهاء قد نصّوا ومثّلوا لصور لا على أنّها من قبيل الاحتكار الاصطلاحي، ولكنها تتضمّن معنى الاحتكار، الذي من أجله حرم ونهي عنه؛ فقد ذكروا بأنّ الحكمة في التحريم هي رفع الضرر عن الناس[2]، وهو موجود في الصور التالية حيث يتضرر المستهلك في جانب الخدمات ومنها:

---

(١) إحياء علوم الدين (٢/ ٧٣).

(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٤ / ١٦٠- ١٦١)، مواهب الجليل(٤/ ٢٢٨) ، تكملة المجموع (١٣/ ٤٦- ٤٧)، المغني(٤/ ٢٨٣) .

١- ما ذكره بعض الفقهاء من مسألة اشتراك القسّامين الذين يقسمون العقار وغيره بالأجرة، حيث نقل عن أبي حنيفة وأصحابه المنع من هذه الصورة؛ وذلك لأنّهم إذا اشتركوا والناس يحتاجون إليهم أغلوا عليهم الأجرة.

٢- وقد ذكروا كذلك: أنّه ينبغي لوالي الحسبة أن يمنع مغسلّي الموتى والحمّالين لهم من الاشتراك؛ لما في ذلك من إغلاء الأجرة على الناس، وكذلك اشتراك كلّ طائفة يحتاج الناس إلى منافعها[1].

٣- احتكار الصنف: وصورته كما ذكر ابن القيّم أن يُلزَم الناس ألا يبيع الطعام أو غيره من الأصناف إلا ناس معروفون، فلا تباع تلك السلع إلاّ لهم، ثمّ يبيعونها هم بما يريدون، فهذا من البغي في الأرض والفساد بلا تردّد في ذلك عند أحد من العلماء، ويجب التسعير عليهم وأن يبيعوا ويشتروا بقيمة المثل منعا للظلم[2] ،ولا يخفى أنّ ما ذكره ابن القيّم لا يدخل في تعريف الاحتكار الاصطلاحي، وإنّما يشترك معه في المقصد وعلة النهي.

- **واقع الاحتكار في النظم الاقتصادية** : مع تعدد النظم الاقتصادية في العالم تتعدد نظم الاحتكار ففي النظام الاشتراكي تمارس الدولة الاحتكار، وفي النظام الرأسمالي يمارس الأفراد الاحتكار.

أما في النظام الإسلامي فإن الاحتكار الممنوع في الإسلام - كما تقدم في النصوص السابقة في التعريف- يختلف في مفهومه عن الاحتكار بتعريفه الاقتصادي، إذ إنه يشمل كل

(١) انظر: الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية (٣٥٨).

(٢) ينظر: المرجع نفسه (٣٥٧-٣٥٩).

نشاط يؤدي إلى الإضرار بالناس وحجب السلع عنهم أو رفع أسعارها سواء قام به القطاع الخاص أو القطاع الحكومي أو أصحاب العمل أو اتحادات العمال، إما لمجرد التخصص في إنتاج سلعة أو خدمة، أو بيعها وأن يكون هذا المتخصص وحيداً في السوق فإنه لا يعد احتكاراً في المفهوم الإسلامي إلا إذا ترتب على سلوكه حجباً للسلع أو رفعاً لأسعارها، وذلك بعكس الحال في الاقتصاد الوضعي، إذ إن انفراد منتج أو بائع واحد في إنتاج أو بيع سلعة أو خدمة يعد احتكاراً، حتى لو كان سلوكه في السوق لا يؤثر على الكميات المتاحة منها في السوق أو أسعارها؛ حيث يتضح عند تأمل عبارات الفقهاء رحمهم الله أن المفهوم الفقهي يتركز على وجود الضرر على المستهلك.

- **أثر منع الاحتكار في حماية المستهلك:**

لقد جاء النهي عن الاحتكار في الإسلام لما يترتب عليه من الأضرار سواء على الفرد أو المجتمع؛ وذلك درءًا لمساوئه ومضاره على المجتمع المستهلك، ومن ذلك[1]:

١- أن الاحتكار يؤدي إلى قتل روح المنافسة الشريفة بين الأفراد والدول والتي هي السبيل إلى إتقان العمل وتحسين مستوى الإنتاج؛ مما ينعكس ذلك على ضعف جودة السلعة أو الخدمة التي يتلقاها المستهلك.

(١) لمزيد فائدة حول هذه الأضرار وأخرى ينظر: الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية: (٢٠٨)،الاحتكار في ميزان الشريعة وأثره على الاقتصاد والمجتمع ، د.أسامة عبدالسميع :(٧٩-٨٧) بيت التمويل الكويتي: (٨)، مجلة الأزهر الشريف العدد :(٥٣)، ومجلة هدي الإسلام :(٣٣).

٢- أن الاحتكار قد يدفع القائم به إلى تبديد جزء من الموارد والتخلص منها إما حرقًا أو رميًا في البحر أو غير ذلك خوفًا من انخفاض الأسعار في السوق العالمية، مما يسبب ندرة في تلك السلع التي يكون المستهلك في حاجة لها.

٣- أن الاحتكار يكون سببًا في انتشار الحقد والكراهية بين الأفراد مما يساعد على تفكك المجتمع وانهيار العلاقات بين أفراده، وبهذا تضعف العلاقة بين المنتج والمستهلك.

٤- أن الاحتكار يترتب عليه العديد من الأمراض الاقتصادية والاجتماعية، مثل البطالة والتضخم والكساد والرشوة والمحسوبية والنفاق والسرقة والغش.

٥- الاحتكار يؤدي إلى عدم الاستقرار، ويُوجد جواً من الفوضى، مما يؤدي إلى زعزعة النظام وأمنه.

ولعلاج ظاهرة الاحتكار فيما يحقق حماية المستهلك نجد في السياسة الشرعية ما يمكن أن يكون وسائل ناجعة لحماية المستهلكين[1] ؛ ومن أهمها :

قيام الدولة بالتسعير للسلع المحتكرة ،وتوفير السلع الضرورية التي أصبحت نادرة في السوق نتيجة احتكار بعض الناس لها، ورفع الدولة الإنتاج ليزيد المعروض من هذه السلع فينخفض الثمن ، ودعم السلع ، و تشجيع التجارة الخارجية لزيادة المعروض من السلع النادرة.

(١) سيأتي الحديث عنها في الباب الثالث في وسائل حماية المستهلك إن شاء الله .

المطلب الثالث

حماية المستهلك بعد العقد

تمهيد :

تمتد رعاية الفقه للمستهلك ، وحرصه على توفير الحماية اللازمة له حتى بعد إبرام العقد وتسلُّم المنتَج المراد استهلاكه ، أو تمكينه من منفعته ، وتتمثل هذه الرعاية من الشارع الحكيم في أمور تحصل الفائدة للمستهلك من خلالها عند عدم رغبته في إتمام العقد ، أو إعادة السلعة ، أو لما قد يطرأ من حوادث لا تمكنه من الانتفاع بالمعقود عليه ، أو ما هو أهم من ذلك وأبعد ؛ إذ قد يعقد عقداً ، ثم يندم عليه ويكون من مصلحته إبطال العقد ، وهذا المطلب معقود لبيان ثلاثة فروع هي تطبيقات على ما سبق إيجازه في هذا التمهيد وسيكون ذلك من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول: الخيارات وأثرها في حماية المستهلك .

الفرع الثاني : الإقالة وأثرها في حماية المستهلك.

الفرع الثالث : أثر وضع الجوائح في حماية المستهلك.

الفرع الأول

الخيارات وأثرها في حماية المستهلك

- **توطئة في أهمية الخيار :**

الخيار في أصله طلب خير الأمرين من الإمضاء أو الفسخ [1] ؛ بمعنى أن العاقدين في سعة من أمرهما ، فلهما أن يختارا الاستمرار في العقد ، أو عدمه ، لقد ذكر الفقهاء رحمهم الله أنواعاً من الخيارات يجوز بمقتضاها رجوع العاقد في تعاقده بإرادته المنفردة ، ويجعل للعاقد الحرية الكافية بين إمضاء العقد وإجازته ، أو فسخه وإنهائه ، في أحوال مخصوصة ، ولقد ذكر الفقهاء رحمهم الله أن الحكمة من تشريع تلك الخيارات متعددة من أهمها :

- الرفق بالمتعاقدين .
- والتروي قبل لزوم البيع .
- ودفع الضرر المتوقع حصوله .
- وضمان رضا المتعاقدين وحفظ مصلحتهما لئلا يحصل غبن [2] .

---

(١) ينظر في التعريف : نهاية المحتاج :(٤/ ٣) ، الروض المربع بحاشية ابن قاسم :(٤/ ٤١٣).

(٢) ينظر : المراجع السابقة ،والحماية العقدية للمستهلك :(٨١٥) ، حماية المستهلك في الفقه الاقتصادي الإسلامي موفق عبده:(٢٥١).

وسوف أعرض في هذا الفرع لأثر بعض أنواع الخيارات - سواء الخيارات التي يستحقها العاقد بمجرد العقد كالمجلس ، واختلاف الصفة ، أو الغبن ،أو التي يستحقها باشتراطها كخيار الشرط - في حماية المستهلك :

المسألة الأولى : خيار العيب : و هوكما يعرفه بعض الفقهاء : نقيصة يقتضي العرف سلامة المبيع منها [1]. أي أن يختار رد المبيع إلى بائعه بالعيب ؛ فيكون لأحد العاقدين الحق في إمضاء العقد أو فسخه إذا وجد عيباً في أحد البدلين [2] ، وهو في حق المستهلك ما يجده من عيب في السلعة أو الخدمة المقدمة له ، فإن من حق المستهلك إذا حصل على سلعة أو خدمة معيبة – من حقه – أن يردها ويعتاض عن ضرره .

فخيار العيب شرع لإزالة ضرر المشتري الذي يأخذ سلعة معيبة مع ظنه أنها مال سالم من العيب[3] ،ومما يدل على أثر تشريع خيار العيب في حماية المستهلك أن الفقهاء- رحمهم الله - قد حددوا العيب الذي يُردُّ به المبيع المعيب ؛ وهو ما كل ما يَنقُص العين أو القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح [4].

(١) كشاف القناع :(٣/ ٢١٥) وينظر نحوه في : الهداية :(٣/ ٥٣) ، عقد الجواهر الثمينة :(٢/ ٤٦٨).

(٢) ينظر : التعريفات: (١٣٧)، دستور العلماء: (٢/ ٧٦).

(٣) ينظر : درر الحكام شرح مجلة الأحكام: (١/ ٣٣).

(٤) ينظر: بداية المجتهد: (٢/ ١٨٢)،مغني المحتاج: (٢/ ٥١)، المغني لابن قدامة: (٤/ ٢٦٢).

المسألة الثانية :**خيار الرؤية** : وهو - عند بعض الفقهاء - : توقف العقد على مشاهدة المعقود عليه ، إن شاء أخذه و إن شاء رده [1] ، كأن يشتري ما لم يره ، فيكون خيار رد المبيع للمشتري عند الرؤية وإن رضى قبله ، وليس خيار الرؤية للبائع بخلاف خيار الشرط، فإنه يجوز لهما، فلا خيار لمن باع ما لم يره [2] .

المسألة الثالثة : **خيار اختلاف الصفة** ، **أو خيار تخلف الصفة** : وهو خيار له تعلق بالشروط التي يشترطها أحد العاقدين في المبيع ، ثم لا يجد المبيع كذلك ، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك في مسألة الشروط في البيع في الفصل السابق.

ويعرفه الفقهاء بأنه الحق في فسخ العقد لتخلف وصف مرغوب فيه اشترطه العاقد في المعقود عليه [3] ؛ وبناء على هذا فإن هذا الخيار يثبت لمن تعاقد على سلعة معينة واشترط فيها صفة محددة ، ثم اكتشف بعد ذلك أن هذه الصفة غير متوفرة بها [4] .

---

(١) ينظر : شرح فتح القدير:(٦/ ٣٠٩) .

(٢) ينظر : دستور العلماء:(٢/ ٩٥)، والتعريفات :(٩١)، ومعجم المغني:(١/ ٣١٨).

(٣) ينظر : رد المحتار:(٤٩/ ٤) ، المجلة: م/ ٣١٠-٣١٢، فتح القدير:(١٣٥/ ٥) ومابعدها.

(٤) ينظر : الحماية العقدية للمستهلك :(٨١٥) .

الفرع الثالث

أثر وضع الجوائح في حماية المستهلك

إن من أوضح التطبيقات التي يتجلى فيها حماية الفقه للمستهلك في مرحلة ما بعد العقد ما جاءت به الشريعة الإسلامية من وضع الجوائح، ولقد سبق الشرع الحكيم النظم الوضعية التي نادت بما أسمته بعض الأنظمة "الظروف الطارئة" [1]التي تمنع من انتفاع المستهلك من السلعة إلى هذا المبدأ؛ فأخذ به في مسألة الجوائح، وسأبين في هذا الفرع ارتباط هذه المسألة بموضوع البحث، من خلال بيان معنى الجائحة، والاستدلال لها، ثم بيان أثر القول بوضع الجائحة في حماية المستهلك.

- **تعريف الجوائح:**

الجوائح جمع جائحة، وهي اسم فاعلة من جاحته، تجوحه، جوحا، وجياحا، وهي إهلاك واستئصال المال.

والجائحة: المصيبة التي تحلّ بالرجل في ماله، ولا تكون إلا في الثمار، وهي كل ما أذهب الثمرة أو بعضها من أمر سماوي كالبَرَد والمطر، بغير جناية آدمي [2].

- **حكم وضع الجوائح:** الجوائح التي تصيب الثمار لها أربع حالات:

---

(١)وسيأتي بيان نظرية الظروف الطارئة في الباب الثاني من هذا البحث .

(٢)ينظر: تهذيب اللغة، مادة: جوح (٥/ ٨٨)، الفائق في غريب الحديث (١/ ٢٤٢)، المصباح المنير (١/ ١١٣)، لسان العرب، مادة: جوح (٢/ ٤٣١)، تاج العروس، مادة: جوح (٦/ ٣٥٥).

الحالة الأولى: أن تكون قبل ظهور الثمرة وبدوّ صلاحها .

الحالة الثانية: أن تكون بعد ظهور الثمرة وبدوّ صلاحها وقبل القبض.

الحالة الثالثة: أن تكون بعد ظهور الثمرة وبدوّ صلاحها، وبعد القبض.

الحالة الرابعة: أن تكون بعد ضم المشتري لها إليه، وإزالته لها عن الشجر ، **فأما في هذه** فإنها من ضمان المشتري باتفاق أهل العلم [1] .

وأما الحالة الأولى فإن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع باطل في قول جمهور أهل العلم من المالكية[2] ، والشافعية [3]، والحنابلة [4]، وضمانها على البائع؛ للأحاديث الواردة في النهي عن بيع الثمار قبل ظهور صلاحها، ومنها حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة قبل بدوّ صلاحها [5] .

وقال الحنفية: البيع صحيح، ويُلزم المشتري عنده فيه القطع، بناء على أن البيع يقتضي التسليم [6].

---

(١) ينظر: مراتب الإجماع: (٨٦)، الإقناع في مسائل الإجماع: (١/ ٢١٧).

(٢) ينظر: التلقين :(٢/ ٣٨٣)، بداية المجتهد :(٢/ ١١٢)، الذخيرة :(٥/ ١٨٤)

(٣) ينظر: الحاوي :(٥/ ١٩١)، المهذب: (١/ ٢٧٨)، مغني المحتاج: (٢/ ٨٨-٨٩).

(٤) ينظر: المغني :(٤/ ٧٢)، دقائق أولي النهى :(٢/ ٨٤)، كشاف القناع: (٣/ ٢٨١).

(٥) أخرجه البخاري في الزكاة، باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه وقد وجب فيه العشر برقم :(١٤١٥)، ومسلم في البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع برقم :(١٥٣٤).

(٦) ينظر: المبسوط: (١٢/ ١٩٣)، الهداية :(٣/ ٢٥)، البحر الرائق :(٥/ ٣٢٤).

وأما الحالة الثانية فإن البيع فيها ينفسخ، وضمان المبيع فيها على البائع أيضا؛ لأن المبيع يفتقر إلى القبض وبه تمامه عند من يرى أن بيع الثمار يفتقر إلى القبض [1].

وأما الحالة الثالثة فهي محل النزاع بين الفقهاء، فهل يكون ضمانها من المشتري أم من البائع، ذهب الإمام أبو حنيفة [2]، والشافعي في الجديد [3] إلى أن الجوائح لا توضع مطلقا، فضمانها من ضمان المشتري.

وذهب الإمام مالك [4]، والإمام أحمد في رواية [5] إلى أن الجوائح موضوعة عن المشتري في الجائحة التي تصيب الثلث من الثمار، فإذا كان الجائحة فيما دون ذلك كانت من ضمان المشتري.

وذهب والشافعي في القديم [6]، والإمام أحمد [7]، إلى أن الجوائح موضوعة عن المشتري مطلقا، وما أصابته الجائحة في القليل والكثير من ضمان البائع.

ومن حجة من منع وضع الجوائح أن البيع قد تم بين البائع والمشتري، وخلّي المشتري بينه وبين الثمرة، وتصرفه فيها مباح، فكان الضمان عليه [1].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع :(٥/ ٢٣٨)، الحاوي للماوردي: (٥/ ٢٠٩)، المهذب: (١/ ٢٩٦)، مغني المحتاج: (٢/ ٦٦)، المغني لابن قدامة: (٤/ ٢٣٤)، كشاف القناع: (٣/ ٢٠٩)، منار السبيل :(٠١/ ٣٠٥).

(٢) ينظر: الحجة على أهل المدينة :(٢/ ٦٥٥)، شرح معاني الآثار :(٤/ ٣٦)، مختصر اختلاف العلماء :(٣/ ١٠٠).

(٣) ينظر: الأم :(٣/ ٥٧)، المهذب: (١/ ٢٩٦)، الوسيط: (٣/ ١٩٢-١٩٣).

(٤)ينظر: المدونة: (١٢/ ١٢٥)، القوانين الفقهية : (١٧٣)، الذخيرة: (٥/ ٢١٣).

(٥) ينظر: الإنصاف: (٥/ ٧٤)، المبدع: (٤/ ١٧١).

(٦) ينظر: المهذب: (١/ ٢٩٦)، الوسيط: (٣/ ١٩٢-١٩٣)، روضة الطالبين : (٣/ ٥٦٢).

(٧) ينظر: المغني :(٤/ ٨٦)، الإنصاف: (٥/ ٧٤)، المبدع : (٤/ ١٧٠).

قال ابن رشد رحمه الله: " وأما عمدة من لم يقل بالقضاء بها فتشبيه هذا البيع بسائر المبيعات وأن التخلية في هذا المبيع هو القبض، وقد اتفقوا على أن ضمان المبيعات بعد القبض من المشتري"[2] ، وأما حجة من أخذ بوضع الجوائح فما رواه جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" لو بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة فلا يحلّ لك أن تأخذ منه شيئا، لم تأخذ مال أخيك بغير حق" [3].

ووجه الدلالة منه أن البيع المذكور في النص على معناه الشرعي، فالوضع المأمور به في الحديث بعد البيع الشرعي الصحيح، وهو بعد بدوّ صلاح الثمار؛ لأن البيع قبله منهي عنه، وهو بيع فاسد.

قال الإمام ابن هبيرة رحمه الله [4]: "وهذه المسألة مثبتة على اختلافهم فيما إذا أصابت الآفة الثمرة بعد أن يخلي البائع بين الثمرة وبين المشتري فيقبضها على مذهب أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، سواء كانت الثمرة مما تحتاج إلى التبقية أو لم تكن، ومالك يشترط في جوازه وضع الجائحة عن المشتري بأن يكون اشترى ثمرة واحتاجت إلى التبقية على رؤوس

---

(١) ينظر: المهذب: (١/ ٢٩٦).

(٢) بداية المجتهد: (٢/ ١٤٠).

(٣) أخرجه مسلم في المساقاة، باب وضع الجوائح برقم: (١٥٥٤).

(٤) هو: الحسين بن القاسم الإمام الجليل أبو علي الطبري، صاحب الإفصاح ، صنّف في أصول الفقه وفي الجدل وصنف المحرر وهو أول كتاب صنف في الخلاف المجرد، سكن بغداد وتوفي بها سنة (٣٥٠هـ).
تنظر ترجمته : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/ ٢٨٠)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٢٧)، طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (١/ ٤٦٦).

النخل، فأما إذا كانت الثمرة غير محتاجة إلى التبقية فلا تكون عنده مضمونا على البائع وإن تلف كله" [1].

قال ابن القيم رحمه الله:" النبي صلى الله عليه وسلم حكم بوضع الجوائح، وهي أن يسقط عن مشتري الثمار من الثمرة بقدر ما أذهبت عليه الجائحة من ثمرته، ويمسك الباقي بقسطه من الثمن؛ وهذا لأن الثمار لم تستكمل صلاحها دفعة واحدة، ولم تجر العادة بأخذها جملة واحدة، وإنما تؤخذ شيئا فشيئا، فهي بمنزلة المنافع في الإجارة سواء" [2].

- **أثر وضع الجوائح في حماية المستهلك:**

إن صور هلاك المبيع كثيرة ومتعددة ، وفيما يلي ذكر للحالات التي قرر الفقهاء فيها الضمان على غير المشتري – المستهلك- ، والأدلة على ذلك ، وبه يتبين ما لهذا التشريع من أثر في حمايته :

- الأصل أن البائع إذا أبرم عقد بيع ثمار ، أو بقل قبل نضوجها ، فإن تبعة الهلاك تقع عليه ؛ لأن محل العقد بيع ثمار ناضجة، فعليه تقع مهمة مراعاتها حتى تمام الإنضاج ؛ فإذا باع قبل نضوجها فإن العقد لا ينفذ ؛ وهذا الموضع- بيع الثمار قبل نضجها- قد يؤدي إلى نوع من التنازع بين المتعاقدين ؛ فالبائع يريد أن يتفادى تبعة الجائحة، فيدعي أن إبرام عقد

(١) اختلاف الأئمة العلماء: (١/ ٣٨٣).

(٢) زاد المعاد: (٥/ ٨٣٢).

الثمار يعد بمنزلة قبضها ، والمشتري يرى أن العقد نص على ثمار ناضجة، وقبل ذلك تكون تبعة هلاكها على البائع لأنه الموكول إليه رعايتها حتى تمام النضج [1].

- إذا هلك المبيع قبل القبض وكان الهلاك بفعل أجنبي ، فإن المشتري يكون بالخيار بين الفسخ والرجوع بالثمن على البائع: فإن شاء فإنه يفسخ البيع، وإن شاء الإمساك فإنه يُمضي البيع ، ويطالب الأجنبي المتلف بالضمان - أي بالقيمة ولا ينفسخ البيع ، وقد ذهب إلى هذا الإمام أحمد ، وأبو عبيد ،وجماعة من أصحاب الحديث ، ورجحه شيخ الإسلام وابن القيم [2].

- إذا بيعت الثمرة بعد ظهور صلاحها وسلمها البائع للمشتري بالتخلية ثم تلفت بالجائحة قبل أوان الجذاذ ، فهي من ضمان البائع وليس على المشتري أن يدفع ثمنها .

- ومن الصور التي يكون فيها البائع ضامناً ، ما إذا هلك المبيع بعد القبض وكان الهلاك بفعل البائع ، أو كان المشتري قد قبضه بإذن البائع ، أو نقده الثمن ولو قبضه بغير إذنه ، أو كان الثمن مؤجلاً، فيكون هلاكه من قبل البائع، كهلاكه من قبل الأجنبي، فعليه ضمانه .

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع :(٤/ ٢٠١) ،الفتاوى لابن تيمية :(٣٠/ ٢٧١) .

(٢) ينظر:مغني المحتاج :(٢/ ٩٢) ، مجموع الفتاوى :(٣٠/ ٢٧٨) ،ولمزيد فائدة ينظر أحكام وضع الجوائح وصلتها بنظريتي الضرورة والظروف الطارئة ، بحث دكتوراة عادل مبارك المطيرات ،جامعة القاهرة ،كلية دار العلوم١٤٢٢هـ.

- يجوز لدائني المشتري التمسك بالجائحة، باسم مدينهم للمحافظة على الضمان العام، خاصة إذا قصر المشتري في التمسك بها، وإذا مات المشتري، انتقل حق التمسك بالجائحة الى ورثته، لأنه من الحقوق المالية ، فإذا بيعت الثمار وكانت ناضجة، وقام البائع بتسليم البستان للمشتري ليقوم بجنيها وتمكن المشتري من وقت يكفي لجذاذها فأخر حتى أجيحت ، فإن ذلك يعد قبضاً فهي من ضمان المشتري ، ولذا يتحمل المشتري تبعة الهلاك في القول الراجح.

الفرع الثاني

الاقالة وأثرها في حماية المستهلك

توطئة :

إن التعاون بين المتعاقدين من المبادئ الأساسية التي تدعو إليه الشريعة الإسلامية، فالأفراد يجب عليهم أن يتعاونوا في جلب المصالح ودفع المفاسد، عملاً بقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[1].

إن عقد الاستهلاك في أصله تعاون يخفي في حقيقته تعارضاً، وفي نظر البعض الآخر إخلاص وتعاون في ظل مصلحة مشتركة[2]، ويقضي مبدأ التعاون والتوادّ بين أفراد المجتمع أن يحس المسلم بأخيه المسلم ويتألم لألمه، كما قال رسول الله ﷺ:"مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضوتداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"[3].

---

(١) [المائدة: ٢].

(2) ينظر: ندوة حماية المستهلك في الشريعة والقانون كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات – بحث د.حسام الأهواني :(٢٣).

(٣) أخرجه البخاري في الأدب، في باب رحمة الناس في البهائم برقم :(٥٦٦٥)، ومسلم في البر والصلة، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم برقم :(٢٥٨٦). من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

وكما حث الشارع الحكيم على التعاون فقد رغب في السماحة في التعامل وحث عليها الرسول ﷺ في حديث جابر حين قال: "رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع، وإذا اشترى وإذا اقتضى"[1].

ومن صور التعاون والسماحة أن يقيل المسلم أخاه إذا ندم على العقد وطلب أن يفسخه، ليحصل على الثواب العظيم والأجر منه سبحانه وتعالى، وسأبين صلتها بحماية المستهلك من خلال الفقرات التالية:

- **يعرف العلماء الإقالة بأنها:**

رجوع كل من العوضين لصاحبه[2]، **أوهي** ما يقتضي رفع العقد المالي بوجه مخصوص[3].

- **صورتها:**

قد يشترى المستهلك سلعة، أو يعقد على خدمة، ثم يشعر بعد تمام الصفقة بالندم على العقد، ويريد العدول عنها، فيلجأ إلى من تعامل معه يطلب منه الإقالة من البيع، وعند النظر في العقد نجده مستوفياً لشرط الرضا عند انعقاد البيع الذي هوأحد شروطه، وإذا ثبت العقد ثم ندم المتعاقدان أو أحدهما لسبب ما، فإن ذلك الندم وعدم الرضا اللاحق لا

(١) أخرجه البخاري في البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع برقم (١٩٧٠).

(٢) البهجة في شرح التحفة :(٢/ ١٤٦).

(٣) ينظر: أسنى المطالب شرح روض المطالب لزكريا الأنصاري (٢/ ٧٤).

يبيحان فسخ العقد لأنه وقع صحيحاً لازماً، فالإقالة هي السبيل لتدارك هذا الأمر، وهي في الأصل مباحة بعد انعقاد العقد ولزومه[1].

- **أثر الإقالة في حماية المستهلك:**

إن في مشروعية الإقالة ما يدل على حماية الفقه للمستهلك وقد اتفق أهل العلم على أن من آداب البيع والشراء ومستحباته الإقالة؛ فإذا ندم أحدهما على الصفقة ـ وطلب الإقالة ـ استحب للآخر أن يقيله [2] ؛لما رواه أبو هريرة أن النبي ﷺقال :" من أقال نادما بيعه أقال الله عثرته "[3].

قال الإمام الغزالي رحمه الله عند ذكره الإحسان في المعاملة:

" الخامس: أن يقيل من يستقيله فإنه لا يستقيل إلا متندم مستضر بالبيع، ولا ينبغي أن يرضى لنفسه أن يكون سبب استضرار أخيه"[4].

---

(١) ينظر: الهداية للمرغيناني: (٣/ ٥٤)، الاختيار لتعليل المختار للموصلي:(٢/ ١١) ، القوانين الفقهية لابن جزي:(٢٣٤)، الشرح الكبير للدردير:(٣/ ١٥٥)، روضة الطالبين للنووي:(٣/ ٤٩٣)، مغني المحتاج للشربيني:(٢/ ٦٥)، الكافي لابن قدامة:(٢/ ١٠١)، كشاف القناع للبهوتي:(٣/ ٢٤٨).

(٢) ينظر تبيين الحقائق للزيلعي: ٤/ ٧٠، و شرح الوجيز للرافعي: ٤/ ٢٨٠، وروضة الطالبين للنووي: ٣/ ٤٩٣، ومعونة أولي النهي لابن النجار: ٤/ ١٨٥، وكشاف القناع للبهوتي: ٣/ ٢٤٨.

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه:(١١/ ٤٠٤)، رقم الحديث (٥٠٢٩) و ابن عدي في الكامل:(٦/ ٣٠٤)، بهذا اللفظ، والقضاعي في مسند الشهاب:(١/ ٢٧٨، ٢٧٩) الحديثان رقم:(٤٥٢، ٤٥٣)، والحاكم في معرفة علوم الحديث:(١٨)، والبيهقي في السنن الكبرى:(٦/ ٤٤)الحديث رقم (١١١٢٩) بلفظ من أقال نادماً أقاله الله تعالى يقوم القيامة. قال الشيخ الألباني في الإرواء: ٥/ ١٨٢ " رجاله ثقات رجال البخاري غير أن الفروي قد كف فساء حفظه فان كان حفظه فهو على شرط البخاري " .

(٤) إحياء علوم الدين(٢/ ٨٣) .

وقال العزّ بن عبد السلام رحمه الله: "إقالة النادم من الإحسان المأمور به في القرآن لما له من الغرض فيما ندم عليه سيما في بيع العقار وتمليك الجوار"[1].

وقد حثّ الإسلام ورغّب في قبول الإقالة، وذلك لما فيها من الثواب العظيم؛ ليرفع الضيق والحرج الذي يقع فيه طالب الإقالة الذي هو المستهلك غالباً

- **وقد دلت أحاديث كثيرة على الحث عليها منها:**

- حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: " من أقال نادماً أقال الله عثرته"[2].

-وَرَوىٰ أيضا أن النبي ﷺ قال: "من نَفَّس عن مسلم كربة من كُرَب الدنيا نفَّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسَّر علىٰ مُعسِر في الدنيا يسَّر الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه"[3].

- ومما يبين أن الإقالة تفيد في حماية المستهلك:

ما روي أن رجلاً ابتاع ثمر حائط في زمان رسول الله ﷺ فعالجه وقام فيه حتىٰ تبين له النقصان فسأل رب الحائط أن يضع له أو أن يقيله، فحلف أن لا يفعل، فذهبت أم

(١)فيض القدير شرح الجامع الصغير:(٦/ ١٠٣).

(٢) أخرجه أبو داود في البيوع، باب في فضل الإقالة برقم (٣٤٦٠)، وابن ماجه في التجارات، باب الإقالة برقم (٢١٩٩)، وصححه ابن حبان في صحيحه برقم (٥٠٢٩)، والحاكم في المستدرك برقم (٢٢٩١).

(٣) أخرجه مسلم في البر والصلة، باب تحريم الظلم برقم (٢٦٩٩).

المشتري إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال رسول الله ﷺ: "تألّى [1] أن لا يفعل خيراً"، فسمع بذلك رب الحائط فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله هو له[2].

وأخيراً أنبه على أمرين:

أولهما: ما ورد في بعض ألفاظ أحاديث الإقالة من قوله صلى الله عليه وسلم :" من أقال مسلماً بيعته" فإن ذكر المسلم في الحديث ورد من باب التغليب وإلا فإقالة غير المسلم كإقالة المسلم ، فيظهر بذلك عموم انتفاع المستهلكين دون اختصاص بعضهم به ، والأجر حاصل لمن أقال غيره .

قال الإمام الصنعاني - رحمه الله-: "وأما كون المُقال مسلما فليس بشرط، وإنما ذكره لكونه حكما أغلبيا، وإلا فثواب الإقالة ثابت في إقالة غير المسلم"[3].

والثاني: ما ذكره بعض الفقهاء من أن الإقالة قد تكون واجبة، وذلك إذا كانت بعد عقد مكروه أو فاسد [1] ؛ لأنه إذا وقع البيع فاسدا أو مكروها وجب على كل من المتعاقدين

---

(١) تألّى: هو من الألِيَّة: اليمين. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير:(١ / ٦٢).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ برقم (١٢٨٦). قال ابن عبدالبر في التمهيد:(١٣/ ١٤٩): لا أعلم هذا الحديث بهذا اللفظ يسند عن النبي ﷺ من وجه متصل إلا من رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة ... ثم ذكر الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما عن عائشة أن النبي ﷺ سمع صوت خصوم بالباب عالية أصواتهما وإذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه في شيء وهو يقول والله لا أفعل فخرج عليهما رسول الله ﷺ فقال أين المتألي على الله أن لا يفعل المعروف فقال أنا يا رسول الله فله أيّ ذلك أحب. ينظر: صحيح البخاري:(٣/ ١٧٠)، ومسلم في صحيحه:(٣/ ١١٩١-١١٩٢).

(٣)سبل السلام:(٣/ ٧٩٦).

الرجوع إلى ما كان له من رأس المال صونا لهما عن المحظور، ولا يكون ذلك إلا بالإقالة أو بالفسخ، ولأن رفع المعصية واجب بقدر الإمكان[2] ، وقد يكون سبب الوجوب راجعا إلى عظم الضرر الحاصل بإتمام العقد في هذه الحالة .

إن الإقالة في مجال النشاط التجاري تساعد على استقرار التعامل وانتشار الأمان والثقة، لذلك عالج الإسلام إقالة المعسر في مجال المعاملات التجارية معالجة فريدة، إذا ما قورنت بالنظام الوضعي حيث يدفع التاجر فائدة في حالة الافتراض من البنوك والمؤسسات المالية، وفي حالة إعساره وعدم قدرته على السداد يصبح لزاما عليه تسديد أصل القرض مع فوائده [3].

(١) العقد الفاسد عند الحنفية هو ما وجد ركنه وهو الايجاب والقبول وتوافرت في هذا الركن الشروط التي يتطلبها الشارع غير أنه اتصل به وصف ينهى الشارع عنه، ويعبر الفقهاء عنه بأنه ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه. ينظر: حاشية ابن عابدين :(٢/ ٩٧)، والمدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، د. عبدالكريم زيدان: (٣٦٦).

(٢)ينظر :فتح القدير لابن الهمام: (٦/ ١١٤)، والبحر الرائق لابن نجيم:(٦/ ١١٠)، وحاشية ابن عابدين: (٤/ ١٤٦).

(٣) ينظر القيود الواردة على التجارة ،د.محمد عكاز:(٢٦).

الفصل الرابع : الآثار المترتبة على حماية المستهلك وفيه تمهيد وثلاثة مباحث

التمهيد :

المبحث الأول :الآثار الفقهية المترتبة على حماية المستهلك

المبحث الثاني :الآثار الاقتصادية لحماية المستهلك

المبحث الثالث : الآثار الأخرى لحماية المستهلك

تمهيد :

رأينا حرص الشارع الحكيم على حماية المستهلك في ضروراته الخمس ، وتضمنت المباحث التي عنت باهتمام الشارع بحماية المستهلك في شقه غير المالي ذكراً لبعض الآثار المترتبة على تلك الحماية ، والمصالح التي يجنيها المستهلك منها كقيام الدين ، وأمن الفرد- المستهلك- على نفسه ، وذريته ، وعقله .

كما رأينا حماية المتعاملين في الأسواق مما يضر بهم في دنياهم وأخراهم، و سنرى آثار تلك الحماية للمستهلك في عقد الاستهلاك ذاته، أو على العاقد، وعلى الفرد والمجتمع.

وهذه الآثار متنوعة : فمنها آثار دنيوية قضائية، ومنها آثار أخروية ؛ فآثار أصلها من قبيل الحكم التكليفي، وآثارٌ أصلها من قبيل الحكم الوضعي.

وسأحاول في هذا الفصل الإشارة إلى شيء من هذه الآثار باختصار ليظهر الترابط بين أطراف الموضوع أحكامه وآثاره من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول :الآثار الفقهية المترتبة على حماية المستهلك

المبحث الثاني :الآثار الاقتصادية لحماية المستهلك .

المبحث الثالث : الآثار الأخرى لحماية المستهلك .

المبحث الأول

الآثار الفقهية المترتبة على حماية المستهلك

إن الغاية من العقد الاستهلاكي انتفاع المستهلك بالمنتَج ؛ فيما هو مُعَدٌّ له من منفعة ، ومن خلال النظر فيما تقدم من المباحث التأصيلية ، نرىٰ أن الشارع رتب علىٰ كل عقد من العقود - التي تظهر حماية الشارع للمستهلك فيها - آثاراً ستكون مدار الحديث في هذا المبحث يمكن استنباطها وإيجازها في المطالب التالية:

المطلب الأول : اللزوم في العقد وأثره في حماية المستهلك .

المطلب الثاني : حق المستهلك في رد السلعة المعيبة .

المطلب الثالث : حق المستهلك في إقامة الدعوى.

المطلب الرابع : حق المستهلك في التعويض عن الضرر.

المطلب الأول

اللزوم في العقد وأثره في حماية المستهلك

تمهيد :

إن لزومية الاختيار من العاقدين حق مكفول بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[1] ، فلا يصح بيع وشراء المكره ؛ لأن الإكراه يتنافى مع الرضا ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم :" رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه "[2]، ولضمان الإعراب الصريح عن الإيجاب والقبول ، فإنه لا يتم العقد إلا بلفظين صادرين عن المتعاقدين أو ما يقوم مقامهما .

والمقصود باللزوم الوجوب ، و لزمه المال: وجب عليه[3] .

فإذا تم العقد الاستهلاكي- في العقود التي يتعامل الناس بها -على أي منتَج من سلعة أو خدمة ؛ فإنه إما أن يكون على شيء مشروع ، أو على شيء غير مشروع، فإن كان على شيء مشروع، وتوافرت الأركان والشروط المطلوبة كان عقدًا صحيحاً ، يجب الوفاء به شرعًا؛ إذ الأصل فيه اللزوم وترتب أحكامه عليه ؛ من وجوب تمكين المستهلك من السلعة أو

---

(١) [النساء: ٢٩] .

(٢) أخرجه ابن ماجه في الطلاق، باب طلاق المكره والناسي برقم (٢٠٤٣)، وصححه ابن حبان برقم (٧٢١٩)، والحاكم برقم (٢٨٠١).

(٣) لسان العرب مادة (لزم) :(١٢/ ٥٤٢) ،ولا يخرج الفقهي عن اللغوي ينظر:المنثور للزركشي:(٢/ ٣٠٤) .

الخدمة وحصوله عليها ؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾ (١)، وقوله تعالى: ﴿ وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ٣٤ ﴾ (٢).

أما إذا كان العقد على شيء غير مشروع ، فإنه لا يصح ، ولا يترتب عليه حكم شرعي من أحكام العقد ، فلا يجب الوفاء به ، ولا يلزم المستهلك استلام السلعة أو الوفاء بقيمتها أو قيمة الخدمة الناتجة عن العقد ؛ وفي هذا حماية للمستهلك من تملك السلع والخدمات المحرمة التي لا تعد مالاً .

وإذا تعامل الناس بشيء من تلك المنتجات المحرمة إنتاجاً ، أو بيعاً وشراء، أو استهلاكاً فإنهم يعدون مرتكبين لمعصية الله ويأثمون ، ويستحقون عقابه على مخالفة أمره وعصيانه ديانة .

إن هذا النهي وما يترتب عليه من تأثيم صاحبه يحصل به حفظ للدين من جهة تعظيم الحرمات ، وعدم الوقوع في المنهيات وهو أثر أخروي (٣)، كما تحصل به فائدة دنيوية عملية تتمثل في سلامة التعامل في الأسواق عن المنهيات ؛ أي أن تكون الصحة هي الغالبة في العقود ؛ كما في النهي عن الربا والمنهيات الأُخر من العقود ، أو الحكم بفساد البيع الذي يتعرض فيه المستهلك للغش من المنتج ونحوه .

---

(١) المائدة :(١).

(٢) الإسراء :(٣٤).

(٣) ينظر : بداية المجتهد:(٢/ ١٨٣) ، والمعاملات المالية ،د.كامل موسى:(٢٨٨) ، وقد سبقت الإشارة إلى شيء من ذلك عند الحديث عن ضوابط الاستهلاك في الفصل الأول من هذا الباب.

إن لزوم العقد يترتب عليه انتقال ملكية المبيع تلقائياً ، بالاتفاق بين الفقهاء[1] ،وبعكس ذلك ما يترتب من عدم لزوم العقود الفاسدة ، ويترتب على ذلك حق للمستهلك يتمثل في حقه في عدم إتمام العقد ، وألا تنشغل ذمته بحق مالي لغيره .

إن الأثر المترتب على مخالفة المنتِج مخالفة قد تضر بالمستهلك يشمل أثراً على العقد بإفساده أو فسخه ، وأثراً أخروياً بتأثيم المنتج على إضراره بالمستهلك كما سبق ، وفيما يلي عرض لبعض الأمثلة مما ذكره الفقهاء في ذلك ؛ إذ قد تنوعت أقوالهم حسب نوع العقد ، ونوع الضرر الناتج على المستهلك ، وبها تتبين علاقة لزوم العقد وعدم لزومه بحماية المستهلك :

- ففي النهي عن بيع الإنسان على بيع أخيه، أو شرائه على شرائه ؛ اختلفوا في تأثير حرمه ذلك على صحة البيع من عدمه على قولين:

الأول: يذهب إلى صحة البيع مع الإثم، وقال المالكية والحنابلة وابن حزم يفسخ البيع لكونه فاسدا [2].

حتى قال صاحب التاج والإكليل: "يُفسخ البيع ويُؤدب فاعله" [3].

---

(١) ينظر :مرشد الحيران مادة :(٤٢٥) ، المجموع :(٩/ ٢١١) ، المغني :(٤/ ٧٩) ، البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على شرعيتها ،د.محمد توفيق البوطي ، دار الفكر،دمشق ،١٩٨٨ :(٤٨).

(٢) ينظر:تبيين الحقائق :(٤/ ٢)، حاشية ابن عابدين :(٥/ ١٠١)، شرح فتح القدير: (٦/ ٤٧٧)، القوانين الفقهية :(١/ ١٧١)، التاج والإكليل: (٤/ ٣٧٩)، روضة الطالبين :(٣/ ٤١٤)، المهذب :(١/ ٢٩١)، الإنصاف: (٨/ ٣٦)، كشف القناع :(٣/ ١٨٣).

(٣) التاج والإكليل: (٤/ ٣٧٩).

- وفي النهي عن بيع المعدوم: أجمع الفقهاء على فساده[1]، قال النووي: بيع المعدوم باطل بالإجماع[2].

- وفي النهي عن بيع النجش: ذهب البعض إلى أنه فاسد، وللمستهلك الخيار، وفي هذا حماية له.

- وفي النهي عن البيوع التي فيها معنى المقامرة والغرر: فهو متفق على بطلانه فلا لزوم للعقد ولا نفاذ[3].

- وفي النهي عن بيع المصراة: إذا وقع الشراء كان العقد صحيحًا مع الحرمة على الغارّ عند قوم، وذهب فريق إلى أن للمشتري حق فسخ العقد، سواء كان المدلس يعلم بالعيب أم لا[4]، وكلا القولين تبين أثراً لهذه الحماية فإما تأثيم الفاعل إن حُكِم بصحة العقد أو فسخه وعدم لزوم العقد .

يقول ابن قدامة نقلاً عن الخلال [5] : "إن دلّس العيب فالبيع باطل؛ لأنه منهي عنه، والنهي يقتضي الفساد"، وفرّع على هذا أن التدليس متى فعله البائع فلم يعلم به المشتري

---

(١) ينظر:بدائع الصنائع :(٥/ ١٣٨)، تبيين الحقائق :(٤/ ١٢٤)، المهذب: (١/ ٦٢)، المغني: (٤/ ٢٠٩).

(٢) المجموع: (٩/ ٢٤٥).

(٣) ينظر : حماية المستهلك في الشريعة الإسلامية للقاضي عيد محمد إبراهيم، بحث مقدم لندوة الإمارات: (٣٩٥) .

(٤) ينظر: المدخل لدراسة التشريع الإسلامي لعبد الرحمن الصابوني :(٢/ ٥٥٩)، المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا :(١/ ٤١٠) .

(٥) هو: أبو بكر أحمد بن هارون الخلال ، من متقدمي فقهاء الحنابلة ، له مصنفات منها :" الجامع في الفقه" ، توفي رحمه الله سنة :(هـ٣١١) .

حتىٰ تعيّب المبيع في يده فله رده، وأخذ ثمنه كاملاً، ولا أرش (أي نقص) عليه، سواء كان العيب الثاني بفعل المشتري أو بفعل آخر[1] ، ودليل ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: "مَن اشترىٰ غنمًا مُصراة فاحتلبها، فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر"[2].

- وفي النهي عن بيعتين في بيعة: اختلف العلماء في حكمه، فقال الحنفية: البيع فاسد للجهالة[3].

وقال الشافعية والحنابلة: العقد باطل؛ لأنه من بيوع الغرر والسبب الجهالة[4] ، وقال مالك : يصح البيع ويكون من باب الخيار[5] .

وتكاد تتفق هذه الأقوال جميعها في أن الأثر واضح في عدم اللزوم ، ويترتب عليه عدم إلزام المستهلك بدفع قيمة السلعة ؛ لعدم لزوم العقد .

*** ومن الآثار :الأثر المترتب على الغبن في إبطال العقد:**

تنظر ترجمته في :طبقات الحنابلة :(٢/ ٤٥) ،الشذرات :(٢/ ٣٦١) .

(١) الشرح الكبير مع المغني: (٤/ ٩٤).

(٢) أخرجه البخاري في البيوع، باب إن شاء ردّ المصراة برقم :(٢٠٤٤)، ومسلم في البيوع، باب حكم بيع المصراة برقم: (١٥٢٤).

(٣) المبسوط: (١٣/ ١٦).

(٤) ينظر: المهذب :(١/ ٢٦٧)، مغني المحتاج: (٢/ ٣١)، الكافي :(٢/ ١٧)، المبدع: (٤/ ٣٥)، كشاف القناع: (٣٤/ ١٧٤).

(٥) ينظر:التاج والإكليل: (٤/ ٣٦٤)، حاشية العدوي: (٢/ ٢٢٢).

فقد ذهب كثير من الفقهاء إلى أن الغبن بنوعيه اليسير والفاحش لا يغتفر، ولا يُتسامح في شيء منه[1].

في حين ذهب الحنابلة وبعض المالكية وابن حزم إلى أن الذي يترتب عليه فسخ العقد هو الغبن الفاحش فقط، وأما الغبن اليسير فلا يترتب عليه فسخ العقد[2].

والأثر هنا راجع إلى نوع الضرر الحاصل على المستهلك قلة أو كثرة .

ومما يبين أثر حماية الشارع للمستهلك ما ذهب إليه بعض الفقهاء من التفريق في مسألة الغبن فيما إذا كان هناك احتكار من عدمه، فإذا وجد احتكار فإن الغبن هنا يُمنع، أما في التعامل العادي فإنه لا يرد العقد حيث أنه ينبغي على كل إنسان حماية نفسه من كل غبن، كما أنه يجب أن يكون لدى كل إنسان دافع يحفزه لتحري الأصلح والأفضل له[3].

(١) ينظر: المعاملات الشرعية المالية أحمد إبراهيم بك:(٩٠)، النظرية العامة للالتزامات في الشريعة الإسلامية لشفيق شحاتة: (١/ ١٥٥).

(٢) ينظر: ضوابط العقود في الفقه الإسلامي: (١٤٥)، مبدأ الرضا في العقود: (٧٣٢)، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي :(٥٨٩)، المجلة العدلية: (٤٨)

(٣) ينظر: المدخل الفقهي العام للزرقا :(١/ ٤١٨)، حماية المستهلك في الفقه الاقتصادي الإسلامي موفق محمد عبده :(٢١٧).

* **ومن الآثار التي تترتب على العقد :تعزير المخالف الذي يتسبب في ضرر للمستهلك :**

لقد ذكر بعض الفقهاء أن من الآثار في عقود البيع بعامة وعقد الاستهلاك خاصة مشروعية التعزير للناجش ، أو الغاش ، أو المتلقي للسلع الذي يتسبب في غلائها على المستهلك، أو من يتسبب في ضرر على المستهلك كمصادرة مال المحتكر ، أو إحراق طعام المحتكر كما روي عن بعض السلف فعله [1] .

والتعزيرمن حيث هو: تأديب وإصلاح وزجر على ذنوب لم تشرع فيها حدود ولا كفارات [2].

ويكون في المعاصي التي ليس فيها حد مقدّر ، وقد ذكر شيخ الإسلام – رحمه الله – من أمثلتها – مما يضر بالمستهلك –...من يغش في معاملته كالذين يغشون في الأطعمة والثياب ونحو ذلك ، أو يطفف المكيال والميزان ... فهؤلاء يعاقبون تعزيراً وتنكيلاً وتأديباً ، على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته ، فإذا كان كثيراً زاد في العقوبة بخلاف ما إذا كان قليلاً حسب حال المذنب " [3] .

---

(١) ينظر: معالم القربة في أحكام الحسبة:(١٢٢).

(٢) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، أبوالوفاء إبراهيم بن عبد الله بن فرحون ، دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٦هـ:(٢/ ٢١٧) .

(٣) السياسة الشرعية :(١٢١) .

و جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: "الغاش يؤدب بالتعزير بما يراه الحاكم ، زاجراً ومؤدباً له، فالمقرر عند الفقهاء أن عقوبة المعصية التي لا حد فيها ولا كفارة التعزير، ولا يمنع التعزير من الحكم بالرد، وفسخ العقد المبني على الغش، إذا تحققت شروط الرد"[1].

ونقل الحطاب [2] عن ابن رشد قوله: " مما لا اختلاف فيه أن الواجب على من غش أخاه المسلم، أو غرّه، أو دلس له بعيب، أن يؤدب على ذلك، مع الحكم عليه بالرد، لأنهما حقان مختلفان"[3].

وقد فرّع من جاء بعده فروعا لذلك فقال :".. وهل يؤدب مطلقاً أم يؤدب إن اعتاد هذا البيع؟... وللحاكم أن يعزر في ارتكاب ما لا يخفى غالباً، وإن ادعى جهله. قال القليوبي: إن الحرمة مقيدة بالعلم، أو بالتقصير، وإن التعزير مقيد بعدم الخفاء"[4].

وقال في عقد الجواهر الثمينة: "وفي ثمانية أبي زيد عن ابن الماجشون [5] قال: يفسخ في حق من اعتاد ذلك (بيع الحاضر للبادي) وتكرر منه، ولا يفسخ في حق غيره"[1].

---

(١) الموسوعة الفقهية :(٣١/ ٢٢٨).

(٢) هو: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حسين المعروف بالحطاب الرعيني أصله من المغرب وولد بمكة له تصانيف منها : مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، وشرح الورقات ، توفي سنة :(٩٥٤هـ)

تنظر ترجمته في: شجرة النور الزكية:(٢٦٩) ،وكشف الظنون لحاجي خليفة :(١٦٢٨) .

(٣) هو : محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المالكي أبو الوليد زعيم علماء عصره بالأندلس والمغرب ،كان عالماً بالأصول والفروع والفرائض، من مؤلفاته : "البيان والتحصيل" ، و"المقدمات الممهدات "وغيرهما. توفي:(٥٢٠هـ)

تنظر ترجمته في: الديباج المذهب :(٢/ ٢٤٨)،وشجرة النور الزكية:(١٢٩) .

(٤) حاشية الدسوقي:(٣/ ٦٩)، والخرشي على خليل:(٥/ ٨٤)، وحاشية قليوبي وعميرة:(٢/ ١٨٢) .

(٥) هو : أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون المالكي ،تفقه على أبيه ومالك وغيرهما ، وصار أحد أصحاب مالك ، ودارت عليه الفتوى ، له من المؤلفات :"السماعات" ، وكتاب في الفقه "توفي سنة :(٢١٢هـ)

وقال أيضاً: " إن وقع البيع بالتلقي(تلقي السلع) فروى ابن القاسم: يُنهى، فإن عاد أدب، ولا ينتزع منه شيء، وهو اختيار أشهب "[2]"[3].

أما عن كيفية التعزير :

فإنه يختلف وتتعدد طرقه بين تعزير بعقوبة بدنية كالجلد ،أو عقوبة مقيدة للحرية كالحبس ، أو عقوبة مالية كالغرامة والمصادرة ، أو عقوبة معنوية باللوم والتقريع أو التشهير [4].

ويرى بعض الباحثين أن عقوبة الجلد مناسبة للمخالفات الاقتصادية ؛ فهي مرنة يمكن اختلافها بحسب المخالفة المرتكبة ، ولا تؤدي إلى التعطيل عن العمل ، وبذلك لا ينقص الإنتاج العام ولا تتأثر الحالة الاقتصادية ، وفيها يظهر مبدأ شخصية العقوبة ؛ إذ تلحق المحكوم عليه فقط[5] .

تنظر ترجمته في :ترتيب المدارك :(١/ ٣٦٠) ، وفيات الأعيان :(٢/ ٣٤٠)

(١) عقد الجواهر الثمينة:(٢/ ٤٣١).

(٢) هو :أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي ، أبو عمرو، فقيه الديار المصرية في عصره. كان صاحب الإمام، مالك.قال الشافعي: ما أخرجت مصر أفقه من أشهب ، لولا طيش فيه.قيل: اسمه مسكين، وأشهب لقب له. توفي بمصرعام(٢٠٤هـ).

تنظر ترجمته في :ترتيب المدارك(٢/ ٤٤٧) ، سير أعلام النبلاء(٩/ ٥٠٠) ،الأعلام(١/ ٣٣٣).

(٣) المصدر السابق عقد الجواهر الثمينة ، وينظر:(٢/ ٤٣٢) أيضاً.

(٤) ينظر : التعزير في الشريعة الإسلامية ، د.عبدالعزيز عامر ،دار الفكر العربي ، القاهرة ،ط٤، ١٣٨٩هـ:(٣٢٣) ، مكافحة الاحتيال من منظور ديني ،د.فؤاد عبد المنعم ،دار الريان، بيروت ، ط١، ١٤٢٨هـ:(٦٨).

(٥) ينظر : المقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام ، راوية أحمد عبد الكريم ، بحث مقدم لجائزة نايف بن عبدالعزيز العالمية ، ط١ ، ١٤٢٦ :(٣٩٣) ، التعزير في الشريعة الإسلامية ، د.عبدالعزيز عامر :(٣٥٠) ، مكافحة الاحتيال من منظور ديني ،د.فؤاد عبد المنعم :(٧٠).

أما عقوبة الحبس فهو تعويق للشخص ومنعه من التصرف بنفسه[1] ؛ بحيث لا يمكنه التصرف بحرية ، ويفيد هذا النوع من العقوبة في زجر الجاني ، و توبته وصلاح حاله بحيث يغلب على الظن أنه لن يعود مرة أخرى .

أما العقوبة المالية فهي مبلغ مالي يحكم على الجاني بدفعه إلى خزانة الدولة كما في الغرامات، أو نقل ملكية أشياء أو أموال من شخص مخالِف إلى الدولة وإخراجها من ملكه عقاباً له على فعل محظور أو جريمة وقعت منه[2] .

وقد صرح الفقهاء بأن للوالي الحق في مصادرة أموال الموظفين والعمال ، والأموال التي تحصلت من التجارة والكسب بدون حق[3] .

أما العقوبات المعنوية فمثل اللوم والتوبيخ والتقريع ، والتشهير .

قال ابن قدامة: " التعزير يكون بالضرب، والحبس، والتوبيخ، ولا يجوز قطع شيء منه ولا جرحه، .. "[4].

---

(١) ينظر : مجموع فتاوى ابن تيمية :(٣٥/ ٣٩٨)، ومنهج الإسلام في مكافحة الجريمة ، عبدالرحمن الجريوي :(٢/ ٦٥١) .

(٢) ينظر : ينظر مصادرة الأموال في الفقه والنظام ، رسالة دكتوراة غير منشورة من المعهد العالي للقضاء خالد الحصين ١٤٢١هـ:(٤٠) ، ولمزيد من البحث في التعزير بالمال، ينظر: الفتاوى الكبرى :(٥/ ٥٣٠)، الطرق الحكمية : (٢٠٧)، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم :(١٢/ ١٢٥)، التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عوده: (١/ ٧٠٥)، والتعزير في الشريعة الإسلامية للدكتور عبدالعزيز عامر : (٣٩٤-٤٠٩)، الحدود و التعزيرات عند ابن القيم للشيخ بكر أبو زيد : (٤٩٦-٤٩٨)، التعزير بالمال لماجد أبو رخية :(٢٥٥-٢٧٠).

(٣)ينظر : مجموع فتاوى ابن تيمية :(٢٨/ ٥٦٨) ، في أصول النظام الجنائي الإسلامي ، محمد سليم العوا ،دار المعارف ، القاهرة ط٢، ١٩٨٣م:(٢٨٢).

(٤) ينظر: المغني:(١٢/ ٥٢٦).

وقد أخذ بعض الفقهاء مشروعية التشهير بالمخالف من حديث ابن اللتبية لما استعمله النبي صلى الله عليه وسلم ليجمع الصدقات ، حتى قال بعض الفقهاء بأن التشهير هي العقوبة الوحيدة التي يعاقب بها شاهد الزور [1] ، وهي من عقوبات بعض المخالفات التي تضر بالمستهلك وقد سارت على هذا بعض القوانين في العصر الحديث كما في حالات الإفلاس بالتدليس والتقصير وغيرها [2] .

وسيأتي بيان شيء من أمثلة هذه الأنواع من العقوبات ودورها في حماية المستهلك في القسم التطبيقي من هذه الدراسة [3] .

(١) هذا قول أبي حنيفة وخالفه صاحباه فذهبا إلى أنها عقوبة تكميلية هدفها إعلام الناس بما فعله الجاني وتحذيرهم منه وقد بسط السرخسي المسألة في مبسوطه :(١٦/ ١٤٥)، وينظر: تبصرة الحكام لابن فرحون:(٢/ ٢١٤)، في أصول النظام الجنائي :(٢٧٤).

(٢) ينظر: في أصول النظام الجنائي :(٢٧٤) ، مكافحة الاحتيال من منظور ديني :(٧٤).

(٣)في الفصل الأول من الباب الرابع دراسة الأنظمة المتعلقة بحماية المستهلك لا سيما عند الحديث عن نظام الغش التجاري.

المطلب الثاني

حق المستهلك في رد السلعة المعيبة

لقد مضىٰ في المطلب السابق تقرير أن عقد الاستهلاك عقد يلتزم فيه البائع أن يتفرّغ عن ملكية شيء أو حقّ ما، ويلتزم فيه المستهلك أن يدفع ثمنه للبائع، إضافةً إلى تسليم المبيع إلى المستهلك .

إن مقتضىٰ العقد ضمان النقائص والعيوب الموجودة فيه ، فإن مطلق البيع يقتضي سلامة المبيع [1]، والعيب إما أن يكون ظاهراً ، أو خفياً ؛ فأما العيب الظاهر فهو ما عناه الفقهاء غالباً في مصنفاتهم ويُريدون ما تخلو منه الفطرة السليمة و ينقص القيمة ، و المقصود بالفطرة السليمة الحالة الأصلية للشيء.

جاء في فتح القدير : "كل ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب" [2].

وعرفه الكاساني بأنه: "كل ما يوجب نقصان الثمن في عادة التجار، نقصانا فاحشا أو يسيراً " [3].

و يعرفه بعض المعاصرين بأنه: نقص عن الخلقة الطبيعية أو عن الخلق الشرعي نقصانا له تأثير في ثمن المبيع ، أو هو ما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة من الآفات العارضة لها[1].

---

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي:(٢/ ١٤) والمبسوط: (١٣/ ٧٢).

(٢) فتح القدير للكمال بن الهمام:(١٤ / ٤٠٩).

(٣) بدائع الصنائع :(٥/ ٢٧٤) .

و مشروعية خيار العيب في الفقه الإسلامي كما سبق في مبحث الخيارات يستند إلى قول الرسول صلى الله عليه و سلم : " لا يحل لمسلم أن يبيع سلعه من السلع و هو يعلم أن عيبا فيها قل أو أكثر حتى يبين ذلك لمبتاعه" [٢] .

وأما العيوب الخفية فيقصد بها الآفة أو العلّة الموجودة بشكل خفي في الشيء المبيع، والتي تكون من الأهمية والخطورة بحيث يصبح الشيء غير صالح للاستعمال بالشكل الذي كان يريده المشتري .

ومن الأمثلة على العيوب الخفيّة في المبيع، شراء بناء فيه ضعف من جرّاء قلّة المواد المستخدمة في الأعمدة، أو شراء برّاد منزلي لا يصنع ثلجاً، أو شراء حصان فيه مرض غير ظاهر، أوشراء فرس للسباق يتبيّن أنها بطيئة وغير مؤهّلة للمشاركة في السباقات، وشراء شاحنة يتبيّن أن محرّكها لا يعمل بعد قطعه مسافة ٤٠.٠٠٠ كلم في حين أن غيرها من مثيلاتها يسير ٢٠٠.٠٠٠ كلم [٣].

والعلة في إلزام البائع بضمان العيوب الخفيّة والنقائص في الصفات هي أنه ملزم بنقل ملكية مفيدة ونافعة إلى المشتري ، أو التعويض عليه عند تعذّر ذلك، ويجب أن يشمل ذلك الضمان جميع أنواع المبيعات، منقولة كانت أو غير منقولة، مادية أو غير مادية، جديدة أم

---

(١) ينظر المعاملات المالية ، د.كامل موسى :(١٥٣) .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) ينظر : ضمان العيوب الخفية وجدواه في مجال المنتجات الصناعية، د. أحمد عبد العال أبو قرين، الدار المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٧١م:

مستعملة، لأن مطلق البيع يقتضي سلامة المبيع [1] ، إلا أن بعض القوانين استثنت البيوع التي تجريها السلطة القضائية (أي البيوع الجارية بالمزاد العلني) من أحكام ضمان العيوب الخفيّة، وبالتالي فهي غير مشمولة بها ، وهو ما يعبر عنه باشتراط البراءة من العيوب أوإسقاط الخيار في بيع المزاد .

ولا يشترط لضمان البائع للتعرض الصادر من الغير أن يكون المشتري وقت البيع غير عالم بالحق الذي يدعيه الغير أو أن يكون البائع عالما بهذا الحق، فحتى لو كان المشتري عالما بالحق الذي يدعيه الغير، وحتى لو كان البائع لا يعلم به فإن البائع يكون مع ذلك مسؤولا عن الضمان، إلا إذا اشترط عدم مسؤوليته باتفاق خاص .

(١) الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي:(٢/ ١٤) والمبسوط: (١٣/ ٧٢).

المطلب الثالث

حق المستهلك في إقامة الدعوى

إن من أهم آثار حماية المستهلك أحقية المستهلك في الحصول على حقوقه أثناء العقد ، وبعده ، وتدارك تلك الحقوق بعد العقد الاستهلاكي عن طريق القضاء ؛ فيقوي جانب المستهلك الضعيف ليصمد أمام المنتج المهني المحترف .

إن حق المستهلك في تقديم الشكاوي والطعون، والتي ترتبط بالسلع والخدمات التي يقتنيها المستهلك أو يستعملها لهو حق من الحقوق الأساسية التي نصت عليها مبادئ منظمات حماية المستهلك في الحقوق الواجب توفيرها للمستهلك [1] .

وعلى ذلك فإن من حق المستهلك أن يرفع دعوى جنائية بنفسه للدفاع عن مصالحه ليحصل على حماية جنائية لحقه الذي اعتدُي عليه ، ولكن عملاً كهذا لا يحدث لأن فاعلية هذا الحق مشكوك فيها، لعدة أسباب تتمثل في [2] :

- شعور المستهلك كشخص طبيعي بأنه وحيد أعزل في مواجهة منتجين وتجار مجهزين بوسائل على جانب كبير من الأهمية .

(١) ينظر: مبادئ حماية المستهلك في الفصل التمهيدي من البحث ، وندوة الجزائر الجلسة الافتتاحية :(٨) .

(٢)ينظر: حق جمعية حماية المستهلك في التقاضي ساوس خيرة ومرنيز فاطمة من ندوة حماية المستهلك في ظل الانفتاح ،الجزائر:(٢٦٤).

- شعوره بأن الفائدة التي سيحصل عليها من رفع دعواه لا تتعادل مع ما يتحمله من تكاليف مالية ووقتية من إجراءات طويلة معقدة.

- عدم ثقة المستهلك من توافر الخطأ الجنائي في بعض الحالات ، إذ ليس كل رفع للأسعار ينطوي بالضرورة على جريمة .

- جهل المستهلك بوسائل حمايته القانونية ، أو صعوبة هذه الوسائل التي تدفعه إلى العزوف عن رفع الدعوى القضائية .

إذن فإن الخطأ الجزائي يعتبر من الأفعال التي يجرمها القانون، إذ تنشأ عنه : دعوى مدنية، ودعوى جزائية تربطهما علاقة سببها الضرر المتولد من الجريمة .

ويعتبر الخطأ هو أساس قيام المسئولية الجزائية بمجرد الإخلال بالتزام قانوني يفرضه القانون ، سواء كان الخطأ عمديًا أو غير عمدي ، كالامتناع عن الغش في المنتوجات ، والخدمات المعروضة للاستهلاك ، أو كالالتزام بفرض الرقابة على المنتوجات الخطرة وكيفية استعمالها ، وتماشيًا مع النظام الاقتصادي والتكنولوجي ، فلابد من توفر الخطأ المفترض الذي لا يقبل إثبات العكس، لقيام المسئولية القانونية التي تستوجب إقامة الدعوى [1].

(١) ينظر : ضمان سلامة المستهلك من الاضرار الناتجة عن عيوب المنتجات الصناعية المبيعة ، د.جابر محجوب علي ،مجلة الحقوق، الكويت ،العدد ٤ ،١٩٩٦م :(٢٤٤) .

الخصوم في الدعوى المدنية: من المعلوم أنها لا تُقبل الدعوى المدنية إلا من المضرور من الجريمة شخصيًّا، سواء كان طبيعيًّا أو شخصًا معنويًّا كالهيئة أو الجمعية ، وترفع الدعوى المدنية على مَن ينسب إليه ارتكاب الجريمة أو المشاركة فيها؛ لأن موضوعها الرئيسي التعويض.

– **صفة الجمعيات كمدعي:** يجوز أن يكون المتضرر من الجريمة شخصًا معنويًّا كالجمعية في إقامة الدعوى المدنية، إذ يرفع المستهلك دعوى بنفسه للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه في مصالحه، كما يجوز لجمعية حماية المستهلك أن تتولى هذه الدعوى نيابة عنه كما سبق [1] .

إن المدعى عليه في الدعوى المدنية هو المسئول عن فعله الشخصي أو يكون مسئولاً عن غيره، إذ يُسأل الجاني عن فعله سواء كان فاعلاً أو شريكًا أو متدخلاً ، ويُسأل مدنيًّا عن الضرر الذي ألحقه بالغير بفعله الجرمي، فالمسئولية المدنية للبائع تجاه المستهلك عن الاستغلال غير المشروع من طريق ما يطرحه على المستهلك من منتوجات ضارة بالصحة أو منتوجات مغشوشة أو دعاية كاذبة أو مخالفة للأسعار المحددة ، وهناك مجموعة من الفروض في افتراض المدعى عليه أهمها [2] :

---

(١) ينظر: حق جمعية حماية المستهلك في التقاضي ساوس خيرة ومرنيز فاطمة من ندوة حماية المستهلك في ظل الانفتاح ،الجزائر:(٢٥٢).

(٢) ينظر: مسئولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة: (٨٣- ٨٤)، لمحمد شكري سرور .

المسئولية التقصيرية للمنتج: إن من القليل النادر في الواقع أن تكون هناك علاقة تعاقدية مباشرة بين المستهلك والمنتج، ولهذا فإنه لا مفر من اختيار المسئولية التقصيرية كأساس لمسئولية المنتج، وبذلك فإنه لن يكون بإمكان المنتج أن يتحلل من مسئوليته تجاه المضرور أو يخفف منها عن طريق شرط مسبق بذلك في العقد ؛ فقد لجأ الفقه إلى مبدأ افتراض خطأ المنتج سواء كانت السلعة خطيرة بطبيعتها أو بسبب وجود عيب فيها ويمكن إيضاحه كالتالي:

الحالة الأولى: مسئولية المنتج عن السلعة الخطرة بطبيعتها: وهو هنا يتمثل في تقصيره في واجب الإخبار أو التحذير، أو فيما كان ينبغي أن يتخذه المنتج من الاحتياطات المادية الكافية للوقاية من تحقق الخطر الكامن في المنتجات، وتأمين سلامة المستهلكين.

الحالة الثانية: مسئولية المنتج عن خطورة السلعة بسبب وجود عيب فيها: وتظهر هنا الأهمية الحقيقية لافتراض خطأ المنتج لما تحتمله السلعة من وجود عيب فيها، إذ يتمثل الافتراض هنا في إعفاء المضرور- المستهلك- من إقامة الدليل على خطأ فني من جانب المنتج، أو إهمال أو عدم احتياط أدى إلى وجود العيب، وهي مهمة شاقة لأن المضرور غالبًا تنعدم لديه أية أدلة لمعرفة ما كان يحدث خلال عملية الإنتاج .

إن افتراض الخطأ يغلق أمام المنتج باب إقناع القاضي بأنه اتخذ كل الاحتياطات الواجبة [1]، لكن إعفاء المضرور من إقامة الدليل على خطأ ليس يعني إعفاءه من إقامة الدليل على ما

(١) ينظر: مسئولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، (ص٨٣- ٨٤)، لمحمد شكري سرور.

يزعمه من وجود عيب في السلعة أدى إلى الإضرار به ، ويبقى على المنتج أن يثبت أنه قد اتخذ كل الاحتياطات المادية اللازمة لتأمين سلامة المستهلك بإثبات وجود سبب أجنبي، أو خطأ المضرور في حد ذاته، أو القوة القاهرة.

وفي غير هذه الأسباب يبقى المنتج مسئولاً حتى بالنسبة للحالات التي يكون فيها سبب الحادث غير معروف على وجه التحديد، بأن كان يتردد بين احتمالات كانفجار إحدى العبوات ويصعب تحديد السبب في ذلك فيما إذا كان العيب في المحتوى أو في العبوة أو لخطأ المضرور، ومسئولية المنتج هنا ثابتة طالما أن خطأه كان أحد الأسباب المحتملة للحادث.

وهذه المسؤوليات وإن كان فيها شيء من التشدد فإن في نظام التأمين من المسئولية ما يمكن أن يقدم الحماية الكافية لأولئك المنتجين[1] ، وبهذا يتضح حق المستهلك في التقاضي ، وأن حججه ومؤيداته أسباب قانونية قوية لنيل حقه من المنتج وسنبين نوع حقه في التعويض من خلال المطلب التالي.

(١) ينظر: المرجع السابق (مسئولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة)، و مشكلات تعويض المستهلك عن الأضرار الناجمة عن الغذاء الفاسد، أ/ بدرة لعور ، ندوة الجزائر: (٣٥٥).

المطلب الرابع

حق المستهلك في التعويض عن الضرر (التضمين)

الأصل في الشرع منع الفعل الضار قبل حدوثه ، ورفعه بعد وقوعه، لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار" [1]، فالفعل إذا كان وسيلة إلى المفسدة منع، وهذا معنى الضرر الذي نفته القاعدة الشرعية الكبرى " لا ضرر ولا ضرار " ، سواء تعلق ذلك الضرر بالدين أو النفس (بدنيًا ومعنويًا) أو تعلق بالعقل أو النسل والعرض أو المال ، فالشريعة منعت جميع أنواع وأصناف الضرر ابتداءًا قبل وقوعه، وذلك بالطرق الوقائية .

كما دعت الشريعة إلى رفعه بعد وقوعه [2]، وإزالة آثاره، وهذا ما يعرف بمفهوم التضمين، وإذا تمكن المستهلك من الحصول على حماية فعلية لحقوقه فإن من أهم آثار ذلك أن يرفع الضرر الحاصل عليه من جراء العقد الاستهلاكي ، وسأبين في هذا المطلب ماهية الضرر الذي يمكن أن يصيبه وما يمكن أن يكون عوضاً عن هذا الضرر .

فأما الضرر: فهو عبارة عن الخسارة المادية التي أصابت المستهلك المدعي بالحق المدني أو التشويه أو الأذى الذي لحق به من النواحي الأدبية والمعنوية من جراء وقوع الجريمة [3].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر:الضمان في الفقه الإسلامي ، علي الخفيف:(٨)، والمدخل للفقه الإسلامي ، د. محمد سلام مدكور ،١٩٦٣م:(٢٧٥).

(٣) ينظر: أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، عاطف النقيب، دار المنشورات الحقوقية، ط:١، ١٩٩٣م. .

وبناء على ذلك فكل ضرر يصيب المستهلك في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له، سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقة بسلامة دينه أو جسمه أو ماله أو عاطفته أو حريته أو شرفه، فالضرر يقتضي فضلاً عن المساس بوضع قائم، الإخلال بحق يحميه القانون[1].

كما يمكن القول بشأن الضرر المعنوي أنه الضرر الذي يصيب المستهلك الاعتباري كالضرر الذي يصيب الجمعيات في هدفها وغاياتها التي نشأت من أجلها.

والحق في التعويض عن الضرر هو أحد الحقوق الثمانية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث نصت على حقه في الحصول على تعويض جراء ضرر أو خسارة لم يكن له ذنب فيها، ومنها: التسوية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن الغش والتدليس والإعلانات المضللة والسلع الفاسدة[2].

وقَد أَجمع الفُقهَاء على أنَّ الدِّماء والأموال مصونة في الشرع، وأن الأصل فيها الحظر، وأنه لا يحل دم المسلم ولا ماله إلا بحق ؛عملاً بالقاعدة المتقدمة:" لا ضرر ولا ضرار"؛ وتتعدد

(١) ينظر : مباديء الإجراءات الجزائية في التشريع ، أحمد شوقي الشلقاني، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر ٢٠٠٣م بتصرف .

(٢) ينظر :أعمال الملتقى الوطني الأول لحماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي بالجزائر (الكلمة الافتتاحية للمركز الجامعي) تقديم د. عز الدين حفطاري : (١٢)، المحتسب ودوره في حماية المستهلك أ/ حياة عبيد من من الندوة ذاتها: (١٣٧).

أشكال الضرر الذي يمكن أن تصيب المستهلك والتي يحق للمستهلك رفع الدعوى بسببها فيشمل كل ضرر يصيب إحدى ضروراته الخمس .

ولما كان سبب الدعوى المدنية هي الجريمة التي رتبت أضراراً للغير فإن من حق المتضرر أن يُطالب بجبر الأضرار، ويمكن حصرها فيما أصابه من خسارة ، وما فاته من كسب، أي الضرر المادي فضلاً عن الضرر الأدبي.

ويعتبر التعويض النقدي أهم مظاهر إصلاح الضرر، ويكون بدفع مبلغ من المال إلى المدعي المدني كتعويض عما ألحقته الجريمة من ضرر، ويشمل هذا المقابل ما فات المدعي المدني من كسب وما لحقته من خسارة، ومنها قيمة ما يجب رده إذا تعذر الرد علينا لسبب أو لآخر[1] .

وقد ينصب التعويض على إصلاح المنتج أو رد ثمنه أو ما أصاب صحة المستهلك وسلامة جسمه [2].

كما ترى بعض الآراء في الفقه أن تدخل المصاريف في موضوع الدعوى المدنية، وتشمل الرسوم وأجور الخبرة والمعاينة، وبدلات الانتقال، وبصفة عامة: كافة مصاريف الدعوى التي تنفق للوصول إلى الحقيقة والتي تحملها المدعي المدني.

---

(١) ينظر: المباديء العامة في قانون الإجراءات الجنائية، عوض محمد عوض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط:١، ١٩٩٩م.

(٢) ينظر: القضاء الجنائي وحقوق ضحايا الجريمة، أحمد عبد اللطيف الفقهي، دار الفجر للنشر والتوزيع القاهرة، ط:١، ٢٠٠٣م.

ولا يكفي لإقامة الدعوى المدنية إثبات وقوع الجرم، بل ينبغي إقامة الدليل على أن ضررًا قد نزل بالمدعي، أن هذا الضرر تربطه بالجريمة علاقة السببية، وأنه يستجمع الخصائص المطلوبة لتقرير التعويض على أساسه، أي: أنه ينبغي أن يكون الضرر شخصيًّا وحالاً ومباشرًا.

وبهذا يتضح أن تعويض المستهلك أثر مهم مترتب على حماية المستهلك ، وأن ضمان تعويضه يتخذ أكثر من شكل

المبحث الثاني

الآثار الاقتصادية لحماية المستهلك

إن تطبيق التشريعات الهادفة لحماية المستهلك، المباشرة منها وغير المباشرة، يعد عنصرًا فعالاً وحيويًا في تحقيق التنمية الاقتصادية للمجتمع بأسره، كما أنه ضرورة اقتصادية لتحقيق النمو الاقتصادي ويمكن بيان ذلك من خلال ما يلي:

١ – تحقيق التنمية والاستقرار الاقتصادي:

لقد أصبحت قضية التنمية في الوقت الحاضر بما تشتمل عليه من معان للرفاهية والتقدم والازدهار وتحسين مستوى المعيشة لأفراد المجتمع وتعويض سنوات التخلف في الدول النامية، -أصبحت- قضية حياة وإثبات وجود لهذه الدول في إطار التغيرات الاقتصادية الدولية المعاصرة.

ويُجمع الاقتصاديون على أن مفهوم التنمية أكثر شمولاً وأوسع مجالاً من مفهوم النمو الاقتصادي، وفي هذا المجال يقول بيرو:

"إن التنمية هي التنسيق بين المتغيرات الفكرية والاجتماعية للسكان لتجعلهم قادرين على زيادة الناتج الحقيقي بطريقة مستمرة ودائمة، إن اقتصاد التنمية يختلف عن اقتصاد النمو، فالناتج الكلي كمقدار مطلق أو كنصيب للفرد منه، كان ينمو في الماضي، ويمكن

أيضًا أن ينمو الآن، ولكن ذلك قد لا يكون مصحوبًا بكون السكان أو الاقتصاد قد حقق شروط التنمية" [1].

ويؤكد هذا المعنى أيضًا الاقتصادي المعروف "ميردال" بقوله: "إن الناتج القومي الإجمالي يمكن أن يقيس النمو، بينما تقدم التنمية مفهوما أوسع من ذلك، إنها حركة نحو تطور النظام الاجتماعي ككل، أو بعبارة أخرى، أنها لا تؤدي فقط إلى تطور الإنتاج، وتوزيع الناتج وطرق الإنتاج، ولكنها تؤدي إلى تطور مستوى المعيشة والأجهزة والسلوكيات والسياسات " [2].

و كذلك نجد بعض الاقتصاديين العرب يرى أن عملية التنمية تتخطى مجرد تحقيق نمو مقبول في الناتج القومي الفردي؛ لتتضمن تحقيق عدد من التبادلات الجوهرية في المعطيات والمؤسسات الاقتصادية والديمقراطية والتكنولوجية والاجتماعية والسياسية [3].

كما يعرف البعض الآخر التنمية في معناها الأكثر شمولاً بقوله: "إنها عملية مجتمعية واعية موجهة لاتخاذ تحولات هيكلية تؤدي إلى تكوين قاعدة وإطلاق طاقة إنتاجية ذاتية، يتحقق بموجبها تزايد منتظم في متوسط إنتاجية الفرد وقدرات المجتمع، ضمن إطار من

---

(١) F.Perrous: "L Econmic du xxeme sercle" P.U.F.Paris.1961 P.155 .

(٢) G.Myrdal "Proces de la croissance.P.U.F.Paris. 1978 p.194.

(٣) التنمية العربية والمثلث الحرج في التنمية العربية د: يوسف الصائغ: (١٥٠)، مركز دراسات الوحدة العربية، ط:١، ١٩٩٤م، بيروت.

العلاقات الاجتماعية يؤكد ارتباط بين المكافأة والجهد، ويعمق متطلبات المشاركة مستهدفًا توفير الاحتياجات الأساسية، وتوفير ضمانات الأمن الفردي والاجتماعي والقومي[1].

والمعنى المناسب للتنمية هنا هو عملية كفاية في الإنتاج، مصحوبة بعدالة في التوزيع، كما أنها عملية إنسانية؛ تهدف إلى تنمية الفرد، وتقدّمه في المجالين المادِّي والروحي.

فهي عملية حضارية، لكونها تشمل مختلف أوجه النشاط في المجتمع، بما يحقق رفاهية الإنسان وكرامته، وهي أيضا بناء للإنسان، وتحرير له، وتطوير لكفاءته، وإطلاق لقدراته، كما أنها اكتشاف لموارد المجتمع وتنميتها وحسن تسخيرها، فهي إذا لا تقتصر على الجانب المادي[2].

إن هذا المعنى الواسع للتنمية يتفق في شموله واتساعه مع اتساع قاعدة كل أفراد المجتمع (المستهلكين) الذين تستهدف السياسة التشريعية حمايتهم من خلال ما يسمى بقوانين " حماية المستهلك"، ويأتي هذا الاتفاق من خلال كون الاهتمام بهؤلاء الأفراد ورفع مستوى معيشتهم هو الهدف النهائي لعملية التنمية.

إن حماية المواطنين – المستهلكين- هو الهدف النهائي لتشريعات حماية المستهلك، والواقع أن هذه التشريعات في جملتها، ومن أجل تحقيق غايتها، لا يمكن أن تكون مقصورة على تلك التي تُجرم الممارسات الخاطئة للمنتجين والموزعين والبائعين فيما يتعلق بأسعار

---

(١) ينظر: رؤية في التنمية العربية، مجلة شئون اجتماعية، العدد رقم :(٥٥) ، خريف ١٩٩٧م ،(٥٧).

(٢) ينظر: آليات حماية المستهلك ، د. نجاح ميدني :(٧٨).

المنتجات أو جودتها، ولكنها يجب أن تشتمل كذلك على التشريعات الاقتصادية التي تحقق حماية المستهلكين على نحو غير مباشر، ومن هذه التشريعات :

التشريعات المنظمة للسياسات النقدية والائتمانية كإصدار النقود، منح القروض المصرفية، وسائل الدفع، قبول الودائع، العلاقات بين البنك المركزي والبنوك التجارية ... والتشريعات المنظمة للأسواق المالية: كالقواعد المنظمة لعمل بورصات الأوراق المالية، عمليات البورصة وأنواعها.

وتشريعات الاستثمار: كتحديد مجالات الاستثمار، الشكل القانوني للمشروعات وأحجامها، الإعفاءات الضريبية ...و نظام الصرف والتعامل بالنقد الأجنبي ، وسياسات المالية العامة للدولة : كالنفقات العامة والإيرادات العامة والموازنة العامة للدولة ، ونظام التجارة الخارجية: من التشريعات المنظمة للاستيراد والتصدير، الضرائب الجمركية، النظم الجمركية الخاصة ... والتشريعات المنظمة للتعاون مع مؤسسات التمويل الدولية والعربية.

إن الحماية الحقيقية للمستهلك من ناحية، وتحقيق التنمية بالمفهوم الشامل من ناحية أخرى، يستلزم وجود تعاون وتنسيق وتكامل بين هذه التشريعات الاقتصادية، والتي تحقق الحماية للمستهلكين بطريقة غير مباشرة، وبين التشريعات التي تحقق هذه الحماية للمستهلكين بطريقة مباشرة[1].

---

(١) ينظر: التشريعات الاقتصادية د.السيد عبد المولى ،دار النهضة ، القاهرة :(٤٠٩) ، ومقدمة كتاب الادخار والنمو الاقتصادي –دراسة لمكونات ومحددات الادخار المحلي وعلاقته بالنمو الاقتصادي ،د.الصعيدي ، دار النهضة ، القاهرة ،١٩٨٩م .

إن ذلك يعني على سبيل المثال ضرورة اتجاه التشريعات المنظمة للسياسة النقدية والائتمانية نحو العمل على الحفاظ وثبات القوة الشرائية للنقود وعدم تدهورها، وذلك حتى يمكن أن تتحقق جدوى التشريعات المستهدفة لحماية المستهلك بطريقة مباشرة من خلال تجريم الممارسات الخاطئة التي تؤدي إلى رفع الأسعار وزيادة معدلات التضخم.

إن ذلك يعني أيضًا أن تحقيق الاستقرار الاقتصادي كمرادف للتنمية الحقيقية، يقتضي بل ويحتم هذا التكامل بين هذين النوعين من التشريعات[1] .

٢ – رفع معدلات النمو الاقتصادي:

لقد أكد الاقتصادي (لويس) في نظريته عن النمو الاقتصادي (Economic growth) أن هذا النمو يتمثل في زيادة الناتج بالنسبة للفرد (أي: نصيب الفرد من الناتج القومي) وأن هذه الزيادة تعتمد على مدى توافر الموارد الطبيعية من ناحية، وعلى سلوك الأفراد من ناحية أخرى[2].

والواقع أن تحديد معدل ما للنمو يعتبر أحد الخيارات الرئيسية لكل تخطيط، ذلك أنه بناء على هذا التحديد، وعلى النتائج التي تترتب عليه، يكون الأثر واضحًا على التوازن

---

(١) ينظر: الآثار الاقتصادية لتشريعات حماية المستهلك ضمن أوراق عمل ندوة حماية المستهلك بجامعة الامارات ، أ.د.عبدالله عبدالعزيز الصعيدي : (٢٥٩).

(٢) W.A LEWIS "La theorie de la corissance Economique Payot Paris 1971 P.14

الاقتصادي والمالي والنقدي، ذلك التوازن الذي يعكس الاختيار السياسي الرئيسي الذي يمثل في النهاية الأساس أو الركيزة لكل تخطيط [1].

وتشير تجارب التنمية في الدول المتقدمة والنامية، كما تؤكد الدراسات النظرية والتطبيقية إلى أن ارتفاع معدلات النمو الاقتصادي في مجتمع ما إنما يتوقف أساسًا على معدلات تكوين رأس المال والاستثمار الإنتاجي في هذا المجتمع. كما أن تمويل تكوين رأس المال من أجل التنمية يعتمد على مصادر متعددة من أهمها الادخار المحلي. وأيًّا كانت طبيعة الاقتصاد، فإن تكوين رأس المال يعتمد على عاملين هما: الدافع إلى الاستثمار – الذي ينشطه ، والادخار الذي يعد شرطًا لوجوده [2].

ولما كان الادخار بهذا المعنى يعتبر شرطًا رئيسيًّا لتكوين الاستثمار، وهذا الأخير هو أساس النمو الاقتصادي، فإن العلاقة تعتبر جد وثيقة بين تكوين المدخرات المحلية من ناحية والنمو الاقتصادي من ناحية أخرى. ومن ثم فإن زيادة الإنفاق الاستهلاكي –تعني نقصًا في الادخار– وانخفاضًا في إمكانية زيادة معدلات تكوين الاستثمار، ومن ثُم تنخفض معدلات النمو الاقتصادي [3].

---

(١) Y.BERNARD et J.C coli: vocablaie economique et financier. Ed. du seuil. Paris .

(٢) R.BARRE. Economic Politique. T.I.P.U.F Paris, 1975 p. 380.

(٣) لمزيد من التفصيل حول هذه النقطة راجع "الادخار والنمو الاقتصادي" دراسة لمكونات ومحددات الادخار المحلي وعلاقته بالنمو الاقتصادي في مصر" دار النهضة العربية، القاهرة، ط:١، ١٩٨٩م: (٣٠٩).

ويتأثر الإنفاق الاستهلاكي بعوامل متعددة، لعل من أهمها المستوى العام للأسعار، فكلما ارتفع هذا المستوى العام للأسعار كلما زاد الإنفاق الاستهلاكي، والعكس صحيح، إلا أن العلاقة بين الإنفاق الاستهلاكي وبين الادخار المتاح للأفراد (وخصوصًا الأفراد من ذوي الدخل المحدود) هي علاقة عكسية، فكلما زاد الإنفاق الاستهلاكي لهؤلاء تناقصت القدرة على الادخار والعكس صحيح .

نخلص مما تقدم إلى القول بأن الممارسات غير السليمة، بل وغير الأخلاقية، التي يلجأ إليها المنتجون أو البائعون أو المسئولون عن التسويق، والتي تتمثل نتيجتها في النهاية في رفع مستوى الأسعار للمنتجات من سلع وخدمات وبلا مبرر – سوى تحقيق مزيد من الأرباح – يترتب عليها ارتفاع في حجم الإنفاق الاستهلاكي، وانخفاض مقابل في حجم الادخار المحلي، ولما كان كل أفراد المجتمع بلا استثناء هم مستهلكون وبعضهم فقد منتجون[1]، فإن زيادة الإنفاق الاستهلاكي كنتيجة لارتفاع الأسعار ستؤدي إلى انخفاض في القدرة على تعبئة المدخرات وتوجيهها نحو الاستثمارات المنتجة، وبالتالي فإن معدلات النمو الاقتصادي ستتجه نحو الانخفاض.

إن وجود تشريعات لحماية المستهلك من خلال تجريمها مثلاً [2] للتنزيلات الوهمية في أسعار السلع. ولتخفيض الوزن العياري لعبوة السلعة مع عدم تغير سعرها، ولعرض سلع

---

(1) W.C. BAGLY and R.M MERDEW: Understanding economic, The Macmilan com. 1951 p.73.

(٢) ينظر: المستهلك وحاجته للحماية، د. نعيم حافظ أبو جمعة، مقال منشور بصحيفة البيان، دبي: (٢٥)، بتاريخ ١٠/١٠/١٩٩٧.

غذائية أوشك تاريخ صلاحيتها على الانتهاء دون تنبيه المستهلك لذلك، ولتقليد أو سوء استخدام العلامات (الماركات) التجارية للسلع، ولعدم احتواء بعض السلع الغذائية وغيرها على معلومات وبيانات كافية عن قيمتها الغذائية أو كيفية استخدامها... إلخ.

نقول: إن تجريم هذه الممارسات حماية للأمن الاقتصادي للمستهلك، سيحقق بالتأكيد إسهامًا فعالاً في رفع معدلات الادخار، وبالتالي زيادة في معدلات النمو الاقتصادي[1].

(١) ينظر: حماية المستهلك في اقتصاد السوق أ.د: عبد الله عبد العزيز الصعيدي:(١٦)، التنمية العربية والمثلث الحرج الواقع الراهن والمستقبل ،د.يوسف صايغ ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، ١٩٩٤م :(١٥٠).

المبحث الثالث

الآثار الأخرى لحماية المستهلك

لا تقتصر آثار حماية المستهلك على ما سبق ذكره من الآثار الفقهية ، أو الاقتصادية بل تمتد لتظهر آثارها الإيجابية حال توفرها ، أو أضرارها السلبية حال تخلفها ؛ إذ بضدها تتميز الأشياء ، وتتعدد هذه الآثار بين آثار ، قانونية سيأتي التعرض لتفصيلها عند الحديث عن التطبيقات في الباب الأخير من هذه الدراسة ، وآثار أخرى اجتماعية أو فردية ، وفيما يلي سرد لشيء منها :

✓ **إن من أهم الآثار القانونية المترتبة على حماية المستهلك :**

- تجريم الأفعال التي تضر بالمستهلك ، وعدها من قبيل الجريمة الاقتصادية [1] :

وذلك من أجل تحقيق وفرة في السلع والمنتجات ؛ عن طريق تجريم بعض الأفعال التي من شأنها الإخلال بكمية المطروح من السلع في الأسواق ، لضمان تموين البلاد ، وتحقيق العدالة في التوزيع ، والتيسير على المستهلكين في حصولها ، وحماية لهم من جشع التجار والمنتجين على حساب مصلحتهم الاستهلاكية،ومن الأفعال المجرمة والتي تمس بالمستهلكين :

---

(١) الجريمة الاقتصادية :هي كل فعل أو امتناع عن فعل يخالف السياسة الشرعية المالية أو يعاقب عليه القانون لمخالفته السياسة الاقتصادية للدولة .ينظر : مكافحة الجرائم الاقتصادية والظواهر الانحرافية والوقاية منها ،مصطفى التونسي ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ١٤١٨هـ العدد ١٨٨ :(٣٠٢) .

منع احتكار السلع ، حضر إيقاف النشاط الصناعي والتجاري ، أو فرض قيود على نقل المنتجات والسلع .

ومن الآثار القانونية لحماية المستهلك ما سبق من حق المستهلك في رفع الدعوى والتعويض عن الضرر ؛ والتي سبقت الإشارة إليها في المبحث السابق .

✓ **الآثار الأمنية المترتبة على حماية المستهلك :**

إن حصول المستهلك على حقوقه يثمر البعد عن الخصومات والمنازعات، وإشاعة الثقة بين المتعاملين ؛ فلو أنصف الناس أنفسهم لاستراح القضاء ، وأمن المنتجون على أموالهم[1] ؛ وعلى النقيض من ذلك فإن الغلاء الفاحش والاحتكار وندرة المواد الاستهلاكية وعدم حصول المستهلك على حقوقه ، أمور تؤدي إلى محاولة المستهلك الحصول عليها ولو بطريقة غير مشروعة كالسرقة ؛ ولهذا يمكن تخريج فعل عمر رضي الله عنه عندما منع إقامة حد السرقة عام الرمادة ، مرتبط بالثقة بين المتعاملين .

✓ **ومن الآثار الاجتماعية المترتبة على حماية المستهلك :**

إن حاجة كافة شرائح المجتمع لبعضها أمر فطري طبعي ، جبل الناس عليه ، وإن العقود إذا كانت صحيحة سليمة ، تحقق الاطمئنان والإسعاد ، وإن كانت غير ذلك كانت وباء وضرراً ، وفتنة وفسادا ؛ ولهذا نهى صلى الله عليه وسلم عن كثير من البيوع لما لها من

(١) ينظر: البيوع وآثارها الاجتماعية ، د.وهبة الزحيلي، دار المكتبي ، دمشق ، سورية،ط١٤١٩،١هـ:(٥) .

تأثير سلبي على المجتمع من إيغار الصدور ، وبث الفرقة بين أفراد المجتمع بل جاء النهي عن أخذ الشيء اليسير الذي يؤخذ بغير رضا صاحبه فقال عليه الصلاة والسلام :" لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيبة نفس منه " [1].

إن من غير المقبول أن يرغب شخص في استهلاك سلعة ما لحاجته إليها ، فيجد نفسه أمام تاجر يرفض التعاقد معه ، أو يغالي في سعرها ، ويحدث ذلك غالبا في أوقات الأزمات الاقتصادية.

إن البيوع هي المحك الحساس لأخلاق الإسلام ، والدليل الواضح على سمو المجتمع الإسلامي ، وطاقات أهله ، وإن إهمال حماية أطراف التعاقد من الاستغلال ، والوقوع في الجور والخصام من عوامل التوتر ، وزرع الأحقاد والضغائن .كما ان من غش وخدع وعرف بالغش والخديعة ساءت سمعته في الأوساط الاجتماعية فيكون هو الخاسر لأن الناس بإمكانهم أن يجدوا البديل الأمين [2] .

إن الغش والخديعة لها تأثير كبير في المجتمع ، حيث تؤدي إلى زعزعة الثقة بين المتعاملين ، وقطع الصلات الاجتماعية ويثير الأحقاد بين أفراد المجتمع .

---

(١) رواه أحمد في المسند :(٥/ ٤٢٥)، البيهقي في السنن الكبرى :(٦/ ١٠٠) ، وصححه ابن حبان:(١٣/ ٣١٦) ووافقه الارناؤوط في تحقيقه لصحيحه وتحقيقه للمسند ،عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه .

(٢) ينظر: البيوع وآثارها الاجتماعية ، د.وهبة الزحيلي:(٢٩) .

الباب الثاني

تطبيقات حماية المستهلك في المعاملات المعاصرة

الفصل الأول: حماية المستهلك في المعاملات المصرفية والتعاملات الالكترونية

المبحث الأول: حماية المستهلك في المعاملات المصرفية

المبحث الثاني: حماية المستهلك في التعاملات الالكترونية

الفصل الثاني: حماية المستهلك في عقود الخدمات والإعلانات التجارية

المبحث الأول: حماية المستهلك في عقود الخدمات

المبحث الثاني: حماية المستهلك من آثار الإعلانات التجارية

الفصل الثالث : حماية المستهلك في عقود الإذعان و الظروف الطارئة

المبحث الأول: حماية المستهلك في عقود الإذعان

المبحث الثاني : حماية المستهلك في عقود الظروف الطارئة

الفصل الأول

حماية المستهلك في المعاملات المصرفية والالكترونية

لقد اتسعت التعاملات التجارية؛ فلم تعد مقتصرة على أساليب التجارة التقليدية المعروفة منذ القدم، واستحدثت عقود وطرق تعاقد لم تكن موجودة، ويرجع هذا التطور والاتساع إلى أمور أهمها:

- نشأة البنوك وتطور أعمالها وتنافسها في ابتكار العديد من المنتجات؛ لكسب المزيد من المستهلكين.

- التطور التقني في وسائل الاتصال الذي أفرزته التقنية الحديثة؛ مما نتج عنه معاملات الكترونية جديدة هدفها الرئيس هو المستهلك ، وسأعرض لكل سبب منهما في مبحث كالتالي:

المبحث الأول: حماية المستهلك في المعاملات المصرفية.

المبحث الثاني : حماية المستهلك في التعاملات الالكترونية.

المبحث الأول

حماية المستهلك في المعاملات المصرفية

تمهيد :

تعتبر البنوك ركيزة هامة أساسية من الركائز التي يبنى عليها أي اقتصاد، فنجاحها في أداء مهامها وفعاليتها تعتبران عاملين ضروريين لتسريع التنمية الاقتصادية، فهي تقوم بحفظ الملايين من مدخرات الأفراد والشركات، ومنحها بالملايين قروضاً للمقترضين في حال البنوك التجارية ، أو تمويلات شرعية من خلال الاستثمار بالملايين في المشروعات بشكل مباشر أو غير مباشر، ففائدتها بصفة عامة هو إمداد الاقتصاد بالأموال اللازمة لتنميته وتقدمه، وجني الأرباح من جموع المستهلكين ، وسيكون الحديث في هذا المبحث من خلال مطلبين هما :

المطلب الأول :التعريف بأهم المعاملات المصرفية .

المطلب الثاني : حماية المستهلك في المعاملات المصرفية .

المطلب الأول

التعريف بالمعاملات المصرفية

تمهيد :

بدأت فكرة البنوك التي عمت أرجاء العالم، من استغلال الصيارفة - الذين كان غالبهم من اليهود - لأموال المودعين ، حينما اكتشفوا أن الذهب المودع في خزائنهم يبقى لديهم مدة طويلة من غير سحب من أصحابه ، لاستغنائهم بتداول السندات، وأخذوا يقرضون تلك الأموال بالربا الذي يحددونه حسب حاجة المقترض ، بل أقرضوا الناس ما كانوا يزورونه من السندات الورقية على قوة الذهب الموجود في صناديقهم، حتى تمكنوا عن طريق هذا الخداع والتزوير من جعل ٩٠٪ من المال لأنفسهم بصورة عملة لم يكن لها شيء من الأساس أصلاً وأصبحوا أصحابها [1].

وفي هذا المطلب حديث عن التعريف بالبنوك وبيان لأهم أعمالها ؛ وسوف يكون الغرض من هذا المطلب التمهيد لحماية المستهلك في معاملات المصارف بإيضاح أن الطرف الآخر الذي يُستهدف من قِبل البنك ويشكل الجزء الأضعف من تلك التعاملات المصرفية؛ بل ويشكل قوام العملية هو المستهلك ، وهو من تُمارَس عليه أنواع من الاستغلال والاستغفال نظراً لشدة حاجته إلى النقد أو السلع الاستهلاكية أو الخدمات في تلك البنوك .

---

(١) ينظر: البيوع المحرمة في الإسلام ، د. عبد العزيز بن علي الغامدي، ملخص الرسالة : (٩).

- **تعريف البنوك:**

أما البنوك من حيث هي فقد عرف أحد أساتذة الاقتصاد البنك بأنه:

" المنشأة التي تقبل الودائع من الأفراد والهيئات تحت الطلب أو لأجل، ثم تستخدم هذه الودائع في منح القروض والسلف "[1] .

وعرفه آخرون بأنه: " عبارة عن مؤسسة هدفها التعامل في النقود و الائتمان ، حيث تقوم بتجميع النقود الفائضة عن حاجة مختلف الأعوان الاقتصاديين بغرض إقراضها وفق أسس معينة أو استثمارها في أوجه متعددة " [2].

و أما المنظم السعودي فقد عرف البنك بأنه:" أي شخص طبيعي أو اعتباري يزاول في المملكة أي عمل من الأعمال المصرفية " [3].

- **المعاملات المصرفية وصلتها بالاستهلاك :**

إن أعمال البنوك تقوم أساساً على الأعمال والخدمات التي تقدمها من أجل تسهيل عمليتي التجارة وتداول الأموال، كما تساهم في تسيير المعاملات التجارية الدولية والداخلية .

---

(١) التعريف للدكتور إسماعيل محمد هاشم. ينظر كتابه: مذكرات في النقود والبنوك :(٤٣) ، الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة ، د. عبدالله محمد السعيدي :(٢/ ٩٧٧) .

(٢) ينظر: مقدمة في النقود والبنوك الدكتور محمد زكي شافعي : (١٩٧).

(٣) ينظر: نظام مراقبة البنوك السعودي المادة الأولى .

وتقوم البنوك في مباشرة نشاطها بجملة أعمال و خدمات تقدمها لعملائها و هي المتعارف على تسميتها بعمليات البنوك أو " الأعمال المصرفية " ، و هذه الأعمال مختلفة و متنّوعة و لا تقع تحت حصر و تتأثر سعة أو انكماشا ، بالمتغيرات الاقتصادية و السياسية لكل دولة من الدول ، كما تختلف باختلاف الفلسفة التي يقوم عليها البنك ؛ إذ تقتصر في البنوك التجارية التقليدية على أعمال الإقراض للعملاء بفائدة ربوية صرفة ، و من هنا تأتي صعوبة إيجاد إطار يحدد تحديدا قانونيا دقيقا تنطوي تحته كل أنواع هذه الأعمال[1].

يصف بعض الباحثين أعمال المصارف التجارية بقوله :

" ... ويمكن تلخيص أعمال البنوك التجارية في عبارة واحدة هي : التعامل في الائتمان أو الاتجار في الديون ، إذ ينحصر النشاط الجوهري للبنوك في الاستعداد لمبادلة تعهداتها بالدفع لدى الطلب بديون الآخرين، سواء أكانوا أفرادا أم مشروعات أم حكومات.

ويقبل الأفراد هذه التعهدات المصرفية ، وهي التي تعرف باسم الودائع الجارية - في الوفاء بما تزودهم به البنوك من اعتمادات وسلف نظرا لما يتمتع به التعهد المصرفي بالدفع لدى الطلب من قبول عام في تسوية الديون .

(١) ينظر: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية ،د.سامي حسن حمود :(٧٠) ، الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها ، د.علاء الدين زعتري دار الكلم الطيب ،دمشق، ط١ ،١٤٢٢هـ:(٢٦) .

وهكذا تتوصل البنوك التجارية إلى مزاولة نشاطها الذي تبرز به وجودها وتستمد من القيام به أرباحها، بالاضطلاع تارة بمركز الدائن ، وتارة بمركز المدين " ا.هـ[1].

فالبنك إذن تاجر ديون، والفوائد التي يدفعها ترجع إلى مقدار الدين ، والزمن الذي يمكثه هذا الدين ، ومعظم كسب البنوك من هذه الفوائد ، حيث تأخذ قروضا بسعر أقل مما تقرض[2].

وعلى هذا يمكن تصنيف المعاملات التي تقوم بها المصارف التجارية - و تستهدف المستهلكين غالباً- ، إلى ثلاثة أنواع رئيسة [3] كما يلي:

الأول : الأعمال الخدمية : وتتجلى في المعاملات التي يكون المستهلك النهائي هو هدفها، والمستفيد منها أحياناً أخرى ،و تظهر في صور خدمات منها [4]:

أولا : قبول الودائع من خلال فتح الحسابات :

تمثل عمليات فتح حسابات الودائع ، سواء الجارية أو لأجل ، بداية العلاقة بين البنك وعميله في نطاق الإيداع البنكي ، ويتصل بعملية فتح الحساب جملة من الخدمات التابعة

---

(١) من مقال للدكتور علي السالوس في مجلة مجمع الفقه الإسلامي :(٢/ ٥٧٦) عن حكم التعامل المصرفي المعاصر.

(٢) ينظر: المرجع السابق .

(٣) ينظر: العقود وعمليات البنوك التجارية ، د.علي البارودي ،منشأة المعارف بالإسكندرية :(٢٤٥)، الاقتصاد الإسلامي ، دراسات تطبيقية ، د.محمد عبد المنعم عفر : (٢/ ١٢٦) ، الودائع المصرفية أنواعها واستثمارها ،د.أحمد الحسني :(٧٠).

(٤) ينظر: المراجع في البند السابق .

مثل استلام المدفوعات لقيدها بالحساب ، وصرف الشيكات المسحوبة وتنفيذ الحوالات وأوامر الدفع ؛ **و تصنف هذه الودائع إلى أصناف أهمها :**

أ) الودائع تحت الطلب (الجارية) : وهي ودائع يحق للمودعين استردادها متى أرادوا بدون إعلام مسبق ، وعلى المصرف أن يكون جاهزا لتلبية مطالبهم التي تتمثل في:

و يتفق الفقهاء المعاصرون على أن الوديعة المصرفية – بغض النظر عن تسميتها وديعة- فإنها في تكييفها الفقهي دين في ذمة المصرف أي رصيد موجب للمودع [1].

إن عمل المصرف يرتكز أساسًا على القيام بعمليات سلبية هي: تلقي الودائع، والتي تسمح له فيما بعد للقيام بالعمليات الإيجابية وهي منح الائتمان لآجال قصيرة أو متوسطة [2].

وهذه الخدمة تمثل للبنك نقطة بداية التعامل ، أما العميل المودع – المستهلك- فإنه يهدف من إيداع نقوده لدى البنك لتحقيق عدة أغراض من أهمها حفظ نقوده ، وسهولة استعمالها بشكل يريحه من أعباء حملها وتداولها.

إلا إنه مع تزايد الحاجة المالية والائتمانية للأفراد الناتجة عن تسارع مستوى التقدم الحضاري، واشتداد حدة المنافسة بين المؤسسات المالية بمختلف أنواعها، أصبح على

(١) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة ،د.عمر عبدالعزيز المترك :(٣٤٧) ، الودائع المصرفية النقدية واستثمارها ،د.حسن عبدالله الأمين ،دار الشروق،ط١ ،١٤٠٣هـ :(٢٣٠-٢٤٠).

(٢) ينظر: نحو قانون خاص بالائتمان، د. سعد نبيل إبراهيم، منشأة المعارف، ١٩٩١م : (٢٤) وما يليها.

المؤسسات المصرفية - لاسيما الإسلامية منها - التفكير الجاد في الكيفية التي يمكنها من خلالها مواجهة هذه التحديات الجديدة والتي تجاوزت بعض المفاهيم التسويقية التقليدية.

لقد برزت متغيرات جديدة تؤكد على أهمية العميل – المستهلك - ، وشرعية الخدمة المصرفية ونوعيتها ، وطريقة التعامل مع المستهلكين كمعايير هامة في تسويق الخدمات والمنتجات المصرفية وصولا إلى التميز كأساس للمنافسة [1].

ب) **الودائع لأجل** : و هي ودائع يودعها أصحابها في المصارف لأجل قصير عادة و لا تسترد قبل موعد استحقاقها و يقوم المصرف بدفع فوائد لأصحابها يحقق هذا النوع من الودائع للمودع هدفين :

يتمثل الهدف الأول في: الحصول على عائد لقاء عملية التوظيف المبلغ المودع في المصرف.

أما الهدف الثاني :فيتمثل في إمكانية الحصول على السيولة في الوقت المناسب ، وسحب أي مبلغ من الوديعة في أي وقت بعد الإخطار المسبقة للمصرف، وهو جانب المستهلك .

ج) **الودائع الادخارية** : وهي ودائع يودعها أصحابها في المصارف لأجل طويل مقابل فائدة، وهذا النوع من الودائع لا يحقق للمودع سوى هدف واحد يتمثل في الحصول على فوائد معتبرة حيث لاحق للمودع سحب أي مبلغ من الوديعة قبل حلول تاريخ الاستحقاق إلا بشروط معينة.

---

(١)ينظر: التسويق المصرفي وسلوك المستهلك: (٥) .

وهذا النوع من الودائع هو الغالب في تعاملات البنوك التجارية وهو ربا الفوائد المحرم التي اتفقت المجامع المعاصرة على حرمته.

أما خطابات الضمان فإن المستفيد منها هو المستثمر لا المستهلك، بخلاف الشيكات السياحية فإن المستفيد منها هو المستهلك الذي يحتاج إلى النقد خارج محل إقامته أو في دولة أخرى لاسيما إذا كانت تلك الشيكات مغطاة [1].

- **أما أعمال البنوك الإسلامية :**

فإن البنوك الإسلامية لا تختلف كثيراً عن البنوك التجارية التقليدية في تقديم هذه الخدمات ولا يبرز الاختلاف إلا في الخدمات التي تتضمن الائتمان ، كالاعتماد المستندي وخطابات الضمان والكفالة المصرفية فإن البنوك الإسلامية قلما تمارسها لما في ذلك من خطورة على سيولتها النقدية ووضعها المالي خصوصا أن العمولة التي تأخذها عن هذه الخدمة لا تغطي حجم المخاطرة التي يتعرض لها البنك وإذا حصل وأن قام البنك بمثل هذه العمليات فإنه يطلب من المكفول تقديم الضمانات الكافية لتغطية قيمة الضمان لأنه لا

(١) ينظر: المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة ، د.غريب الجمال دار الاتحاد العربي للطباعة :(١٢١) ، والمعاملات الحديثة وأحكامها للشيخ عبد الرحمن عيسى :(٣٨) ، و المصرفية الإسلامية خصائصها وآلياتها، وتطويرها ، د. عبد الستار أبو غدة، بحث مقدم للمؤتمر الأول للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ، دمشق ، سورية ـ: ١٣-١٤/ ٠٣/ ٢٠٠٦ :(٥-١١).

يأخذ فائدة عن ذلك ، وهذا الإجراء قد يأخذ وقتا طويلا لا يتماشى ومبدأ السرعة والائتمان المتعارف عليه في التجارة[1] .

ولئن كانت عملية الائتمان هي الكلمة التي تلخص عمل البنوك التجارية التقليدية ، فإنها في المصارف الإسلامية التي تعتمد الطرق الشرعية في أعمالها تشمل كل المنتجات التي يتم بها تحصيل الأرباح ، وسيأتي مزيد بيان لهذه العملية إن شاء الله في آخر هذا المطلب.

الثاني:توظيف الأموال:

تقوم المصارف التجارية بتوظيف الأموال الفائضة – بعد إشباع حاجات النشاط الاقتصادي من القروض – في استثمار طويل الآجال نسبيا، وتأخذ عمليات الاستثمار التي تقوم بها الصارف التجارية عدة صور أهمها :

السندات الحكومية شراء الأوراق المالية، أذونات الخزينة العمومية ، وهذه الوظيفة لا يُعَدُّ المستهلك مستفيداً منها بالدرجة الأولى بل هي للاستثمار أقرب منها للاستهلاك .

الثالث: معاملات مصرفية أخرى :

بالإضافة إلى المعاملات سابقة الذكر تقوم المصارف التجارية بمعاملات مصرفية أخرى منها:

---

(١) ينظر: البنوك الاسلامية ، د. محسن الخضيري ،ط١ ، ١٤١٠هـ :(١٦٠) ، والخدمات المصرفية وموقف الشريعة الاسلامية منها ،د.علاء الدين زعتري :(٨٢) .

- تحصيل قيمة الأوراق التجارية نيابة عن عملائها نظير عمولة التحصيل.

- القيام بالتحويلات النقدية بين العملاء مقابل عمولة .

- تأجير الخزائن الحديدية.

- القيام بعمليات أمناء الاستثمار نيابة عن العملاء من توظيف و إدارة الأموال كأن يتولى المصرف تحصيل أرباح الأسهم و فوائد السندات نيابة عن العميل مقابل عمولة [1].

- الاتجار لحساب البنك أو لحساب العملاء في أدوات سوق المال والشيكات الكمبيالات، شهادات الودائع والنقد الأجنبي والأوراق المالية.
- خطابات الضمان و الاعتمادات المستندية.
- تقديم الاستشارات والوساطة المالية والخدمات المالية المساعدة الأخرى، وذلك لكافة الأنشطة السابقة.
- تقديم وإرسال المعلومات المالية وميكنة البيانات وخدمات البرامج الجاهزة المرتبطة بها بواسطة مقدمي الخدمات المالية الأخرى.
- كما تقوم المصارف التجارية بعرض أسهم و سندات الشركات للاكتتاب العام مقابل عمولة معينة.

(١) ينظر: البنوك الاسلامية ، د. محسن الخضيري ،ط١ ، ١٤١٠هـ :(١٦٠) ، والخدمات المصرفية وموقف الشريعة الاسلامية منها ،د.علاء الدين زعتري :(٨٢) .

- تقوم المصارف التجارية نيابة عن الشركات المساهمة بتوزيع أرباح الأسهم وفوائد سندات الشركة مقابل عمولة .

- **الائتمان وعلاقته بالاستهلاك** [1]:

إن الحديث عن حماية المستهلك يقتضي إلقاء نظرة على الائتمان باعتباره النطاق الأكبر في التعاملات المصرفيةً:

فإذا كان الائتمان في لغة الاقتصاد الوضعي: تسليف المال لاستثماره في الإنتاج والاستهلاك ، وهو في القانون البنكي: مبادلة مال حاضر كنقود أو سلعة بوعد بالسداد في المستقبل [2].

ويقوم الائتمان على عنصرين أساسيين هما: الثقة والمدة ، ويمكن التمييز بين نوعين من أنواع الائتمان هما: القرض ، والاعتماد.

(١) لتفاصيل أكثر في الائتمان وآثاره على عمليات المصارف ينظر : العولمة واقتصاديات البنوك لعبد المطلب عبد الحميد ، وأثر تحرير تجارة الخدمات المصرفية على المصارف الإسلامية لعبد المنعم محمد الطيب ، الجات وآليات منظمة التجارة العالمية من أورغواي إلى سياتل وحتى الدوحة لعبد الحميد عبد المطلب ، العولمة المالية ومستقبل الأسواق العربية لرأس المال لشذى جمال الخطيب.

(٢) ينظر في التعريف بالائتمان وبيان أقسامه: معجم المصطلحات الاقتصادية ، د.أحمد زكي، دار الكتب المصرية ، القاهرة :(٥٥)، موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية ،د.محيي الدين علم الدين :(٢/ ٧٣٧).

إن المراد بالأنشطة الائتمانية: كل عمليات الائتمان المصرفي الذي يتمثل في القروض التي تمنحها المصارف لعملائها لاستخدامها خلال مدة معينة بشروط معينة وتجني من ورائها الفوائد الربوية [1].

وإذا كان القرض عبارة عن عقد يمنح بموجبه المصرف إلى العميل مبلغًا معينًا دفعة واحدة مقابل فائدة، وذلك في الاقتصاد الوضعي، بينما هو في الاقتصاد الإسلامي يتحقق في صورة إيجابية من خلال المشاركة أو المضاربة كما سيأتي الحديث عنه في بدائله.

فإن الاعتماد هو عقد يتعهد بموجبه المصرف بوضع مبلغ معين تحت تصرف العميل يسحب منه متى شاء مرة أو مرات خلال مدة معينة، وإذا وفى الدين أمكن له أن يُعيد السحب وهكذا.

وتظهر عملية الائتمان التي تقوم بها البنوك التجارية في شكل خدمات مصرفية تتضمن عدداً من الأعمال الأساسية لتلك البنوك يتخللها الائتمان، مثل الأعمال المتعلقة بحسابات الودائع وعمليات صرف الشيكات وتحصيلها وأعمال الحوالات وإيجار الخزائن.

ويقسم الائتمان من حيث الغرض منه إلى :ائتمان إنتاجي وائتمان مضاربة، وائتمان استهلاكي [2].

(١) ينظر: موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية :(١٩٢)، مقدمة في النقود والبنوك ،د.شافعي : (٣٦).

(٢) ينظر: محاضرات في اقتصاد البنوك، د. شاكر القزويني : (٩٠).

ويُستعمل الائتمان الاستهلاكي وهو مرتكز حديثنا في هذا المبحث- يستعمل - في تمويل شراء السلع والخدمات الاستهلاكية، أي: أنه يعقد بغرض تلبية حاجات المستهلك الشخصية، أو الأسرية، كشراء سيارة، أو عقار... وهو يُقابل الائتمان الذي يعقده الشخص لحاجات مهنته أو مؤسسته.

و يشكل الائتمان اليوم أكثر المحركات قوة للاستهلاك الجماهيري في دول العالم، كما اتخذ منه المنتجون والبائعون وسيلة دعاية وإعلان.

وأهم ما يميزه – بغض النظر عن تفاصيل أحكامه - أنه يسمح للمستهلكين بتمويل عمليات شراء المنتجات والخدمات دون انتظار ادخار النقود اللازمة لذلك.

كما أن أهم ما يفرق به بين الائتمان وعملية الدفع النقدي هو الاختلاف الزمني، حيث يقبل المصرف بالانتظار وقتًا معينًا للوفاء بدينه.

يُضاف إلى ذلك أن مانح الائتمان غالبًا ما يُطالب بمكافأة معينة مقابل الخدمة التي يقدمها، وكذا الخطر الذي يتحمله نتيجة إقراضه أو فتحه لذلك الاعتماد من احتمال عدم الوفاء وغير ذلك، وتتمثل هذه المكافأة في نسبة الفئة التي تُضاف إلى أصل القرض.

ومما يميز الائتمان كذلك أنه لا يشترط في الائتمان أن يكون الوفاء دفعة واحدة، فقد يكون- وهو الغالب- على دفعات مجدولة زمنيًّا.

ويتخذ الائتمان صورا عديدة مثل [1] :

الإقراض بكافة أشكاله بما فيها القروض الاستهلاكية والائتمان العقاري والمساهمات ، وتمويل العمليات التجارية ، التأجير التمويلي ، خدمات المدفوعات وتحويلات الأموال بما في ذلك الائتمان وكروت الائتمان والإقراض والشيكات السياحية، والشيكات المصرفية.

وكان للاقتصاد الإسلامي نظرته لموضوع الائتمان، بكافة أنواعه، وكان التشخيص للمرض مُصيبًا أُسه وأساسه، ألا وهو موضوع الفائدة التي تُفرض على الائتمان بكافة صوره، فكان أن حرّم الإسلام الربا لما فيه من المضار الاقتصادية والاجتماعية وحاربه.

إن بناء النظام الرأسمالي على أساس معدل الفائدة (الربا)، ورغم تعدد النظريات التي بحثت موضوع الفائدة، ما زالت ظاهرة الفائدة واحدة من أكثر القضايا تعقيداً في علم الاقتصاد، ومن أعوص المشاكل فيه ولم يتوصل الباحثون على اختلاف تخصصاتهم إلى حل مرضٍ لهذه المشكلة منذ زمن قديم، وبتحريم الإسلام لهذه الفائدة يكون قد هدم الصرح الأول للرأسمالية الغاشمة، التي يمتص فيها الرأسمالي الغني دماء من حوله من الفقراء وأواسط الناس.

فالمصلحة ـ ومصلحة التّجار خاصّة ـ كانت السّبب الرئيس في تحليل الرّبا، يقول جو آلنر : " لقد أصبح رجال الأعمال عندنا تائهين في مطاردة المال، الّذي يجب أن يكون وسيلة إلى الحياة الطّيبة، لا غاية في ذاتها، حتّى نسوا الغاية، وأمعنوا في التّعلّق بالوسيلة" [1] .

---

(١) ينظر: عمليات البنوك من الوجهة القانونية، علي جمال الدين عوض : (٩٠) ، حماية المستهلك في القانون المقارن، د.محمد بودالي :(٥٦٣) وما بعدها.

إن النّهضة الصّناعيّة الّتي قامت في أوروبّا، وحاجة مشاريعها إلى المال اللازم للتّمويل، وغياب التّعاون والتّراحم في المجتمع الغربيّ، وتقديم مصلحة الفرد وتقديسها، كلّ ذلك أدّى إلى أن يصبح التّعامل بالرّبا ضرورة في تلك المجتمعات.

لقد صار النّظام " الفرديّ في العالم الغربيّ، يئنّ اليوم أمام مطامع الأفراد المتمثّلة في الاحتكارات العالميّة، والتّكتلات الماليّة الّتي تقوم على حساب الفرد المستهلك، بالإضافة إلى أنّ البيوت الماليّة تتحكّم في سياسة العالم الغربيّ، فتسخّرها لخدمة مصالح الرأسماليّة في تلك البلاد" [٢].

وبعد أن اتضحت أهم أعمال البنوك وتمهد لنا أهم ما يحتاجه المستهلك من تلك المعاملات وتمهد لنا ببيان أثر الائتمان في عملية الاستهلاك، ننتقل إلى بيان أشكال حماية وصور حماية المستهلك فيما سبق من معاملات مصرفية.

---

(١) ينظر: محاضرات في الثّقافة الإسلاميّة، أحمد محمّد جمال :(٣١٠).

(٢) ينظر:المرجع السابق.

المطلب الثاني

مظاهر حماية المستهلك في المعاملات المصرفية

إن مظاهر حماية المستهلك في المعاملات المصرفية ينبغي أن تشمل العقد المصرفي بمقدماته وكيفية تنفيذه ، والمنتَج المصرفي بأنواعه، كما يجب أن تمتد هذه الحماية حتى ما بعد تنفيذ العقد ، وضمان انتفاع المستهلك بالمنتج المعقود عليه ، و في الفقرات التالية بيان أهم هذه المظاهر:

١- **شرعية المعاملة المصرفية: فينبغي حماية المستهلك من المعاملات المحرمة أو السلع التي قد تضر بدينه أو بصحته وحياته؛** فالرّبا مثلاً ..محاربة سافرة لله ولرسوله، إذا كان بغياً على عباد الله الفقراء، وتحكّماً في أرزاقهم، وإفساداً لحياتهم، وتضييعاً لهم، إنّه قتل جماعي للفقراء والمستضعفين في المجتمع، ولهذا تولّى سبحانه وتعالى الدّفاع عن هؤلاء الضّعفاء، والإنتقام لهم ممن ظلموهم ..[1] ؛ إذ من المعلوم أن الفوائد الربوية التي يدفعها المصرف للعميل نتيجة عمله في الائتمان- وإن كان يظن الناظر لأول وهلة أنها في مصلحة العميل -، إلا أن حقيقة تلك الفوائد أنها مقتطعة من أموال مستهلكين آخرين يأخذ المصرف عليهم فوائد منتظمة

(١) السّياسة الماليّة في الإسلام، عبد الكريم الخطيب ، دار المعرفة للطّباعة والنّشر، بيروت، ط٢، ١٣٩٥هـ، :(١٤٥)، ولمزيد ايضاح حول هذا المظهر ينظر :تجربة البنوك السعودية في بيع المرابحة للآمر بالشراء ،عبدالرحمن حامد الحامد ، دار بلنسية ،١٤٢٤هـ:(٤٢١).

يغذي بها حسابات أولئك العملاء الذين تدفع لهم الفائدة ، بل يمكن القول إن أهم الأعمال البنكية المعاصرة يمكن أن تتم دون أن يستلزم الأمر قيام البنك بدور المقرض ؛ إذ لا يتعدى دور الوسيط.

وفي هذا الرسم إيضاح لدور وساطة البنك في عملية الائتمان:

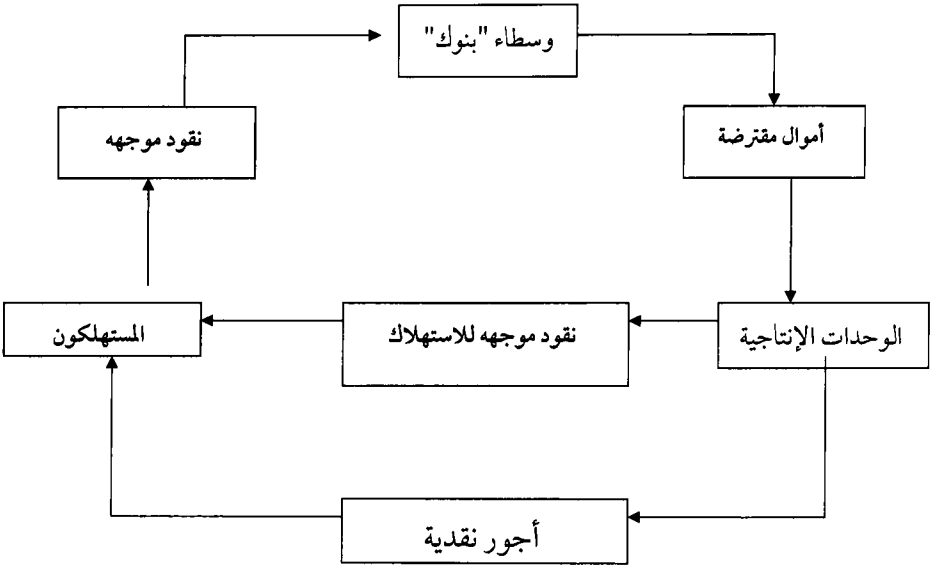

يتضح من الشكل السابق أن النقود تتدفق من الوحدات الإنتاجية إلي المستهلكين في صورة أجور نقدية حيث يقوم المستهلكون باستخدام تلك الأجور في شراء السلع والخدمات التي تنتجها تلك الوحدات .

إن حماية المستهلك ينبغي ألا تقتصر على ما مضى من ضرر مالي فحسب بل لابد من اعتبار حمايته من الضرر الذي يحصل للمستهلك - المقترض والمقرض على حد سواء - لارتكابهم أمراً محرماً يتسبب في محق بركة تلك الأموال وما خالطته من أموال المستهلكين .

إن وجوب ترك التعامل بالربا قرضاً أو إقراضاً من المعلوم بالضرورة لقطعية حرمته، ولأن القرض في الشريعة عقد تبرع بمنفعة المال مع الالتزام برد مثله وضمانة لمقرضه [1] .

وتتخذ الفوائد الربوية صوراً كثيرة لا تكاد تحصى أظهرها وأوضحها ما يظهر في صورة الإقراض الصريح في البنوك التقليدية بفوائد بسيطة أو مركبة ، ويتخذ أشكالاً وصوراً أهمها:

اعتماد الصندوق ، و الرضى بضمان أوراق مالية أو تجارية ؛ وذلك بمقابل فائدة معينة ، وخصم الورقة التجارية قبل موعد استحقاقها مقابل جزء من قيمتها ويدعى بمبلغ الخصم ، وخطابات الضمان؛ وفي هذه الحالة لا يقوم المصرف بمنح القروض و إنما يتعلق الأمر بعقد كتابي يتعهد بموجبه المصرف بكفالة العميل في حدود مبلغ معين تجاه طرف ثالث، مقابل عمولة يتقاضاها البنك من هذا العميل .

وفي الاعتماد المستندي : الذي هو عبارة عن تعهد من طرف المصرف بتسديد قيمة السلعة المستوردة للمصدر الأجنبي في حالة قيام هذا الأخير بالتجهيز الفعلي للسلع و

(١) ينظر: قرار المجمع الفقهي الاسلامي بالرابطة في دورته العاشرة بمكة ٢٤/ ٢/ ١٤٠٨هـ .

يستلم المصدر قيمة السلعة في بلده من طرف مصرف أخر موجود في نفس البلد المصدر نيابة عن المصرف الأول الذي تعهد بالدفع مقابل عمولة يتقاضاها المصرف [1] .

وهذا المظهر هو انعكاس لمبدأ حق الأمان الذي تنادت له جمعيات حماية المستهلك واعتبرته أحد أهم مبادئها.

٢- ومن مظاهر الحماية التي ينبغي توفيرها للمستهلك تبصيره بحقائق تلك المعاملات : وهذا المظهر شامل لإيضاح حقيقة العقد ؛ بالالتزام بإعلام موضوعي وكافٍ عن المنتجات المصرفية التي يتم التعاقد عليها ، وحماية المستهلك من الإعلام المضلل، والإعلانات الخادعة، بتقديم البيانات الدقيقة الكفيلة باتخاذه الاختيار الأفضل والسليم ، كما يجب أن تكون العلاقة التعاقدية واضحة وبسيطة والمصارف مطالبة ببذل كل الجهد لشرح وتوضيح الأحكام للمستهلك [2] .

كما يشمل هذا المظهر وجوب بيان العقد من الناحية الشرعية ببيان المشروع منها والممنوع ؛ ويشترك في ذلك الفقيه والعالم وهيئات البنوك الشرعية ؛ حيث لا يُنكر في هذا الصدد مدى تأثير الفقهاء المعاصرين في السعي لإقامة نظام اقتصادي واجتماعي بالدعوة إلى الالتزام بقواعد الشريعة الإسلامية وباجتهادات الفقهاء المسلمين، مستلهماً ماضي الأمة

---

(١) ينظر: عمليات البنوك ، د.جمال الدين عوض :(١٢٨) ، المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون ،د.غريب الجمال:(١٠١) .

(٢) ينظر: ورقة عادل بن سعيد العجيلي مساعد ضابط مصرفي بالبنك المركزي العماني المقدمة في :ندوة الخدمات المالية العادلة للمستهلك"،مسقط ، عمان ، مارس ٢٠١١م .

الإسلامية لبناء حاضرها ، وقد بلغ تعداد المصارف والمؤسسات الإسلامية في إحصائيات عام ٢٠٠١م (٣٠٠) ثلاثمائة مؤسسة ، توجد في أكثر من خمسين دولة في العالم بإجمالي أصول (٢٠٠) مائتي مليار دولار أمريكي تقريباً [١] .

ومن ثمار تلك الجهود في النظام المصرفي السعي لإبداع منتجات جديدة تتوافق مع الشريعة ولا تخالف مقاصدها .

وتبين بعض الدراسات أن الشريحة العظمى – قد تصل إلى ٨٠٪ – من عملاء البنوك في المملكة تحرص على التعاملات المنضبطة بالضوابط الشرعية ، ويشكل هؤلاء العملاء الورقة التي تراهن عليها السوق المصرفية الإسلامية في المملكة وفي كافة دول العالم [٢] .

إن من أوضح الأمثلة على حق المستهلك في الحصول على إعلام موضوعي ، وجوب إيضاح النسبة التي يحصل عليها البنك من العميل المستهلك – إيضاحها- في أول العقد ؛ فإن البنوك تظهر رقما للعميل يظن الأمر كذلك بينما يؤخذ منه أضعاف ذلك المبلغ .

ومن الأمثلة على مخالفة الواقع المصرفي المعاصر لحماية حق المستهلك في الاختيار – وهو حق من الحقوق الذي كفلته مبادئ حماية المستهلك للعميل [٣] – : مايسمى «التورق المنظم» الذي تفعله كثير من المصارف ؛ حيث يقوم المصرف ببيع معادن على أحد عملائه

---

(١) ينظر: بحث تنظيم أعمال البنوك المتفقة مع الشريعة ملخص الرسالة :(٧) .

(٢) ينظر: المرجع السابق .

(٣) أي : أن يكون له حرية الاختيار بين السلع بقصد الحصول على سلعة أو خدمة ذات جودة، مقابل سعر معقول ينظر: مبادئ حماية المستهلك في الفصل التمهيدي بالمبحث.

بثمن مؤجل، وهذه المعادن موجودة في البلاد المصدرة لها، وقد اشتراها المصرف ضمن صفقة كبيرة، ولا يمكن لهذا العميل قبضها، ولهذا يوكل هذا المصرف في بيعها، فيبيعها ضمن صفقة كبيرة، فهذه المعاملة محرمة، لأنها بيع دين بدين وليس للعميل فيه أي اختيار، ولأن المصرف يبيع هذه السلعة قبل نقلها إلى مكان خاص به، ولعدم إمكان قبض العميل للسلعة ونقلها إلى مكان خاص به [1] ؛ ومن ناحية اقتصادية فإنّه لا يكون قد تمّ استخدام النّقود لمبادلة السّلع، وإنّما للحصول منها مباشرة على سلعة [2].

٣- **ومن مظاهر الحماية التي يجب توفيرها في المعاملات المصرفية أن تكون العمولة التي تأخذها البنوك مقابل خدماتها عادلة وفي حدود المعروف** ؛ فإن أغلب الخدمات التي تقدمها البنوك الإسلامية وغير الإسلامية لا تنتج فائدة للمستهلك ؛ بل تتطلب عمولة تأخذها منه تلك البنوك مقابل الخدمة المؤداة ، والمبالغة في قيمة الخدمة يصل بها في بعض الحالات إلى أن يكون أكثر من سعر الفائدة التي تفرضها البنوك الربوية التقليدية [3] .

---

(١) ينظر: قرار المجمع الفقهي بمكة في دورته ١٧ عام ١٤٢٤هـ، ومجموعة بحوث في هذه المسألة (منشورة بمجلة المجمع الفقهي: العدد ١٧-٢١) ولمزيد من التفاصيل حول هذه العقود ينظر: البيوع الائتمانية بين الحل والحرمة ،د.محمد عبدالله الشباني ، مكتبة العبيكان ،ط١ ،١٤٢٤هـ:(١٣-٢٢) .

(٢) ينظر: مبادئ في علم الإقتصاد والمذاهب الإقتصاديّة، عبد الرّحيم بوادقجي:(١٨٦).

(٣) جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم :(١) الدورة الثالثة :".. بخصوص أجور خدمات القروض في البنك الإسلامي للتنمية ...كل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة ؛ لأنها من الربا المحرم شرعاً" العدد الثالث (١/ ٣٠٥) ، كما جاء ذلك بشأن إصدار البطاقات الائتمانية في قرار المجمع الفقهي ؛ حيث رأى أن ما زاد على التكلفة الفعلية يؤدي إلى قرض جر نفعاً ، ونحو ذلك في رسم السحب النقدي من مكائن الصرف ؛ إذ هو في حقيقته اقتراض من المسحوب منه ، فما يأخذه المقرض من زيادة ربا محرم شرعاً ، وهذا من ربا القروض ، ينظر مجلة المجمع :العدد ١٢:(٣/ ٦٧٦) .ويستثنى من ذلك التكلفة الفعلية للإقراض فهي غير داخلة في المنفعة المحرمة لما سبق ، وهي من

٤- ومن مظاهر الحماية حماية المستهلك من مخاطر الائتمان؛ فإن الائتمان الاستهلاكي مع ماله من مزايا فإنه لا يخلو من المخاطر: وتلك المخاطر ناجمة عن وجود المستهلك في وضعية ضعف، قِبَل المؤسسات الائتمانية المتمثلة أساسًا في البنوك والمصارف بما تملك من وسائل مالية وفكرية جبارة، تجعلها تصيغ شروطًا للحصول على الائتمان من جانب واحد، بما يؤدي إلى عدم التوازن العقدي .

ناهيك عما تخلقه تسهيلات الائتمان من رغبة جامحة لدى المستهلك للقيام بشراءات غير ضرورية، ودون رويّة، تنتهي غالبًا بالعجز عن الوفاء وما يصاحب ذلك من آثار اجتماعية مدمرة، خاصة بالنسبة لأصحاب الدخول الضعيفة.

ولذلك بادرت التشريعات في بعض البلدان على مختلف مشارب المشرعين فيها بعد إحساسهم بالمخاطر السابقة وغيرها إلى إصدار قوانين تحمي المستهلكين من مخاطر الائتمان الاستهلاكي .

ومن ذلك أيضاً : التركيز على شروط منح القروض الاستهلاكية للمستهلكين وعدم التساهل في شروط منحها، حتى لا تكون دافعًا للمستهلكين للاقتراض غير المبرر، والاستهلاك الترفي الذي يبدد الثروات ...الخ [1] .

أجور خدمات القروض التي أجازها مجمع الفقه في دورته الثالثة بشرط أن تكون في حدود النفقات الفعلية ، وما زاد فهو ذريعة لربا القروض وستار لإخفائه .

(١) وهو ما نصت عليه بعض أنظمة مؤسسة النقد في المملكة من محاولة عدم رفع السقف الائتماني ينظر : تعميم ٢/أ/ ٢٩١ مؤسسة النقد العربي السعودي الأنظمة والتعليمات النقدية والمصرفية ١٤١٤هـ ، وقد نبه على ذلك بعض

٥- **ومن مظاهر الحماية التي ينبغي العناية بها توفير البديل الشرعي للمعاملات المحظورة :** وأن يكون البديل عن تلك المعاملات المحظورة بديلاً شرعياً ؛ ومن الأمثلة على مخالفة هذا المظهر وضع بعض البنوك غير الربوية بدائل غير شرعية ؛ لأنها بزعمها تظن أنها ستقضي على أرباح البنوك الربوية التي تأخذ من التجار في مقابل التمويل فوائد ،فتجعل من نفسها بنوكاً ربوية جديدة حيث تأخذ فائدة من التاجر الذي يشتري منها وبذلك تزيد ثمن السلعة على المستهلك .

إن البنوك لو مارست التجارة رأساً وتحملت مخاطرها لحذفت من تكاليف السلعة تلك الزيادة الربوية [١] ، ولكانت كلفة السلعة هي: ثمن الشراء + مصاريف النقل والتخزين والعرض + الربح ، وأما تكلفة السلعة الآن فهي : ثمن الشراء من المصدر + تكاليف النقل والتخزين والعرض + فائدة البنك الإسلامي + ربح التاجر.

٦- **ومن مظاهر الحماية التي يجب على المصرف توفيرها للمستهلك :** المحافظة على سرية المعاملة وخصوصيتها ، وذلك بعدم نشر أو بث أي بيانات تتعلق بشخصيته أو بياناته المصرفية [٢] .

الباحثين بعد تزايد المديونيات على المواطنين في أعقاب انهيار الأسهم عام ٢٠٠٦م ؛ ينظر : كتيب حماية المستهلك في المملكة العربية السعودية ، سلسلة نحو ثقافة تسويقية،د.عبيد العبدلي :(٢٨) .

(١) ينظر: الاقتصاد الاسلامي محمد عبد المنعم عفر :(٣/ ١١٧) .

(٢) ينظر: النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية، د. عبدالفتاح بيومي حجازي، دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية ،٢٠٠٢م : (٢٣٩)، السر المصرفي ضمن بحوث مؤتمر المصرفية الإسلامية ،د.قيس ال الشيخ مبارك (١٧١٧-١٧٢٦)

٧- **ومن مظاهر حماية المستهلك العناية بتقديم خدمة أفضل للعميل** : إن تنافس البنوك على استقطاب العملاء ينبغي أن يدعمه تحسين خدمات العملاء وتقديم الأحدث منها تقنياً، فلابد أن تدعم البنوك القواعد التي تضمن حماية المستهلك وضرورة إنشاء أقسام متخصصة في التعاطي مع الشكاوى وتكون هذه الأقسام معروفة للعملاء ، ويتسلم البنك المركزي من خلال دائرة تطوير المصارف الشكاوى ويطالب البنوك بالالتزام بالرد عليها وفي حالة المخالفة لتعليمات البنك المركزي سيتم فرض العقوبات المصرفية المنصوص عليها [١] .

٨- **ومن مظاهر حماية المستهلك المصرفي** :أن تؤخذ مطالب المستهلكين بعين الاعتبار عند وضع تلك البنوك لسياساتها ، إضافة إلى عناية الإدارة بها، وهو ما تسميه مبادئ حماية المستهلك حق الاستماع ؛ كما ينبغي اعتماد جمعيات المستهلكين لإسماع صوت المستهلكين إلى الجهات المعنية [٢] .

ومن المظاهر التي تفيد في حماية المستهلك في المعاملات المصرفية ، ويحسن ختم هذا المبحث بها بعض المقترحات لأعمال يمكن أن يقوم بها البنك وتحصل به حماية ولو غير مباشرة للمستهلك:

---

(١) ينظر : التسويق المصرفي وسلوك المستهلك :(٨٦) ، (١١٦)، التوازن في المعادلة بين حق العميل في الخصوصية وحق البنك في المشروعية ،أ.د عزيزة الشريف من بحوث مؤتمر المصرفية :(٧٨١).

(٢) ينظر: حماية المستهلك في القانون المقارن، د. محمد بودالي (٣٩).

١- **القرض الحسن:** وهو مشروع خيري لغايات إنسانية كحالات الزواج، والعلاج ،والديون ،والكوارث، وحوادث الوفيات ، وإنشاء المشروعات الصغيرة، وغيرها مما يخضع لتقدير اللجان المتخصصة في البنك،ويعد القرض الحسن من أهم أدوات البنك الإسلامي في تنفيذ رسالته الاجتماعية [١].

هذا وقد أبرزت الأنظمة التأسيسية للبنوك الإسلامية [٢] هذا الدور الاجتماعي ونصت عليه ضمن وظائف البنك ومن ذلك أن يوظف البنك جزء من أمواله للوفاء بالمسؤولية الاجتماعية تجاه المستحقين من عملائه بأسلوب القرض الحسن الذي لا يرد فيه المقترض سوى مقدار القرض ، وتقدم البنوك الإسلامية عادة بتكوين رصيد معين كصندوق مستقل يخصص مبلغه لتمويل منح القروض الحسنة في الحدود التي لا تضر بمصالح البنك ومصالح مودعه.

ومن جملة المآخذ على البنوك الإسلامية التي يجب حماية المستهلك ما تفعله بعضها حيث تتقاضى أجوراً عالية على القروض الحسنة التي تمنحها للعملاء كمصاريف إدارية، وقد سبق التنبيه على ذلك .

---

(١) ينظر: الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها ، د.علاء الدين زعتري :(٢٩٢) .

(٢) ينظر: الربا بين الاقتصاد والدين ، عز الدين فؤاد ، دار الأقصى للكتاب ،ط٢:(٢٠٠) ، وانظر مثلاً : المادة (٢٤) من نظام بنك ناصر الإجتماعي ، المادتين :(٧١و ٧٢) من نظام بنك دبي .

٢- **مساعدة المتعاملين في تعثراتهم** : وذلك من خلال الوقوف إلى جانب المتعاملين معها لمساعدتهم في عثراتهم وعدم رفع الدعوى عليهم لمجرد تعثرهم في دفع الأقساط المستحقة والصبر عليهم للوصول معهم إلى حلول تضمن استمرار المتعاملين معها في نشاطهم مع ضمان حقوق المودعين تطبيقا لقوله سبحانه: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ ﴾ (١) ، ومن خلال هذا المبدأ تظهر آثار الطابع الإسلامي لهذه البنوك ذلك أن الإسلام يحث على مثل هذه الأخلاق في التعامل مع الناس.

٣- **الاهتمام بالمعايير الاجتماعية ،وإسهام البنوك في دفع الزكاة:**

نأخذ البنوك الإسلامية في الاعتبار عند استثمارها لأموالها ولمواردها مدى العائد الاجتماعي للمسلمين فتقدمة المشاريع ذات النفع العام وتلبي الحاجات الأساسية وتقدمها على غيرها وهي تعمل على استثمار أموالها داخل المجتمعات التي تمارس نشاطاتها فيها وفي غيرها من المجتمعات الإسلامية مع الاهتمام بتنمية القطاعات الاقتصادية خاصة تلك التي تساعد على تحقيق الاكتفاء الذاتي للمجتمع.

٤- **نشر الوعي الإسلامي المصرفي:**

(١) البقرة: ٢٨٠.

ويكون ذلك عن طريق : العلماء خارج البنك وداخله ،و شركات الوساطة التي ينبغي أن يكون لها دور في تقديم الخدمات المالية العادلة للمستهلكين ؛ وذلك لأهمية توافر المعلومات في السوق من أجل مصلحة المستهلك أولاً ؛إذ كلما كانت المعلومات غائبة عن السوق راجت الشائعات ، وتؤكد على أهمية نشر المعلومات التي يحتاجها المستهلك بالإضافة إلى الدور الرقابي لهيئة سوق المال والجهات ذات العلاقة ؛ ولهذا فالشركات مطالبة بتعريف العميل بكافة النفقات والمعلومات المالية في التعامل معه ، وإرسال كشف حساب للعميل في نهاية كل شهر أو ٦ شهور وكذلك الاعلانات الترويجية للشركات يجب ألا تكون مضللة ومن حق المساهمين بشكل عام الاطلاع على البيانات المالية للشركة وحضور الاجتماعات وما الى غير ذلك من الحقوق [1] .

(١) ينظر: ورقة محمود بن حمد الرواحي كبير الباحثين بمكتب نائب الرئيس التنفيذي بالهيئة العامة لسوق المال العمانية ندوة الخدمات المالية العادلة للمستهلك" في صحيفة الرؤية العمانية الأربعاء ٣٠ مارس ٢٠١١.

المبحث الثاني

حماية المستهلك في التعاملات الالكترونية

تمهيد :

تتنوع التجارة من حيث الوسيلة التي تنتقل بها السلع والخدمات وأثمانها إلى: تجارة تقليدية، وتجارة الكترونية.

فالتجارة التقليدية : هي التي تتم باللقاء المباشر بين البائع والمشتري أو وكيل عنهما، ويتم فيها تسليم السلعة ودفع الثمن [1] ، سواء انتقل البائع إلى مكان المشتري أو انتقل المشتري إلي حيث توجد السلعة ، ويطلق على هذا النوع من التجارة (البيع الشخصي).

وهذا النوع يتم دون وسيلة اتصال من الوسائل الالكترونية كالتلفون أو الفاكس أو الانترنت أو الوسائل الاقتصادية كإعلان الصحف أو الإعلان بالبريد ونحو ذلك من الوسائل الحديثة ، والنوع الاخر من التجارة بضد ذلك ؛وهو المقصود الذي من أجله أوردت هذا المبحث ، وسيكون من خلال مطلبين هما :

المطلب الأول :التعريف بالتجارة الالكترونية وأهميتها .

المطلب الثاني : حماية المستهلك في التعاملات الالكترونية.

---

(١) ينظر: أساسيات ومبادئ التجارية الالكترونية عبد الحميد بسيوني:(٢٥) "بتصرف" دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع ٢٠٠٤م.

المطلب الأول

التعريف بالتجارة الالكترونية وأهميتها

ظهرت فكرة التجارة الالكترونية في الثمانينات؛ فإن من المعلوم أن للتجارة نظاما اقتصاديا يتم من خلاله تبادل السلع والخدمات، سواء كان ذلك بين الأفراد أم بين الحكومات والمؤسسات، وكلمة إلكترونية وصف لحالة هذا النشاط التجارية باستخدام الوسائل الالكترونية [1].

- **تعريف التجارة الالكترونية :**

لقد اتخذت التجارة الالكترونية أحد شكلين : فإما أن يكون البائع أو الوكيل غائباً والسلعة حاضرة، ويتم الدفع والتسليم مباشرة فتسمى" تجارة الكترونية جزئية".

وإما أن تتم المعاملة بين البائع أو الوكيل والمشتري ويتم الدفع والتسليم الكترونيا فإنها تكون حينئذ " تجارة الكترونية بحتة".

وعلى ذلك **تعرَّف التجارة الالكترونية بأنها:** بيع وشراء وتبادل المنتجات ، والخدمات والمعلومات عبر شبكات الكمبيوتر ومنها شبكة و الانترنيت – تبادل المعطيات المعلوماتية ويشار إليها اختصارا بالحروف Edi ، أو هي التعاملات المالية التي تتم بوسيلة اتصال الكترونية، كالتليفون، أو التليفزيون، أو الانترنت .

(١) ينظر: أساسيات ومبادئ التجارية الالكترونية ، م.عبد الحميد بسيوني : (٢٥).

ويلاحظ هذا المعنى في تعريف منظمة التجارة العالمية حيث عرفت التجارة الالكترونية: بأنها مجموعة متكاملة من عمليات عقد الصفقات وتأسيس الروابط التجارية، وتوزيع وتسويق وبيع المنتجات بوسائل الكترونية [1].

وهذا التعريف أشمل وأوجه ؛ إذ يشمل الأعمال الخاصة بالسلع والخدمات المتبادلة عبر الإنترنت، والتسوق الالكتروني، متمثلا في المعلومات والبيانات التي تزود العميل بعقد صفقات تجارية، و الشراء عبر الانترنت، فالتجارة الالكترونية تعنى بيع وشراء وتبادل المنتجات والخدمات والمعلومات بوسائل الكترونية ومنها شبكة الانترنت [2] .

والمقصود بتقنية الاتصال عن بعد، كل تقنية تسمح للمستهلك، بأن يتسلم من العميل طلب المنتج أو الخدمة بعيدا عن أماكن الإقامة المعتادة .

ويمكن القول أن المستهلك في نطاق معاملات التجارة الإلكترونية، هو ذاته المستهلك في عملية التعاقد التقليدية، لكنه فقط يتعامل من خلال وسائط إلكترونية، حيث أن له كافة الحقوق والمزايا التي يتمتع بها المستهلك في نطاق التجارة التقليدية بالإضافة إلى مراعاة خصوصية أن العقد الذي يبرمه يتم بوسيلة إلكترونية.

---

(١) ينظر: ورقة الدكتور صالح جاد المنزلاوي في ندوة واقع حماية المستهلك في الفترة ١-٢/ ٧/ ١٤٣٢هـ بعنوان:" حماية المستهلك في التعاقد عبر الانترنت وفق نظام المرافعات الشرعية " :(٥) .

(٢) ينظر: المصدر السابق: (١٨، ١٩)

• **أهمية التجارة الالكترونية من الناحية الاقتصادية:** تتضح أهمية التجارة الالكترونية من الناحية الاقتصادية في النقاط التالية:

١- توسيع نطاق السوق من خلال التعريف بالمنتج، أو محل التعاقد تعريفاً كاملاً بواسطة أجهزة الحاسب الآلي فتعمل على انتشار السوق الخارجية، وبذلك لا يصبح الشراء قاصراً على منطقة جغرافية معينة بل يتسع ليغطى كافة أنحاء المعمورة ، وتساعد على نقل التحسينات، أو جودة المنتج من خلال التصدير للسلعة [١] .

لقد توقعت دراسة أجرتها الغرفة التجارية بالرياض أن يرتفع حجم التجارة الإلكترونية خلال الفترة الزمنية ٢٠٠٥-٢٠٠٧م إلى مبلغ يتراوح بين ١٣ و٢٠ مليار ريال [٢] .

٢- تعمل على تقليل المخزون من البضائع، وبذلك يمكن تنظيم الإنتاج ليواجه الطلبات المتوقعة ، وهذا يقلل تكلفة الإنتاج، ونفقات التخزين، والحفاظ على مستوى السلع الراكدة في حده الأدنى فتزيد كفاءة التشغيل وأرباح المؤسسة التجارية، وكذلك السرعة في إنجاز الأعمال ومراقبة التنفيذ من خلال الرابط بين أجهزة وفروع المؤسسات المختلفة [٣] .

---

(١) ينظر: التجارة الالكترونية مشكلاتها ومستقبلها في ضوء توصيات المؤتمر الوزاري ، د.السيد عطية عبد الواحد :(٧٢١، ٧٣٢) ، و التجارة الالكترونية وأحكامها، علي محمد أبو العز :(٦٢) ، التجارة الالكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي ، د. سلطان بن إبراهيم الهاشمي، دار كنوز اشبيليا:(٢١)

(٢) دراسة بعنوان" آثار التجارة الالكترونية على الاقتصاد الوطني" ونشرت في ٥ أغسطس ٢٠٠٥، ينظر : بحث د.صالح جاد المنزلاوي :(٢) .

(٣) ينظر: أساسيات ومبادئ التجارة الالكترونية م. عبد الحميد بسيوني :(٧) ، إبرام العقود في التجارة الالكترونية سمير برهان :(١٣). والتبادل التجاري ،عبدالعزيز عبد الرحيم سليمان،ط١،دار الحامد ،٢٠٠٤م :(١٩٧) .

٣- التفاعل الالكتروني يُمكن المنتج أو الصانع أن يتصل مباشرة بالمستهلك، ومن شأن ذلك أن يؤدي إلي انخفاض الأسعار بسبب انخفاض التكاليف، ويسمح بالاختيار الواسع، وإنشاء فرصة تجارية بإمكان ظهور منتجات جديدة وخدمت عن طريق تفاعل المستهلك المباشر (١).

وبهذا تتضح أهمية التعاملات الالكترونية الاقتصادية واتساع مجالاتها ، وفي المطلب التالي بيان لأهمية العناية بالمستهلك الالكتروني ومسيس الحاجة إلى حمايته .

(١) ينظر: حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني د/ أسامة أحمد بدر :(٣٨) ، والتجارة الالكترونية وأحكامها ،علي محمد أبو العز :(٥٠) .

المطلب الثاني

حماية المستهلك في التعاملات الالكترونية

لقد ظهرت مواقع عديدة خاصة في الدول الغربية ترفع صوت المستهلك في مواجهة الغش التجاري بجميع أشكاله، كما بدأ تدشين بعض المواقع العربية على الإنترنت لحماية المستهلك العربي وتعريفه بحقوقه الاستهلاكية التي من أبرزها سلامة المنتج، والحق في الاختيار، وأن يستمع إليه البائع، وكذلك أن يعلم بأي عيوب في السلعة، بالإضافة إلى الحق في التوعية، والتعويض عن الأضرار التي يتعرض لها المستهلك.

- **ومن أهم الأمور التي تدعو إلى الاهتمام بحماية المستهلك الالكتروني :**

١- **اتساع مستخدمي الإنترنت في العالم** : فقد جعل هذا الاتساع مفهوم الحماية الإلكترونية للمستهلك يتبلور والذي يعني الحفاظ على حقوقه وحمايته من الغش أو الاحتيال أو شراء بضائع مغشوشة باستخدام أدوات الويب التي تستطيع الوصول إلى كل مكان وتمارس تأثيرا يتجاوز أحيانا الأدوات التقليدية في الواقع، وشكل أحد أهم الأسباب التي تدعو للاهتمام بحماية المستهلك في التجارة الالكترونية [1] .

(١) ينظر: الاعلان التجاري والآثار المترتبة عليه في الفقه الإسلامي ، شاكر حامد جبل :(٥٠) ، والتجارة الالكترونية وأحكامها ،علي محمد أبو العز :(٥٣-٥٦) .

لقد بلغ عدد الممارسين للتجارة الإلكترونية عبر الإنترنت إلى أكثر من ٨٠٠ مليون شخص ، وإجمالي المبالغ التي يتم إنفاقها سنوياً حوالي ٨٠٠ مليار دولار ، ومن المنتظر أن يرتفع هذا المبلغ إلى أضعاف مضاعفة خلال السنوات القادمة [١] .

٢- **اشتمال التجارة الالكترونية على عيوب لا توجد في التجارة التقليدية** ، تحتاج إلى مزيد عناية لإيجاد وسائل للتغلب عليها .

٣- **كثرة الجرائم التجارية على شبكة الإنترنت**: منها سرقة بطاقات الائتمان، والبرامج والجرائم غير الأخلاقية، حيث تتيح عرض الكثير من السلع والخدمات المخلة بالآداب كأفلام الجنس [٢] ، ومن هنا ينبغي الانتباه إلى أهمية وضع واتخاذ إجراءات لحماية الأخلاق والآداب عن طريق الرقابة وحظر عرض المنتجات المنافية للأخلاق ومنع دخولها إلى البلاد الإسلامية.

٤- **اتساع دائرة الاحتكار** :ويتمثل في الاندماج بين الشركات حيث أن سوق الإنترنت لعدد محدود من الشركات، وهو يستأثر بالنصيب الأكبر؛ حيث تتركز الإعلانات في عدد محدود بين المواقع ذات الشعبية: فمثلا ٧١٪ من إيرادات الإعلانات يذهب إلى عشر شركات، و ٨٣٪ من هذه الإيرادات خصوصا للشركات واسعة الانتشار وتستأثر خمسون شركة ب٩١٪ من الإيرادات مثل (msn) [٣]؛.مما جعل البائع أو

---

(١) ينظر: حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني د. أسامة أحمد بدر :(٣٨)

(٢) ينظر: التجارة الالكترونية مشكلاتها ومستقبلها د. السيد عطية :(٧٣٩) ، أساسيات ومبادئ التجارة الالكترونية م. عبد الحميد بسيوني :(٧) .

(٣) ينظر: الاقتصاد الجديد ماذا يعني؟ عبد الحافظ الصاوي ،مجلة الوعي الإسلامي العدد :(٤٥٨) شوال ١٤٢٤هـ :(٦٤، ٦٥).

المنتج يستأثر بالسلعة أو المنفعة، لأنه في مركز اقتصادي قوي فيقوم باحتكار السلع وبيعها بأغلى الأسعار.

٥- **وجود الغش والخداع والإعلانات المضللة عبر الإنترنت**[١]: مع وجود احتيال ومزاولة لأنشطة القمار، وقد خسرت الولايات المتحدة في عام ٢٠٠٤م وحده ١٥٢ مليون دولار في عمليات احتيال أي نصب وخداع[٢].

أي أنه يمكن اختراق شبكة الإنترنت، فيحدث التزوير من خلالها، لحصول التعاقدات الوهمية من خلال التزوير والتقارب بين الأسماء والرموز الخاصة بعناوين المواقع [٣].

٦- **إمكان الاعتداء على الخصوصية الشخصية** :من خلال الإطلاع على البيانات الشخصية للأفراد، ومن أجل حماية المستخدم بدأ إجراء تأمين وتوثيق مواقع الشبكة ووجود قواعد وبيانات لحفظ معلومات المستخدم [٤] ، وهذا يعد من وسائل التغلب على عيوب التجارة الالكترونية.

- **مظاهر حماية المستهلك الالكتروني (المتعاقد عن بعد) :**

من المسلّم به أن للعقد قوة تلزم أطرافه الذين ارتضوه ؛ إذ إن العقد يمثل شريعة المتعاقدين والأساس الذي يعتمدون عليه من تعاملهم، فلا يجوز أن يستقل أحدهم

---

(١) ينظر: التجارة الإلكترونية أ.د/ السيد عطية عبد الواحد :(٧٣٨).

(٢) جريدة الأهرام العدد :(٤٣٣٤)جمادي الآخرة ١٤٢٦هـ يوليو ٢٠٠٥م وأوضحت إدارة حماية المستهلك الأمريكية أن النصب على الإنترنت في ازدياد ويشكل ٤١٪من شكاوي الأمريكيين الذين تجاوزوا سن الخمسين.

(٣) ينظر :الاقتصاد الجديد ماذا يعني عبد الحافظ الصاوي :(٦٥).

(٤) ينظر : أساسيات ومبادئ التجارة الالكترونية م/ عبد الحميد بسيوني :(٥٥)، والتجارة الالكترونية وأحكامها ،علي محمد أبو العز :(٥١).

بإنشائه أو بنقضه أو تعديل أحكامه لأي سبب كان، إلا في حدود ما يسمح به الاتفاق أو يقضي به القانون .

ولكن المستهلك كفرد لا تتوفر له القدرات الفنية والقانونية والوقت الكافي للتروي والتفكير في جميع ما يبرمه من صفقات للاستهلاك لذا فهو يحتاج إلى حماية خاصة ؛ من ذاته بالتأكد من موثوقية الموقع الذي تتعامل معه على الشبكة ، فلا يعطي معلوماته الشخصية ، ورقم بطاقته الائتمانية لمواقع غير معروفة ، ويحرص على التعامل مع المواقع الموثوقة والمرخصة ، والتي يجري تقييمها وتأهيلها بتوقيعها من طرف إلكتروني ثالث مختص كمعهد المحاسبين القانونيين الأمريكي[1] .

كما ينبغي للتشريعات في البلدان العربية والإسلامية حماية المستهلك بجهات موثوقة وإظهارها بين المستهلكين وتوعيتهم عنها.

✓ **ومن أهم مظاهر حماية المستهلك الالكتروني :**

١- **التزام البائع بإعلام المشتري بكل وضوح وبشكل كامل عن خصائص السلعة أو الخدمة موضوع العقد** : من حيث وجوب النصيحة والتحذير من مخاطر استعمال موضوع العقد (سلعة كانت أم خدمة) ، ولا يخفى ما يمكن أن يقوم به الإعلام الالكتروني من تبصير المستهلك بكافة تفاصيل العقد الالكتروني .

٢- **ومظهر آخر للوصول لحماية أكبر بالنسبة إلى المستهلك المتعاقد عن بعد وهي حمايته بوسائل الإثبات** : إذ يمكن الاستيثاق من الإثبات بوسائله الالكترونية : (الإثبات الالكتروني) ، والتوقيع الالكتروني ، والجهات المناط بها المصادقة على التوقيع

(١) ينظر : أساسيات ومبادئ التجارة الالكترونية م/ عبد الحميد بسيوني :(٥٥) ، التجارة الالكترونية ،علي محمد أبو العز:(٨٣) .

الالكتروني ، وفي هذا المجال نجد أن هناك حلولاً تقنية اعتمدتها الأنظمة التي سبقت إلى ذلك كالمشرع الفرنسي والمصري من أجل توفير حماية أكثر ولكلا الطرفين في هذا المجال حفاظاً على الحقوق والالتزامات [1] .

ولتحقيق هذه الحماية اتخذت معظم التشريعات الدولية مجموعة من القواعد المتعلقة بالمبادلات والتجارة الالكترونية يجب على كل بائع، قبل إبرام العقد في إطار المعاملات التجارية الإلكترونية، تمكين المستهلك في كافة مراحل المعاملة وعن طريق الإرسال الإلكتروني، من المعلومات التالية بصفة واضحة ومفهومة:

- هوية وعنوان ورقم هاتف البائع أو مسدي الخدمات.
- وصف كامل لمختلف مراحل تنفيذ المعاملة.
- طبيعة وخصائص وأسعار المواد.
- مصاريف تسليم المنتج وتعريفات التأمين والأداءات المعمول بها.
- مدة عرض المنتج بالأسعار المحددة.
- شروط الضمان التجاري وخدمات ما بعد البيع.
- طرق وإجراءات دفع السعر أو شروط القرض المقترح عند الاقتضاء.
- طرق وآجال التسليم و تنفيذ العقد وانعكاسات عدم تنفيذ الالتزامات .

---

(١) ينظر : التجارة الالكترونية ،علي محمد أبو العز:(٣١٠-٣١٦)،التوقيع الإلكتروني، ثروت عبد الحميد ، مكتبة الجلاء ، المنصورة،ط٢ ،٢٠٠٢م :(٢٣)، حجية التوقيع الالكتروني في الاثبات، علاء محمد،ط١،دار الثقافة،٢٠٠٥م:(٣٦-٣٨).

- إمكانية العدول وآجاله.

- طريقة تأكيد الطلب.

- طريقة إرجاع المنتج أو تعويضه أو إرجاع ثمنه.

- تكاليف استعمال وسائل الاتصال الإلكتروني عندما تكون مضبوطة حسب تعريفة غير التعريفة المعمول بها.

- شروط فسخ العقد إذا كان العقد مبرما لمدة غير محددة أو لمدة تفوق السنة.

- مدة العقد الدنيا بالنسبة لعقود التزويد بالمواد أو الخدمات طويلة المدى أو الدورية [1] .

٣- ومن مظاهر حماية المستهلك المهمة العناية بإعلام المستهلك في إطار التجارة الإلكترونية: نظراً لتطور طرق التجارة، بدخول الإنترنت فيها ، ونظرًا لبعد طرفي التعاقد بعضهما عن بعض، وجب البحث عن مفهوم الحماية الإلكترونية الإعلامية للمستهلك ، ويمكننا أن نقول بأن هذا المفهوم يعني الحفاظ على حقوق المستهلك وحمايته من الغش أو الاحتيال أو شراء بضائع مغشوشة باستخدام أدوات الويب الإعلامية التي تستطيع الوصول إلى كل مكان وتمارس تأثيرا يتجاوز أحيانا الأدوات التقليدية في الواقع [2] .

٤- ومن مظاهر حماية المستهلك الالكتروني حماية حقه في الاختيار : إذ يجب أن يمارس المستهلك حقه في الاختيار عند اقتناء أي منتج ويجب أن لا يخضع في اختياره إلى أي إكراه أو

(١) ينظر : التجارة الالكترونية ، الآفاق والأبعاد ، د.عبدالله علي الخريجي ، مكتبة الرشد ، الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ:(٨٦-١١١).

(٢) ينظر: الحماية الإلكترونية للمستهلك، جميل حلمي، مقالة على موقع إسلام أون لاين.

إلى أي ضغط أو أن يكون مجبرا على التعاقد ، لقد ورد في مجلة الالتزامات والعقود أن الرضا يكون باطلا إذا تم عن طريق الغلط أو التدليس أو الإكراه وخاصة في عمليات البيع خارج المحلات التجارية [1].

٥- ومن مظاهر حماية المستهلك الالكتروني في مرحلة ما بعد التعاقد الالكتروني حماية حقه في العدول عن طلبه وذلك في الآجال المحددة :

إن من أهم مظاهر حماية المستهلك المتعاقد عن بعد أن يُمنح رخصة للرجوع عن العقد (أي حق الرجوع أو العدول) **Droit de repentis-Droit de relactation** التي بموجبها يستطيع المشتري أن ينقض اتفاقيته مع البائع في مهلة معينة بعد إبرام العقد قبل البدء بتنفيذه هذه المهلة يطلق عليها المشرع الفرنسي مصطلح مهلة التروي أو التفكير ، وهي عادة سبعة أيام من تاريخ التسليم [2].

٦- ومن مظاهر الحماية المترتبة على العقد الالكتروني الاستهلاكي الحق في جبر الضرر الحاصل بالتعاقد عن بعد: طبقا للتشريعات المعمول بها في كثير من الدول التي سنت قوانين خاصة للتعاقد الالكتروني ؛ وذلك بالتمسك بأصل الضمان الشرعي ويشمل ذلك أموراً عدة منها:

---

(١) ينظر: التجارة الإلكترونية : (١٨٤) ، الحماية الإلكترونية للمستهلك، جميل حلمي، المرجع السابق.

(٢) ينظر :حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني ،د.أسامة أحمد بدر :(١٦٤) ، بحث حماية المستهلك المتعاقد عن بعد الجزء الأول للمحامية دينا محمود حبّال بحث علمي قانوني مقدم لنيل لقب أستاذة في المحاماة، إشراف د.نزار سعيد رشيد البارودي لعام ٢٠٠٧م ملخص البحث.

- ✓ حقه في إصلاح المنتج .
- ✓ حقه في رد البضائع المعيبة: إذ يستطيع المستهلك رد البضائع المعيبة للمنتجين، من خلال مواقع تخصصت في أداء هذه الخدمة مثل: http://www.thesqueakywheel.com/ ، وهناك مواقع أخرى تلعب دور الوسيط بين المنتجين والمستهلكين وتسعى لحل مشاكل المستهلكين نيابة عنهم بشكل مجاني، حيث تقوم باستقبال الشكاوى الخاصة بالمنتجات والخدمات، ثم تتولى مراسلة المنتجين والمساعدة في حل المشاكل، ومن هذه المواقع:[1]

http://www.ugetheard.com/.

- ✓ حقه في استرجاع الثمن: إن من أهم مظاهر حماية المستهلك الالكتروني في مجال الخدمات البنكية والمصرفية التي اتسعت على الإنترنت ونالت هي الأخرى نصيبا مهما من الحماية الإلكترونية للمستهلك: ما تقوم بعض المواقع من حل المشاكل الخاصة بالدفع والتسديد لتقليل خطر احتيالات بطاقات الائتمان أثناء الشراء من الإنترنت أو سرقة البيانات الشخصية، ومن أبرز المواقع التي تقدم هذه الخدمات موقع: www.angelfire.com/journal2/atlor4/index.html.

(١) لمزيد من الروابط المهمة والمواقع الالكترونية ينظر : حماية المستهلك في المملكة ، د.عبيد العبدلي :(٥٨-٦٢) .

٧- ومن مظاهر حماية المستهلك حفظ حقه في التقاضي عند حدوث التنازعات القائمة عبر التجارة الإلكترونية [١]:

ربما ينتهي الأمر برفع القضايا أمام المحاكم ضد القائمين بالغش التجاري، ويتم ذلك أيضا من خلال بعض المواقع القانونية العالمية التي تهتم بمقاضاة الجهات التي قامت بغش أحد المستهلكين، مثل موقع http://www.bigclassaction.com/، وهو عبارة عن موقع لتسجيل شكاوى المستهلكين وبياناتهم وتفاصيل البضائع التي يتضررون منها ، ويقدم هذا الموقع خدمة قانونية من خلال إمكانية رفع دعاوى قضائية ضد الجهات التي قامت بالاحتيال أو الغش على المستهلكين، كما يحتوي على الكثير من المعلومات القانونية في هذا المجال التي تفيد المستهلكين بالدول الغربية في الحصول على حقوقهم.

ومما يحسن ختم هذا المطلب به مما يفيد في حماية المستهلك الالكتروني أن نذكر بعض الاحتياطات الخاصة بالتجارة عبر الإنترنت ؛ إذ يستحسن قبل اقتناء منتج أو طلب إسداء خدمة ما يلي :

- التثبت من حالة المنتج من حيث الجودة والمظّهر الخارجي وظروف العرض والحفظ وصلاحية المنتج والكمية والتأشير والتركيبة والاحتياطات .

- المطالبة بكل المعلومات اللازمة لمعرفة المزيد عن المنتج أو الخدمة كالبطاقة الفنية أو دليل الإجراءات .

---

(١) ينظر: حماية المستهلك من منظور إسلامي ، عبد الحق حميش :(٣١٩ - ٣٢٤).

- المطالبة بقائمة تقديرية لكل عملية إصلاح أو إسداء خدمة ومقارنتها ببقية القائمات المسلمة من طرف مسدي الخدمات الآخرين.

- الحق في الحصول على فاتورة : يتعين على تاجر التفصيل أو مسدي خدمات تسليم المستهلك فاتورة تتعلق بعملية شراء المنتج أو إسداء الخدمة وذلك عند طلبها كما يتعين على المستهلك المطالبة بفاتورة أو ببطاقة خلاص .

- المطالبة بكل المعلومات حول شروط البيع والثمن وأساليب الدفع والتسليم والضمان... [1].

إن الحماية التي يحتاجها المستهلك الالكتروني أشد صعوبة وأكثر حاجة منه في عقود الاستهلاك التقليدية ، وما ذكر إنما هو إشارات وقواعد تعد أصولاً لهذه الحماية ، ينبغي تطويرها وتحديثها نظرا لسرعة التطور في العقود الالكترونية وطرائقها ، وكثرة ثغرات تلك الأنظمة الحاسوبية.

(١) ينظر: المراجع السابقة .

الفصل الثاني

حماية المستهلك في عقود الخدمات والإعلانات التجارية

وفيه مبحثان :

المبحث الأول: حماية المستهلك في عقود الخدمات

المبحث الثاني: حماية المستهلك من آثار الإعلانات التجارية

المبحث الأول

حماية المستهلك في عقود الخدمات

تمهيد في أهمية عقود الخدمات :

يستعمل الناس في حياتهم اليومية الكثير من الخدمات مثلما يستهلكون السلع، خدمات الهاتف، التعليم، الصحة والخدمات المصرفية وغيرها، وخلال العقدين الماضيين اكتسبت التجارة في الخدمات أهمية متزايدة في النشاط الاقتصادي ، وترتب على ذلك إدراج هذا القطاع على جدول أعمال جولة أورجواي لمفاوضات التجارة العالمية والتي انطلقت في عام ١٩٨٦م ، حيث أبرم لها بعد سبع سنوات من المفاوضات الشاقة اتفاقية مستقلة أصبحت تعرف باتفاقية التجارة في الخدمات (جاتس GATS) ، وبدأ تطبيقها تحت مظلة منظمة التجارة العالمية مع بداية عام ١٩٩٥م [1].

وقد أدى الاتفاق على قواعد تحرير تجارة الخدمات بموجب هذه الاتفاقية ، إضافة إلى التطور المتسارع في التقنية والاتصالات ، إلى سرعة نمو هذا القطاع حتى أصبح يمثل في عام ٢٠٠١م نحو (٤٠٪) من الناتج العالمي الإجمالي ، و (٧٠٪) من إجمالي الناتج المحلي لاقتصاد الدول الصناعية ، و (٥٠٪) من إجمالي الناتج المحلى لاقتصاد الدول النامية، وتمثل التجارة العالمية في الخدمات نحو (٢٣٪) من إجمالي حجم التجارة

---

(١) ينظر: تجارة الخدمات وآثارها المتوقعة على الاقتصاد السعودي، د / فواز بن عبد الستار العلمي الحسني، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة الرؤية المستقبلية للاقتصاد السعودي، الرياض ١٣-١٧/ ٨/ ١٤٢٣هـ الموافق ١٩ – ٢٣ أكتوبر ٢٠٠٢م:(٢) .

العالمية (سلعاً وخدمات) ، حيث بلغت قيمة الصادرات العالمية من الخدمات في عام ٢٠٠١م نحو (١٤٤٠) مليار دولار أمريكي[١].

لقد ازداد عدد المؤسسات التي تقوم بتقديم الخدمات فمثلا نصف المؤسسات الأمريكية يتعلق نشاطها بتقديم الخدمات ، إلى جانب ذلك فالمؤسسات الخدماتية مازالت في نمو متزايد ومستمر[٢] .

وكانت القطاعات الإنتاجية تشكل ثلثي الاقتصاد البريطاني تقريباً، في حين شكل قطاع الخدمات الثلث الآخر منه ،وفي منتصف العقد الحالي انقلب الوضع ليشكل قطاع الخدمات ثلثي الاقتصاد البريطاني، مقابل الثلث فقط للقطاعات الإنتاجية، وذلك ضمن سياسات اقتصادية منهجية اتبعتها الحكومات البريطانية المتعاقبة؛ لذلك كان تأثر الاقتصاد البريطاني بتبعات الأزمة المالية العالمية سريعاً وهائلًا.

إن قطاع الخدمات شديد التأثر بأية تطورات غير مواتية على الصعيد العالمي، ومن هنا رأينا حجم التراجع في قطاع المصارف والعقارات والسياحة، وتزايد أعداد العاطلين عن العمل بصورة مخيفة، مقارنة بالبلدان الأوروبية الأخرى وفي الوقت نفسه يمكننا النظر إلى

(١) ينظر: المرجع السابق .

(٢) ينظر: جودة الخدمات وأثرها على رضا العملاء :بوعنان نور الدين رسالة كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية بجامعة محمد بوضياف المسيلة:(٤٣) .

اقتصاد عالمي آخر أكثر توازناً بين شقيه الإنتاجي والخدماتي، وربما يكون الاقتصاد السنغافوري هو الأقرب لمثل هذه الحالة [1].

وفي اقتصاد الاتحاد الأوروبي، تظهر هيمنة هذا القطاع على القطاعات الأخرى في التشغيل إذ يشكل قرابة ٧٠٪ عام (٢٠٠٣ م)، وكذلك مساهمته الهامة في الناتج الداخلي الخام ٦٩٪ عام (٢٠٠٣ م).

ومن الإحصائيات التي تدل على هذه الأهمية ما أظهرته إحصائيات عام ٢٠٠٦م بالنسبة للاقتصاد الأمريكي أن الخدمات تشكل ٧٨.٦٪، من حجم الاقتصاد، بينما شكلت الصناعة نسبة ٢٠.٤٪ ، أما الزراعة فلم تصل نسبة مساهمتها ١٪ ، حيث بلغت ٠.٩٪ ، **ويبين ذلك الشكل التالي** [2]:

(١) ينظر:مقال دروس الأزمة.. تتوالى محمد العسومي، صحيفة الوقت البحرينية، العدد ١١٠٥ الأحد ٤ ربيع الأول ١٤٣٠ هـ - ١ مارس ٢٠٠٩ م.

(٢) ينظر تجارة الخدمات وآثارها المتوقعة على الاقتصاد السعودي، د/ فواز بن عبد الستار العلمي الحسني، ورقة مقدمة في ندوة الرؤية المستقبلية للاقتصاد السعودي، الرياض ١٣-١٧/ ٨/ ١٤٢٣هـ الموافق ١٩ - ٢٣ أكتوبر ٢٠٠٢م:(٢).

نسبة تجارة الخدمات إلى الناتج المحلي الإجمالي

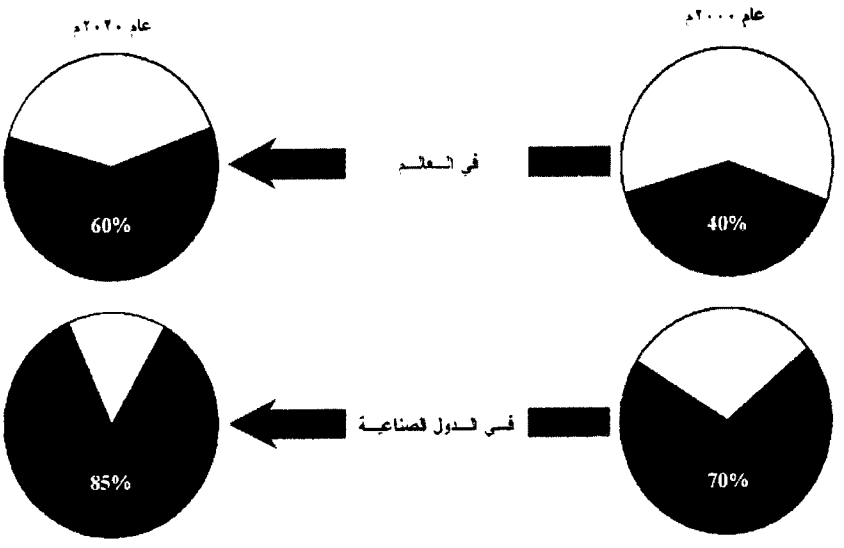

إن من أبسط ما يفسر لنا نمو صناعة الخدمات: أن إنتاج السلع يتجه إلى استخدام الآلات الميكانيكية عوضاً عن الأعمال اليدوية ،لأن الآلات الميكانيكية تحقق زيادة في الإنتاج، فتزداد أهمية وظائف الخدمات كالتوزيع والتمويل والمبيعات، فازداد مجال التوظيف الحكومي نتيجة لزيادة أهمية الخدمات، ومع هذه الأهمية والانتشار الواسع لعقود الخدمات ؛ إلا أنه يعتري طبيعة الخدمة ، وحدودها وخصائصها بعض الغموض، وفي هذا المبحث سنحاول التعريف بالخدمة وبيان خصائصها وأنواعها ، بما يبين سبب إيرادها مستقلة وعلاقتها بالبحث ، ثم أذكر أبرز مظاهر حماية المستهلك في هذا العقد .

المطلب الأول

مفهوم عقود الخدمة وخصائصها

أولاً: مفهوم عقود الخدمة وأنواعها:

عُرّفت الخدمة بتعريفات مختلفة نذكر جملة منها:

١- تعرفها الجمعية الأمريكية للتسويق على أنها: النشاطات أو المنافع التي تعرض للبيع أو التي تعرض لارتباطها بسلعة معينة [١] .

ويشرح بعض الباحثين هذا المفهوم بأنه : أي نشاط أو إنجاز أو منفعة يقدمها طرف ما لطرف آخر ، وتكون أساسا غير ملموسة ، ولا تنتج عنها أية ملكية ، وقد يكون إنتاجها وتقديمها مرتبطا، بمنتج مادي ملموس أو لا يكون [٢] ، فهي إذن منتوج غير ملموس يقدم فوائد ومنافع مباشرة للعميل كنتيجة لتطبيق أو استخدام جهد أو طاقة بشرية أو آلية فيه على أشخاص أو أشياء معينة ومحددة والخدمة لا يمكن حيازتها أو استهلاكها مادياً [٣] .

---

(١) ينظر: تسويق الخدمات ، هاني حامد الضمور ، دار وائل للنشر ، الطبعة الثالثة ، عمان ، ٢٠٠٥م :(١٨)

(٢) ينظر: المرجع السابق: (١٧) ، والتسويق المصرفي وسلوك المستهلك:(٢٢) .

(٣) ينظر: التسويق السياحي والفندقي ، أسعد حامد أورمان ، أبي سعد الديوه جي دار الحامد للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان ، ٢٠٠٠ م:(٤) .

٢- ومما ذكر في تعريفها أنها : نشاط يرافقه عدد من العناصر غير الملموسة والتي تتضمن بعض التفاعل مع الزبائن أو مع خاصية الحيازة ، وليس نتيجة لانتقالها للمالك.

٣- وتُعرّف بأنها : معاملة منجزة من طرف المؤسسة بحيث لا ينتج عن التبادل تحويل الملكية؛ كما في السلع الملموسة ، أو هي نشاط الإنسان الموجه إلى إشباع الحاجات بحيث لا يكون ملموسا [1] .

من خلال ما سبق نستنتج أن الخدمة عبارة عن نشاط إنساني يتم من خلال تقديم منافع للمستهلكين ويختص عن غيره من العقود بخصائص، ويظهر في أنواع عدة، **يزيد إيضاحها في الفقرة التالية:**

ثانياً: أنواع الخدمة:

تتنوع عقود الخدمات وتتعدد ويمكن تصنيفها بحسب نوع المستهلك الذي يستفيد من تلك الخدمة إلى:

أ – الخدمات الموجهة للعائلات: مثل: خدمات النقل، التعليم، الصحة ، الترفيه.

ب – الخدمات الموجهة للمؤسسات الصناعية والفلاحية: مثال: الإعلان، التأمين، دراسة السوق، التصرف، الابتكار، التصميم.

---

(١) ينظر: التسويق مرجع أجنبي نقلاً عن جودة الخدمات وأثرها على رضا العملاء :بوعنان نور الدين :(٧١)

ج – الخدمات الريادية: مثال: خدمات التخطيط ، البحث العلمي والتطوير، الخدمات الإدارية المختلفة .

ويمكن تصنيف الخدمة المقدمة للمستهلك بحسب طبيعتها إلى ثلاثة أنواع وهي :

١ – **الخدمة الخالصة:** وهنا تقوم المؤسسة بتقديم خدمة وحيدة دون أن يكون ذلك مرتبط بمنتوج مادي أو خدمات أخرى مرافقة مثل خدمات التأمين ، التعليم ، دور الحضانة ، وغيرها كما تتطلب هذه الخدمات الحضور الشخصي للعميل.

٢- **الخدمة المرفقة بمنتوج مادي:** وفي هذا القسم تقوم المؤسسة بتقديم خدمة أساسية ثم تكميلها ببعض المنتجات أو الخدمات، مثل : خدمات المواصلات الجوية التي تقدم خدمة أساسية والمتمثلة في النقل لكنها تتضمن عدة منتجات وخدمات مثل الجرائد ، المجلات ، المشروبات والتغذية وغيرها ، كذلك الطبيب الذي يحتاج إلى تجهيزات لتقديم خدمات التمريض .

٣- **المنتوج المرافق بعدة خدمات:** وفي هذا القسم تعرض المؤسسة منتجاتها مرفقة بعدة خدمات مثل بيع أجهزة التلفزيون وآلات الغسيل مرفقة بالضمان لمدة معينة، أو النقل ، فكلما كان المنتوج متطورا تكنولوجيا مثل السيارات وأجهزة الإعلام الآلي ، كلما كان بيعه يتطلب خدمات مرفقة مثل النقل ، الصيانة ، الضمان [1].

(١) ينظر: في تفصيل هذه الأقسام: التسويق السياحي ، تيسير العجارمة دار الحامد للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان ،٢٠٠٥ : (٢١)، وتسويق الخدمات ، هاني حامد الضمور : (٤٣٧).

ثانياً: خصائص عقود الخدمة :

تتميز عقود الخدمة بخصائص يمكن إجمالها في النقاط التالية :

١- **أن هذا النشاط غير ملموس:** فلا يمكن حيازته كحيازة السلع الملموسة ، بحملها أو إيوائها ..ونحوه، مما يجعل حصول المستهلك على حماية أفضل في الخدمة أصعب منه في السلع الملموسة .

٢- **أن المستهلك يشارك في إنتاج الخدمة** ؛ لأنه لا يمكن تقديم الخدمة إلا بحضور العميل- المستهلك- ، أو تفاعله مع مقدم الخدمة ؛ أي أنه يوجد اتصال شخصي بين العميل ومقدم الخدمة ، فالطرفان عليهما القيام بأدوار معينة حتى يتعرف كل طرف على ما يريده منه الطرف الآخر ، وقد يكون لتفاعل المستهلك وفعاليته الأثر الأكبر في حصوله على خدمة أفضل [١].

٣- **أنها غير قابلة للتخزين:** تعتبر الخدمة ذات طبيعة غير قابلة للتخزين ، أي أن درجة الملموسية تزيد من درجة فناء الخدمة ، وبالتالي لا يمكن حفظ الخدمة على شكل مخزون وهذا ما يجعل تكاليف التخزين لا توجد نسبيا أو بشكل كامل في المؤسسات الخدمية [٢].

---

(١) ينظر: تسويق الخدمات ، هاني حامد الضمور:(٤٣٧).

(٢) ينظر: التسويق:المفهوم والاستراتيجيات ،عمرو خير الدين ،مكتبة عين شمس ، القاهرة ،١٩٩٧م:(٢٦٨)، التسويق المصرفي وسلوك المستهلك:(٢٢).

فالخدمة تُستَهلَكُ وقت إنتاجها وبالتالي لا حاجة لتخزينها ولا إمكانية لذلك ، وهذا ما يجعل الأمر صعباً بالنسبة للمؤسسات الخدمية ، وذلك في حالة حدوث تقلبات في الطلب؛ فتحاول تفادي ذلك إما بتغيير الأسعار، أو استخدام طرق جديدة في التسويق.

وقد يكون من آثار ذلك تخفيض التكلفة على المستهلك لعدم إضافة أجور التخزين أو النقل فهي في الخدمة أقل منها في السلع الملموسة .

٤- **عدم انتقال الملكية:** إن صفة انتقال الملكية صفة تميز السلعة عن الخدمة ؛ ذلك أن العميل يمكنه استعمال الخدمة لمدة معينة دون امتلاكها كاستعمال غرفة في فندق أو مقعد في طائرة ، بعكس السلعة التي يكون فيها للمستهلك حق امتلاكها والتصرف فيها [1].

(١) ينظر: مبادئ التسويق، هاني بيان حرب، ط١ ، مؤسسة الوراق للنشر،عمان ، ١٩٩٩م:(١٢٣-١٢٤)، والمراجع السابقة.

المطلب الثاني

مظاهر حماية مستهلك الخدمات

يحسن بنا قبل بيان مظاهر حماية المستهلك أن نبين أهمية العناية بحماية المستهلك في عقود الخدمات خاصة ، ومدى الحاجة إليها، وسأحاول سردها في نقاط كما يلي:

١- **نمو الخدمات وتطورها** : فقد عرف العالم بعد الحرب العالمية الثانية نمو اقتصاديات الدول الكبرى بعد الأزمة الاقتصادية العالمية، وقد عرفت سوق الخدمات تطورا كبيراً ترجع أسبابه إلى:

- تجاوز أزمة الكساد العظيم أدى إلى تحسن المستوى المعيشي للفرد .
- ارتفاع الدخول القومية مما عاد بالفائدة على الدخل الفردي للأشخاص، فقد توفرت لديهم دخول مقبولة .
- أن ارتفاع الدخول جعلهم يتركون الأعمال التي كانوا يقومون بها من قبل وأصبحوا يشترونها جاهزة من مؤسسات خدمية متخصصة.
- أثر التطور التكنولوجي الذي حدث في العالم على نمط الحياة اليومية للأفراد حيث وفر عليهم المال و الجهد والوقت.
- تجدد المنتجات حيث أنه في كل مرة تطرح فيه المؤسسة منتجات جديدة تكون هذه الأخيرة ملحقة بعدة أنواع من الخدمات الجديدة [1].

---

(١) ينظر: التسويق: المفاهيم والإستراتيجيات ، عمر خير الدين :(٢٦٨) ، التسويق المصرفي وسلوك المستهلك:(٢٥).

٢- **تركز اهتمام المنظمات الحقوقية والجمعيات ذات العلاقة بعقود البيع ، المختصة بعقود** السلع فلم يعد هناك اهتمام حقوقي أو قضائي بعقود الخدمات حتى في كثير من الدول التي تولي المستهلك اهتماما كبيراً ؛ إذ لم يصدر أول حكم قضائي لصالح مستهلكي الخدمات إلا عام ٢٠٠٨م في دولة كمصر مثلاً .

إنه على الرغم من تطور هذا القطاع بصفة ملحوظة إلا أنه مازال يعيش مرحلة الفوضى القانونية خاصة إذا تعلق الأمر بإقرار مسؤولية المهني عن الأضرار التي تصيب المستهلكين بفعل الخدمة المقدمة، فجل التنظيمات و المدونات التوجيهية الخاصة بهذه المهنة أو تلك لا تكرس بصفة مدققة مقتضيات قانونية خاصة بالمسؤولية المدنية العامة و بالمسؤولية عن فعل الشيء بصفة خاصة.

٣- **تعاظم حاجة المستهلك إلى الخدمات ومسيس الحاجة إليها في شتى حاجات المستهلك اليومية** : سواء ما كان من تلك الخدمات مادية مثل: الفندقة، التنظيف، الإصلاح ، أو خدمات ما بعد البيع ، أو مالية مثل : القرض أو التمويل ، والتأمين ، أو فكرية مثل : العلاج الطبي، أو الاستشارات القانونية وغيرها مما لا غنى عن المستهلك عنها [1] .

٤- **من أسباب العناية بحماية مستهلك الخدمات ما يعترض مستهلك الخدمات من عقبات كصعوبة تقييمها؛** فمن الصعوبة إيجاد معايير موحدة في حالة إنتاج الخدمة : ولنضرب مثالاً على ذلك تقديم خدمة الحجز للسفر في الطائرة ، فبالرغم من وضع

(١) تعد خدمات ما بعد البيع من قبيل ما يسمى بالمنافع وقد اختلف الفقهاء في ضمان المنافع؟ بناء على خلافهم في مالية المنافع، فقال الجمهور: " هي مضمونة؛ لأنها مال يمكن تقويمه وأخذ العوض عنه والمبادلة بينه وبين المال "، وخالف الحنفية فقالوا: بعدم مالية المنافع، والمال كل ما يمكن تملكه من أي شيء، والمنافع لا تملك ولا تدخر، ينظر : المبسوط: (١١/ ٧٩)، الموسوعة الفقهية: (١٣/ ٣٧)، التعويض عن الضرر د. محمد المدني بوساق :(١٨٠) .

المؤسسات معايير للتأكد من تقديم الخدمة بمستوىٰ عال من الجودة إلا أنه من الصعب الحكم علىٰ جودة الخدمة قبل الشراء من طرف العميل ؛ لأن تقديم الخدمة يعتمد علىٰ الأشخاص الذين تتحكم فيهم المعايير الشخصية ، فلا يمكن أن يكون مقدم الخدمة علىٰ نفس مستوىٰ النشاط خلال يوم كامل من العمل وبالتالي تكون الخدمة مختلفة حسب مزاجه وظروفه النفسية .

٥- كما أن من الأمور المؤثرة في الخدمة إلىٰ جانب ذلك : مشاركة العميل في تقديم الخدمة ،وتفاعله في الحصول عليها ؛ وذلك لاختلاف شخصيات العملاء .

إن اختلاف شخصيات العملاء يؤدي إلىٰ الاختلاف في تقديم الخدمة ، وتقييمها، بالإضافة إلىٰ أن الخدمة التي يراها عميل بأنها ذات جودة يراها الآخر أقل جودة ، فتقديم القهوة في فندق بدرجة حرارة معينة فهناك من يراها باردة وهناك من يراها ساخنة ، فالمعايير الشخصية هي التي تحكم علىٰ مذاق القهوة أكان جيدا أم لا.

كما أن جودة الخدمة ترتبط بذلك التفاعل بين العميل ومقدم الخدمة حيث يرىٰ المستهلك جودة الخدمة من خلال مقارنته بين ما يتوقعه والأداء الفعلي للخدمة [1].

إن حل هذه الإشكالية ممكن بطرق تقييم جودة الخدمات المقدمة للمستهلك وهي إحدىٰ طرق حماية المستهلك ، ويمكن توظيفها ، و تفعيلها في قطاع الخدمات لحماية المستهلك من خلال أبعاد ثلاثة :

١- البعد التقني والذي يتمثل في تطبيق العلم والتكنولوجيا لمشكلة معينة.

(١) ينظر: تسويق الخدمات ، هاني حامد الضمور :(٤٣٧) .

٢- البعد الوظيفي: أي الكيفية التي تتم فيها عملية نقل الجودة الفنية إلى العميل- المستهلك- وتمثل ذلك التفاعل النفسي والاجتماعي بين مقدم الخدمة والعميل الذي يستهلك الخدمة.

٣- الإمكانيات المادية وهي المكان الذي تؤدى فيه الخدمة ، وإذا تمهد لنا واتضح أهمية حماية مستهلك الخدمة نبين أشكال هذه الحماية ومظاهرها في الفقرة التالية :

✓ من مظاهر حماية مستهلك الخدمة :

١- العناية بجودة الخدمة المقدمة :

إن تطبيق معايير تقييم جودة الخدمة على المؤسسات الخدمية ،و تطبيق الجودة في أنشطة المؤسسة ذاتها، ووضع مواصفات قياسية محددة تساهم في حماية المستهلك من الغش التجاري وتعزيز الثقة في منتجات المؤسسة.

فعندما يكون مستوى الجودة منخفضا يؤدي ذلك إلى إحجام المستهلك عن استهلاك منتجات المؤسسة ، وعدم رضا المستهلك يؤدي حتما فشل المنتوج الذي يقوم بشرائه من القيام بالوظيفة التي يتوقعها المستهلك منه .[1].

إن المستهلك في أغلب الأحيان يترتب عليه كلفة إضافية سواء كانت متمثلة بضياع الوقت اللازم لاستبدال المنتج أو إصلاحه بالخسارة الكاملة للمبالغ التي دفعها المستهلك

---

(١) ينظر: قياس جودة الخدمات المصرفية ، ناجي معلا ، مجلة العلوم الإدارية المجلد ٢٥ ، العدد٢ ،١٩٩٨م:(٣٦٢) ، التسويق المصرفي وسلوك المستهلك :(٢٧) .

ثمنا باهظا ، وبسبب انخفاض الجودة أو عدم جودة المواصفات الموضوعة فإن المستهلك بحاجة إلى مؤسسات حماية المستهلك ، لحمايته وإرشاده إلى أفضل المنتجات والأكثر جودة وأمانا [1].

٢- **استيفاء المستهلك حقه في الحصول على الخدمة الإضافية أو المرفقة بمنتوجات أخرى:** ومن أمثلة ذلك الخدمات الإضافية للخدمة المتعاقد عليها كخدمات المأكولات والمشروبات المضافة لخدمة النقل ، أو خدمات النظافة والصيانة المضافة لخدمة السكن ونحوها .

وقد أصبحت الخدمات التكميلية اليوم تشكل المعيار الأكثر أهمية في التأثير على جودة المنتجات ، فإذا كانت الخدمات الأساسية تشكل ٨٠٪ من تكاليف المنتوج فإن الخدمات التكميلية تمثل ٨٠٪من التأثير على العميل [2].

٣- **إعادة النظر القانوني والقضائي في المؤسسات التي تقوم بتصميم منتجات، أو تقديم خدمات غير جيدة في إنتاجها أو توزيعها** : بحيث تكون كل مؤسسة إنتاجية أو خدمية مسؤولة قانونا عن كل ضرر يصيب العميل من جراء استخدامه لهذه المنتجات .

إن المبادرة إلى اتخاذ خطوات عملية للإسهام في تطوير الأنظمة والقوانين ذات الصلة بقطاع الخدمات عامة ، ووضع مدونه لضوابط وسلوكيات ممارسة الخدمات لتكون

---

(١) ينظر: الإدارة الرائدة ، د .محمد عبد الفتاح الصيرفي ، دار صفاء للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان ، ٢٠٠٣ :(٢٧٨) ، جودة الخدمات وأثرها على رضا العملاء :(٨٢) .

(٢) ينظر: التسويق المصرفي وسلوك المستهلك :(٢٥) .

منسجمة مع القواعد المهنية الدولية المستقرة مما يعين على تقديم خدمة أفضل ، ويوفر حماية قانونية وعملية للمستهلك [1].

٤- **رفع كفاءة أداء قطاع الخدمات بفروعه المتعددة وخفض تكاليف الإنتاج لصالح المستهلك** : وذلك عن طريق تعزيز قدرة الاتصالات والمعلوماتية وتشجيع البحث والتطوير وتوطين التقنية.

٥- **توظيف التقنية لتيسير الحصول على خدمات جديدة ومتميزة بين أطراف متباعدة** : وذلك من خلال وسائل الاتصال المتطورة كالخدمات العلاجية وخدمات التعليم والتدريب والخدمات الهندسية وخدمات البحث والتطوير، وكافة الخدمات الالكترونية.

٦- **تهيئة المناخ والظروف المواتية لجذب التدفقات الاستثمارية المصحوبة بالتقنيات والمعرفة المتقدمة** : لتتمكن من تقديم خدمات أجود بأسعار مناسبة. [2]

٧- **تفعيل الرقابة على عقود الخدمات** : حيث يمكن إناطة رقابة تلك الخدمات بالوزارة التنفيذية التي تشرف على قطاع الخدمة، كوزارة التربية والتعليم بالنسبة لقطاع التعليم، وهيئة الاتصالات بالنسبة لخدمات الاتصالات، ومؤسسة النقد بالنسبة لخدمات

---

(١) ينظر: التسعير الفعال للخدمات العامة (قطاع الكهرباء) ، ورقة مقدمة في ندوة الرؤية المستقبلية للاقتصاد السعودي ،م. عبدالرحمن بن عبدالمحسن التويجري:(١٢٢) .

(٢) ينظر: تجارة الخدمات وآثارها المتوقعة على الاقتصاد السعودي، د/ فواز بن عبد الستار العلمي الحسني، ورقة مقدمة في ندوة الرؤية المستقبلية للاقتصاد السعودي :(٢٥) .

البنوك، ووزارة العمل بالنسبة لمكاتب الاستقدام الأهلية، ويمكن لتلك الجهات استطلاع رأي الجمهور عن أي من عقود الخدمات بأية وسيلة تراها مناسبة قبل إقرار العمل به [1].

٨- **إنشاء هيئات تنظيم مستقلة لقطاعات الخدمات**: وتحديد مسئولياتها والتي من أهمها المراجعة الدورية لضبط الأسعار، ومراقبة جودة الخدمات وذلك للحفاظ على مصالح المستهلكين من ناحية ومصالح المستثمرين من ناحية أخرى [2].

وسأختم هذا المطلب بمثال مباشر يبين أهمية تطبيق حماية المستهلك في أحد عقود الخدمات وهو: عقد نقل الأشخاص ؛ و لم يكن اختياري لهذا القطاع الحيوي، اعتباطيا و إنما هو راجع لمجموعة من العوامل ،فهو في الحقيقة القطاع الأكثر شيوعا في المعاملات اليومية من جهة ، ومن جهة أخرى نظرا للأرواح التي يحصدها يوميا جراء حوادث السير، والفوضى القانونية التي تعم هذا النوع من الخدمات .

إن مما يجب الاهتمام به لحماية المستهلك في هذا العقد أن لا تبقى هذه العقود عقود إذعان ، تتحكم فيها شركات محدودة الإمكانات، قليلة العدد ، ذات أسعار خدمات مرتفعة ، وجودة منخفضة [1].

---

(١) ينظر: مقال:" ورقة عمل عقود الإذعان.. والحاجة لتدخل الدولة" صحيفة الجزيرة في٢٦/ ٦/ ٢٠١١م.

(٢) ينظر: أوراق عمل ندوة الرؤية المستقبلية للاقتصاد السعودي ، ورقة تنظيم المنافسة في سوق الكهرباء بالمملكة العربية السعودية ،د. صالح بن حسين العواجي:(١١٦).

كما يجب أن تكون مسؤولية الناقل مستمدة من التزامه بالانضباط بالمواعيد، ، وحرصه على أمن وسلامة الركاب من نقطة الانطلاق إلى نقطة الوصول ، كما يجب ألا يمكّن الناقل من تنصله من مسئوليته عن طريق إثبات إما القوة القاهرة أو الحادث الفجائي أو خطأ الضحية، أو إذا كان الراكب غير شرعي مثلا أو نزل قبل الوقوف النهائي للحافلة [1].

وكذلك حمايته على مستوى التعويض عن الضرر الحاصل؛ فإن الفقه والقضاء لم يقف حجر عثرة أمام التعويض عن الأضرار المادية اللاحقة بالشخص المتضرر، ولا شك أن

---

(١) ينظر: وقد دعت جمعية حماية المستهلك في السعودية بيان لها في ٢٥ديسمبر ٢٠١١ إلى السماح لشركات النقل بتقديم خدمات النقل الجوي ، بين مدن المملكة، لقربها جغرافياً وتميزها في خدمة النقل، وذلك بهدف إيجاد مساحة أكبر من التنافسية بين الشركات الناقلة، وإيجاد حل لمشكلة النقل الداخلي من تأخر الرحلات الداخلية وقلة عددها، ومنح المسافر القدرة على اختيار البديل الملائم له بناءً على إمكاناته، حتى لو أدى ذلك إلى الدخول في تحالفات استراتيجية مع بعض الشركات الخليجية .

(٢) ينظر: ندوة حماية المستهلك٢٦- ٢٧ أكتوبر ٢٠٠٩ - جدة ، التي أقيمت بالتعاون بين الهيئة العربية للطيران المدني والهيئة العامة للطيران المدني بالمملكة ، وقد أنشأت الطيران المدني بالمملكة العربية السعودية إدارة خاصة لحماية المستهلك ، ولديها مشروع تحت الإعداد لوضع القوانين واللوائح الخاصة به ومن أهم توصياتها : العمل على توحيد وتوافق التشريعات والقواعد المتعلقة بحماية المستهلك، وأهمية وضع التشريعات الخاصة بحماية المستهلك ، والقيام بكافة الإجراءات الكفيلة برفع درجة وعي وثقافة المستهلكين لمعرفة حقوقهم.

تأخير الرحلات الجوية والبحرية والبرية (كرحلات القطارات) ينجم عنه أضرار مادية في عديد من الوقائع، كما لا يخفى[1] .

إن مما يجب حماية المستهلك منه في عقد النقل حمايته من عدم إمكان الراكب الاستفادة من قيمة التذكرة وتحصيل الشركات المقدمة للخدمة كامل القيمة بمجرد العقد وإن لم يتمكن العميل من الاستفادة من الخدمة .

كما يجب حماية المستهلك من فرض ضرائب ، أو خصم مبالغ من قيمة التذكرة في حال عدم حصول الراكب عن الخدمة بسبب تأخره عن الموعد .

---

(١) ينظر: حكم التعويض عن تأخير الرحلات الجوية فقهاً وقضاء، د. يوسف بن أحمد القاسم ، وجاء رأي الشيخ ردا على ما جاء في موقع الخطوط الجوية العربية السعودية على الشبكة العنكبوتية: (سعيا من الخطوط الجوية العربية السعودية لتنظيم الحجوزات، وتفادياً لمغادرة الرحلات بمقاعد شاغرة؛ نتيجة عدم السفر بعد التأكيد المسبق للحجز، وبهدف إتاحة فرصة لأكبر عدد من العملاء للاستفادة من هذه المقاعد، نفيدكم بأنه اعتبارا من ١/٢/٢٠٠٩م سيتم خصم ٢٥ في المائة من قيمة خط السير» ٥٠ ريالا كحد أدنى» في حالة الحجز وعدم السفر، مع الإحاطة بأن التطبيق سيكون تدريجيا) ، واختار الشيخ: موقفاً وسطاً، وذلك أن يكون التعويض محصوراً في الضرر المادي كمن استأجر غرفة في فندق ثم تأخرت الرحلة لأكثر من يوم بما يفوت عليه الانتفاع بالسكن ، وكذا الضرر الأدبي الذي تتورط فيه جهات تلحق الضرر المعنوي بشكل عام، كمحطات السفر، جوية كانت، أو بحرية، أو برية، فلا يفسح المجال لطلب التعويض لكل فرد على حدة، ولكن أن يحدد التعويض من باب السياسة الشرعية، التي يتبناها ولي الأمر، بتحديد سقف معين للتعويض (كما عليه العمل في بعض الدول العربية والغربية)، وذلك لوضع حد لتهاون بعض المسؤولين في صالات السفر، وتهيئة أجواء صحية للمسافرين، تضمن الراحة للمسافر، وتضمن كرامته، وتمنع من أساليب التأخير والإلغاء للرحلات دون مبرر واضح ومقبول.ينظر :صحيفة الاقتصادية الخميس١٦/ ٧/ ١٤٣٠هـ ، العدد ٥٧٥٠ .

إن الحصول على حماية للمستهلك في عقد النقل يجب أن يتم من خلال تفعيل الدور الرقابي للهيئات المسئولة على هذه العقود؛ إذ بها يتم التقييم الصحيح للخدمة ، والاستماع لشكوى المستهلك ، ومن ثم حصوله على حقوقه أو تعويضه عنها .

المبحث الثاني

حماية المستهلك من آثار الإعلانات التجارية

تمهيد :

لا تكاد عين الناظر الذي يتجول في أي مكان تخطئ لوحات الإعلانات المختلفة في أشكالها وأحجامها، أو رسائلها ، والتي أصبحت تشكل نمطاً مهماً في حياة التجار لا غنى بالنسبة لهم عنه في واقعنا المعاصر.

لقد ظهرت شركات متخصصة في إنتاج هذه الإعلانات، توظف كل الوسائل الحديثة من مجلات وإذاعات مرئية ومسموعة وانترنت حتى خدمات الجوال وغيرها لإظهار إنتاجها، ولكل من هذه الشركات فلسفتها الخاصة بها، فمنها ما يراعي الضوابط الشرعية والقانونية في إعلاناته، ومنها مالا يهمه من ذلك إلا كسب المال بغض النظر عن مدى ملائمة هذه الإعلانات للضوابط الشرعية فيها، وسأحاول أن نسلط الضوء على أهم الضوابط التي ينبغي الالتزام بها عند تصميم الإعلانات التجارية ، ثم أبين أثر الالتزام بتلك الضوابط في حماية المستهلك من خلال مطلبين:

المطلب الأول : التعريف بالإعلانات التجارية وبيان أهم ضوابطها.

المطلب الثاني : مظاهر حماية المستهلك في الإعلانات التجارية .

المطلب الأول

مفهوم الإعلانات التجارية وحكمها

✓ مفهوم الإعلانات التجارية :

لقد تطورت أساليب عرض السلع والخدمات وتسويقها في العصر الحديث وتحتل الإعلانات التجارية قمة الهرم في هذه الطرق ، وسأُعرض عن الخوض في تفاصيل التعاريف اللغوية مكتفياً بذكر نماذج مما عرف به الإعلان من ناحية اصطلاحية للتعرف على حقيقته وتأثيره في إقبال المستهلك على السلعة أو الخدمة .

عرف الإعلان التجاري بأنه: "ما ينشر في الصحف أو الإذاعة أو نحوها في نشرات خاصة مما يهم المُعْلِن أن يطلع الناس عليه ويستجيبوا له" (١) .

وعرَّفه بعض الباحثين من وجهة نظر إسلامية بأنَّه:" علم وفن التقديم المشروع إسلامياً للسلع، أو الخدمات، أو التسهيلات، أو المنشآت الشرعية؛ وذلك لخلق حالة من الرضا النفسي والقبول لدى الجمهور مقابل أجر مدفوع، يقوم بها وسيط إعلاني إسلامي، يتخذ من وسائل الإعلام والاتصال مفصحاً فيه عن شخصية وطبيعة المعلن" (٢).

أما الإعلان التجاري كنشاط تقوم به أجهزة الإعلام المختلفة فقد عرف بأنه نشر المعلومات و البيانات عن السلع والخدمات أو الأفكار في وسائل النشر المختلف بقصد

---

(١) ينظر: المعجم العربي الأساسي:(٨٦٢) .

(٢) ينظر: "الإعلان من منظور إسلامي"، د. أحمد عيساوي، سلسلة دورية عن وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، قطر، العدد٧١، السنة ١٩، ١٤٢٠هـ:(١٩) ،الحماية العقدية للمستهلك ،د.عمر عبدالباقي (٩٢).

بيعها، أو المساعدة في بيعها- الترويج- أو تقبلها نظير دفع مقابل بواسطة شخص معين [1].

و بناء على ما سبق فالإعلان التجاري بهذا المفهوم وسيط اتصال بين البائع والمشتري يوصل المنتج ومزاياه إلى المستهلك [2]، أو هو وبعبارة أخرى وسيلة غير شخصية للاتصال بينهما [3].

وقد تعددت أساليب الدعاية والإعلان في هذا العصر، وكثير منها يقوم على الإيهام والاستهواء ، لا سيما وأن الإعلان يعد ركيزة في النظام الرأسمالي؛ حيث إن من سماته جمع المال بأي طريق كان، وأن المعلن أو المنتج له حرية الإعلان عن منتجاته، ولو أدى إلى الإضرار بمصالح الآخرين.

فالإعلان في النظام الرأسمالي يقوم على تنمية الاستهلاك الترفي حيث يثير حاجات جديدة لدى المشاهد والمستمع حتى قيل إن ما يشاهده، وما يقرأه، وما يستمع إليه، وما يرتديه، وما يأكله، وما يذهب إليه من الأماكن، وما يتصور أن يفعله أصبح من وظائف

(١) ينظر: العلاقات العامة المبادئ والتطبيق، حسن محمد خير الدين ، مكتبة عين شمس ودار وهدان للطباعة والنشر، ١٩٧٦م :(٢٩) ، وقريب من هذا التعريف في الخطاب الإعلامي العربي ، د. غازي بن زين الدين عوض الله ،مكتبة الأسرة٢٠٠٢م :(١٢٤).

(٢) ينظر: الخطاب الإعلامي العربي ، د.غزي بن زين الدين :(١٣٢)، والإعلان د. هناء عبد الحليم الشركة العربية للنشر والتوزيع ط ١٩٩٢م:(٢٦) .

(٣) ينظر: الخطاب الإعلامي العربي ، د.غزي بن زين الدين :(١٣٢)، والإعلان د. هناء عبد الحليم :(٢٦) .

جهاز الإعلام الذي يقرر الأذواق والقيم التي تتفق مع معاييره الخاصة التي تفرضها وتعززها مقتضيات السوق [1].

والنشاط الاقتصادي الاشتراكي ليس هدفه الربح، بل إشباع الحاجات الاجتماعية ولذلك يقوم بالموائمة بين الإنتاج كماً ونوعاً بين حاجات المجتمع من غير التفات إلي الربح والأصل في ذلك المبدأ المأثور عنهم: كل حسب قدرته، ولكل حاجته [2].

ومن خلال ما تقدم يتضح أن الإعلان التجاري في ظل هذا النظام من المرافق العامة التي يجوز للدولة أن تديرها من خلال امتلاكها لوسائل الإعلام المختلفة، وهي تتحكم فيما يعلن عبر هذه الوسائل الإعلانية ولذلك تجاهلت حرية الأفراد في التعبير عن الرأي وحرية التجارة والمنافسة بين الأفراد [3] ؛ وبهذا أهدر الحق الطبيعي للفرد وهو حق الملكية وقد أعطى الجماعة متمثلة في الدولة سلطات واسعة على حساب الأفراد، وتقييد الحرية الاقتصادية [4].

أما الإعلان في الاقتصاد الإسلامي فهو مقيد بضوابط وقيود تجعله يوازن بين حق الفرد وحق المجتمع، فحرية الإعلان المأخوذة من حرية التجارة مقيدة بمنع الضرر، وفي سياق

(١) ينظر: المتلاعبون بالعقول :(٢١٢)، الإعلان التجاري ، د.هناء عبد الحليم :(١٠٦).

(٢) ينظر: النظام الاقتصادي في الإسلام د. شوكت محمد عليان :(٤١)، الإعلان التجاري ، د.هناء عبد الحليم :(١٠٧).

(٣) ينظر: الاعلان والآثار المترتبة عليه في الفقه الإسلامي :(١٠٨) .

(٤) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته أ.د وهبه الزحيلي:(٥/ ٥١٣).

ذلك أوجب الإسلام على الشخص أن يعلن عن سلعته ويبين ما فيها من مزايا أو عيوب، حتى يقبل المستهلك على الشراء بنفس راضية مطمئنة.

وبذلك يعتبر الإعلان تعريفا بالسلعة، لأن التعريف هو تحديد الشيء بذكر خواصه المميزة له، ووظيفة الإعلان هي التعريف بالمنتج، وخصائصه، ووظائفه، ومزاياه، وكيفية استخدامه، وأماكن وجوده بالسوق ، وأسعاره، وإقناع المستهلك بالشراء، أو التعامل مع الخدمة المعلن عنها والخصومات، لأنه كما سبق أن الأصل في الإعلان"ا لظهور " وهذا الظهور يحقق الجانب المعرفي باعتبار أن الإعلان يعد طرحاً لمعلومة يقصد منها التجارة[1] .

لقد اشترط الفقهاء في المبيع أن يكون معلوماً ، قدراً، وذاتاً، وصفة، وعلى ذلك يحرم الإسراف أو المبالغة التي يحصل منها تزييف للحقيقة ، أو غش أو تدليس بالقول أو الفعل؛ لأن العلم والمعرفة يحققان معنى الرضا في البيع، وهو المشار إليه " بالاقتناع" .

وقد اعتبر الفقهاء من شروط صحة البيع أيضاً الرضا ، والتعريف بخصائص السلعة يحصل به الرضا، وترتبط به السلعة في ذمة المشتري، وبذلك يكون الأساس هو العلم، ثم الرضا، ويترتب على ذلك قرار الشراء[2] ، ومن خلال العرض السابق نخلص إلى الفقرة التالية وهي:

---

(١) ينظر : الإعلان التجاري ،د.شاكر حامد جبل:(١٠٦).

(٢) وقد سبقت الإشارة إلى ذلك والاستدلال له في الباب الأول من هذا البحث عند الحديث عن شروط البيع وأثرها في حماية المستهلك.

✓ **حكم الإعلان وذكر ضوابطه إجمالاً**: يقر النظام الاقتصادي الإسلامي حق امتلاك وسائل الإعلام، وحرية المنتج أو المعلن في الإعلان عن منتجاته وهما من الحقوق الفردية وفق ضوابط تفيد في حمايته ، وحماية المستهلك على حد سواء ويمكن اختصارها، فيما يلي :[1]

- الصدق فيما يعلن من مواصفات المنتَج ؛ وبناء على ذلك فيحرم ترويج السلعة بالمدح والثناء الكاذب، أو مدح السلع الرديئة والثناء عليها، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، أو ترويج السلعة بالحلف واليمين الكاذبة.

- وألا يكون الإعلان عن شيء من المحرمات ، أو الأمور التي تتعارض وعقيدة الأمة الإسلامية .

- و ألا يكون في الإعلان ما يثير الغرائز والشهوات ، مثل الإعلانات التي تحتوي على مواد خادشة للحياء؛ لأن ذلك من الفحش محرم شرعاً، ففي حديث أبي الدرداء : "ما شيء أثقل في ميزان المؤمن يوم القيامة من خلق حسن وإن الله

(١) ينظر في ضوابط الإعلانات : الفقه الإسلامي وأدلته أ.د وهبه الزحيلي:(٥/ ٥١٣) ، "الإعلان من منظور إسلامي"، د. أحمد عيساوي (١٩) ، أحكام الإعلانات التجارية، محمد بن علي الكاملي، دار طيبة الخضراء، مكة، ١٤٢٢، ط١،الإعلان والآثار المترتبة عليه في الفقه الإسلامي :(١٠٨) .

ليبغض الفاحش البذيء"[1] ، ويدخل في ذلك المواد المتعلقة بالجنس والعلاقة بين الزوجين ونحو ذلك،مما يعرض أمام الصغار والكبار.

- ألا يكون في الإعلان ذم لسلع الآخرين وخدماتهم ؛ فيمنع الشرع المنتِج من استعمال هذا الحق إذا ترتب عليه ضرر بالغير، وبهذا تكون حرية التصرف مقيدة بعدم التعسف في استعمال الحق، لأنه لا ضرر ولا ضرار، فالإعلان عن المنتجات إذا نتج عنه ضرر يلحق بالمستهلك أو أفراد المجتمع عموماً وجب منعه، وعلى المعلن أن يتحمل ضرره في مقابلة دفع الضرر العام، لأنه تعسف في استعمال حق ولو كان أصله مشروعاً .

- وألا تكون الإعلانات باهظة التكاليف بحيث يعود ذلك بتحميلها على عاتق المستهلك.

- التزام الصدق في الإعلان فلا يمدح السلعة بالكذب ليرغب الناس فيها ؛ فإن ذلك من الترويج غير المشروع وقد عده بعض الفقهاء من النجش[2]، ورتب بعض الفقهاء على قول البائع أعطيت كذا فبان خلافه ثبوت الخيار للتدليس

---

(١) رواه أبوداود والترمذي وابن حبان، سنن أبي داود ـ كتاب الأدب :باب حسن الخلق ـ حديث (٤٧٩٩) ، سنن الترمذي ـ كتب البر والصلة :باب ماجاء في حسن الخلق ـ حديث(٢٠٠٣) ، وقال :حسن صحيح ، من حديث أبي الدرداء ـ رضي الله عنه ـ .وصححه ابن حبان(٥٦٩٣) ، ووافقه الأرناؤوط ، وجود إسناده المنذري في الترغيب والترهيب(٣/ ٢٧١).

(٢) ينظر تعريف النجش وتفاصيله في فصل التطبيقات من الباب الأول .

كالتصرية [1]، ولا خلاف في تحريمه، ومن هذا يعلم حرمة الترويج الكاذب أو المضلل في شتى الوسائل الإعلامية والدعائية [2].

- يحصل الترويج المشروع بالآخبار الصادقة عن السلعة وموافاتها عبر وسائل الإعلام المختلفة، وكذلك بالرؤية المباشرة، ومنها إقامة المعارض في الأماكن المختلفة، ولو لم يمدح سلعته، أو يثني عليها بلفظ ولا كناية، بل يكفي في ذلك مشاهدة المشتري وغيره لها، لأنه إن فعل ذلك فالغالب عليه الخروج عن الحد في الإخبار بخلاف ما هي عليه فيقع عليه العتب من جهة الشرع ؛ ولأن مدح السلع مع الصدق لم يكن من عمل السلف الماضيين- رضي الله عنهم أجمعين- وبعض الناس يمدح سلعته بالكذب حتى إنه ينادي عليها ويذكر لها اسماً غير اسمها المعروف بين الناس فمن سمعه ممن لا يعرف حالة يظن أنه كما قال ، والأمر بخلافه، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَفْتَرِى ٱلْكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰذِبُونَ ﴿١٠٥﴾ ﴾ [3][4].

---

(١) ينظر: نهاية المحتاج. الرملي:(٣/ ٤٧٠).

(٢) ينظر: الحماية المدنية من الاعلانات التجارية الخادعة دراسة مقارنة :(٤١) ، الاعلان والآثار المترتبة عليه : (١٢٦).

(٣) النحل :(١٠٥).

(٤) الاعلان والآثار المترتبة عليه : (١٢٤).

يقول القرطبي: " يكره للتاجر أن يحلف لأجل ترويج السلعة وتزيينها، أو يصلي على النبي صلي الله عليه وسلم في عرض سلعته وهو أن يقول: صلى الله على محمد ما أجود هذا "[1] .

وقد نص الحنفية على أنه: لو فتح التاجر السلعة فصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وأراد بذلك إعلام المشتري جودة ثيابه فذلك مكروه[2] .

والحلف ممنوع في ذاته وإن كان صادقاً، وإنما منع منه لأنه إن كان كاذباً فقد جاء باليمين الغموس وهي من الكبائر، وإن كان صادقاً فقال النووي: الحلف من غير حاجة مكروه، وينضم إليه هنا ترويج السلعة، وربما اغتر المشتري باليمين[3] .

وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي-صلى الله عليه وسلم-قال :" ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم فقرأها رسول_صلى الله وعليه وسلم ثلاث مرار قال أبو ذر: خابوا وخسروا من هم يا رسول الله؟قال: المُسْبِلُ ،والمَنّان ،والمُنفِقُ سِلْعَتَهُ بالحلف الكاذب" [4].

---

(١) تفسير القرطبي:(٣/ ١٣٦).

(٢) ينظر:البحر الرائق لابن نجيم:(٨/ ٣٧٨) ، المدخل لابن الحاج:(٤/ ١٠٠)، و الاعلان: (١٢٤).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم:(١١/ ٤٦) ، نظر الاعلان :(١٢٤)، وقد سبق ذكر شيء من ذلك عند الاستدلال بالسنة على حماية المستهلك في الباب الأول .

(٤) مسلم بشرح النووي :(١/ ٢٩٧رقم ٢٨٩)، سنن النسائي:(٤/ ٢٠٥رقم ٤٤٧٠)،و اللفظ لمسلم .

وعن أبي هريرة-رضي الله عنه- قال: سمعت النبي صلي الله وعلية وسلم يقول: "الحلف مَنْفقَةٌ لِّلسلعة مَمْحقه للربح" [1] ، فالحلف لترويج السلعة أو إضافة مزايا ليست فيها، وإن كان يجلب ربحاً كثيراً إلا أنه غير مشروع، لأنه سبيل لأكل مال الناس بالباطل، وهو استغلال لجهل المشتري بما يشتريه وطريق غير سوئ للإثراء علئ حساب الغير لذا فهو منهئ عنه ولا يحل [2]، وهو من الترويج غير المشروع.

ومن خلال ما سبق يتضح ضرورة تجنب آيات القرآن الكريم في ترويج السلع لاسيما ما كان الاستدلال بها علئ غير الوجه الصحيح كقول: ﴿ ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴿٤٦﴾ ﴾ [3] ،ومثل الإعلان لمنتج دوائي بقوله: ﴿ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ ﴾ [4] ، كما ينبغي تجنب الاستدلال بأحاديث النبي صلئ الله عليه وسلم لأن تكون وسيلة للترويج التجاري صونا لما يعتري هذا الترويج من بعض المبالغات والغش أحياناً، والإغراء بالسلع وتزيينها علئ غيرحقيقتها، وهو ما يجب تنزيه القرآن الكريم والحديث الشريف عنه [5] ، وبعضهم يذكر في السلعة التي يطوف

(١) رواه البخاري ،الفتح:(٤/ ٣٨٦ رقم ٢٠٨٧)، ، مسلم بشرح النووي:(١١/ ٤٦ رقم ٤١٠١)، وعن أبي قتادة رقم ٤١٠٣، وأخرجه أبو داود، عون المعبود :(٩/ ١٤٣)رقم ٣٣٣٣) باب كراهية اليمين في البيع .

(٢) أسباب استحقاق الربح ، د. حسن خطاب ، ٢٠٠٠م ، ايتراك للطباعة والنشر:(٢٩)، الاعلان :(١٢٥) .

(٣) الحجر: ٤٦ .

(٤) سورة النحل من الاية رقم(٦٩).

(٥) موقع : http.www.osrty.com .

بها منافع يختلقها، ويسمعها من لا علم عنده فيغتر بذلك، وبعضهم تكون عنده سلعة رديئة فيمدحها ويثني عليها.

تلك هي أهم ضوابط الإعلان التجاري الشرعية إذا التزمها المنتج أفادته في حصول الغرض الشرعي الصحيح من الإعلان، وحصل المستهلك بوجودها على الحماية المنشودة ، التي سنعرض لشيء من صورها في المطلب التالي:

المطلب الثاني

مظاهر حماية المستهلك من آثار الإعلانات التجارية

إن علاقة الإعلان التجاري بحماية المستهلك يمكن إيجاز النظر لها من جانبين:

أحدهما: دور إيجابي نافع للمستهلك ينبغي تعزيزه والعناية به ، والآخر سلبي يضر بالمستهلك ويجب حماية المستهلك منه .

- **الدور الإيجابي للإعلان في حماية المستهلك :**

إن من أهم المزايا التي يقدمها الإعلان التجاري المنضبط بالضوابط الشرعية للمستهلك ما يلي :

١. تعريف المستهلكين بأهم خصائص ومميزات السلع، والخدمات، والتسهيلات، والمنشآت الإسلامية.

٢. تقديم المنتجات الإسلامية للمستهلك، وتدعيم وجودها في السوق، والتشجيع على الإقبال عليها دون غيرها من السلع والمنتجات المستوردة، والمسارعة لاقتنائها.[1]

(١) ينظر: الاقتصاد الاسلامي ،د.عبدالمنعم عفر :(٢/ ٣٩) ،نحو استراتيجية إعلامية لتفعيل التنمية الاقتصادية ،د.خالد زغلول ، مقدمة إلى مؤتمر الاعلام والقانون ، جامعة حلوان ،١٩٩٩م:(٢٦٧) ، الاعلان التجاري ،د.شاكر حامد جبل:(١١٨).

٣. تهيئة مناخ طيب من الألفة والإقبال لاقتناء السلع الإسلامية المنتجة محليًا، والتعامل مع الخدمات والتسهيلات والمنشآت الإسلامية، وتفضيلها على غيرها.

٤. تحرير المستهلك المسلم من قيود التبعية الاستهلاكية، ومن قابليات الاستهواء النفسي والمعنوي للسلع والخدمات والمنتجات والتسهيلات القادمة من الغرب، وتحريره كذلك من حالة الخوف الداخلي القائمة في نفسيته حيال المنتجات والخدمات الوطنية والإسلامية، التي أقامتها وما زالت تقيمها الهيمنة الاقتصادية والثقافية والحضارية الغربية.

٥. تحرير الاقتصاد المسلم من الهيمنة الاقتصادية العالمية، وإيجاد مناخ من التوافق الاجتماعي والاقتصادي بين السلع والخدمات والمنشآت والتسهيلات الإسلامية، والفرد والمجتمع المسلم .

٦. تنبيه المستهلك المسلم وغيره على بعض السلع الدخيلة المستوردة، التي تكون موضع شبهة من الناحية الشرعية، كالشحوم، واللحوم، والمشروبات، وبعض مراهم التجميل، التي يدخل في صناعتها شحم الخنزير أو الكحول أو غيرها من المواد المحرمة، والتي يوجد لها نظير في السوق المحلية الإسلامية، وكذلك الخدمات والتسهيلات المشبوهة التي قد تغرر بالجمهور المسلم وبالسوق الإسلامية [1].

(١) المراجع في البند السابق .

٧. توفير جو من الراحة النفسية، وبعث مناخ من الطمأنينة الداخلية الفردية والجماعية للفرد والمجتمع المسلم، من خلال عملية النشاط الإعلاني الشرعية، وذلك بإشاعة ثقافة الترفيه، والمرح، والتسلية المشروعة عن طريق الإعلانات.

٨. تجنيب المستهلك المسلم حالة الاحتقان العاطفي والاحتباس النفسي، التي يتلقاها بقوة من سيل المضامين والرسائل الإعلانية الغربية؛ وذلك بتقديمه للجرعات العاطفية المتزنة والمشروعة، والتي تضمن له توافقه الاجتماعي النفسي والعاطفي.

٩. تزويد المستهلك المسلم بالقيم والأفكار والمعارف الصحيحة، التي تزيد من مستواه المعرفي، وترفع من معنوياته النفسية .

١٠. ترسيخ القيم الفاضلة في نفسية وسلوك الفرد والمجتمع المسلم، ونبذ كل ما عداها من القيم الهابطة، وذلك بإبراز القيم الدينية والأخلاقية الفاضلة في الإعلان عن السلع والمنشآت وغيرها، والإغراء باستعمالها سلوكيًا وأخلاقيًا وجماليًا.

١١. المساهمة في خفض تكاليف السلعة أو الخدمة، بحيث يوجه الجمهور إلى أماكن توافرها، وتوقيت مبيعاتها، وطرق الإقبال عليها، فيوفر عليه بذلك جهدًا ووقتًا وتكلفة

تكفيه مؤونة البحث والتفتيش والانتظار، مما يحفزه للقيام بنشاطات أخرىٰ تعود عليه وعلىٰ الأمة بالخير [1].

١٢. ضبط ظاهرة الاستهلاك المشروع، وذلك بتنمية حركية الإنتاج المحلي، وتشجيع الدورة الاقتصادية، وحركية السوق، والرفع الإيجابي من المستوىٰ الاقتصادي والمعيشي للجمهور المسلم، بما يتوافق ومقاصد الشرع في الاستخلاف والاستعمار المشروع لثروات الأرض .

١٣. تشجيع حركة المنافسة الاقتصادية المشروعة، لا سيما بين المنتجات المحلية والإسلامية، لتقف في وجه المنتجات الغربية المهيمنة .

١٤. العمل علىٰ إيجاد علامات فارقة إسلامية (ماركة إسلامية) خاصة، وتدعيمها في مخيلة الفرد والمجتمع المسلم، لمواجهة (الماركات) الغربية العالمية المهيمنة علىٰ النفسيات والأسواق [2].

١٥. تشكيل قوة قيمية وثقافية وحضارية إسلامية متحدة ومهيمنة، هدفها الرئيس خدمة التوجه العربي الإسلامي الاقتصادي والمالي، المحلي والإقليمي والعالمي [1].

---

(١) لمزيد حول هذه المزايا ، ينظر: "الإعلان من منظور إسلامي"، د. أحمد عيساوي (١٩) ، أحكام الإعلانات التجارية، محمد بن علي الكاملي، دار طيبة الخضراء، مكة، ١٤٢٢، ط١،الإعلان والآثار المترتبة عليه في الفقه الإسلامي :(١٠٨) .

(٢) ينظر:القيود الواردة علىٰ التجارة :(٢٥٨) ، الإعلان والآثار المترتبة :(١٢٤) .

- **الأثر السلبي للإعلان على المستهلك :**

إن حماية المستهلك من الآثار المدمرة للإعلان من خلال المشاهد المخلة - مثلاً- تقتضي أن توسع مهمة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، إلى مستويات متعددة ؛ مستوى عامة المسلمين ، ومستوى العلماء والدعاة، ومستوى الدولة ، بدعم وتوسيع اختصاصات نظام الحسبة، وكذلك بإحياء دعوى الحسبة، حتى يستطيع أي شخص، يشاهد منكراً، أن يرفع دعوى باسمه الخاص، ويطالب بإزالة المنكر، ومعاقبة مرتكبه، فيجاب لدعواه، ويحكم له، كما سيأتي في دعوى الحسبة ؛ وقوله صلى الله عليه وسلم :" من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، وهو داخل تحت الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فيقر مراقبة الإعلانات، ومنع الإعلان الفاسد أو المظلل، أو الترويج للإعلان بما يتصادم مع الشريعة ولا يقر الإسراف في الدعاية والإعلان، ويحرم الإعلان الكاذب، أو المظلل فالإعلان التجاري الإسلامي يوازن بين مصالح الفرد والجماعة [1] .

أما الجانب السلبي من الإعلان التجاري الذي يجب حماية المستهلك منه ومن آثاره فإنه يتخذ أشكالاً متعددة يمكن إجمالها في :

- **حماية المستهلك من الإعلان غير المشروع** : وذلك بأن يشتمل مضمون الإعلان على مناقضة لكليات الدين أوفروعه ، مثل ما تنشره الكثير من الصحف وتبثه الكثير من

---

(١) ينظر: الإعلان من منظور إسلامي د/ أحمد عيساوي :(٢٣) .

(٢) ينظر: القيود الواردة على حرية التجارة :(١١٢) .

القنوات السمعية والبصرية في الكثير من البلاد العربية والإسلامية عن العرافات والمنجمات، وقارئي، وقارئات الكف والبخت [1].

ومن ذلك الإعلان عن المحرمات من الأعيان والمنافع ، سواء ماكان من المحرمات نجس العين كالخمر والخنزير، والميتة والدم، العذرة، أو غير نجس العين كآلات اللهو ؛ فقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز بيع المحرمات، ولا الاستئجار عليها[2].

وبناءً على ذلك فلا يجوز الإعلان عن مثل هذه المنتجات المحرمة شرعاً ومثله المخدرات، وكتب السحر و الشعوذة، والأفلام الجنسية والسجائر والمياه الغازية التي تحتوي على مواد نجسة، والإعلان عن الغناء المحرم، والاستعراضات الراقصة المحرمة [3].

وكذلك كشف العورة للإيضاح عن استخدامات السلعة كما في أدوات التخسيس وغيرها من المنتجات كزيوت الشعر، والصابون ومزيل العرق ،العطور [4].

---

(١) ينظر: الإعلان من منظور إسلامي د. أحمد عيساوي :(٩٠) .

(٢) ينظر: بدائع الصنائع الكاساني:(٦/ ٥٥٩)، البحر الرائق لابن نجيم:(٥/ ٤٣٤)، الاختيار الموصلي:(١/ ٣٤) ، بداية المجتهد ، ابن رشد الحفيد:(٣/ ٣٢٩) ، نهاية المحتاج للرملي:(٣/ ٣٩٣،٣٩٢)، الكافي لابن قدامة:(٢/ ٦)، إحياء علوم الدين الغزالي:(٣/ ٨٧).

(٣) ينظر: الإعلان :(١٤٢).

(٤) ينظر: المرجع نفسه :(١٢٨).

ومن الترويج غير المشروع استغلال المرآة في الترويج للسلع والخدمات عبر وسائل الإعلام المختلفة؛ فمثلاً: الإعلان التليفزيوني والفضائي من أهم الوسائل الحالية لترويج السلع والخدمات والإعلان عنها داخل المجتمع، وقد أصبح له دور بارز في الحياة الاقتصادية، ولكن في كثير من الأحيان يقدم فيه الإعلان بصورة تدعو إلى الفساد مما يترتب على ذلك من جرائم، ولجذب انتباه أفراد المجتمع لابد من تقديمه بصورة مختلطة بإيحاءات جنسية معينة عن طريق ما يسمى بفتيات الإعلان اللائي يجب أن يكن على قدر من الجمال والخلاعة وبصرف النظر عن موضوع الإعلان نفسه فعلى سبيل المثال الإعلان عن خدمة الهاتف المحمول بأنه يمكّن الشخص في أي وقت من مغازلة صديقته والعكس، وكالإعلان عن منتج غذائي وضرورة أن يصاحبه رقصات، وإيماءات وغمزات بالعيون[1] .

لقد أصبحت الإعلانات التي تستغل المرأة في الترويج للسلع الاستهلاكية تحتل من شاشة التليفزيون جانباً لا يستهان به، والتي تقدم المرأة على أنها كائن قابل للاتجار، وكأن المطلوب إظهار مفاتن جسدها [2]، والإصرار على إظهارها في كل إعلان بهذه الصورة ، سواء كان لها بالسلعة علاقة أم لا، كالإعلان عن الصابون، وزيوت الشعر، ومستحضرات

(١) ينظر: وسائل الإعلام وانتشار الجريمة في المجتمع ، د. نور الدين هندواي :(٤٤٥).

(٢) ينظر: المرأة والإعلام في عالم متغير د. ناهد رمزي مكتبة الأسرة ٢٠٠٤ :(١٧٦) .

التجميل، والمياه الغازية، و ملابس الرجال والعطور [1]، فضلاً عن إبراز مفاتن الجسد وقيامها بحركات مثيره كلها ميوعة وخلاعة إلي غير ذلك من الحركات [2] .

إن هذا الإعلان من شأنه أن يشوه صورة المرأة المسلمة ويجعلها مثالاً صارخاً للإثارة الجنسية، والعلاقات الشاذة والإباحية، ويمثل اعتداء على شخصية المرأة، وينال من مكانتها الاجتماعية وكرامتها الإنسانية [3] .

ولهذا فإنه يحرم استخدام النساء كوسيلة للترويج والإعلان عن السلع بهذه الصورة سواء في التليفزيون، أو مواقع الانترنت أو في المجلات النسائية، أو في الصحافة بشكل عام، أو عبر الملصقات على الحوائط، لأنها تُظهِر الفتيات بعروض شاذة مخالفة للفطرة السليمة.

إن منع هذه الإعلانات يعد أمراً من المصالح العامة، رعاية للآداب والأخلاق ويجب الاهتمام بتنشئة المرأة وتربيتها في إطار من القيم الخلقية تحفظها من الفتنة والإثارة وتفسح أمامها مجالات تتفوق فيها بما وهبت من إمكانات وخصائص وصفات [4].

---

(١) ينظر: مجلة الوعي الإسلامي أخلاقيات الإعلان في أجهزة الإعلام العربية ، أ.د محي الدين عبد الحليم :(٣١).

(٢) ينظر: حديث الإفك من المنظور الإعلامي د. علي رشوان :(١٢٢) .

(٣) ينظر: المصدر السابق ، و الإعلان والآثار المترتبة عليه في الفقه :(١٢٨) ، وللاستزادة والإفادة ينظر:أحكام الإعلانات التجارية، محمد بن علي الكاملي، دار طيبة الخضراء، مكة، ١٤٢٢، ط١.

(٤) ينظر:المدخل إلى الإعلان ، إحسان عسكر :(٢٥٠) ،الحماية العقدية للمستهلك ، عمر عبد الباقي:(١٠٤)، الإعلان ،د.شاكر جبل :(١٣٠) .

- **حماية المستهلك من وصف السلع بما ليس فيها :**

لاشك أنه يحرم ترويج السلع بالمدح والثناء الكاذب أو مدح السلع الفاسدة أو الرديئة ، مما سبق ذكره في الضوابط صوناً لما يعتري هذا الترويج من الغش والإغراء بالسلع [1].

ومن ذلك الترويج بخلط الجيد بالرديء، أو الترويج بإغراء المشتري برفع السعر وزيادة القيمة وهو من التدليس، أو أن يدعي في السلعة وصفاً مرغوباً فيه ليس من صفاتها .

إن مما يوفر حماية المستهلك من آثار الإعلانات:

- ✓ إصدار التشريعات التي تمس هذا القطاع من حياة المستهلك وتفعيل التشريعات والأنظمة الموجودة في هذا الجانب ، ودعم الجمعيات التي تهتم بترشيد المستهلك وحمايته من آثارها ، وإمدادها بالوسائل المادية والمعنوية لتقوم بوظيفتها في هذا الجانب .

- ✓ تثقيف المستهلك والمجتمع الاستهلاكي على حد سواء وتوعيته من قبل الجهات المعنية بحماية المستهلك بسلوكيات الإعلان التجاري، ووسائل تفادي الإعلان الكاذب، فالصفقات التجارية وعمليات البيع والشراء سواء في التجارة التقليدية أو التجارة الإلكترونية تتم بين منتجين محترفين للعمل وبين مستهلك عادي لم تتوافر لديه المعلومات الكافية عن السلعة أو الخدمة التي يرغب في شرائها، ويتميز هؤلاء

(١) ينظر: القيود الواردة على حرية التجارة :(٢٦٣) .

التجار أو المنتجون بقوة اقتصادية هائلة ودراية شاملة بكل أوصاف وطبيعة المنتج المعروض وبكافة ظروف وتفاصيل العقد الذي أبرم بناء على ذلك الإعلان التجاري، الأمر الذي يؤدي إلى عدم التوازن في العلاقات العقدية بين المنتج والمستهلك والذي ينشأ من عدم توافر الخبرة والعلم اللازمين لدى المستهلك، إضافة إلى وسائل التحايل والدعاية المبالغ فيها، الأمر الذي يولد ضغطاً على المستهلك يدفعه لشراء سلع ومنتجات على وجه السرعة، ويلتزم بالتزامات لا يدري أبعادها الحقيقية .

- ✓ تشريع وثيقة شرف أو آداب لمهنة عمل الإعلانات التجارية تلزم التاجر أو المنتج بالالتزام بالصدق في وضع بيانات السلعة المعلن عنها بكل شفافية أوعدم حجب المعلومات والبيانات الضرورية للسلعة أو الخدمة المعلن عنها دون تحاليل أو تضليل في استخدام العبارات، وذلك حتى تظهر للمستهلك وبوضوح شديد مزايا وعيوب السلعة المعلن عنها ليقرر إن كان سيقدم على شرائها أو يحجم عنها، من ناحية أخرى مهمة فإن الإعلان التجاري قد يشتمل على مساس وتنويه غير شريف بسلع أخرى للسلعة المعلن عنها لبيان أن السلعة المعلن عنها هي الأجود والأنفع [1] .

(١) ينظر: مقالة مميزة في صحيفة الاقتصادية " الاعلانات التجارية" د. عائض سلطان البقمي الخميس٣٠ربيع الثاني ١٤٣١ هـ، الموافق ١٥ إبريل ٢٠١٠ العدد:(٦٠٣٠) .

الفصل الثالث

حماية المستهلك في عقود الإذعان والظروف الطارئة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول : حماية المستهلك في عقود الإذعان

المبحث الثاني : حماية المستهلك في عقود الظروف الطارئة

تمهيد :

إن مقتضى العقود الالتزام بلوازمها والوفاء بها ، وتزيد قوة الإلزام كلما كان العقد موافقا للشروط الشرعية والجعلية ، ويظهر المقصود من تلك العقود كلما توافرت فيها علامات الرضا و ظهرت آثاره فيها .

إن الرضا بين العاقدين مقصد مهم لاستمرار عقود الناس وصحتها ؛ إلا أنه قد يطرأ عليه ما يجعل أحد العاقدين مضطرا لإتمام العقد ، كما أنه قد يعرض لهذا الرضا ما يشوبه من خارج المتعاقدين وذلك كما في حال الظروف الطارئة ولهذا وذاك فإن المستهلك – وهو أحد العاقدين – يتأثر بتلك المؤثرات ويستجيب مضطرا لبعضها الآخر ، وربما تمارس عليه بعض الضغوط لإتمام العقد .

وسوف أتناول هذين العارضين في هذا الفصل من خلال مبحثين هما:

المبحث الأول:حماية المستهلك في عقود الإذعان .

المبحث الثاني : حماية المستهلك في عقود الظروف الطارئة.

المبحث الأول

حماية المستهلك في عقود الإذعان

تمهيد :

إن عقد الإذعان عقد مستجد لم يعرفه الفقهاء السابقون ، ولم يكن معهوداً عندهم فمن المهم أن نتطرق إلى تعريفه ، ثم نتعرف على طبيعة هذا العقد وخصائصه ؛ لنرى صلته بموضوع حماية المستهلك وأهمية حماية الطرف الأضعف في هذا العقد .

إن من المعروف المشتهر أن الصورة التقليدية لعقد البيع تقوم على المساومة ، وتفترض مناقشة شروط العقد وبحثها بحرية من جانب الطرفين على قدم المساواة ، لكن النشاط المتزايد في الحياة الاقتصادية ، والتفاوت المحسوس في المراكز الاقتصادية للطرفين جعل البائع ينفرد بوضع شروط البيع ولا يقبل مناقشة فيها [1] .

وسأعرض لحماية المستهلك في عقد الإذعان من خلال مطلبين :

المطلب الأول : التعريف بعقد الإذعان وخصائصه .

المطلب الثاني : مظاهر حماية المستهلك في عقد الإذعان.

---

(١) ينظر: النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري مصادر الالتزام : (١/ ٥٠)، و بحث الدكتور محمد إبراهيم بندري في ندوة حماية المستهلك بجامعة الإمارات :(٦٣) .

المطلب الأول

التعريف بعقد الإذعان وأهم خصائصه

أولاً: تعريف عقد الإذعان :

لقد عُرِّف عقد الإذعان بتعريفات عدة أهمها :

- أنه العقد الذي يسلم فيه القابل بشروط يضعها الموجب الذي لا يقبل مناقشة فيها .

- أو هو العقد الذي يُسلّم فيه المستهلك بشروط مقررة يضعها الموجب البائع ، ولا يقبل مناقشة فيها، وتتعلق هذه العقود غالباً بسلعة، أو خدمة ضرورية، تكون محل احتكار قانوني أو فعلي، أو تكون المناقشة محدودة في شأنه [1] .

وبعد تعريف العقد فإن من المهم أن يعلم أن للعقد خصائص سأبينها في الفقرة التالية ليظهر أثرها على المستهلك ، وأهمية حمايته في عقد هذا خصائصه :

ثانياً: خصائص عقد الإذعان :

إن عقود الإذعان لا تكون إلا في دائرة معينة من العقود ، وتتميز عن غيرها من العقود بخصائص ، هي في مجملها لصالح الموجب الأقوى على حساب المستهلك المذعن؛ وأهم هذه الخصائص :

---

(١) ينظر: نظرية العقد ، عبد الرزاق أحمد السنهوري: (٢٧٩)، وعقود الإذعان في القانون المصري ، عبد المنعم فرج الصدة، رسالة دكتوراه ، القاهرة ، ١٩٦٤م :(١٢٥) .

- أنها لا توجد إلا حيث يصدر الإيجاب من متعاقد يحتكر احتكارا فعلياً و قانونياً شيئاً يعد ضرورياً للمستهلك .
- يصدر الإيجاب عادة إلى الناس كافة ، وبشكل مستمر ، ويكون واحداً بالنسبة إلى الجميع .
- يغلب على عقود الإذعان أن يكون الإيجاب مطبوعاً ، أو مجهزاً آلياً قبل العقد ؛ نظرا لعدم حاجة الموجب لتعديل العقد ؛ إذ قد سبق المستهلك مستهلكون آخرون وسيتبعه مثلهم.
- أن الشروط التي يمليها الموجب شروط لا تناقش ، أو تكون محدودة المناقشة .
- أن أكثر هذه الشروط أو كلها لمصلحة الموجب ، فهي تارة تخفف من مسئوليته التعاقدية ، وتارة أخرى تشدد في مسؤولية الطرف الآخر الأضعف – المستهلك- [1] ، وبما أن المستهلك يعرض له بعض ما يحتاج إليه ولا يتحصل عليه إلا عن طريق عقد الإذعان ، فإن القضاء على ما ينطوي عليه عقد الإذعان مما يستوجب حمايته كالشروط التعسفية ونحوها ، يعد أحد المطالب الأساسية لجمعيات ومنظمات المستهلكين ، وعلاج الأمر وسيظهر المبحث التالي بعض مظاهر حماية المستهلك من هذا النوع من العقود .

(١) ينظر : حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، د. السيد محمد السيد عمران:(٢٨) ، إبرام العقد الإلكتروني في ضوء أحكام القانون الإماراتي والقانون المقارن د .إبراهيم الدسوقي أبو الليل ، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للمعاملات الالكترونية بمركز البحوث والدراسات بأكاديمية الشرطة بدبي، الإمارات العربية المتحدة ، في ٢٨ إبريل ٢٠٠٣ م :(٢/ ٩١).

المطلب الثاني

مظاهر حماية المستهلك في عقود الإذعان

إن تقوية الجانب الضعيف – وهو جانب المستهلك- حتى لا يستغله الجانب القوي ، من أهم تحديات حماية المستهلك في هذا العقد ، ويكون ذلك بإحدى هذه المظاهر أو بها جميعاً:

- **المظهر الأول : الناحية العملية والاقتصادية :**

ويقوم بها أفراد مستهلكون أو جمعيات ومنظمات ذات اهتمام بشأن المستهلك، حيث يتجمع المستهلكون ويتعاونون على مقاومة التعسف من جانب المحتكر ، وقد اتخذت صورا متعددة في الآونة الأخيرة مثل :

- الدعوة إلى مقاطعة بعض الشركات المقدمة لخدمات يُعدّ المستهلك فيها مذعناً ؛ كشركات الاتصالات ونحوها[1] .

- وضوح بنود عقد الإذعان للمستهلك قبل دخوله فيه ، وهو ما يتوافق مع حق المستهلك في إعلام موضوعي عن العقد ؛ فيؤدي الإعلان عن السلعة أو الخدمة إلى أن تكون مزاياها وقيمتها واضحة للمستهلك [1].

(١) وسيأتي الحديث عن المقاطعة باعتبارها وسيلة من وسائل حماية المستهلك في الباب الثالث من البحث ، وقد ألمحت بعض بيانات جمعية حماية المستهلك السعودية على المقاطعة كوسيلة لكسر احتكار بعض الشركات ينظر: بيان الجمعية حول ارتفاع الاسعار وضرورة عودتها لوضعها الطبيعي .

- **المظهر الثاني : الناحية التشريعية :**

وذلك بأن يتدخل المشرِّع لينظم هذا النوع من العقود ، ويضع لها حدوداً يحمي بها المستهلك [٢] ، ويظهر ذلك على سبيل المثال في :

- تشجيع المنافسة عن طريق التشريعات التي تفيد في زيادة الشركات التي تقدم تلك الخدمات ، لتوفير بدائل مناسبة تقدم له الخدمة أو السلعة ، والمطلوب ليس مجرد السماح بوجود مؤسسات متنافسة قد تستغل لتنفيذ سياسات أوسع ولكن وضع معايير منطقية تكفل الموازنة في الحقوق ما بين المؤسسات الخدمية من جهة، والمواطن المستهلك من جهة ثانية وألا تستمر في فرض عقود خدمية مجحفة كثيراً .

- فتح المجال للتحقق من صحة قيمة السلعة أو الخدمة ، من خلال معايير واضحة يمكن للمستهلك تقييمها ؛ إذ ينبغي ألا يكون من حق شركة تقدم خدمة كالمياه أو الكهرباء- بطريق عقد الإذعان - قطع هذه الخدمة عن المستهلك في حال تأخره بالدفع مرة واحدة ودون السؤال أو التحقق من الأسباب التي حالت وتنفيذ شروط العقد [٣] .

---

(١) وهو المبدأ الثاني من مبادئ حماية المستهلك التي نصت عليها المبادئ الدولية وتشريعات منظمات حماية المستهلك ينظر : الفصل التمهيدي .

(٢) ينظر : نظرية العقد ، عبد الرزاق أحمد السنهوري :(٢٨٥) .

(٣) ينظر: مقال :" عقود الاذعان" ، للكاتب مصطفى المقداد، صحيفة الثورة "سوريا" ،العدد:(١٣٠٣٨) ، الاثنين ١٩/٦/٢٠٠٦م.

- كما ينبغي أن يكون للمستهلك الحق في الاحتجاج على الانقطاعات المتكررة للخدمة كالمياه أو الكهرباء ، والتي تشكل أهم خدمات عقود الإذعان غالبا .

- إنشاء هيئات تنظيم مستقلة لقطاعات الخدمات التي تقدم عقودا إذعانية، وتحديد مسئولياتها والتي من أهمها المراجعة الدورية لضبط الأسعار، ومراقبة جودة الخدمات وذلك للحفاظ على مصالح المستهلكين من ناحية ومصالح المستثمرين من ناحية أخرى [1].

- تسهيل الطريق أمام الشركات المنتجة لتقديم تلك السلع أو الخدمات الضرورية خاصة التي كان تضع المستهلك تحت طائلة تأثير عقد الإذعان من خلال القطاعين العام أو الخاص يشكل جانبا مهما في حماية المستهلك بإخراجه من الاحتكار [2].

- **الناحية الثالثة : الوسيلة القضائية :**

يمكن توظيف الأجهزة القضائية لحماية المستهلك إذا تم العقد بطريق الإذعان بأمور منها :

- **تعديل الشروط** : فإذا تضمن شروطاً تعسفية جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفي الطرف المذعن منها، وذلك وفقاً لما تقضي به العدالة، ويقع باطلاً كل اتفاق

(١) ينظر: أوراق عمل ندوة الرؤية المستقبلية للاقتصاد السعودي ، ورقة تنظيم المنافسة في سوق الكهرباء بالمملكة العربية السعودية ،د. صالح بن حسين العواجي:(١١٦).

(٢) المرجع السابق .

على خلاف ذلك كما في حديث النبي صلى الله عليه وسلم :"كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ..." [1] .

إن شرط إعفاء الطرف القوي الموجِب من المسؤولية ، وإمكان رجوعه في العقد ، أو إمكان وقف تنفيذه ؛ يُعدُّ شرطاً تعسفياً [2]، ومثلها في جانب المذعن الشروط التي تثقل كاهله، أو تحد من حريته في التعاقد مع الغير، والتجديد الضمني لربط العميل أكبر مدة بالعقد والخروج على قواعد الاختصاص القضائي [3].

- **التعويض** ؛ فيحق للمستهلك المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي يمكن أن تلحق به نتيجة عدم التزام الشركات الموجبة بوعودها بتقديم أفضل الخدمات للمشتركين لا سيما الضروري منها كالمياه والكهرباء مثلاً.

ومن المظاهر التي يجب على القضاء حماية المذعن منها: ما تفعله بعض الشركات فارضة عقود الإذعان حيث تطلب من المستهلكين دفع الفواتير الصادرة بطريقة خاطئة بسبب الخلل في العدادات وبعدها يصار إلى حسم الزيادات لاحقا.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) يعرف الشرط التعسفي بأنه "الشرط الذي يفرض على المستهلك من قبل المنتج نتيجة التعسف في إستعمال الأخير لسلطته الاقتصادية بغرض الحصول على ميزة مجحفة"ينظر :حماية العاقد الضعيف في القانون الدولي الخاص، أحمد الهواري ،الطبعة الأولى،:دار النهضة العربية ، مصر،٢٠٠٠م:(١٣٩) .

(٣) ينظر: النظرية العامة للالتزام،عبد الحي حجازي ،مكتبة وهبة، ١٩٥٤م:(١١٥) ، حماية المستهلك في عقد الاذعان ،د.محمد إبراهيم بنداري ، ندوة حماية المستهلك في الشريعة والقانون ،جامعة الامارات،١٩٩٨م: (٧٠) .

والحال في التعامل مع المؤسسات التي تقدم خدمات يذعن فيها المستهلك يشير إلى أن العودة عن الخطأ أمر غير وارد في الحسابات المالية واللجوء إلى قطع الخدمة عن المستهلك هو الحل الوحيد وبعدها تبدأ رحلة المطالبة بالحقوق البسيطة التي تدخل في دائرة شبه الاستحالة [1].

وختاما لهذا المبحث فلئن كانت صعوبة الوصول إلى حماية مثالية للمستهلك في العقود التقليدية ؛ فإنها أشد صعوبة في عقد الإذعان لصعوبة وجود البديل الذي يلجأ إليه المستهلك؛ إذ تجتمع فيها حاجة المستهلك ، باحتكار الطرف القوي غالباً ، وتبقى قدرة الأجهزة الحكومية، تشريعية ، أو قضائية ، أو رقابية هي الطرف الأقوى الذي يمكن تأثيره في توفير حماية آكد للمستهلك .

(١) ينظر: مصادر الالتزام –الإدارية–، حسام الأهواني ،١٩٩٢م:(٧)، (٧٩) ، ومراجع البند السابق.

المبحث الثاني

حماية المستهلك في عقود الظروف الطارئة

المطلب الأول

التعريف بنظرية الظروف الطارئة

إن أحكام الأمور الطارئة في الفقه الإسلامي كانت محصلة حلول علمية لما كان يعرض من مشاكل تطرأ أثناء تنفيذ الالتزامات التعاقدية بين العاقدين، بالإضافة إلى ذلك، فإن كثرة هذه المشاكل كانت تستتبع كثرة الحلول، ومع اختلاف وجهات نظر فقهاء المذاهب، فإن ذلك كان يصعب من حصر تلك الحلول في إطار شكلي ثابت [1].

ونظراً لأن دين الإسلام دين عدل ورحمة، فهو مليء بالقواعد الفقهية التي تشيع رحمة وسماحة ويسرا للمكلفين ؛ لذا لم يجد فقهاء المسلمين عناءً كبيراً في الاستناد لتلك القواعد الفقهية لاستقاء الحلول منها، بدرجة أغنتهم من أن يضيعوا وقتهم في ابتكار إطار شكلي للنظرية [2] ، وقد أكد رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا المبدأ في قوله:"لا ضرر ولا ضرار" [3].

---

(١)ينظر: العذر وأثره في عقود المعاوضات المالية في الفقه الإسلامي ،د.قذافي عزات الغنانيم، دار النفائس، الأردن ،ط ١، ١٤٢٨هـ:(٣٤) .

(٢)ينظر: نظرية الظروف الطارئة في العقود الإدارية والشريعة الإسلامية:(٦٢) .

(٣) سبق تخريجه .

فالعاقد في معاملاته ، كما يجب ألا يضره أو يتسبب في ضرره من يتعامل معه، فيجب أيضاً أن يكون هو الآخر حريصاً على ألا يضر أو يتسبب في الإضرار به، وبعبارة أخرى يجب على كل من المتعاقدين أن يكون حريصاً على تحصيل مصلحته من العقد، دون أن يضر بالآخر.

ولمبدأ امتناع الضرر في مبادئ الإسلام العامة تطبيقات أهمها : المشقة تجلب التيسير، وقاعدة الضرر يزال [1].

إن تسمية هذه النظرية بهذا الاسم – الظروف الطارئة- ، فيه الدلالة الكافية على معناها ، فالظرف الطارئ يوصف بأنه حادث عام نادر الوقوع يطرأ على العقد بعد إبرامه ، وقبل تنفيذه ولم يكن متوقعاً ، وليس في الوسع التحرز منه ، أو دفعه ، ويؤدي المضي في موجب العقد إلى خسارة فادحة [2].

حيث تفترض هذه النظرية أن عقداً يتراخى تنفيذه إلى آجال كعقد التوريد ، وعند حلول أجل التنفيذ تكون الظروف الاقتصادية قد تغيرت تغيراً فجائياً لم يكن منظوراً وقت إبرام العقد، فيصبح الوفاء بالالتزامات الناشئة عن العقد لا مستحيلاً استحالة تامة ينقضي بها الالتزام كالاستحالة التي تنشأ من القوة القاهرة مثلا، وإنما يصبح مرهقاً للمدين بحيث

(١) ينظر : مبحث الاستدلال بالقواعد الفقهية على حماية المستهلك في الباب الأول.

(٢)ينظر: نظرية الظروف الطارئة بين الشريعة والقانون ،النعيمي :(٢٢-٢٤)، العذر وأثره في عقود المعاوضات المالية:(٢٩٩) .

يؤدي إجباره عليه إلى إفلاسه أو ينزل به على الأقل خسارة فادحة تخرج عن الحد المألوف [1].

فما مصير هذا العقد ؟ وما موقف المشرع أو القاضي من هذا المدين الذي أبرم العقد وهو عازم على تنفيذه بأمانة وحسن نية ، إلا أن ظروفاً باغتته لم تكن في الحسبان طرأت عليه ، أعاقته عن تنفيذ التزامه وهددته بخسارة فادحة ؟

إن بين القانونيين شبه اتفاق على وصف مضمون النظرية، و أن غرضها محاولة إعادة التعادل في الالتزامات بين المتعاقدين ، أو معالجة الآثار الضارة اللاحقة بأحد العاقدين الناتجة عن تغير الظروف التي تم بناء العقد في ظلها [2].

وما أثر ذلك على المستهلك ؟ذلك ما سيبينه المطلب التالي .

(١) ينظر: نظرية الظروف الطارئة في العقود الإدارية والشريعة الإسلامية:(٦٣) .

(٢) ينظر: الظروف الاستثنائية ، :(١٩١) ، تغير قيمة النقود وتأثر ذلك بنظرية الظروف الطارئة مجلة دراسات علوم الشريعة ،الجامعة الأردنية ، مجلد(٢٥) عدد (١) ، ربيع الاول ١٤١٩هـ:(١٥٣) .

المطلب الثاني

مظاهر حماية المستهلك في الظروف الطارئة

إن الظرف الطارئ يكون في الغالب في جانب المنتج أو البائع لا المستهلك إلا أن الغرض من إيراد هذا المبحث بيان أن المستهلك يتضرر بذلك ضرراً ؛ يتمثل في بيان أن الشارع الحكيم حمى المستهلك فلم يحمله أمراً لم يكن في حسبانه وقوعه ، ولا في وسعه دفعه ، ولم يكن الشارع ليوجب على الطرف الآخر ما لا يقع منه أو يحمله ما لا يستطيعه .

إن حماية المستهلك في حال الظرف الطارئ يتمثل في جانبين :

أحدهما : عدم الإضرار بالمنتج ، عند حصول الظرف الطارئ له مما قد يؤدي لانسحاب الأمر على المستهلك فيُحمّله المنتج ضرره في ذلك الظرف .

وثانيهما : حمايته إذا قام العذر في جانبه ؛ إذ الغالب أن العذر يقوم في جانب المحترف ، ولما كان الثابت في مصادر التشريع الإسلامي كافة الإجماع على إزالة الضرر ورفع الضيق والحرج عن المتعاقد، وحيث أن الظروف الطارئة قد تؤدي إلى إرهاق المدين.

لقد وجدت نظرية الظروف الطارئة تطبيقات لها في الفقه الإسلامي كحلول عملية لمسائل مختلفة وإن سميت بأسماء متنوعة كالأمثلة السابقة من الفسخ والأعذار أو وضع الجوائح في بيع الثمار أو تعديل العقد في حالة تقلب قيمة النقود .

إن من الأمور التي طبق الفقهاء عليها نظرية الظروف الطارئة في جانب المستهلك :

- الفسخ بالعذر في عقد الإيجار: كما هو مذهب الحنفية فإنهم يفسحون المجال لتطبيق هذه النظرية [1].

- إنقاص الثمن للجوائح في بيع الثمار : ذلك أن طبيعة الثمار تقتضي بيعها قبل جنيها، سواء ما ظهر منها أو لم يظهر، وأن تصاب بآفات تقلل من قيمتها أو كميتها، وقد تكون الخسارة كبيرة خارجة عن النطاق الذي يدخله المتعاقد في حسابه ، فهل يحتمل المشتري هذه الخسارة ويلتزم بالضرر وهذا هو المذهب الحنفي والشافعي أو أن يرجع بها على البائع وهذا هو المذهب المالكي كما تقدم والحنبلي في حدود معينة [2] ، وهو ما يفيد في حماية المستهلك.

وقد استندوا إلى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:" إن بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا، بما تأخذ من مال أخيك بغير حق" [3] .

إن الفرض الذي أمامنا والذي يستدعي تطبيق نظرية الظروف الطارئة هو نزول جائحة تأتي على الثمر أو البقل كله أو بعضه في هذه الفترة، أي بعد إبرام عقد البيع قبل حصول المشتري على البقل، ففي هذه الحالة، على البائع إنقاص الثمن بما يوازي ما أخذته الجائحة ، أو رده

(١) ينظر لمزيد إيضاح حول هذا الخلاف: أحكام وضع الجوائح وصلتها بنظريتي الضرورة والظروف الطارئة ، بحث دكتوراة عادل مبارك المطيرات ،جامعة القاهرة ،كلية دار العلوم١٤٢٢هـ.

(٢) ينظر: تفصيل ذلك في فصل التطبيقات من الباب الأول عند الحديث عن الجوائح.

(٣) سبق تخريجه .

بالكامل إذا أتت الجائحة على الثمر بكامله، لأن القول بغير ذلك يعد أكلاً لأموال الناس بالباطل [1].

ويعد الأستاذ السنهوري [2] من أوائل من دعا إلى الأخذ بهذا الرأي، فقد أشار إليه في المقال الذي نشره عام ١٩٣٦م بعنوان :" وجوب تنقيح القانون المدني المصري" حيث قال:

" إن نظرية الظروف الطارئة عادلة، ويمكن للمشرع المصري في تقنينه الجديد أن يأخذ بها استنادا إلى نظرية الضرورة في الشريعة الإسلامية، وهي نظرية فسيحة المدى خصبة النتائج تتسع لنظرية الظروف الطارئة ولها تطبيقات كثيرة منها نظرية العذر في فسخ الإيجار، وقد أصبحت نظرية الضرورة من النظريات الأساسية في الشريعة الإسلامية، وهي تتماشى مع احدث النظريات القانونية في هذا الموضوع" [3].

---

(١) ينظر:أثر العذر والجائحة في عقدي البيع والإجارة وما يقابلهما في القانون المدني ، نزار احمد عويضات جامعة النجاح الوطنية نابلس فلسطين ٢٠٠٣م:(٣٣) ، أحكام الجوائح ونظرية الظروف الطارئة :(٤٢٨).

(٢) هو :عبد الرزاق عبد الرزاق بن أحمد السنهوري، الدكتور: كبير علماء القانون المدني في عصره، مصري. ولد في الإسكندرية وابتدأ حياته موظفا في جمركها ، وتخرج بالحقوق في القاهرة (١٩١٧م) ،حصل على (الدكتوراه) في القانون والاقتصاد والسياسة (١٩٢٦م) وتولى وزارة المعارف بمصر عدة مرات، ووضع قوانين مدنية كثيرة لمصر والعراق وسورية وليبيا والكويت وتوفي بالقاهرة(ت:١٣٩١هـ). من كتبه المطبوعة (أصول القانون) و (نظرية العقد في الفقه الإسلامي) و (الوسيط) ، في التشريع الإسلامي، و (شرح القانون المدني في العقود) و (مصادر الحق في الفقه الإسلامي).

تنظر ترجمته في : الأعلام :(٣/ ٣٥٠) .

(٣) أحكام الجوائح ونظرية الظروف الطارئة :(٤٢٨).

وبالنسبة للمعاملات فإن هذه القاعدة تمثل مجالاً خصباً لنظرية الظروف الطارئة في الشريعة الإسلامية، فمما لا شك فيه أن ما يلم بالمتعاقد الذي قام الظرف الطارئ في جانبه – إن كان مستهلكاً- هو نوع من المشقة تتمثل في الضرر الذي سيحيق به إن هو أجبر على المضي في تنفيذ العقد، وفي مقابل ذلك يجب الترفق به والتيسير عليه حتى يتخطى لحظة العسرة.

وعلى ذلك إذا وقعت حوادث طارئة جعلت تنفيذ الالتزام التعاقدي مرهقاً إرهاقاً لا يبلغ حد الاستحالة، وإنما يزيد من الكلفة والمشقة، وجب التخفيف على المتعاقد والتيسير عليه ، وقد يتمثل هذا التيسير أو التخفيف في أمر من الأمور التالية:

- إسقاط الالتزام عن المتعاقد، ويأتي ذلك بحل رابطة العقد عن طريق فسخه، وذلك في حالة قيام العذر حال تنفيذ عقد الإيجار مثلاً [1] ؛ فإذا كان من مبادئ الشرع منع وقوع الضرر إعمالاً لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:"لا ضرر ولا ضرار" فلقد تفرع عن هذه القاعدة الأصلية قاعة فرعية وهي "الضرر يزال"[2] ، وإذا كان العقد وسيلة لتحصيل المنافع، فإن حكمه يتعطل إذا كان سينتج عن الإبقاء عليه تحصيل مفسدة أو الإضرار بأحد المتعاقدين أو كلاهما، ولذلك كانت القواعد الكلية في

(١)نظرية الظروف الطارئة في العقود الإدارية والشريعة الإسلامية:(٦٤) .

(٢) ينظر : الاستدلال بالقواعد الفقهية في الباب الأول .

الإسلام تحض على تعقب الضـرر وإزالـته أينما ثقف، بل إن إزالتـه أولى من جلب المصـلحة كما في أصول الشرع وقواعده [1].

وإذا نظرنا كلا المصلحتين نجـد أنه في مقابل تحصيل المصلحـة للدائن، سيحل بالمدين ضرر لم يستحقه بالعقد، هذا الضرر قد يكون حجمه كبيراً يؤدي إلي خسارة فادحة للمدين وإهدار لأمواله ودمار لأحواله، ومن ثم ينتج عن مصلحة الدائن، مفسدة للمدين، مما يستوجب إزاء ذلك- وإعمالاً للمبدأ- أن نضحي بمصلحة الدائن التي تتضاءل أمام تلك المفسدة التي ستحل بالمدين .

وتأسيساً على ذلك ، فإن تمثل الظـرف الطارئ في عذر قام بجـانب المستـأجر يحول دون المضي في موجب عقد الإيجار، ويجعل من الإصرار على ضرورة التنفيذ، التزامه بضرر لم يستحقه بالعقد، فإن الواجب يحتم فسخ تلك الإجارة درءً للمفاسد [2].

- إزالة الضرر الأشد بالضرر الأخف: فلو أن شخصاً على سبيل المثال – أبرم عقد إيجار لسكنى عين معينة لاعتقاده بصدور قرار بنقله إلي البلدة التي استأجر فيها تلك الدار، إلا أنه تبين عدم صحة اعتقاده، أو كان صحيحاً ولكن ألغى قرار النقل، فلا شك أن في

(١)ينظر : نظرية الظروف الطارئة في العقود الإدارية والشريعة الإسلامية:(٦٦) .

(٢)ينظر : نظرية الظروف الطارئة في العقود الإدارية والشريعة الإسلامية:(٦٧) ، سلطة القاضي في تعـديل العقـود، عبد السلام الترمانيني، ١٩٦١م،:(٦).

الإصرار على استمرار عقد الإيجار برغم ظهور المبرر لفسخه، يعني إلحاق ضرر شديد بالمستأجر لا يوازيه الضرر الذي سيحيق بالمؤجر نتيجة فسخ العقد.

ففي هذه الحالة يجب إزالة الضرر الأشد بالضرر الأخف، لأن صاحب الدار المؤجرة سيجد حتماً من يستأجرها منه، أما المستأجر المعذور فإن في الإبقاء على إجارته استنزاف لموارده من غير منفعة تقابل هذا الاستنزاف [1].

إن مما ينبغي التنبيه عليه أن الخسارة المادية المألوفة في التعامل لا تعتبر من قبيل الإرهاق، فكما يحتمل التعامل التجاري الربح فإنه يحتمل الخسارة أيضاً؛ مادامت مألوفة ومتوقعة وذلك تطبيقاً لقاعدة :"الخراج بالضمان ، والغرم بالغنم" [2] .

وبهذا التفصيل صدرت بعض الأحكام القضائية في بعض البلدان ونصت بعض قوانينها على ذلك وفيما يلي نص أحد الأحكام: "... وجد أن الارتفاع الذي طرأ على المادة التي وقع التعهد عنها لا يعتبر غير اعتيادي إذ أن ارتفاع الثمن وانخفاضه لمادة استهلاكية يعتبر نتيجة محتملة لثمن تلك المادة وفق العرض والطلب فالزيادة أو النقص لا يخلان بمنطوق التعهد أو يجعلانه مرهقاً ... " [3].

---

(١)نظرية الظروف الطارئة في العقود الإدارية والشريعة الإسلامية:(٦٩) .

(٢)ينظر : الاستدلال بالقواعد الفقهية في الباب الأول .

(٣) ينظر الحكم المميز بالقرار رقم:(٥١١)،حقوقية، ٥٨ في ١٤/ ٤/ ١٩٨٥، القضاء المدني العراقي، سلمان بيات، :(١٥٨/١) .

وتتأكد أهمية هذه النظرية وتزداد كلما تقدم الزمن وتبعاً للتطورات التي تحصل في المجتمعات البشرية والتي تترافق معها ظروف طارئة غير متوقعة تؤثر بشكل مباشر على التوازن الاقتصادي للمتعاقدين إلى حد اختلاله وبما يؤدي إلى إلحاق الغدر المادي الجسيم بأحد أطراف العملية التعاقدية.

وبهذا تظهر أهمية نظرية الظروف الطارئة ومعالجاتها العادلة في إعادة التوازن الاقتصادي بين طرفي العقد بما ينعكس إيجابياً على المعاملات الاقتصادية والتجارية حيث يشعر المستهلك بالطمأنينة أثناء التعاقد أو خلال تنفيذ العقد .

الباب الثالث

وسائل حماية المستهلك وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول: الوسائل التشريعية والرقابية لحماية المستهلك.

الفصل الثاني : الوسائل الفردية و التوعوية لحماية المستهلك.

الفصل الثالث : الوسائل الصحية لحماية المستهلك .

الفصل الأول: الوسائل التشريعية والرقابية لحماية المستهلك وفيه مبحثان:

المبحث الأول : الوسائل التشريعية وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول :التسعير .

المطلب الثاني : تشجيع المنافسة .

المطلب الثالث : مختبرات المواصفات والمقاييس .

المطلب الرابع : الدعم الحكومي لبعض السلع .

المطلب الخامس : الجمعيات التعاونية .

المبحث الثاني : الوسائل الرقابية وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول :الحسبة المنظمة .

المطلب الثاني : مراقبة الأسواق بالجولات التفقدية (التفتيش).

المطلب الثالث : مؤشر أسعار السلع الاستهلاكية .

الفصل الأول

الوسائل التشريعية والرقابية لحماية المستهلك

تمهيد :

لقد رأينا في مطلع هذا البحث ما حظي به المستهلك من حماية، مصدرها النصوص الشرعية ، وفي هذا الباب حديث عن نوع استنبطه الفقهاء من خلال فهمهم للنصوص يندرج تحت المصالح المرسلة [1] .

لقد جُعِلت هذه السياسات بيد أولي الأمر من الحكام و العلماء وأصحاب الخبرات يحكمون فيها بوضع التدابير المختلفة التي تحقق مصالح الناس، وتدفع عنهم المفاسد والضرر، من أمور الحياة المختلفة، من العمل والكسب، والتداوي واتخاذ الملابس والمراكب المستحدثة. لأن هذا من السياسات العامة التي لا حرج في انتهاجها حتى ولو لم تكن معهودة زمن النبي - صلى الله عليه وسلم [2].

والملاحظ أن معظم الأحكام المجردة الواردة في الشرع لا تكفي وحدها من الناحية العملية لحماية المستهلك، خصوصاً أن أكثر ما ترتكز عليه تلك الأحكام الرقابة الذاتية

---

(١) المقصود بالمرسلة أي : المطلقة من الدليل؛ فلا دليل على اعتبارها بخصوصها ولا على إلغائها، ويسمى أيضاً: " المناسب المرسل " أي أنه بحسب العقل مناسب لوضع الحكم على وفقه، ولكنه مرسل من الدليل لم يشهد له أصل معتبر شرعا يقاس عليه، ولا يثبت إلغاؤه شرعاً ، ينظر: المستصفى ، بتحقيق د. محمد سليمان الأشقر: (١/ ٤١٦).

(٢) ينظر: المستصفى ، بتحقيق د. محمد سليمان الأشقر:(١/ ٤١٧).

للفرد، والناحية الأخلاقية من خلال التأثير على ضمائر الناس في علاقتهم بربهم وعلاقتهم ببعضهم ؛ وتقوية رقابتهم لأنفسهم، مع ضعف الوازع الديني عند كثير من الأفراد.

لقد اعتمدت الدول المعاصرة ، وسائل عدّة لحماية المستهلك، إما عن طريق استصدار تشريعات؛ للحماية من الغش التجاري، في مرحلتي الإنتاج والتسويق، أو عن طريق جمعيات حماية المستهلك؛ التي لها دور فعّال في رفع مستوى الوعي لدى المستهلك، من خلال ما تقدِّمه من نشرات التوعية والمحاضرات، وكذا الندوات التي تنظِّمها على مدار السنة وغيرها كثير .

ومما تقدم ينبغي التنبه إلى أنه يتعين العناية بوسائل حماية المستهلك من خلال التشريعات لإرساء إطار قانوني لحماية المستهلك ، مع أن تدخل الدولة بإصدار القوانين واللوائح لا يمكن أن يوفر حماية شاملة للمستهلك ما لم تؤد الجهات الرقابية - أفراداً ومنظمات ، وهيئات حكومية أو خاصة ، - دورها .

إن الواقع العملي يضج بمتغيرات ومؤثرات أخرى مهمة قد تعرقل تنفيذ الأنظمة والتشريعات وتحد بالتالي من حماية المستهلك بشكل فعال ؛ كطبيعة المجتمع ذاته الذي يُطبق فيه القانون، وقوة السوق، ونوعية المستهلك، ومستوى ثقافته، وحجم معلوماته .

ولهذا كان لزاماً العناية بنوعين رئيسين من الوسائل التي تتحقق بها حماية المستهلك وسيكون الحديث من خلال مبحثين :

المبحث الأول : الوسائل التشريعية لحماية المستهلك.

المبحث الثاني :الوسائل الرقابية لحماية المستهلك .

المبحث الأول

الوسائل التشريعية لحماية المستهلك

تطلق كلمة (التشريع) ويراد بها أحد معنيين: أحدهما: إيجاد شرع مبتدأ، وثانيهما: بيان حكم تقتضيه شريعة قائمة ؛ فالتشريع بالمعنى الأول في الإسلام ليس إلا لله، فهو سبحانه ابتدأ شرعاً بما أنزله في قرآنه، وما أقر عليه رسوله صلى الله عليه وسلم وما نصبه من دلائله، وبهذا المعنى لا تشريع إلا لله.

وأما التشريع بالمعنى الثاني: وهو بيان حكم تقتضيه شريعة قائمة، فهذا هو الذي تولاه بعد رسول الله خلفاؤه من علماء صحابته ثم خلفاؤهم من فقهاء التابعين وتابعيهم من الأئمة المجتهدين، فهؤلاء لم يشرعوا أحكاماً مبتدأة، وإنما استمدوا الأحكام من القواعد العامة [1].

إن المقصود بالحماية التشريعية: هي كل التشريعات والقرارات التنظيمية التي تصدر من السلطة التشريعية والجهات المختصة، وتهدف إلى حماية المستهلك [2].

وبهذا يتسع مفهوم الوسائل في هذا الفصل ليشمل كل ما فيه إلزام من السلطة التشريعية وما يقوم مقامها.

إن مما يبين لنا أهمية الوسائل التشريعية وضعف فعالية الوسائل غير التشريعية في حماية المستهلك أموراً عدة من أهمها:

---

(١) ينظر: السلطات الثلاث في الإسلام ، عبد الوهاب خلاف ، دار القلم: الكويت، ط٢ ، ١٤٠٥هـ: (٨١).

(٢) ينظر: بحث أ. د: أنور أحمد رسلان، ندوة جامعة الإمارات بعنوان:" الحماية التشريعية للمستهلك" : (٨٣).

- ضعف الوعي بحقوق المستهلك من جهة المستهلك ذاته.

- أن المنتج هو الطرف الأقوىٰ في المعادلة، خاصة مع دخول المنتجين العالميين للسوق المحلية أمام المستهلكين، وظهور الشركات المتعددة الجنسيات، والتي لديها من الإمكانات الفنية والخبرات القانونية التي تمكنها من الدفاع عن مصالحها ما لا يستطيعه المستهلك وحده في مجابهة هذه الشركات للمطالبة بحقوقه: من مواصفات يجب أن تتوافر في السلعة، أو حقوق تعويضية نتيجة الأضرار التي لحقته لعدم تناسب السلعة مع حاجاته أو إلحاقها أضرارًا صحية أو مالية بالمستهلك.

إن الأنظمة والتشريعات هي الحصن الأول في حماية المستهلك، بما لها من قوة المسائلة وتحديد المخالف، أو تجريم الفعل، ومعاقبة فاعله علىٰ تقصيره في تلك المسئولية، ولا يمكن لجمعيات ومنظمات حماية المستهلك القيام بدورها كاملاً إلا بالاعتماد علىٰ قانون يساندها، ومع انعدامه ينحصر دورها في التوجيه والتحذير ليس إلا.

إنه بات من الواضح بما لا يقبل الجدل أن من الضروري الإسراع في إرساء بُنية تشريعية وقانونية تعنىٰ بوضع قوانين وإصدار تشريعات دقيقة الهدف منها حماية المستهلك، والإفادة مما يمكن أن يكون سنداً شرعياً لبعض الوسائل المعاصرة مما سبق به العلماء المتقدمون.

إن أي تشريع يستهدف تحقيق التوازن في العلاقة بين المستهلك والتاجر لابد أن يقوم علىٰ مبدأين أساسيين:

أولهما : أمن المستهلك.

وثانيهما: سلامته؛ بحيث يصل في النهاية إلىٰ أن يطرح في السوق سلعة آمنة للاستهلاك سواء من حيث مكوناتها أو تغليفها وتخزينها، كما أن هذه التشريعات لا يقتصر دورها علىٰ مجرد حماية المستهلك من المنتجات الضارة المنتجة مالياً، بل ينبغي أن يمتد ذلك إلىٰ

كافة أنواع الضرر الواقع على شيء من الضرورات التي عني الشرع بحمايتها، كما لا ينبغي أن يقتصر على ضرر المنتجات المحلية؛ وإنما عليها أيضًا أن تواجه غزو المنتجات الواردة من الخارج [1].

و يمكن إيجاز دور الوسائل التشريعية في حماية المستهلك في النقاط التالية [2] :

أولاً: مراجعة القوانين المختلفة، لكي يوضع في الاعتبار تحقيق حماية المستهلك في كل قانون من تلك القوانين، بحيث لا تكون مسئولية القانون على لجنة واحدة، بل على عدة لجان لتحقيق شمولية التشريع لتتسع نصوص الحماية ونطاقها الشامل.

ثانيًا: توسيع نطاق الحماية لتشمل كل ما يمكن أن يوقع ضررا بإحدى ضرورات المستهلك الخمس.

ثالثًا: أن تنص التشريعات على صلاحية توقيع الجزاءات في القضايا التي يلحق المستهلك فيها ضرر كجرائم الغش ونحوها للسلطة القضائية، وما يمكن أن يقوم مقامها من اللجان المختصة وذلك لما لها من مكانة ونفوذ لدى الكافة، ولما يتوفر لها من استقلال وحِيَدةٍ ونزاهة، ويكون مستند ذلك سعة باب التعزيرات [3] .

رابعًا: تشديد العقوبات عند ثبوت مخالفة أي حكم من أحكام حماية المستهلك، وعدم قصر هذه العقوبات على العقوبات المالية فقط.

---

(١) ينظر: دور التشريعات في إقامة التوازن بين المستهلك والتاجر بحث مقدم إلى ندوة الإمارات، فاروق العربي : (٦).

(٢)ينظر: لتفصيل أكثر الحماية التشريعية للمستهلك، أ. د أنور أحمد رسلان، ندوة حماية المستهلك بجامعة الإمارات : (١٤٨- ١٥٢).

(٣) التعزير شرعا: هو تأديب دون الحد، أو هو: التأديب في كل معصية لله أو لآدمي لا حد لها ولا كفارة. ينظر: فتح القدير: (٥/ ١١٢)، الأحكام السلطانية: (٢٣٦)، المطلع على أبواب المقنع: (٣٧٤) ، وقد سبق تفصيل ذلك عند الحديث عن آثار حماية المستهلك في الفصل الرابع من الباب الأول .

خامسًا: تقرير سلطة القضاء في إغلاق المنشآت والمحلات المخالفة بضوابط محددة، سواء كان الإغلاق مؤقتًا ولفترة محددة أو كان الإغلاق نهائيًا.

سادسًا: نشر العقوبات الموقعة على المخالفين وإعلان هذه العقوبات في مقار وعلى أبواب المنشآت المخالفة، لتحقيق المزيد من الزجر والردع.

سابعًا: تعميم إصدار مواصفات قياسية للسلع والخدمات، تكون مرشدًا وأساسًا لضبط التعامل بين المنتجين والمستوردين والتجار من ناحية والمستهلكين من ناحية أخرى.

ثامنًا: وضع ضوابط عامة للإعلان عن السلع والخدمات بكافة وسائل الإعلان، وذلك بتحديد الحد الأدنى للعناصر الأساسية التي يجب أن يتضمنها الإعلان، فضلاً عن تحديد المسئولية القانونية للمعلن، والجهة التي تقوم بالإعلان، وذلك حماية للمستهلك من الفتنة الإعلانية.

تاسعاً: إنشاء صندوق مركزي تتجمع فيه كل الغرامات المالية الموقعة لمخالفة أحكام حماية المستهلك، يتم الإنفاق منه على دعم الجهات الإدارية المسئولة عن حماية المستهلك من ناحية، وتحديث الأجهزة اللازمة لتطبيق هذه الحماية من ناحية أخرى، وتشجيع المنشآت التي حظي المستهلك بحماية أفضل من خلال منتجاتها وسياساتها المالية.

عاشرًا: كفالة تمثيل عادل للمستهلكين لدى الجهات الإدارية المسئولة عن حماية المستهلك، بما يكفل تعاون الجميع لضمان هذه الحرية.

حادي عشر: تقرير الحماية الجماعية للمستهلك بواسطة هيئات وجمعيات حميات المستهلك، وذلك بالقدر والأسلوب الذي يتلاءم مع النظام القضائي للدولة، ويتوافق مع الظروف الاجتماعية والاقتصادية للدولة.

ثاني عشر: ممارسة الوظيفة الرقابية للمجالس النيابية كمجلس الشورى، لحث الحكومة والأجهزة الإدارية لبذل أقصى جهد للوصول إلى الحماية المثلى للمستهلك [1].

ومن الصور التطبيقية التي تتجلى فيها فعالية الحماية التشريعية للمستهلك كوسيلة من الوسائل:

١ - **الحد من مبدأ سلطان الإرادة وضرورة إقرار توازن العقد:** إن إرادة الإنسان حرة بطبيعتها، ولا يمكن أن تتجه إلا لما فيه مصلحته، وبذلك فإن جل الالتزامات المنشأة بين المتعاقدين على وجه صحيح، تقوم مقام القانون بالنسبة لمنشئيها، لأنها تكون معبرا عن اتحاد إرادتي المتعاقدين، وبالتالي فما دامت إرادة الإنسان حرة، فإن الالتزامات بدورها عادلة، ولا يمكن للقاضي تعديلها أو إلغاؤها إلا بإرادة المتعاقدين أو في الحالات التي ينص عليها القانون، وبالتالي فإن المشرع يمنع عليه التدخل في العقود التي يشوبها عيب كالغبن، عندما تكون هذه العقود سليمة من العيوب الأخرى.

كما يتفرع عن الحرية والعدالة أن مهمة القاضي تقتصر عند النظر في العقد المتنازع فيه على الإجابة على سؤال واحد وهو هل العقد حر؟ أي هل العقد قد أبرم بتوافق إرادتي المتعاقدين على جل بنوده؟ فإذا ما تبين للقاضي أن الأمر كذلك فإنه يمنع عليه أن يعدّل من شروط العقد، بل يجب أن يرضخ لإرادة المتعاقدين حتى ولو كان هناك عدم التكافؤ بين

---

(١) ينظر: الحماية التشريعية للمستهلك، أ. د .أنور أحمد رسلان،ندوة حماية المستهلك في جامعة الإمارات :(١٤٨-١٥٢).

طرفي العلاقة التعاقدية طالما أن التكافؤ بين الحريات قد تم [1] ، إلا أن للقاضي حق النظر في العقد إذا كان في أحد شروطه مخالفة شرعية حتى لو اتفق عليه المتعاقدان ورضوا به [2] .

ونظراً لما يثيره التطبيق من تضحية ببعض المصالح فإن أغلب التشريعات سعت إلى الحد من تطبيق المبدأ على إطلاقه ووضعه في حدود معينة لا يجوز تخطيها، وقد جاء التحديد كما يلي:

١- **الاتجاه إلى جعل العديد من العقود شكلية، حيث يشترط تسجيلها وكتابتها؛** لكي تتم وتترتب عليها أثارها على نحو يحفظ الصالح العام، ومصالح أطرافها، وهذا التحديد من شأنه أن يؤدي إلى التقليص من مبدأ سلطان الإرادة، ومن أبرز الأمثلة لذلك القانون الذي تقره بعض الدول في هذا الشأن والذي ينص على أنه: "إذا كان المبيع عقاراً أو حقوقاً عقارية أو أشياء أخرى يمكن رهنها رهنا رسميا وجب أن يجري البيع كتابة في محرر ثابت التاريخ ولا يكون له أثر في مواجهة الغير إلا إذا سجل في الشكل المحدد بمقتضى القانون" [3].

٢- **الاتجاه إلى تنظيم العقود ومحتوياتها تنظيما رسميا مباشرا على نحو لا يترك للأطراف المتعاقدة خيارا كبيرا في تحديد شروطها كما هو الحال مثلا بالنسبة لعقود الإيجار والتأمين:**

إن مسألة حماية المستهلك أفرزت الحاجة إلى ضرورة تنظيم العقود التي يبرمها المنتجون والمستهلكون تنظيما قانونيا، خصوصا وأن ميزان القوى مختل أصلا، وبالتالي فمن

---

(١) ينظر: حماية رضا المستهلك ، عز الدين أمنخفاذ ، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، وجدة . ٢٠٠٣م ملخص البحث:(٣).

(٢) دليل ذلك حديث بريرة :" كل شرط ليس فس كتاب الله . . . الحديث ،وقد سبق تخريجه

(٣) ينظر على سبيل المثال: الفصل (٤٨٩) من قانون الالتزامات والعقود المغربي.

غير الممكن أن يترك مجالا واسعا لتطبيق مبدأ سلطان الإرادة لأن المستهلك لا يمكنه أن يقف وقفة الند للند في علاقته مع البائع أو المنتج المحترف . ولذلك من الضروري أن نعيد النظر في النظام القانوني الذي يحكم العقود وفي النظام العام الذي يسيطر على التعاقد منذ مرحلة التفاوض حتى تمام التنفيذ.

إن الناظر في تلك العقود يرى أن الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية جعلت من غير الممكن قبول مبدأ سلطان الإرادة، خصوصا وأن التجربة قد بينت أن هذا المبدأ لا يصلح بسبب سوء تطبيقه، وبالتالي فهو يبقى عاجزا عن تحقيق توازن العقد والعدالة التعاقدية باعتباره جاء ليحافظ على قوة المصالح الاقتصادية الرأسمالية التي كانت سائدة في المجتمعات الغربية [1].

٣- السعي إلى التحقق من كفاية عيوب الرضا لحماية المستهلك:

لا بد من وجود علاقة وطيدة بين القانون والأخلاق أو الآداب ؛ إذ تعتبر الكثير من القواعد القانونية ترجمة لواجبات أخلاقية، والعلاقة بين القانون والأخلاق تتطور باستمرار، ويعتبر مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات أسمى ما في القواعد الأخلاقية من مضمون.

وبذلك فإن كل التزام يجب تنفيذه بحسن نية، أي يجب أن يتجنب المتعاقد الإضرار بمصلحة المتعاقد الآخر سواء عن طريق إيقاعه في غلط، أو استغلاله، أو التدليس عليه، أو ممارسة سلطة الإكراه عليه، وبالتالي فإن حسن النية في مجال التعاقد يستوجب توفر شروط أساسية وهي: انتفاء الخطأ العمد، انتفاء التعسف في استعمال الحق، انتفاء الخطأ الجسيم [2].

---

(١) ينظر: بحث - حماية رضا المستهلك في ضوء القواعد العامة والخاصة رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في قانون الأعمال أحمد ابران، جامعة محمد الأول، وجدة، ٢٠٠٠م: (٩-١١).

(٢) ينظر: حماية رضا المستهلك في ضوء القواعد العامة والخاصة : (٩-١١).

ومن هنا فإن نظرية عيوب الرضا تتصل اتصالا وثيقا بنظرية سلطان الإرادة، وتتصل كذلك بمبدأ حسن النية الذي نصت عليه معظم الدول في تشريعاتها، بل الأكثر من هذا أن عيوب الرضا ترتكز في أساسها على نظرية سلطان الإرادة ومبدأ حسن النية من خلال القول أن الرضا إذا لم يكن حرا يقع باطلا [1].

وإذا كانت النظرة الأولى إلى نظريات عيوب الرضا توحي بإمكانية علاج مشكلات اختلال التزامات العقد، فإن النظرة المتفحصة لعيوب الإرادة يستنتج منها عدم جدواها في توفير مناخ ملائم لتأكيد صحة رضا الطرف الأقل كفاءة من إمكانية وقوعه في غلط أو تدليس أو إكراه أو غبن أو استغلال أو ما شابه ذلك.

وهذا القول كذلك يرجحه عدم أخذ كثير من مشرعي الأنظمة بنظرية حديثة دخلت مجال القانون تحت تأثير اعتبارات أخلاقية واجتماعية، وعلى هذا الأساس يعتبر الغبن مثلا، مظهرا من مظاهر الضعف في إرادة المتعاقد المغبون تستوجب حماية هذا الأخير من استغلال الآخر، وكذلك مسألة الشروط التعسفية التي تفرض على المستهلكين والتي يقعون ضحية لها تحت تأثير حاجتهم إلى التعاقد [2].

ومما سبق يتبين أنه يجب التوسع مهما أمكن في عيوب الرضا التقليدية لأنها تظل غير كافية لحماية المستهلك، خصوصا وأن مجال العلاقات الاقتصادية في توسع مستمر.

إن هذا الأمر يدعونا للقول بضرورة فتح الباب أمام الاجتهاد القضائي لمسايرة التطور الذي حدث في هذا المجال، خصوصا وأن التجربة قد بينت من خلال ما جاء في عيوب

---

(١) ينظر: الحماية القانونية للمستهلك، عامر قاسم أحمد القيسي:(١٨) ، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني دراسة مقارنة ، عبدالله ذيب عبدالله محمود ، جامعة النجاح الوطنية، نابلس/فلسطين ٢٠٠٩م:(٢٥) .

(٢) ينظر: المراجع في البند السابق .

الإرادة التي توجد في التشريعات العادية عدم فعاليتها في توفير مناخ ملائم لتأكيد صحة إرادة المستهلك.

وبناء على ماسبق فإن المؤثرات الحقيقية التي تدفع بالمستهلك نحو التعاقد في وضع يميل فيه ميزان الالتزامات التعاقدية إلى ما يحقق مصلحة المهني لا تعتبر عيوب الإرادة، وهي على الخصوص احتياج المستهلك إلى التعاقد للحصول على السلع والخدمات من جهة، وضعف قدراته وعدم خبرته من جهة ثانية [1] .

٤- توسيع مجال تدخل القاضي في تفسير وتأويل العقود:

في إطار القواعد العامة يتبين عدم فعالية قواعد كثير من أنظمة القانون المدني في مجال تفسير وتأويل العقود ، والسبب كما سبق القول هو تشبثه بمبدأ سلطان الإرادة التعاقدي، ولذلك فإن مجال تدخل القاضي لن يكون إلا في إطار ما تسمح به هذه القواعد ، وهذه القواعد العامة لا تمنح للقاضي سلطة تذكر، بل تلزمه باحترام مبدأ سلطان الإرادة وحرية الأطراف في إبرام العقد [2] .

ويظهر الدور السلبي للقاضي في تأويل العقد،في حالة ما إذا كانت عبارات العقد واضحة ولا يعتريها غموض ، غير أن الدور الإيجابي للقاضي يمكن أن يجعل إن المقصود الحقيقي بألفاظ العقد ليس معناها الحرفي وإنما دلالاتها المنبثقة عن الإرادة المشتركة للأطراف ؛ عملا بقاعدة " العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني " .

(١)ينظر: بحث حماية رضا المستهلك في ضوء القواعد العامة والخاصة: (١٢-١٣) .

(٢) ينظر: سلطة القاضي في تعديل العقود، عبد السلام الترمانيني، القاهرة، ١٩٦١م:(٦) .

ويتضح الدور الإيجابي للقاضي كذلك من خلال سلطته في تفسير الشروط الغامضة، ذلك أن غموض عبارات العقد هو الإطار الذي لا يبخل نظرية سلطان الإرادة من الترخيص للقاضي بالاضطلاع بدوره الأكثر إيجابية في ميدان التأويل (١) .

٥- بذل المزيد لتطوير التشريعات التي تصب في حماية المستهلك:

إن فاعلية الوسائل التشريعية في حماية المستهلك يقتضي الحرص على مواكبتها لما يستجد في عقود الاستهلاك من مستجدات ، لتطويرها لتطوير حماية آكد للمستهلك .

إن إرساء قانون مستقل لحماية المستهلك من أهم الوسائل التشريعية التي نادى بها البعض خصوصًا مع قصور التشريعات العادية في تحقيق الحماية المطلوبة للمستهلك لتجتمع تلك التشريعات تحت قانون واحد ، وينبغي أن يستمد هذا القانون أحكامه وموارده من حقوق المستهلك الثمانية والتي أقرتها معظم الدول العربية، واعترفت بها وأيدتها الأمم المتحدة بقرار الجمعية العامة عام ١٩٨٥م ، والتي سبق إثبات توافقها مع الشريعة الإسلامية .

---

(١) يعترف الفقهاء والقانونيون مع ذلك بصعوبة هذا التوجه عندما تكون ألفاظ العقد صريحة وواضحة لا تحتمل التأويل، ومن هنا تأتي أهمية المقتضيات الجديدة في قوانين الاستهلاك،ومن ذلك أن الفصلين ٢٦ و ٢٧ من مسودة المشروع المغربي لحماية المستهلك مثلاً يقرر أن التعرف على الشروط التعسفية يقتضي من القاضي مراعاة وقت إبرام العقد والظروف المحيطة به، واعتبار كل بنود العقد في شموليتها، فالمستهلك يفترض فيه عدم العلم بشروط العقد ، وعلى المهني إذا ادعى العكس أن يثبته انسجاما مع القواعد القانونية التي تقضي بأن الشك يفسر لمصلحة المستهلك.

وفيما يلي دراسة موجزة لبعض ما يمكن للمشرع أن يقنن من وسائل كالتسعير وتشجيع المنافسة ونحوها من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول

التسعير

يعد التسعير وسيلة من أهم الوسائل التي يمكن للمشرِّع أن يتخذها لحماية المستهلك من غلاء الأسعار ؛ فهو وسيلة يمكن للدولة التدخل من خلالها إذا لزم الأمر ذلك إلا أنه لا بد أن يكون منضبطا بضوابط وقيود وأن يكون في حالات دون أخرى [1] ، وقد تحدث المتقدمون عن تفاصيل أحكامه ، وتفريعاته ، وأسهبوا في ذلك ؛ ولذا فإني سأكتفي في هذا المطلب ببيان دوره في حماية المستهلك من خلال الفقرات التالية :

- **من حيث تعريفه** : يعرفه الشوكاني بأنه :أمر السلطان ونوابه، أو كل من ولي من أمور المسلمين شيئاً، أهل السوق ألا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، فيمنعون من الزيادة أو النقصان لمصلحة [2].

- **ومن حيث الغرض منه** : يبين ابن القيم حقيقة التسعير أنه إلزام بالعدل ومنع عن الظلم، كما يبين أن نطاقه يتسع ليشمل تسعير السلع والأعمال [3] .

---

(١) ينظر في كيفية التسعير تكاليف الانتاج والتسعير في الاسلام ،د.عوف محمود الكفراوي ،ط٢، ١٤٢٠هـ:(٢٦١-٢٦٧)،جرائم التسعير الجبري ،د.محمود محمد الزيني ،ط١ ،٢٠٠٤م:(٦٩).

(٢) نيل الأوطار للشوكاني :(٥/ ٢٣٣) .

(٣) ينظر: الطرق الحكمية :(١/ ٣٥٦) .

- **ومن حيث المستند الشرعي للتسعير** : فإنَّ القول بالتسعير يستند إلى دليل معتبر من أدلة الفقه الإسلامي ، وأصل من أصوله وهو سد الذرائع، ومعلوم أنَّ سد الذرائع هو المنع من بعض المباحات لإفضائها إلى مفسدة ، وغير خافٍ أنَّ ترك الحرية للناس في البيع والشراء دون تسعير، أمر مباح في الأصل، لكنه قد يؤدي - في بعض الحالات والأزمنة إلى الاستغلال والجشع والتحكم في ضروريات الناس وأقواتهم، ببيعها فوق ثمن مثلها.

وقد نص قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي على ذلك بقوله :" لا يتدخل ولي الأمر بالتسعير إلاّ إن حدث خلل واضح في السوق والأسعار ، ناشئ من عوامل مصطنعة ، فإن لولي الأمر حينئذ التدخل بالوسائل العادلة الممكنة التي تقضي على تلك العوامل وأسباب الخلل والغلاء، والغبن، الفاحش" [1] .

ومن قواعد الفقه المتفق عليها أن "الضرر يزال" من غير إضرار [2] ، ولهذا كان الضرر الذي يصيب الناس من جراء ارتفاع الأسعار مرفوعا بحكم الشريعة، فيكون التسعير حينها واجبا، وإذا لم يتضرر الناس بأسعار السوق لم يكن التسعير مشروعا، بل يكون ظلما وإكراهاً للتجار بغير حق.

يقول ابن تيمية رحمه الله:".. السعر منه ما هو ظلم لا يجوز ومنه ما هو عدل جائز فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه ؛ أو منعهم مما أباحه الله

(١) ينظر :قرار مجمع الفقه المنعقد في موضوع تحديد أرباح التجار في دورة مؤتمرها الخامس بالكويت من ١-٦ جمادى الأول١٤٠٩هـ الموافق١٠-١٥ (ديسمبر)١٩٨٨م .

(٢) ينظر مبحث الاستدلال بالقواعد الفقهية في الباب الأول .

لهم : فهو حرام ، وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ؛ ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل : فهو جائز ؛ بل واجب " [1].

ومن قواعد الفقه التي يستند إليها التسعير أن الضرر العام – وهو هنا ما يلحق عامة الناس بارتفاع الأسعار- يدفع بارتكاب الضرر الخاص [2] – وهو هنا ما يلحق أفراد الباعة بخفض الأسعار- ، ضرورة أن الوقوع في أحدهما متعين لا محالة، وما كان الضرر فيه أقل تعين ارتكابه.

- **ومن أبرز الحالات التي يشرع فيها التسعير من جهة ولي الأمر [3] :**

١- حاجة الناس إلى السلعة:

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله -: "ما احتاج إلى بيعه وشرائه عموم الناس، فإنه يجب ألا يباع إلا بثمن المثل، إذا كانت الحاجة إلى بيعه وشرائه عامة" [4].

٢- حالة الاحتكار:

يقول ابن تيمية – رحمه الله -: " ومثل ذلك – أي من حيث كونه يمنع – الاحتكارُ لما يحتاج إليه الناس، دليله قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يحتكر إلا خاطئ" [5]؛فإن المحتكر هو الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد إغلاءه عليهم،

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٧٦).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم :(٢٠٩)، الكافي لابن عبد البر: (٢/ ٧٣٠)، المنتقى للباجي، شرح موطأ الإمام مالك:(٥/ ١٩).

(٣) ينظر في تفصيل هذه الحالات :المراجع السابقة وتبيين الحقائق :(٦/ ٢٨)،التيسير في أحكام التسعير للمجيلدي:(٥٠) ، المغني :(٤/ ٢٨٠) ، الحسبة:(١٨) .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٧٩) ، وينظر :الطرق الحكمية :(١/ ٣٥٦) .

(٥) سبق تخريجه .

وهو ظالم للخلق المشترين، ولهذا كان لولي الأمر أن يُكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه والناس في مخمصة، فإنه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل ولهذا قال الفقهاء : من اضطر إلى طعام الغير أخذه منه بغير اختياره بقيمة مثله ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره لم يستحق إلا سعره" [1].

٣- حالة الحصر:

ويبيِّن ذلك شيخ الإسلام بقوله: " وأبلغ من هذا، أن يكون الناس قد التزموا ألاّ يبيع الطعام أو غيره إلا أناس معروفون، لا تباع تلك السلع إلاّ لهم ثم يبيعونها هم، فلو باع غيرهم ذلك منع، فهنا يجب التسعير عليهم، بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل، لا يشترون أموال الناس إلا بقيمة المثل، فالتسعير في مثل هذا واجب بلا نزاع" [2] .

٤- حالة التواطؤ:

ومن أجل هذا منع بعض الفقهاء القسّام الذين يقسمون العقار وغيره بالأجرة أن يشتركوا، فإنهم إذا اشتركوا والناس محتاجون إليهم أغلوا عليهم الأجر، فمنع البائعين الذين تواطؤوا على ألاّ يبيعوا إلا بثمن قدروه أولى [3] .

وخلاصة الأمر فإنه يجوز لولي الأمر أن يتدخل في التسعير – فيكون وسيلة تشريعية تفرضها الدولة - إذا اقتضت المصلحة العامة، فيكون تدخله في التسعير إنما هو للضرورة، والضرورة تقدَّر بقدرها.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٧٥-٧٦).

(٢) المرجع السابق : (٢٨/ ٧٨).

(٣) ينظر :المرجع السابق : (٢٨/ ٧٧) ، حكم التسعير ، محمد أحمد أبوليل ، ندوة حماية المستهلك، جامعة الامارات (٣٣).

يقول ابن قيم الجوزية - رحمه الله-: "وجماع الأمر أنَّ مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير، سعَّر عليهم تسعير عدل، لا وكس فيه ولا شطط، وإذا اندفعت حاجاتهم وقامت مصلحتهم بدونه لم يفعل" [1].

وهكذا فإنَّ القول بالتسعير عند تجاوز التجار ثمن المثل في البيع يحقق مصلحة الأمة ورخاء الأسعار لصالح الأغلب - فئة المستهلكين -.

كما يجب أن يحقق هذا السعر العدالة، وأن لا يكون مجحفاً بأحد الطرفين :البائع والمشتري، وأن لا يدخل على أحدهما الضرر، وبذلك يتحقق السعر الصالح الذي يسمح بعلاقات أخوية بين البائع والمشتري ، وليتمكن المشرع تحقيق ذلك ينبغي له أن يستعين بأهل الخبرة والرأي [2].

(١) الطرق الحكمية: (٣٨٤).

(٢) ينظر : الإسلام والتنمية الاقتصادية، تعريب نبيل صبحي: (٤٤)، والمبادئ الاقتصادية والبناء الاقتصادي للدولة: (٧١- ٧٦).

المطلب الثاني

تشجيع المنافسة وأثرها في حماية المستهلك

أصبحت الميزة التنافسية هدفا فاعلا تهتم به المنظمات على اختلاف أنشطتها، وتوليه أعلى اهتماماتها، كما أن رضا المستهلك وتلبية احتياجاته تمثل هدفًا استراتيجيًّا لأي منظمة تريد أن تجد لها مكانا وتستمر، ثم تحسن موقعها وتطور نشاطها وتنوعه؛ لهذا يشكل مدخل تشجيع المنافسة أحد الأساليب التي تسعى لتحقيقها المنظمات ، هذا ما جعل الشركات تنفق أموالاً هائلة على نظم الإنتاج المؤتمتة الحديثة وعلى العديد من برامج رقابة الجودة.

وذلك مما يجعل المنافسة شديدة في ظل اقتصاد حر وعصر الانفتاح العالمي على كل الدول ولذلك فإن المنافسة في الاقتصاد الحر تدل في معناها العام على حرية الدخول إلى السوق، والتكافؤ التقريبي بين الجميع في الفرص، فكل فرد أو مشروع يمكنه أن يشترك في الإنتاج أو البيع أو الشراء، بدون عائق من دولة أو هيئة أو أي شكل من أشكال الاحتكار أو التجمع، ويكون النجاح عندئذ في السوق للأفضل (الأكفأ).

ويوصف المشروع بأنه تنافسي (منافس) إذا كان قادرًا على مجابهة المشاريع الأخرى والبقاء في السوق، بأن تكون أسعاره المنخفضة قادرة على اجتذاب الزبائن، دون اجتذاب الخسائر، بل اجتذاب الأرباح التي تعمل المنافسة على تخفيضها، وربما على إلغائها [1].

وتظهر المنافسات في ظل هذا التسابق وهي على أنواع يمكننا أن نميز بين نوعين من المنافسة:

---

(١) ينظر: أبحاث في الاقتصاد الإسلامي ، رفيق يونس المصري: (٧٤-٧٥) ، حماية المستهلك من منظور إسلامي :(٢١٢) وما بعدها .

١- **المنافسة الكاملة:** وهي المنافسة عندما لا يستطيع البائع التأثير على أسعار السلع، ولو بشكل بسيط لوجود عدد كبير من البائعين، وتوفر سلع متماثلة ومعلومات عن مواصفات وأسعار السلع المعروضة.

٢- **المنافسة غير الكاملة:** وتتميز بالاحتكار التام، وظهور المنافسة الاحتكارية، واحتكار القلة.

والمقصود بالمنافسة الاحتكارية: وضع يتحقق ما بين الاحتكار والمنافسة الكاملة حيث يتعدد البائعون لسلعة واحدة وإن كانت غير متجانسة الصفات فيما بينهم وفي هذه الحالة يحتفظ البعض منهم بتميز في نوعية السلعة أو صنعها أو درجة الجودة بما يتيح درجة من التحكم والتميز في السعر [١] .

ويحقق المحتكر في جميع حالاته أرباحا غير عادية تعرف بـ «الأرباح الاحتكارية» من دون الاهتمام بجودة المنتج وذلك على حساب المستهلكين، وبما يؤدي إلى سوء استخدام الموارد [٢] .

ومن إيجابيات المنافسة الكاملة: وجود سلع عالية الجودة، وتخفيض الأسعار، وتوفير معلومات كاملة عن السلع والخدمات.

وإن كان لكل منافسة سلبيات قد تضر بالمستهلك إن وجدت؛ فإن من سلبيات المنافسة الكاملة: إمكانية عدم تطبيق المواصفات والتلاعب بالأسعار.

---

(١) ينظر: الاقتصاد الإسلامي الاقتصاد الجزئي ، د. محمد عبدالمنعم عفر:(٣/ ٣٦٠-٣٦١)، ورقة حماية المستهلك من الممارسات المقيدة للمنافسة، مقدمة إلى ندوة حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي بالجزائر، نبيل ناصري :(١٧٠).

(٢) ينظر: في أنواع الاحتكارات وتعريفها ، وصلتها بالمنافسة : معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية ، علي محمد الجمعة :(٣٠-٣٢).

إن لكل منافسة أبعادها وتأثيراتها ولعل أول من يتأثر بها هو المستهلك في ظل اقتصاد سوق حر وانفتاح اقتصادي يزيد من المنافسة بين المنتجات الوطنية والأجنبية في الأسواق الداخلية والعالمية، مما يؤثر بالسلب على المستهلك، ويتطلب في ظل هذه المنافسة حماية المستهلك من الغش والتضليل والابتزاز التجاري من خلال وضع الضوابط لحمايته من غش المواد والخدمات، واعتماد التشريعات التي تؤمن احتياجاته بشكل مناسب مع ضمان الجودة [1].

ويؤيد ذلك إصدار القوانين المتعلقة بمكافحة الإغراق من خلال مراقبة وضبط الممارسات التجارية السيئة [2].

وبعد الأخذ بما يكفل حماية المستهلك في ظل المنافسة نستطيع القول بأن تشجيع المنافسة هي أيضا من أهم التشريعات التي تؤثر إيجاباً في توفر حماية المستهلك، بطريقة غير مباشرة عندما يستطيع المستهلك الحصول على سلع ذات جودة عالية بأسعار معقولة ؛ وذلك بتخفيض تكلفة الانتاج ومن ثم وصول السلع إلى المستهلك بما يناسبه جودة وسعراً [3].

ومن جهة أخرى فالمنافسة تؤدي إلى محاولة كل طرف أن يتقن في صناعته، ويحاول تقليل التكاليف لأقصى درجة مما يؤدي إلى استخدام الموارد الاقتصادية أفضل استخدام، وتؤدي كذلك إلى تخفيض الأسعار، وامتصاص الأرباح المرتفعة.

---

(١) ينظر: حماية المستهلك من منظور إسلامي د. عبد الحق حميش: (٢١٣).

(٢) ينظر: حماية المستهلك (جمعية العلوم الاقتصادية السورية www. mafhoum. com)، د. عبد اللطيف بارودي.

(٣) ينظر: ورقة حماية المستهلك من الممارسات المقيدة للمنافسة، مقدمة إلى ندوة حماية المستهلك في ظل الانفتاح بالجزائر، نبيل ناصري :(١٦٧).

كما يستطيع المشرّع أيضًا أن يُشجع المنافسة فيلغي الممارسات الاحتكارية التي تمارسها بعض الشركات، وبالتالي يؤدي إلى عرض السلع بأسعار مناسبة، وهذا أيضًا مهم جدًا للمنتجين من خلال ما تدعمه المنافسة من حصول على نصيب أكبر من السوق علاوة على ما توفره من حافز لاستمرارية التطوير والابتكار [1] .

لقد كفل الإسلام الحرية في التعامل والبيع والشراء مع ضمان عدم الاحتكار والحماية العامة للمستهلك من كل ما يقع عليه من ضرر ، مع اتخاذ الإجراءات اللازمة إذا ما انحرفت السوق عن قواعد المنافسة.

إن مشروع المنافسة يستمد سلطته وشرعيته من الأطر الإسلامية للتحكم في زمام الأمور خاصة وأن المنافسات وفتح الباب لها مع تشجيعها ستجعلها حربا ضارية في "ظل رأسمالية السوق الحرة التي بدأت تسود عالم اليوم تحولت المنافسة في أغراضها وأساليبها إلى نوع من الحرب القاتلة، والصراع المدمر" [2]، بين المنتجين ليستحوذ كل منهم على السوق التي توقع خسائر فادحة على بعض المنتجين خاصة صغار المنتجين أو بالمفهوم الحالي (المستثمر الصغير) ، إذ إن هذه الجهات المنافسة أقوياء في رأس المال، والغلبة حينها لمن يصمد ولا بد هنا أيضا من حماية أخرى يكفلها المشرع وهي حماية المنتجين من الذين يدخلون المنافسة بغية الإقصاء لغيرهم ، ثم التحكم في السوق مرة أخرى ، ورفع الأسعار لأنه سيكون الوحيد في السوق ، ولا منافس له بعد ذلك وهذه نتيجة طبيعية لمفهوم المنافسة لدى كتاب الرأسمالية، فقد عرفوها بأنها :"الجهد الملقى على عاتق البائع للقيام بإقصاء العارضين الآخرين" ، وهكذا صارت المنافسة في عرفهم هي في كيفية تدمير المنافسين،

(١) ينظر: ترشيد الاستهلاك الفردي: (٢٥٠)، أحكام الإعلانات التجارية: (١١٦).

(٢) ينظر: أحكام السوق في الإسلام د. عطية فياض: (٢٧١) ، ضوابط وآداب المنافسة في السوق الإسلامية مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد:(٢٢٧).

وانطوت على أنانية مفرطة إلى درجة أصبحت السوق معها ساحة حرب، لا مكاناً للارتزاق [1].

وقد أفرز هذا الاتجاه في المنافسة أساليب سيئة يتخذها التجار لإخراج منافسيهم من سوق التجارة، وتعددت وتنوعت سبلهم في سبيل الوصول إلى هذا الهدف.

ويستنتج مما سبق أن هناك أشكالا من التصرفات التي تحد من المنافسة الحرة، أو تتسبب في تغيير سياسة تشجيع المنافسة والتي ينبغي على المشرع تجنبها ومنها [2]:

- أي تصرف يكون موضوعه أو الهدف منه تحديد أو فرض أسعار أو شروط إعادة بيع السلع أو الخدمات بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

- بيع سلعة أو أداء خدمة بسعر يقل عن تكلفتها الفعلية وهي تسمى في الوقت الحالي (سياسة حرق الأسعار) بهدف عرقلة مؤسسات الأعمال المنافسة من دخول السوق أو إقصائها منه.

- تعليق إبرام عقد أو اتفاق بيع أو شراء لسلع أو خدمات على شرط قبول التزامات للتعامل بشأن سلع أو خدمات أخرى تكون بطبيعتها أو بموجب الاستخدام التجاري غير مرتبطة بمحل التعامل الأصلي أو الاتفاق.

- إتمام عمليات اندماج أو استحواذ بحصص مؤثرة في سوق السلعة، والتي من شأنها التأثير على مستوى المنافسة في السوق كخلق أو تعزيز وضع مهيمن.

---

(١) ينظر: حماية المستهلك في الفقه الاقتصادي :(٣٠٣) ، حماية المستهلك من منظور إسلامي: (٢١٥).

(٢) ينظر: موقع: الرؤية الاقتصادية، http: //alrroya. com ، مقال بعنوان: قانون المنافسة يغلق باب الممارسات الاحتكارية، حاتم فاروق، أبو ظبي، عدد الاثنين ٢٥ شوال ١٤٣١هـ بتصرف ، حماية المستهلك من منظور إسلامي، د.عبد الحق حميش: (٢١٥).

ولا تهدف كل عمليات الدمج إلى القضاء على المنافسة وإنما قد تهدف إلى تخفيض تكلفة الانتاج ومن ثم وصول السلع إلى المستهلك بما يناسبه جودة وسعراً [1] .

ويجب أن تكون هنالك شروط لإتمام عمليات التركز الاقتصادي [2] ، التي من شأنها التأثير في مستوى المنافسة في السوق كتحقيق أو تدعيم وضع مهيمن، ويجب أن تتولى هيئة المنافسة ومنع الاحتكار الإشراف على تطبيق القانون.

إن اتفاقيات الشراكة والتجارة الحرة مع الدول والتكتلات الاقتصادية التي تشارك فيها مختلف دول العالم تشترط وجود قوانين لتنظيم المنافسة ومنع الاحتكار في الأسواق، فضلا عن أن بعض الدول المتقدمة تقدمت باقتراحات لمنظمة التجارة العالمية تستهدف جعل سياسة حماية المنافسة ومنع الاحتكار من السياسات الملزمة للدول الأعضاء في المنظمة.

- الاتفاق فيما بين الشركات على تقسيم الأسواق وتحديد الإنتاج أو الاتفاق على حد أدنى لسعر البيع.

- اتباع سياسات الإغراق والعقود الاستبعادية، فقد يصل الأمر إلى حد الاعتداء المباشر على المنافسين بإتلاف سلعهم المطروحة في السوق، أو عن طريق إضافة مواد ضارة بها.

---

(١) ينظر: حماية المستهلك من الممارسات المقيدة للمنافسة ، نبيل ناصري بحث في ندوة حماية المستهلك في ظل الانفتاح العالمي ندوة جامعة الجزائر : (١٧٠) .

(٢) التركز الاقتصادي: هو كل عمل ينشأ عنه نقل كلي أو جزئي لملكية أو حقوق الانتفاع من ممتلكات أو أسهم أو حصص أو التزامات مؤسسة إلى مؤسسة أخرى من شأنه أن يمكن مؤسسة أو مجموعة مؤسسات من السيطرة على مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

ومما سبق يتضح أن الهدف المنشود من تشريع المنافسة بعد ضبطه بالقرارات والأنظمة أنه جاء ليغلق الباب على هذه الممارسات غير السليمة ويعزز من مبادئ الاقتصاد الحر القائم على المنافسة [1] .

وهنا تظهر منهجية الاقتصاد الإسلامي في المنافسة من خلال الأحكام والتوجيهات الإسلامية التي نهت عن كل الأساليب السيئة؛ إذ مع تشجيعه وحثه على المنافسة إلا أنه قد أحاطها بسياج من الأخلاق والسلوك القويم ينأى بها عن الكيد للمنافس ، أو تعمد إيذائه، فمحاولة المنافس إخراج منافسه من السوق بشتى الطرق ليستأثر وحده بمغانمها أمر لا يرضاه الإسلام، كما يدعو الإسلام إلى عدم الإضرار بالغير في أي مجال من المجالات الحياتية والأخروية، فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار" [2] .

فهذه المباديء العظيمة التي جاء بها الدين الإسلامي القويم لا تقبل المنافسة المدمرة: لأنها إذا سادت المجتمع قضت على تماسكه، وأصبح المستهلك ضعيفًا فريسة سهلة للتاجر الجشع؛ ولهذا وجب أن تكون نصب عين المشرع لئلا تؤدي تشريعاتها المنظمة لها إلى غلإضرار بالمنافس وبالتالي المستهلك.

---

(١) ينظر: موقع: الرؤية الاقتصادية، http: //alrroya. com، مقال بعنوان: قانون المنافسة يغلق باب الممارسات الاحتكارية، حاتم فاروق، أبو ظبي، عدد الاثنين ٢٥ شوال ١٤٣١هـ بتصرف.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١/ ٣١٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره برقم (٢٣٤٠)، والدارقطني في سننه (٤/ ٢٢٨)، وصححه الحاكم في مستدركه برقم (٢٣٤٥).

المطلب الثالث

مختبرات تقييس السلع والخدمات

تقوم مختبرات التقييس و المواصفات ، بدور هام في حماية المستهلك من خلال قياس جودة الخدمات والسلع ، و للحديث عن هذا الدور نبدأ ببيان معنى كل من :التقييس والمواصفات ، ثم أبين أثرها كوسيلة فعالة لحماية المستهلك .

✓ **مفهوم التقيس:**

إن مفهوم التقيس يعرف حسب المنظمة الدولية للتقييس (الأيزو) بأنه : وضع وتطبيق قواعد لتنظيم نشاط معين لصالح جميع الأطراف المعنية لتحقيق اقتصاد متكامل أمثل، مع الأخذ في الاعتبار ظروف الأداء، ومتطلبات الأمان [1] .

إن التقييس هو النظام أو الأسلوب الذي يحقق وضع المواصفات القياسية التي تحدد الخصائص والأبعاد ومعايير الجودة وطرق التشغيل والأداء للسلع والمنتجات، مع تبسيط وتوحيد أجزائها على قدر الإمكان .

إن أهم مزايا التقييس: التقليل من التعدد غير المبرر من المنتجات ، وتيسير ضمان التبادلية في الإنتاج الكبير ، والذي يؤدي بدوره إلى تخفيض التكاليف وترقية الجودة، مع

(١) ينظر : حماية المستهلك في القانون المقارن، د.محمد بودالي : (٢٩٨) ، حماية المستهلك من منظور إسلامي ، عبدالحق حميش: (٢٣٨) .

إبراز الميزة النسبية للسلعة، فالتقييس يعتمد على ثلاث أسس، هي: التبسيط والتوحيد والتوصيف [1] .

ومن خلال ما سبق يتضح أن التقييس يعتبر أداة ضرورية لتنظيم وتطوير الاقتصاد ،وأنه يهدف على وجه الخصوص إلى حماية المستهلك ، وتحسين نوعية المنتجات والخدمات [2] .

إن المقاييس من وجهة نظر أخرى هي اتفاقيات موثقة تحتوي على مواصفات تقنية أو هي المناهج – الأساليب- التي سيتم استخدامها كقواعد أساسية أو تعاريف محددة للتأكد من المواد، المنتجات، الخدمات، ومدى ملاءمتها وتناسبها مع الهدف الأساسي [3] .

✓ **أما المواصفات:** فهي الخصائص والميزات الخاصة بالمنتج لتأدية الغرض المحدد له، وتعتبر هذه المواصفات هي حلقة الاتصال مع كافة المتعاملين مع المنتج أو مع مدخلاته، وتعتبر المواصفات من أكثر الوسائل وضوحًا وقبولاً لدى كافة شرائح المجتمع لأنها تعتمد على الشفافية، وتشتمل المواصفات على الآتي:

---

(١) ينظر: حماية المستهلك من منظور إسلامي: (٢٣٨).

(٢) ينظر : حماية المستهلك في القانون المقارن، د.محمد بودالي :(٢٩٨) ، ورقة عمل الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة ، إعداد م. إبراهيم علي الخليف ، مقدمة إلى ندوة واقع حماية المستهلك في المملكة العربية السعودية :رؤى وتجارب دولية ، بمعهد الادارة:(٣) .

(٣) ينظر : لقاء المسئولين حول تنسيق المواصفات القياسية للسلع والمنتوجات الزراعية: المنظمة العربية للتنمية الزراعية. www.aoad.org ، وحماية المستهلك في القانون المقارن: (٢٩٩).

- أوصاف المنتج: وتعني كافة الأوصاف التي يحتاج لها أثناء عمليات الإنتاج كالأبعاد، والأوزان، والأحجام، وقوة الشد وغيرها.

- أوصاف محددة للمواد المستعملة في المنتج: مثل: الخواص الطبيعية، والكيميائية والهندسية.

- طريق الإنتاج والتي تعتبر أحد الجزئيات للمواصفة حيث تختلف المواد عن بعضها لإخضاعها لطريقة الإنتاج الملائمة.

- تحدد المواصفات طرق القياس والمعايرة المطلوبة لاختبار المنتج أو المواد اللازمة، كما تحدد نوعيات الأجهزة والطرق المرجعية للاختبارات والتحاليل.

- تحدد المواصفات نوعيات التحضير والتجهيز المطلوبة وكيفية التخزين والتداول.

- تحدد المواصفة نسب التفاوت المقبولة في المنتجات والتي يمكن أن يستفاد منها في تحديد درجة جودة ا لمنتج [1] .

✓ **المواصفات والمقاييس كوسيلة لحماية المستهلك:**

يعتبر القياس والمعايرة دعامة من الدعامات الأساسية للصناعة والتجارة والتقنية والبحث العلمي، ولا يمكن أن تقوم صناعة متطورة أو تجارة عادلة من غير مقاييس موحدة ودقيقة مدعمة بنظام معايرة وطني مناسب.

(١) ينظر : ندوة الإمارات لحماية المستهلك، أهمية المواصفات والمقاييس ودورها في حماية المستهلك: (٢١).

ولقد ألحت الحاجة في أواخر القرن الماضي ومع بداية الثورة الصناعية الدولية، إلى إنشاء مختبرات وطنية للقياس والمعايرة في كل دولة ويهدف إنشاء مثل هذه "المختبرات الوطنية للقياس والمعايرة" إلى دعم الصناعة والبحث العلمي، وكذلك حماية كل من المستهلك والتاجر من خلال دقة القياس ، ومن أهدافه كذلك توحيد الأوزان والمقاييس في تلك الدول وربطها بمعايير القياس الوطنية ؛ ولذا كان من الضروري أيضاً ربطها بتلك المعايير الدولية لتحقيق مطلب التبادلية في مجال التجارة الدولية .

وتقوم المختبرات بتحليل العينات الواردة من المطارات والمنافذ البرية والبلديات والجهات الحكومية الأخرى ، ويقوم المختبر بالفحص الظاهري والتحليل الكيميائي والتحليل الجرثومي بالإضافة إلى الكشف عن المبيدات الحشرية والمعادن الثقيلة ويقوم بعمل الاختبارات للحديد والألمنيوم والعطور [1] .

إن العناية بإنشاء المختبرات – الحكومية والخاصة [2] – من أهم الوسائل التي ينبغي على الدولة القيام بها لحماية المستهلك ، كما ينبغي العناية بتصميمها لتتمكن من أداء دورها الفاعل بشكل صحيح ؛ فلابد عند تصميم المختبر أن تتوافر فيه الظروف البيئية المطلوبة

---

(١) ينظر : ورقة عمل الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة ، ندوة واقع حماية المستهلك في المملكة العربية السعودية :رؤى وتجارب دولية، معهد الادارة:(٨) ، موقع وزارة التجارة والصناعة السعودية : (http://www.mci.gov.sa/test/labs.asp).

(٢) ينظر : ورقة عمل الشركة السعودية للمختبرات الخاصة "دور المختبرات الخاصة في مكافحة الغش التجاري" ، أ.د.صالح السدراني ، مقدم إلى المنتدى العربي الثاني لحماية المستهلك ، الرياض ١٠/ ١٠/ ٢٠١٠م :(٧-١٣) .

بالنسبة لدرجة الحرارة والرطوبة، والوقاية من الغبار والاهتزازت وغيرها،والتي هي أساسية للحفاظ على ثبات وتكرارية القياسات ذات الدقة العالية [1] .

كما يجب تزويد المختبرات بالمعايير الأساسية ، وإمكانات المعايرة المدعمة بالكوادر العلمية المتخصصة التي تمكنه من تغطية الاحتياجات المطلوبة في بعض مجالات المعايرة ذات الأولوية.

إن تحول الغش التجاري إلى حد التفشي الظاهر، لا يؤدي إلى فقدان المستهلك الثقة في المؤسسة أو المنتج المغشوش فقط، بل إنه يؤدي إلى تعميم هذه النظرة السلبية إلى الصناعة ككل، مما يؤدي إلى تضرر العديد من الشركات بل والقطاع بأكمله من مثل هذه الممارسات الخاطئة [2] .

ومع ازدياد حالات الغش التجاري، تحولت نظرة المؤسسات والشركات من تحقيق الجودة إلى ضمان تلك الجودة للمستهلكين، من خلال المؤسسة الدولية للمواصفات والمقاييس ISO (International Organization For Standardization)

(١) ينظر:موقع الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس على الرابط التالي: http://www.saso.org.sa/site/menu2_details.php. ، والتجربة الأردنية في مجال تشريعات حماية المستهلك ، د. محمد عبيدات بحث مقدم إلى ندوة حماية المستهلك في الشريعة والقانون جامعة الإمارات: (٨).

(٢) ينظر : دور وأهمية الجودة والتقييس في حماية المستهلك، د. عمر لعلاوي ندوة حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي ،الجزائر: (١٥١).

باعتبار أن هذه المؤسسة تعتبر بمثابة المرجع للمستهلكين للتمييز بين السلع المعروضة في الأسواق [1].

إن ثمة عدة عوامل دفعت بالمؤسسات إلى البحث عن الجودة وتطبيقها ومحاولة إبرازها كميزة تتميز بها منتجاتها عن باقي المعروض بالسوق، وهذه العوامل هي إضافات مهمة يستفيد منها المستهلك ، ومن بين هذه العوامل ما يأتي [2]:

١ – تطور المنافسة ومتطلبات المستعملين للمنتجات، خاصة مع دخول الأسواق العالمية إلى داخل العديد من البلدان، مما أدى إلى تعدد العلامات التجارية أمام المستهلكين، وتنوعت أمامهم الخيارات، مما أوجب على العديد من المؤسسات اعتماد خيار الجودة.

٢ – أن ضعف جودة المنتج معناه الإساءة لسمعة المؤسسة في السوق، وتحمل تكاليف إضافية من جهة أخرى، فتدهور سمعة المؤسسة معناه فقدانها لحصتها في الأسواق،

(١) ينظر : دور وأهمية الجودة والتقييس في حماية المستهلك، د. عمر لعلاوي ندوة حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي ،الجزائر: (١٥١)، ورقة عمل الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة ، إعداد م. إبراهيم علي الخليف ، مقدمة إلى ندوة واقع حماية المستهلك في المملكة العربية السعودية :رؤى وتجارب دولية ، بمعهد الادارة:(٩) .

(٢) ينظر : دور وأهمية الجودة والتقييس في حماية المستهلك، د. عمر لعلاوي ندوة حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي ،الجزائر: (١٥١).

والتكاليف الإضافية تنتج من كثرة المرتجعات والعيوب الموجودة بالمنتج، مما يؤدي إلى رفع تكلفة الضمان وخدمات ما بعد البيع [1].

وبالجملة فإن إصدار المواصفات وتقييس المنتجات تعد من أهم وسائل حماية المستهلك ؛ لما تقدم من بيان لأهميتها، ودورها في حماية المستهلك؛ إلا إن المتأمل في الوضع العام في كثير من المنظمات العربية المتخصصة في المواصفات والمقاييس يلحظ ما يلي:

١ – أن عدد المواصفات القياسية المقررة في الوقت الحالي ضئيل قياسًا بما عليه الحال في الدول والمنظمات الدولية .

٢ – أنه لا يجري تحديث مستمر لهذه المواصفات بحيث تتوائم مع تطورات التكنولوجيا المعاصرة، وتطور أساليب الغش ؛ لأنها وضعت أصلاً في الغالب على أساس مستويات متواضعة من المواصفات.

٣ – وجود تسيب كبير في تطبيق هذه المواصفات ؛ إذ يبقى تشريع المواصفات والمقاييس نظرياً مالم تتوج بتطبيق عملي من الجهات الرقابية التنفيذية [2] .

وهذه المآخذ والملاحظات تعني توفير جودة أقل للمنتجات من خلال تعرضها لمواصفات قياسية أقل ، و تطور أساليب الغش نظراً لتجاوزها تقنيات الغش مما يعني

---

(١) ينظر: الأهمية الاقتصادية لتشريعات حماية البيئة ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر حماية المستهلك جامعة الامارات – الجوانب التشريعية : (٨).

(٢) ينظر: حماية المستهلكين في اقتصاد السوق، دكتور شريف لطفي:(١٩).

ضعف إفادة هذه المواصفات القياسية في حماية المستهلك ؛ لذا فإن تكامل القطاعات التشريعية والرقابية يؤذن بحماية أفضل للمستهلك [1] .

(١) ينظر في أهمية وجود المختبرات وأضرار غيابها : دور المختبرات الخاصة في مكافحة الغش التجاري ، أ.د.صالح السدراني ، مقدم إلى المنتدى العربي الثاني لحماية المستهلك ، آفاق تطوير عمل المختبرات العامة والخاصة ،خالد عبد الله الحربي .

المطلب الرابع

الدعم الحكومي لبعض السلع

تمهيد :

إن الكثير من الدول النامية تقع تحت طائلة الفقر ولا يستطيع شعبها تحمل أعباء أبسط السلع الضرورية لحياتهم فكان لزاما على حكوماتهم الدعم لهذه السلع أو "الإعانة" كما تسمى أحيانا، كمساعدة تدفعها الدول النامية لأسباب متعددة :

- إما لأسباب اجتماعية لتخفيض أسعار بعض السلع الضرورية اللازمة للمستهلكين كالسلع الاستهلاكية الأساسية مثل: الخبز، والأرز، والسكر، والحليب، والزيوت النباتية، وبعض الخدمات كالكهرباء والمياه والوقود.
- وإما لأسباب اقتصادية، فتدفع تلك المعونة لمنتجي سلعة معينة لتمكينهم من منافسة السلع الأجنبية.

○ **تعريف الدعم** : عرفت منظمة التجارة العالمية الدعم بأنه: كل مساهمة مالية تدفعها الحكومة أو أية هيئة عامة، تتحقق منها منفعة لمن يحصل عليها ، أو هو المال الذي تدفعه الحكومة للمحافظة على أسعار السلع والخدمات ، وإبقائها في متناول المستهلكين ، أو بغرض تشجيع قطاع من القطاعات الانتاجية [1] .

(١) ينظر: معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية ، علي محمد الجمعة :(٢٥٥) .

وقد تكون هذه المساهمة قروضا أو ضمانا لقروض، أو نزولا من الحكومة عن دخل، كالإعفاءات الضريبية أو الجمركية، أو تقديم خدمات أو سلع معينة، أو شراء منتجات معينة [1] .

○ **أقسام الدعم** : يقسم الدعم الحكومي إلى قسمين رئيسين:

الأول: دعم الأسعار.

الثاني: دعم الأجور.

الأول: دعم الأسعار: وتلجأ الحكومات فيه إلى دفع أموال للبائعين والمنتجين المحليين؛ لتلزمهم بأسعار مخفضة تحددها هي وذلك لتحقيق هدفين:

أ- أن تكون ملائمة للناس جميعهم، وخاصة الفئات الأقل دخولاً من المستهلكين.

ب - تشجيع الصناعة المحلية الناشئة التي تواجه مخاطر المنافسة من الصناعات الدولية القوية، والشركات العابرة الجنسيات، والتي تجتاح الصناعات المحلية بفعل عدة عوامل منها:

١- تمتع هذه الشركات بمراكز مالية قوية في بلد المنشأ، ومقارنة بالشركات المحلية في بلد الاستثمار تعد الشركات متعددة الجنسية ذات مراكز مالية متفوقة ومتعاظمة.

٢- امتلاكها لمزايا التسويق، وهي أحد أهم الصفات الاحتكارية التي تتميز بها الشركات متعددة الجنسية مقارنة بالشركات الوطنية التي تكون في وضع ضعيف للغاية، فالشركات الدولية متعددة الجنسية لها قدرة على القيام بأبحاث التسويق للتعرف على ظروف السوق وأذواق المستهلكين والتنبؤ بالتغيرات المحتملة على

(١) ينظر: الآثار الاقتصادية والاجتماعية لرفع الدعم عن أسعار المشتقات النفطية د. ابراهيم موسى الورد جريدة الصباح العراقية- ١٩-١٢-٢٠٠٥م

المستوى الإنتاجي والاستهلاكي والتوزيعي وهذا ما جعل الشركات متعددة الجنسية في وضع تنافسي لا يبارَى [1] .

إن الشركات المحلية لا تستطيع مجتمعة أن تحقق ما تحققه الشركات متعددة الجنسية من وضع احتكاري يمكنها من بسط نفوذها في الأسواق ، فكان من الأدوات التي تسلكها هذه الدول : دعم أسعار تلك السلع والصناعات.

- **صور دعم الأسعار**: يتخذ دعم الأسعار صورا عدة منها:

- الإعانات المباشرة للبائعين للبيع بسعر منخفض.
- إعانة الصادرات .
- فرض رسوم على الواردات لحماية الإنتاج المحلي .
- شراء الدولة للسلع من المنتجين بأسعار تشجيعية.

وهدف الدول النامية من التدخل في نظام الأسعار ـ ومنه الدعم ـ هو الحد من آثار حرية عوامل العرض والطلب الضارة بمعيشة الفقراء وذوي الدخول المنخفضة، وذلك لأن قانون العرض والطلب لا يمكن الاعتماد عليه اعتمادا كاملا لتحقيق التوزيع الأفضل للموارد؛ وقد يترتب عليه أحيانا إهمال المصلحة العامة [2] .

- **الموقف الشرعي من دعم الأسعار:**

يرى بعض الفقهاء المعاصرين جواز دعم الأسعار، واستدلوا بما يلي:

---

(١) ينظر : المرجع السابق.

(٢) ينظر: إلغاء دعم الأسعار، مقالة د.ناصح مرزوق البقمي ، صحيفة الحياة بتاريخ ٦/ ١٠/ ١٤٢٧هـ الموافق ٥/ ١٠/ ٢٠٠٦م.

١ ـ أن دعم الأسعار نوع من التسعير، والتسعير جائز عند الحاجة العامة على القول الراجح.

٢ ـ أنه في مصلحة المستهلكين من حيث الحصول على السلع والخدمات الضرورية بأسعار منخفضة.

٣ ـ أن التاريخ الإسلامي حافل بحوادث تشبه ما يسمى الآن بدعم الأسعار وذلك مثل ما حصل لما ارتفعت الأسعار في عهد الخليفة العباسي المقتدر بالله، فأمر بفتح الدكاكين والبيوت الخاصة بالدولة ووجهائها لبيع الحنطة والشعير بأقل من سعر السوق، ما أدى إلى انخفاض الأسعار [١] [٢] .

ويرى فريق آخر من المعاصرين عدم جواز دعم الأسعار [٣]، وعللوا لذلك بقاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، وذكروا مفاسد كثيرة لسياسة دعم الأسعار تقع في جانب المستهلك ، منها:

١ ـ أن دعم الأسعار لا يستفيد منه المحتاجون الحقيقيون وهم الفقراء، بل يفيد الأغنياء أكثر من الفقراء، بسبب استهلاكهم الأكثر وسهولة وصولهم إلى السلع المدعومة، ولا يوجد مسوغ لدعم الأسعار بالنسبة إلى الأغنياء أو الذين يطيقون الدفع، إنما الذين ينبغي

---

(١) ينظر في تفاصيل القصة : تجارب الأمم وتعاقب الهمم، أبو علي أحمد بن محمد بن يعقوب مسكويه (المتوفى: ٤٢١هـ) تحقيق: أبو القاسم إمامي الناشر: سروش، طهران ط الثانية، ٢٠٠٠ م :(٥/ ١٣٠)

(٢) ينظر :" الدعم الحكومي بمثابة ضابط لـ مؤشر الأسعار" صحيفة الشرق الأوسط السبت ٢٩ شعبان ١٤٣٢ هـ ٣٠ يوليو ٢٠١١ العدد ١١٩٣٢.

(٣) ينظر: صحيفة الرياض اليومية الأربعاء ١٧ رمضان ١٤٣٢ هـ - ١٧ اغسطس ٢٠١١م - العدد ١٥٧٥٩

مساعدتهم هم الذين لا يستطيعون دفع السعر الحقيقي وهو سعر السوق كالفقراء وأصحاب الدخول المنخفضة من المستهلكين .

٢ ـ يؤدي دعم الأسعار إلى الاستهتار في إنتاج السلعة بسبب حصول منتجها على ربح دون جهد، وهذا يؤدي إلى تفوق السلع الأجنبية على السلع المحلية، فيضطر الناس إلى شراء الأجنبية لجودتها مع غلائها، ويتركون السلع المحلية لرداءتها مع رخصها.

٣ ـ الإسراف في استهلاك السلع والخدمات المدعومة، كما هو حاصل في استهلاك المياه والكهرباء ونحو ذلك، وهدر موارد الدولة، وذهاب جزء من الدعم إلى الأغنياء وهم غير محتاجين إليه، وما يترتب على ذلك من عجز في الموازنة العامة للدولة.

٤ ـ ما يسببه الدعم من عرقلة لنظام الأسعار، وإخلال بقوانين العرض والطلب، وحرية النشاط الاقتصادي [1].

ومن خلال عرض هذين القولين نرى أنه وبالرغم من اختلاف القولين أو تضادهما إلا أن كلا القولين تجتمع في نظرهما بالدرجة الأولى لمصلحة المستهلك واستفادته من ذلك الدعم .

والذي يظهر لي أنه يمكن للدولة دعم السلع بضوابط معينة ؛ فإنه حيث لا يوجد نص من الكتاب أو السنة يأمر بدعم الأسعار ، ولا يوجد نص ينهى عنه ، فإن ذلك يعني أن مسألة دعم الأسعار داخلة في إطار السياسة الشرعية، ومنوطة بالمصلحة العامة للأمة، وبناء

(١) ينظر: المقال السابق الآثار الاقتصادية والاجتماعية لرفع الدعم عن أسعار المشتقات النفطية .

عليه، فالمرجح إذا أن يكون ذلك راجعا للاجتهاد الشرعي الذي يراه أهل الاجتهاد وفق أقوال أهل الخبرة في هذا الباب .

إن الدعم يمكن أن يشكل وسيلة فاعلة لحماية المستهلك ، لكنه ينبغي أن يكون حلا مؤقتا، بناء على أن الأصل هو عدم تدخل الدولة الإسلامية في النشاط الاقتصادي إلا عند الحاجة ، كما أن مصلحة انخفاض الأسعار نتيجة الدعم يستفيد منه عامة الناس ، ومصلحتهم مقدمة على مصلحة الخاصة .

ومن المقترحات التي تفيد في هذا الجانب وتشكل بديلا هاما لمن لا يرى الدعم :

- إمكانية تعويضه بدعم الدخول؛ حيث يمكن زيادة دخول الفقراء بتحويل الأموال التي كانت تدفع من الموازنة العامة لدعم الأسعار إلى زيادات في دخول تلك الفئة.

- تفعيل العمل بفريضة الزكاة، والصدقات التطوعية ،الكفَّارات.

- تعويض الدعم عن طريق الوقف، وغيرها مما يدخل في معنى دعم الدخول .

قال الشيخ السباعي: " بهذه الأخلاق وهذا الكرم الاجتماعي شُيدت المساجد في صدر الإسلام، وأُنشئت المدارس، وكثُرت الأوقاف، وبُنيت الخانات ليأوي إليها أبناء السبيل، وبهذا انفرد تاريخنا بأوقاف أُوقفت على صنوف من الخير الاجتماعي لا نعرف له مثيلاً في تاريخ الأمم، فلقد كان عندنا الأوقاف المنتشرة في جميع أنحاء العالم الإسلامي على المساجد والمدارس والمستشفيات، وكان عندنا أوقاف لإطعام الخيل العاجزة عن العمل" [1] .

(١) أخلاقنا الاجتماعية: (٣٥).

إن دعم الدخول يعطي الفقراء الفرصة لتحديد أولوياتهم؛ فالفقير يحصل على الإعانة وينفقها حسب الأهمية له ولأسرته، ومنها عدم الإسراف في استهلاك السلع أو الخدمات؛ فالفقير يستهلك بحسب حاجته ولا يزيد على ذلك؛ خشية ارتفاع فاتورة الاستهلاك ، مع التنبيه على أهمية مساعدة الفرد والعائلة بتوعيتهم باحتياجاتهم من السلع والخدمات وذلك في حدود إمكاناتها دون نقصان أو زيادة، ويمكن أن تعتمد في ذلك على البرامج التربوية المخصصة حسب فئات المستهلكين (مدارس، مستشفيات، جامعات، معاهد، إلخ).

- ومن البدائل المقترحة لدعم الأسعار كذلك تفعيل دور الجمعيات الخيرية التنموي [1] .

يقول ابن حزم [2] : "وفرض على الأغنياء من أهل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكاة بهم، ، فيقام لهم بما يأكلون الذي لابد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة " [3] .

وقال القرطبي:" واتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد الزكاة فإنه يجب صرف المال إليها " [4] .

---

(١) ينظر: حماية المستهلك بين أبوية الدولة، ومسئولية جمعيات المجتمع المدني، بحث مقدم لندوة الجزائر، أ. د محمد خالد اسطنبولي: (٢٢٩).

(٢) هو:أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري كان عالماً بالحديث وفقهه واستنباطه متفنناً في علوم جمة من مصنفاته :الإحكام في أصول الأحكام ،والفصل في الملل والأهواء والنحل ت: (٤٥٦هـ).
تنظر ترجمته في: وفيات الأعيان لابن خلكان :(٣/ ٣٢٥)، الأعلام للزركلي:(٧/ ١٦) .

(٣) المحلى: (٦/ ١٥٦).

(٤) الجامع لأحكام القرآن: (٢/ ٢٤٢).

المطلب الخامس

الجمعيات التعاونية

الجمعيات: عبارة عن جماعة منظمة من الأشخاص تتألف على وجه الاستمرار لتحقيق غرض غير مالي فهي لا تهدف إلى تحقيق ربح وإنما تقوم لتحقيق غرض آخر من الأغراض الدينية أو العلمية أو الرياضية .

ومن أنواعها : الجمعيات التعاونية،الجمعيات السياسية ،الجمعيات المهنية والنقابات، الجمعيات الخيرية .

والحديث هنا عن الجمعيات التعاونية أو ما يسمى بالجمعيات الاستهلاكية التي تقوم فكرتها باختصار على إنشاء أسواق متكاملة، يملك المواطنون أسهماً فيها، وتبيع بأسعار تحددها الحكومة، وتفيد المستهلك في توفير السلع حتى في أوقات ندرة السلع وبأسعار مناسبة ، وسُميت (جمعية)لأن أهل الحيّ يملكون أسهمها ويتوزعون أرباحها سنوياً في ما بينهم ، وتخضع تلك الجمعيات لرقابة ونظام محاسبي [1].

بدأ نظام الجمعيات الاستهلاكية في بريطانيا، بعد الحرب العالمية الثانية ، وقام ذلك النظام بعيد الحرب الثانية بحماس حزب العمال الذي رأى أن المستهلك من حقه أن يشارك في الأرباح ، وألا تذهب الأرباح والتسهيلات البلدية والمصرفية إلى تجارة يديرها

(١) من مقالة، الكاتب عبدالعزيز الخضيري صحيفة الرياض عدد: (١٤٣٩٤) ، في١١ ذي القعدة١٤٢٨هـ.

احتكاريون يسيطرون على القوت والمعيشة ، وظهرت أول جمعية في الولايات المتحدة ١٩٢٨م ، أنشاها الاتحاد الوطني للجمعيات التعاونية للمستهلكين [١] .

وتقوم المصارف - في الغرب- بدورها في تمويل تلك الجمعيات ؛ فتعلن فخرها في الصحافة كلما قدمت قروضاً ميسّرة لجمعية استهلاكية في الحيّ، أو كلما طرأ توسّع معماري أو ترفيهي في جمعية استهلاكية لأنها قامت بتمويل تلك الجمعيات بقرض مُيسّر، أو شاركت في ضمان شراء الأرض، أو ساعدت في دفع تكاليف .

لقد أخذت كثير من الدول بعد ذلك بهذا النظام ، وحققت تلك الفكرة نجاحا كبيرا ؛ حتى في بعض الدول العربية كدولة الكويت ، و كتب كثير من الاقتصاديين والكتاب عن نجاح تجربة الجمعيات الاستهلاكية في بعض الدول المجاورة كالكويت ودعوا إلى ضرورة نقل التجربة وتطويرها بعد أن لاقت نجاحاً وازدهاراً منافساً ، فإن المدن الكبيرة عندنا تحتاج إلى تفكير كهذا، والذي جعله ينجح في الجوار لماذا لا يجعله تجربة ناجحة عندنا، بحيث يجعل أهل الحيّ (يكسب من صرفه)، أو يربح من أكله وشربه ، ومتى ما وجدت هذه الجمعيات فعليها أنّ تحظى بالدعم الكامل [٢] .

---

(١) ينظر: الحماية الخاصة لرضا المستهلك في عقود الاستهلاك حسن عبد الباسط جميعي :(٣٧-٣٨) ، حماية المستهلك من الممارسات المقيدة للمنافسة ، نبيل ناصري بحث في ندوة حماية المستهلك في ظل الانفتاح العالمي ندوة جامعة الجزائر :(١٦٨).

(٢) ينظر مقالة بعنوان :"كل واربح" ،عبدالعزيز المحمد الذكير نشرت في صحيفة الرياض ،العدد:(١٥٧٢٥) بتاريخ ١٨ شعبان ١٤٣٢هـ .

ومن أنواع الدعم الذي يتوجه تقديمه للجمعيات أن تقدم الدولة دعما لبعض السلع لصالح الجمعيات التعاونية الاستهلاكية حال قيامها بدلاً أن يوجه لتجار الجملة، وبالتالي تكون لها ميزة تنافسية تساعدها على المنافسة والاستمرارية لتحقق أهدافها في كبح جماح جشع بعض التجار، وخفض نسب التضخم .

إن للجمعيات التعاونية قيماً اجتماعية كثيرة منها :

- ترسيخ مبدأ التعاون بين أفراد المجتمع.
- الرقابة المجتمعية؛ لأنّ الكيان يهمهم جميعاً، والانتخاب للمصلحة العامة وليس للمصالح الشخصية.
- وتقديم مصلحة المجتمع العامة على مصالح التجار الخاصة .

إن الفرق بين أهداف الجمعيات التعاونية الاستهلاكية والشركات المساهمة، واضح جداً حيث إنّ الثانية هدفها ربحي فقط ، بينما الأولى لها أهداف اجتماعية واقتصادية هي بالدرجة الأولى تهدف إلى حماية المستهلك.

ويظهر الفرق بينهما كذلك من حيث النظام ففي الجمعيات يتاح المجال بمشاركة أكبر عدد من المساهمين ولا يتملك فيها المؤسس أكثر من ١٠٪ ؛ على عكس الشركات المساهمة التي يعطى الجزء الأكبر منها للمؤسسين والنسبة الأقل لبقية المساهمين؛ لأنّ ".. المسؤولية الاجتماعية في ظل اقتصاديات السوق الحر تعني في أحد جوانبها الأساسية أنّ لا تتخلى

الدولة عن دورها في ضبط موازنة الأسعار، ومنها الأسعار الاستهلاكية، وهناك عدة طرائق لتحقيق هذا الهدف وأهمها الجمعيات التعاونية الاستهلاكية التي تقدم خدمات وسلعا بأسعار مخفضة مقارنة مع أسعار السوق" [1].

إن هذه الجمعيات تظهر كوسيلة نافعة في حماية المستهلك من خلال أمور عدة ؛ فهي من داخل المستهلكين حيث يساهمون في إنشائها ونشاطها التجاري ، ويتم اختيار مجلس إدارتها عبر الانتخاب، وتقع كل هذه الجمعيات تحت مظلة اتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية الذي يتحدث بلسانها أمام الجهات الحكومية والقطاع الخاص ويدافع عنها ويطالب بحقوقها وحقوق المستهلكين من خلال توفير محامين وقانونين دائمين [2] ، و نشر البيانات ، ومنها البيان الإعلامي والتحذيري ، للوقوف في وجه الجشعين من التجار والموردين بعد رفع أسعار بعض السلع ، و رفض زيادة أسعار العديد من السلع المرتفعة أسعارها بلا مبرر ، والتحذير بعدم التعاون مع الموردين الذين يصرون على زيادة أسعار منتجاتهم وعدم دخول سلعهم لكافة فروع الجمعيات التعاونية .

إن هذه الجمعيات عبر اتحادها وكثرة فروعها تشكل ضغطا كبيرا على التجار والموردين الذين يبالغون في رفع أسعار سلعهم بلا أي مبرر أو من خلال تبريرات غير صحيحة ومنطقية .

---

(١) من مداخلة د. أحمد بن حسين هاشم في ندوة الثلاثاء، والتي نظمتها صحيفة الرياض ٣ ربيع الآخر ١٤٣٢ هـ - ٨ مارس ٢٠١١م - ينظر: العدد:(١٥٥٩٧).

(٢) ينظر المرجع السابق .

ولبعض الجمعيات تجربة في تثبيت الأسعار كما فعلت يمكنها تثبيت الأسعار كما فعلته جمعية الإمارات التعاونية في دبي، حيث أعلنت عن التزامها بتثبيت أسعار ١٠٠ سلعة أساسية طوال العام الجاري، حسب تسعيرة عام ٢٠١١، وذلك بالتنسيق مع إدارة حماية المستهلك في وزارة الاقتصاد، لتعد أول جمعية تعاونية في الدولة تواصل تثبيت الأسعار، عبر تخصيص ٥ ملايين درهم لدعم الحملة [١] .

كما نجحت الجمعية في تحقيق أهدافها، التي تشمل توفير السلع والمواد الأساسية وشبه الأساسية، بأسعار تعاونية لمختلف شرائح ذوي الدخل، مشيراً إلى أنه من المتوقع زيادة عدد السلع التي تشملها الحملة بنسبة ٥٠٪ خلال الفترة المقبلة.

ومن نتائج ذلك أن الجمعية لم تتلق أية طلبات زيادة أسعار من قبل المورِّدين، لعلمهم المسبق رفض إدارة الجمعية لأية زيادة غير مبررة وغير معتمدة من قبل وزارة الاقتصاد، مضيفاً أن لدى الجمعية من السلع ما يلبي احتياجات المستهلكين حتى نهاية العام، حيث قامت الجمعية خلال الفترة الماضية بتوطيد علاقتها مع الموردين، وتفعيل الاستيراد المباشر من المصدر، ضمن خطتها الإستراتيجية الرامية إلى توفير السلع والبدائل بأسعار تعاونية على مدار العام .

(١) صحيفة" الخليج" الإماراتيةعدد ١٠ يناير ٢٠١١معن فريد الشمندي مدير عام الجمعية .

و بالرغم من استمرار الأزمة المالية العالمية، إلا أن الخدمات التي قدمتها الجمعية خلال الفترة الماضية- كم ذكر رئيسها- مثل حملات تثبيت الأسعار وتوفير البدائل بأسعار منافسة، أسهمت في زيادة المبيعات بنسبة ١٦٪، وزيادة عدد المستهلكين بنسبة١٢٪ [١].

وتعد المقاصف المدرسية التي كانت تدار في السابق بشكل تعاوني نموذجا مصغرا للجمعيات التعاونية، والآن نتيجة لغياب ثقافة العمل التعاوني نجد أنّ المملكة متأخرة جداً في هذا الجانب مقارنة مع دول المنطقة، لا سيما إذا علمنا أنّ في مصر مثلاً ٢٠٠٠ جمعية تعاونية إسكانية وفي المملكة جمعية وحيدة، فالجمعيات التعاونية أشبه بالشركات المساهمة وهي مختلفة كلياً عن الجمعيات الخيرية في طريقة عملها، وإن كانت تتشابه معها في بعض أهدافها كالعمل التطوعي [٢].

(١) المرجع السابق .

(٢) من مداخلة م. جمال برهان. في ندوة الثلاثاء، والتي نظمتها صحيفة الرياض ٣ ربيع الآخر ١٤٣٢ هـ - ٨ مارس ٢٠١١م - ينظر: العدد:(١٥٥٩٧).

المبحث الثاني

الوسائل الرقابية في حماية المستهلك

تمهيد :

تعد الوسائل الرقابية سندا مهما وذراعاً قويا في حماية المستهلك والمقصود بها هنا هي تلك الوسائل التي يتجسد دورها في عملية الإشراف والرقابة تجاه موضوع الإخلال بحماية المستهلك ؛ حيث يمتد مجال عملها إلى رقابة الممارسات التسويقية للمنتجين والبائعين والموزعين، بالإضافة إلى الاضطلاع بدور الإشراف على إجراء بحوث التسويق والمتضمنة لمجالات: السوق، المستهلكين، الأسعار، التسويق، والتوزيع.

كما يمتد الدور الرقابي لهذه الأجهزة إلى كل ما يرتبط بعملية التبادل مثل كفاية الضمانات الممنوحة للمستهلك، وجودة المنتجات المباعة، وصلاحيتها للاستعمال، والدراسات الاستطلاعية والمسحية ، والبحوث التي تستهدف متابعة الأسعار وضبطها ، وفي هذا المبحث دراسة موجزة لأهم الوسائل الرقابية من خلال ثلاثة مطالب :

المطلب الأول :الحسبة المنظمة .

المطلب الثاني : مراقبة الأسواق بالجولات التفقدية (التفتيش).

المطلب الثالث :مؤشر أسعار السلع الاستهلاكية .

المطلب الأول

الحسبة المنظمة

سيكون الحديث في هذا المطلب عن وسيلة تعد أداة من أهم الأدوات في النظام الاقتصادي الإسلامي لحماية المستهلك، ألا وهي الحسبة ودورها في توفير الحماية للمستهلك كفرد من أفراد المجتمع المسلم، وذلك من خلال النقاط التالية:

معنى الحسبة: هي الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله [1] ، قال تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾[2] .

إن حقيقة الحسبة في جانبها العام، يتعلق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا لا يقوم به إلا مَن كان عالمًا بالشرع، إلا أن لها جانبًا آخر إداريًّا متعلقًا بالسلطة عن طريق عمالها المختصين في مراقبة نشاط الأفراد .

فالحسبة من قواعد الأمور الدينية ، وقد كان أئمة الصدر الأول يباشرونها بأنفسهم لعموم صلاحها ، وجزيل ثوابها ..، والمحتسب : من نصبه الإمام ، أو نائبه للنظر في أحوال الرعية ، والكشف عن أمورهم ، ومصالحهم [1].

---

(١) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي ، ط: دارالكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م :(٣٩١).

(٢) آل عمران: ١٠٤ .

لقد جاء الشرع بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حيال النفوس الآثمة لبعض التجار من خلال ما يسمى بنظام الاحتساب ، إذا لم ينفع الوعظ والإرشاد والتوجيه .

إن هذا الجهاز يماثل اليوم ما يسمى بجهاز الرقابة الإدارية، والاقتصادية، ومن أبرز مهامها في إدارة اقتصاديات المجتمع تطبيقها لمعايير المقاسات والسيطرة النوعية، ومنع الناس من الإخلال بالمنتجات والغش في المكونات، أو التلاعب بالأسعار مما يعد حماية للمجتمع، ووقاية للمستهلك من أي محاولة لإيقاع الضرر به.

- **والمقصود بكون الحسبة منظمة :**

أن يكون المحتسب مأذونًا له من قبل الإمام أو نائبه؛ لأن الاحتساب ولاية، والولايات لا تثبت لآحاد الناس إلا بإذن الإمام أو تفويض منه [٢] ، وإذا عيّن الحاكم لذلك مَن يتولاه لزمه القيام بذلك، وهو فرض عين عليه، ويسمى بالمحتسب، أو صاحب السوق [٣] .

✓ **شروط المحتسب :** إن وظيفة المحتسب من الوظائف الهامة المناط بها العديد من السلطات والمسئوليات، مما يتوجب معه توافر شروط ومعايير معينة لمن يتولى هذه المهام

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي:(٢٥٨) ،ويظر: أصول الدعوة.د.عبد الكريم زيدان :(١٦٨).

(٢) وهناك من العلماء مَن لم يشترط إذن الإمام، ولكن وجود إذن الإمام لا شك أنه يعطي قوة للمحتسب، ويعطي للمنصب مهابته، وإلا تولاه مَن ليس كفؤ،، أو امتنع الناس عن التزام كلام المحتسب لأنه ليست له سلطة عليهم ينظر : بحث إذن الإمام وأثره في الأحكام :(٣١٥-٣٢٠).

(٣) ينظر: الأحكام السلطانية

الجسيمة، حتى لا يقوم بها إلا مَن كان كفؤ لأدائها مؤديًا لرسالتها السامية [1] ، ليس هذا محل بسطها .

- **اختصاصات المحتسب :**

إن ولاية الحسبة كما تتضمن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على وجه الطلب مباشرة تتضمن كذلك القيام بما يؤدي إلى اجتناب المنكر، لا على وجه الطلب بل على وجه الأمر والاستعداء، وذلك يكون بالتقدم إلى القاضي بالدعوى بالشهادة لديه، أو باستعداء المحتسب، وتسمى الدعوى لدى القاضي بطلب الحكم بإزالة المنكر دعوى حسبة، وعندئذ يكون مدعيا بالحق وشاهدا به في وقت واحد.

ولقد نبه بعض المصنفين في هذا الباب على عموم ما يراقبه المحتسب حيث قال: " وعلى المحتسب أن يحتسب في كل ما يراه مصلحة للمسلمين ، وأن ينظر في جميع الأمور الجليلة والحقيرة "[2] .

وقد ذكر الفقهاء ما يختص به صاحب الحسبة ؛ وحصرها الماوردي [3] في ثلاثة أنواع، وهي [1] :

---

(١) ينظر: ولاية الحسبة في الإسلام. د: عبد الله محمد عبد الله :(٢٢٩).

(٢) ينظر: التيسير في أحكام التسعير للمجيلدي: (٤٤) .

(٣) هو:علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن القاضي البصري الشافعي ، له تصانيف حسان في فنون كثيرة منها: "الحاوي"في الفقه و"النكت والعيون" في التفسير ، و" أدب الدنيا والدين" وغيرها ، توفي سنة : (٤٥٠هـ) .

أحدها : ما يتعلق ببخس وتطفيف المكيال والميزان.

والثاني: ما يتعلق بغش أو تدليس في مبيع أو ثمن.

والثالث: ما يتعلق بمطل وتأخير لدين مستحق مع المكنة [٢] .

وقد ورد في كتب المتقدمين أمثلة لا تكاد تعد كثرة وفيما يلي ذكر لبعض النصوص التي وردت في كلامهم رحمه الله:

يقول المقري في وصف اهتمام فقهاء المالكية بالحسبة بأن جعلوا لها قوانين خاصة بها تدرس كما يدرس الفقه :" ولهم في أوضاع الاحتساب قوانين يتداولونها ، ويتدارسونها كما تتدارس أحكام الفقه ، لأنها عندهم تدخل في جميع المبتاعات ،وتتفرع إلى ما يطول ذكره "[٣].

قال الشيزري [٤]:" وينهى المحتسب عن نفخ لحم الشاة بعد السلخ ، لأن نكهة الآدمي تغير اللحم وتزفره "[١] . أي تنتقل العدوى .

تنظر ترجمته في: طبقات الشافعية للإسنوي:(٢/ ٣٨٧)، وطبقات المفسرين للداودي:(١/ ٤٢٧)

(١) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي ، دارالكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م :(٣٩١).

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي :(٣٩٢).

(٣) نفح الطيب للمقري :(١/ ١٨٠) .

(٤) هو: عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله، أبو النجيب، جلال الدين العدوي الشيزري: قاضي طبريا، شافعي .نسبته إلى قلعة شيزر (قرب المعرة) سكن حلب، له كتب، منها: "المنهج المسلوك في سياسة الملوك" ألفه للملك الناصر صلاح الدين الأيوبي، و "نهاية الرتبة في طلب الحسبة " و غيرهما ، توفي :(٧٧٤هـ) .

ولما سئل مالك رحمه الله عن الضرب الشديد الذي كان يضربه صاحب السوق في عهد هشام بن عبد الرحمن فأجاز ذلك و قال :" إن كان فعل هذا غضبا لله وذبا عن محارمه فأرجو أن يكون خفيفاً " [٢] .

ويقول ابن بسام في معرض حديثه عن مهام المحتسب: "...وأن يلاحظ جودة الخبز ولذلك فعليه أن يمنع أصحاب المخابز من أن يضعوا في الخبز (البورق) - وهو ملح كان يستخرج من بحيرة وان بشمال إيران-، ويصدر للخبازين، ويستعمل في تلميع الخبز، فإنه مضر بالصحة مع أنه يحسن وجه الخبزة، ويمنع خبز العجين الذي لم يختمر فإن الفطير ثقيل في الوزن والمعدة " [٣].

- **آليات الحسبة المنظمة** : تقوم الحسبة المنظمة بالإشراف على النشاط الاقتصادي داخل السوق لضمان حسن التعامل بين المنتج والمستهلك وتتخذ هذه الوسيلة في تطبيقها آليات من أهمها :

✓ مراقبة السلع من حيث الجودة كما في حديث الصبرة ، ففيه النهي عن خلط الجيد بالرديء وهو من الغش والتدليس .

تنظر ترجمته في :معجم المؤلفين :(٥/ ١٩٨) ، هدية العارفين :(١/ ٥٢٨).

(١) نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، الشيزري :(٢٧) .

(٢) ينظر :المرجع السابق .

(٣) ينظر: معالم القربة في أحكام الحسبة لابن الأخوة :(٢٢).

✓ منع تبادل السلع الضارة ضرراً دينياً كان أو أخلاقياً فقد ورد أن عمر رضي الله عنه أحرق حانوتا يباع فيه الخمر لرويشد ثم قال له "إنما أنت فويسق لا رويشد" [1] .

✓ الحرص على سلامة المستهلك من السلع المعروضة ، أي السلامة الصحية والبيئية للسلع المعروضة .

✓ مراقبة ما يتعلق ببخس وتطفيف المكيال والميزان والتأكد من سلامتها [2] .

• **واجبات المحتسب:**

إن الواجبات المنوطة بجهاز الحسبة واسعة، فهي تشمل تقريبًا كل مناحي الحياة في المجتمع لكنني هنا سأركز على ما يتعلق بموضوعنا وهو الحسبة كوسيلة لحماية المستهلك [3] :

- مراقبة الأسواق على مختلف أنواعها، والمهن المختلفة بها، لمنع ما يقع فيها من غش أو تدليس أو غيرها من الأمور [1].

(١) الأموال لأبي عبيد ، تحقيق عبدالأمير مهنا ، دار الحداثة، لبنان، ط١ ،١٩٧٨م ، :(١٣٧).

(٢) ينظر: نظام الحسبة في الإسلام وأثره في حماية المستهلك ، د.عكاشة حوالف ، ندوة حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، جامعة الجزائر : (٨٤).

(٣) ينظر: فتاوى شيخ الإسلام: (٢٨/ ٧١)، الطرق الحكمية: (٢٤١)، الأحكام السلطانية :(٢٥٥)، الأحكام السلطانية لأبي يعلى :(٢٩٨، ٣٠٢)، ولاية الحسبة في الإسلام د. عبد الله محمد عبد الله: (٢٢٩)، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي (٨٠)، أحكام السوق في الإسلام: (٤٦٣).

- مراقبة المكاييل والموازين، منعًا للتلاعب بها.

- مراقبة أنواع البضائع، وطرق تخزينها، ووسائل التوزيع، لضمان توافر وسائل السلامة بها، حتى لا تتعرض السلع للتلف مما يعرض الناس إلى الخطر.

- مراقبة الصناعات المختلفة المتعلقة بالنشاط الذي يتم الاحتساب فيه، والتأكد من جودتها ودقتها .

- إيقاف أي محاولة من محاولات الغش في المعاملات والصناعات ، والعمل على كشف أي محاولة لتزييف العملات، فإذا ظفر بواحد ممن يقومون بتزييف العملات نكل به لما في ذلك من ضرر على أموال الناس [2].

- تضمين الصناع والحرفيين في حالات الإتلاف الناتج عن الإهمال والتعدي حماية لأموال الناس من العبث والاستهتار [3].

- المنع من النجش، وهو المزايدات الكاذبة التي ترفع الأسعار على الناس دون مبرر، ومنع الاحتكار للسلع ،وكذلك سائر البيوع الفاسدة .

---

(١) ينظر: الحسبة في الإسلام لابن تيمية: (١٨- ٢٠)، أحكام السوق ليحيى بن عمر :(١٠٧- ١٠٨)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: (٢٥٩)، الأحكام السلطانية للماوردي: (٢٥٣)، الملكية لعبد السلام العبادي (٢/ ٢٤١، ٢٤٤).

(٢) ينظر: النظر والأحكام في أحوال السوق ليحيى بن عمر :(٣٣)، الملكية في الإسلام العبادي: (٢/ ٢٤٤).

(٣) ينظر: تضمين الصناع في الفصل الثالث من الباب الأول من هذه الدراسة.

- التأكد من عدالة سياسة التسعير، وتحديد قدرًا من الربح للتجار يُمنعون من الزيادة عليه ويُلزمهم المحتسب إياه كيفما تقلب السعر زيادة أو نقصانًا [1].

- المحافظة على الأخلاق والآداب العامة في الأسواق، كمنع اختلاط الرجال بالنساء في الأسواق ؛ وهذه من خصائص نظام الحسبة التي يتميز بها عن غيره من وسائل الرقابة التي تحاول الأنظمة الاقتصادية فرضها لحماية المستهلك .

- مراقبة الأبنية والطرق العامة وإزالة بقايا الأوساخ سيما في الحر حتى لا تتضرر البضاعة المعروضة فيعود الضرر على المستهلك [2].

- المنع من إنتاج أو استهلاك ما يضر بالمجتمع سواء كانت خمور أو دخان أو مخدرات.

- كما يمكن للحسبة المنظمة أن تضطلع بدور هام توعوي يتمثل في : إقامة الدورات العلمية التي تُفقه التجار بضوابط البيع والشراء، فيطمئن المستهلك إلى أنه يتعامل مع تاجر فقيه في دينه [3].

- **أثر قيام المحتسب بواجباته في حماية المستهلك:**

إن قيام المحتسب بواجباته يوفر الثقة والاطمئنان في نفوس المستهلكين، فيعلم أن السوق آمن، وأن السلع نظيفة ويتوافر فيها شروط الإنتاج، وذلك مما يزيد من الإقبال على

(١) ينظر: التيسير في أحكام التسعير للمجيليدي :(٢٥٩)، الملكية للعبادي :(٢/ ٢٤٤).

(٢) ينظر: التيسير في أحكام التسعير للمجيليدي: (٧٠).

(٣) ينظر: حماية المستهلك في الفقه الاقتصادي الإسلامي: (٢٧٣).

الشراء، فينعكس ذلك على ارتفاع أداء هذه الأسواق، ورواج سلعها، مما ينعكس بالإيجاب على المنتجين أنفسهم، فحينما يقوم هذا الجهاز بحماية المستهلك، فإن مردود ذلك ينعكس إيجابيًا على المنتجين أنفسهم .

إن نشر نظام الحسبة ضرورة اقتصادية ووسيلة فعالة ، لن تعدم الدول المعاصرة أن تجد في هذا النظام ما يمكنها من تطبيقه والإفادة من هذا الكم الهائل من الناحيتين النظرية والعملية التي سبقت الإشارة إليها في هذا المطلب .

المطلب الثاني

مراقبة الأسواق بالجولات التفقدية (التفتيش)

إن فعالية التشريعات مرتهن بقيام السلطات الرقابية بدورها؛ إذ يختلف الناس في التزامهم تلك التشريعات وامتثالهم لأحكامها .

والرقابة كما يعرفها بعض الباحثين : حق يخول صاحبه سلطة إصدار القرارات اللازمة لإنجاح المشروعات ، أو الوصاية من جانب سلطة أعلى لفرض حدود وقيود معينة تؤدي إلى أهداف التنظيم الإداري الذي يطلبه المشروع [1].

إن المتتبع لتصرفات الشرع فيما يخص مراعاة النظام العام ، يجد أن الرقابة حراسة لتصرفات الإنسان من اتباع الأهواء وضبطها بالأحكام الشرعية لجلب المصالح ودرء المفاسد [2] ، فهي دفع ما يكون عامل فساد فيها عاجلا أو آجلا .

إن الرقابة جهاز يستخدم في كثير من المجالات الإدارية ، المحاسبية وكذلك التصنيعية ، وتنقسم إلى نوعين : الرقابة الداخلية والخارجية.

(١) ينظر: النقود والمصارف في النظام الاسلامي عوف الكفراوي دار الجامعات المصرية ١٩٧٧م:(٢٢٧).

(٢) ينظر: الرقابة الشرعية للسوق وأثرها في حماية المستهلك ، ندوة حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي الجزائر : (٩٥).

أ – الرقابة الداخلية : ما تقوم به المنشأة من إجراءات وأنظمة وقوانين يتم من خلالها مراقبة أداء العمل في داخل المنشأة لكي تحد من وقوع أي مشكلة تصنيعية لمنتجاتها وتتأكد من جودة وصلاحية منتجاتها قبل طرحها في الأسواق للاستهلاك الآدمي.

ب – الرقابة الخارجية : وهي ما تكون من جهات خاصة أو حكومية للتأكد بأن المنشأة تنتج منتجات ذات مواصفات ومقاييس مطلوبة وخالية من العيوب الصناعية.

إن إدارة المنشأة الصناعية أو التجارية الربحية تكون دائماً تحت ضغوط مالية لتقليص المصاريف وزيادة الأرباح ، إلا أن الإدارة الجيدة يجب عليها الالتزام بجودة المنتجات وصلاحيتها قبل البحث عن الربح المادي.

كما أن الإدارة الجيدة يجب أن تخلق التوازن بين هذه المحاور في كل منشأة إنتاجية، فالمراقبة ومتابعة وتطبيق أنظمة وقوانين الجهات الحكومية وأنظمة الشركة من خلال قسم مختبر الجودة الداخلي بكل دقة وصرامة وعدم التعاون مع الموردين الذين لا يقومون بتطبيق الأنظمة.

ومن تطبيقات الرقابة الداخلية كذلك الرقابة على جميع المنتجات أثناء: عمليات تحضير المواد الخام وتكوين الخلطات ، عمليات التعبئة، عمليات تخزين المنتجات في الأماكن المخصصة لحمايتها من حيث درجة الحرارة والرطوبة وغيرها ، وفحص المنتج لمطابقته للشروط والمواصفات.

ولا شك بأن الرقابة الخارجية لها جدوى فعالة في حث المنشآت الصناعية على الالتزام بالأنظمة والقوانين المطلوب تطبيقها ، وضعف الرقابة الخارجية أو انعدامها قد يغري بعض العاملين في بعض المنشآت الإنتاجية على خرق بعض القوانين اللازم التقيد بها وذلك للأسباب التالية : مالية ، تصنيعية ، إدارية أو غيرها [1] .

إن وظيفة الرقابة في العصر الحديث تقاسمتها دوائر حكومية متعددة منها : المصالح المختصة بمراقبة الموازين والمكاييل كهيئات المواصفات والتقييس ، ووزارات التجارة ، وجمعيات حماية المستهلك ، وهيئات مكافحة الغش ، والبلديات ، والإدارات التابعة لرقابة الجانب الصحي في الصحة .

إن الهيئات والمؤسسات التي ذكرت لم تحقق الحماية القصوى الحقيقية للمستهلك، وإنما روعي فيها جانب الجباية غالباً ؛ لذا ينبغي النظر إلى الرقابة من خلال اعتبارات ثلاثة ليتحقق النفع والحماية للمستهلك :

أولها : الجانب الوظيفي ، أي تنطلق جميعها من جانب حماية المستهلك ؛ فكل تشريعاتها تصب في خدمة هذا الهدف .

(١) ينظر: المراقبة الغذائية والشئون الصحية في التصنيع الغذائي ، د. يحيى حسن فودة ، مكتبة الانجلو مصرية ط٣:(٧-١٢) ، الرقابة المالية في الفقه الإسلامي، حسين راتب يوسف ريان، :دار النفائس، الأردن ، ١٤١٩هـ:(١٨٨) .

وثانيها :الجانب الإجرائي ، ويركز على الخطوات العملية التي يتعين إجراؤها للقيام بعملية الرقابة .

وثالثها: الجانب التنظيمي لأجهزتها .

والاعتباران الأخيران يتبعان الاعتبار الأول ؛ إذ به تسترشد الرقابة للسوق [1].

- إن الجهات الحكومية التي تسند لها مهمات الرقابة سواء كانت رقابة على المنتجات أو المصانع متعددة كما أسلفنا ، وسوف نبين بمثال تطبيقي أحد أهم وسائل الرقابة التي تشكل وسيلة فعالة لحماية المستهلك ؛ وهو مراقبة المنافذ، أو ما يسمى بالجمارك.

- **دور الجمارك الرقابي في حماية المستهلك :** تعتبر الجمارك جهازاً من أهم أجهزة الرقابة في نظر الباحث وسنعرض لذلك بشيء من الإيجاز :

- إن من المهام الأساسية للجمارك حماية المستهلك مما يخالف الشريعة الإسلامية والمحافظة على الثوابت الدينية من خلال :

منع دخول جميع ما يتنافى مع الدين والعقيدة الإسلامية من كتب ومطبوعات ؛ككتب السحر والشعوذة .

---

(١) ينظر: الرقابة الشرعية للسوق وأثرها في حماية المستهلك ، د.مختار حمحامي :(٩٦)، النقود والمصارف في النظام الاسلامي عوف الكفراوي دار الجامعات المصرية ١٩٧٧م:(٢٢٧). إدارة المصارف التقليدية والمصارف الاسلامية محمد سويلم قاهرة ١٩٨٧ :(٤٥٨) .

- ومن مهامها أيضاً حماية المجتمع من المخاطر التي تهدد الأمن من خلال:

- منع دخول الأسلحة والمتفجرات والأصناف الخطرة .

وتتمثل حمايتها لصحة المستهلك في :

- حماية المستهلك من العقاقير والمواد التي تضر بصحته .

- منع دخول الأصناف المضرة بالصحة كالمخدرات والمسكرات وغيرها .

- رفع الرسوم الجمركية على المواد المضرة بالصحة كالتبغ ومشتقاته ، وتحصيل الرسوم الجمركية بنسبة ١٠٠٪ على التبغ ومنتجاته .

- منع دخول الأصناف المحظورة من الدول الموبوءة .

- عدم فسح الأغذية والأدوية والأصناف ذات المساس بصحة المستهلك إلا بعد إجازتها من الجهة المختصة ؛ بحيث لا يتم الإفراج عن أي بضاعة مستوردة إلا بعد استيفاء شرط فسحها سواء كان هذا الشرط موافقة من جهة معينة أو الفحص المخبري لتلك السلعة .

- ومن مهامها كذلك :حماية المستهلك من الغش التجاري والتقليد بإتلاف البضائع المغشوشة والمقلدة .

- تجريم الفاعل في القضايا التي يتضرر منها المستهلك واعتبار ذلك من قبيل التهريب الجمركي .

- قصر الاستفادة من المواد المعانة من الدولة على المستهلك من خلال منع تصدير تلك المواد؛ ليتمكن المستهلك من الاستفادة منها [1] .

(١) ينظر: نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٤١ في ٣/ ١١/ ١٤٢٣هـ ، دور مصلحة الجمارك في مكافحة الغش التجاري والتقليد :(٤) .

المطلب الثالث

مؤشر أسعار السلع الاستهلاكية

- **تعريف المؤشـــر** [1]:

مؤشر أسعار السلع هو مؤشر يوضح حركة أسعار عدد من السلع التموينية الأساسية التي تقوم برصدها الوزارة من خلال مراقبيها وكذلك التي يتم تزويد الوزارة بها إلكترونياً من خلال عدد من المراكز التجارية خلال فترة معينة [2].

- **أهـداف المؤشـر**: يهدف المؤشر إلى ما يلي :

✓ تقديم معلومات للمستهلك عن مستويات أسعار السلع التموينية .

---

(١) ينظر: موقع منظمة الأغذية والزراعة .وزارة التجارة في السعودية على الشبكة .

(٢) مؤشر أسعار السلع بالإنجليزية (Consumer price index)، واختصاراً (CPI)؛ هو مقدار التغير الشهري للأسعار لسلة محددة من البضائع الاستهلاكية والتي تشمل الغذاء والملبس والنقل .تتفاوت البلاد في توجهاتها نحو الإيجارات والرهانات.

يعتبر مؤشر سعر المستهلك(CPI) ، المؤشر الرئيسي للتضخم، أو معدل التغير في الأسعار في بلد معين، تبين تقارير مؤشر سعر المستهلك (CPI) ،التغير في المؤشر الذي يقيس مجموع سعر سلة محددة من المنتجات والخدمات التي يشتريها الجمهور عادة، ويسمى مؤشر سعر المستهلك أيضاً مؤشر تكاليف المعيشة، وهو في البلدان المتقدمة يصدر في الـ ٢٠ من كل شهر تقريبا.

بعد إظهار مؤشر سلة المستهلك نستطيع حساب نسبة التضخم فلنفترض ان مؤشر أسعار المستهلك لعام ٢٠٠٧ = ٩٠ ولعام ٢٠٠٨ = ١٢٠ نسبة التضخم من عام ٢٠٠٧ إلى ٢٠٠٨ = ١٢٠ – ٩٠/ ٩٠ * ١٠٠ = ٣٣% .

- ✓ تمكين المستهلك من التعرف على الأسعار ومقارنتها بين منافذ البيع المختلفة لاختيار المنافذ الأكثر ملائمة في مستوى الأسعار .
- ✓ تعزيز المنافسة بين منافذ البيع من خلال المساهمة في تقديم السلع الأساسية بأسعار ملائمة للمستهلك .
- ✓ مقارنة تطور أسعار السلع خلال عدة فترات .
- ✓ تقديم خدمات للباحثين والمحللين والإحصائيين من خلال متابعة الموقع والاستفادة من سلسلة زمنية توضح أسعار كل سلعة تموينية [1].

- **محتويات المؤشـــر** : يشمل مؤشر الأسعار على ما يلي[2]:

أولاً: متوسط أسعار السلع الغذائية التموينية والسلع التموينية الأخرى :

حيث تقوم الوزارة من خلال مراقبيها في مقرها الرئيسي وفروعها المنتشرة في أنحاء المملكة وعددها ٢٧ فرعاً ومكتباً برصد لأسعار السلع الغذائية التموينية والسلع التموينية الأخرى في عدد من المحلات والمراكز التجارية بصورة عشوائية على مدار الأسبوع .

---

(١) ينظر: أهمية مؤشر الأسعار،د.سالم سعيد باعجاجة ،صحيفة عكاظ،السبت ١١/٠٦/١٤٣٢ هـ ،١٤مايو ٢٠١١ م ، العدد:(٣٦١٨) .

(٢) ينظر: موقع وزارة التجارة على الشبكة .

يتم إستخراج متوسط الأسعار وتزويد الوزارة أسبوعياً بمتوسط أسعار تلك السلع في المحافظة .

تقوم الجهة المختصة بالوزارة بتفريغ كافة ما يصلها من بيانات من كافة الفروع وتحديد الحد الأدنى والحد الأعلى لمتوسط سعر كل سلعه بعد استخراج متوسط الأسعار في جميع محافظات المملكة .

ثانياً: أسعار السلع الغذائية التموينية في عدد من المدن الرئيسية في المملكة :

حددت الوزارة (٧) محافظات رئيسية حيث تم اختيار مكة المكرمة والمدينة المنورة لتوافد أعداد كبيرة من المعتمرين والزوار وحجاج بيت الله الحرام على هاتين المحافظتين خلال موسمي العمرة وزيارة المسجد النبوي الشريف والحج ، ومحافظة الرياض في وسط المملكة وجدة في غرب المملكة والدمام في شرق المملكة وأبها في جنوب المملكة وتبوك في شمال المملكة .

كما تم اختيار أربع مراكز تجارية من المراكز التجارية التي تعتبر أكثر انتشاراً ولها عدد من الفروع في كل محافظة ، وتم الاتفاق مع تلك المراكز على تزويد الوزارة بأسعارها إلكترونياً بصفة يومية لنشرها من خلال المؤشر.

ثم قامت الوزارة بتخصيص مراقبين للقيام بجولات يومية على تلك المراكز للتأكد من صحة الأسعار المعلنة في المؤشر ومدى توفر السلعة المعلن عن سعرها.

ثالثاً :العروض الترويجية للمراكز التجارية التي تقوم بتزويد الوزارة بأسعار السلع التموينية بصفة يومية:

يشمل المؤشر نافذة للعروض الترويجية للمراكز التجارية المشاركة في مؤشر الأسعار وتهدف الوزارة من وضع هذه النافذة لإطلاع المستهلك على الأسعار الحقيقية للسلعة وفي حال وجود عرض ترويجي على السلعة فإنه يمكن الرجوع للعروض الترويجية في المؤشر . سوف تسعى الوزارة – بمشيئة الله تعالى – لتطوير المؤشر في المراحل القادمة ليشمل مقارنة مع عدد من أسعار الدول وخصوصا الدول المجاوره وتوضيح العوامل المؤثرة على أسعار السلع ليكون المستهلك على إطلاع تام حول العوامل المؤثرة على سعر أي سلعة .

- **تطبيق الفكرة في المملكة** [1]:

بدأ تطبيق فكرة مؤشر أسعار المواد التموينية والغذائية الأساسية في المخازن الكبرى باقتراح من أمانة الرياض ؛ على أن يتم تطوير المؤشر بصفة مستمرة ثم يعمم في حالة نجاحه على مناطق المملكة ، وقد أطلقت أمانة منطقة الرياض مؤشر الأسعار في بداية عام ١٤٢٩هـ ولقي صدىً إيجابياً كبيراً لدى المواطن والمقيم .

وبناءاً على التنسيق بين وزارة التجارة والصناعة وأمانة منطقة الرياض فقد تم الاتفاق على أن تقوم الوزارة بإطلاق مؤشر لأسعار السلع الاستهلاكية في مناطق المملكة .

وعلى ضوء ذلك قامت وزارة التجارة والصناعة بالتعاون مع أحد المؤسسات المتخصصة حيث تم تصميم مؤشر لأسعار السلع التموينية وهي :

---

(١) ينظر: المرجع السابق .

الدقيق ، الأرز ، السكر ، الزيوت النباتية ، اللحوم الحمراء ، لحوم الدواجن ، الحليب المجفف ، والسلع التموينية الأخرى ،حديد التسليح ، الاسمنت ، الشعير .

الفصل الثاني :

الوسائل الفردية والتوعوية لحماية المستهلك

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الوسائل الفردية لحماية المستهلك .

المبحث الثاني: الوسائل التوعوية لحماية المستهلك

المبحث الأول

الوسائل الفردية لحماية المستهلك

تتوزع أدوار وسائل حماية المستهلك بين الدولة وقطاعاتها ، والمجتمعات ومنظماتها ، والأفراد باجتهاداتها، وفي هذا المبحث نماذج من الوسائل التي يمكن للفرد أن يقوم بها من حيال حماية المستهلك وسيكون الحديث عن ذلك من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول: الحسبة الفردية .

المطلب الثاني :الدعوة إلى مقاطعة بعض السلع احتجاجاً على أسعارها .

المطلب الثالث : تغيير النمط الاستهلاكي .

المطلب الرابع : إنشاء ودعم جمعيات حماية المستهلك .

المطلب الخامس : إنشاء ودعم مواقع حماية المستهلك الالكترونية .

المطلب الأول

الحسبة الفردية

يقوم الأفراد بدور هام في تفعيل الحماية من منطلق أنهم أصحاب المصلحة الأولى في هذا الأمر ؛ كما يمكنهم القيام بهذا الدور الفعال في الحماية من خلال التنظيمات المختلفة التي يعملون ضمنها، مما يتيح كشف الممارسات التسويقية التي تقود إلى الإخلال بحماية المستهلك.

و الحسبة كما سبق تعريفها : أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله [1] ، أو هي عبارة عن المنع عن منكر لحق الله تعالى صيانة للممنوع عن مقارفة المنكر[2] ، والمعروف الذي يؤمر به لفظ يعم كل ما يستحسن من الأفعال[3] ، وهو اسم لكل طاعة أو إحسان إلى الناس وهو هنا كل أمر يفيد وجوده في مصلحة المستهلك ، وضده المنكر وهو كل ما قبحه الشرع وكرهه[4]، وهو هنا كل ضرر يمكن أن يؤثر في ضروري من ضرورات المستهلك التي حفظها له الشرع .

والحسبة الفردية التي نتحدث عنها في هذا المطلب، مقتصرة على ما يقوم به الفرد تجاه المنكرات التي تضر بالمستهلك في الأسواق ونحوها ، وليس المقصود هنا ما تقوم به أجهزة

---

(١) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي :(٢٤٠) ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى الحنبلي :(٢٨٤) .

(٢) ينظر: إحياء علوم الدين للغزالي :(٢/ ٣٢٧) ، معالم القربة في أحكام الحسبة محمد بن محمد القرشي :(٥١) .

(٣) ينظر : لسان العرب لابن منظور :(٢٣٩-٢٤٠).

(٤) ينظر : المرجع السابق.

الدولة المعدة للاحتساب [1] ؛ فهي هنا ولاية أصلية مستحدثة من الشارع، وهي الولاية التي اقتضاها التكليف بها لتثبت لكل من طلبت منه، وليست الولاية التي يستمدها من عهد إليه في ذلك من الإمام ، ويطلق الفقهاء على من يقوم بالاحتساب دون انتداب لها من الإمام أو نائبه المتطوع، بخلاف من انتدبه الإمام وعهد إليه النظر في أحوال الرعية والكشف عن أمورهم ومصالحهم فهو المحتسب .

والحسبة واجب على كل مسلم قادر، وهو فرض على الكفاية، ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره، والقدرة هو السلطان والولاة؛ فذووا السلطان أقدر من غيرهم، وعليهم من الوجوب ما لا يسع غيرهم، فإن مناط الوجوب هو القدرة، فيجب على كل إنسان بحسب قدرته [2].

إن المقصود من هذه الوسيلة هنا أمران :

---

(١) ولقد شاع عند الفقهاء إطلاق اسم" المحتسب" على والي الحسبة، وهو: من يعينه الإمام لذلك الأمر ؛وهو ما سبق الحديث عنه في المبحث الثاني من الفصل الأول من هذا الباب.وآخر يقوم بها تطوعاً،وقد ذكر العلماء عدة فروق بينهما –ليس هذا مجال بسطها ، إلا أن التفريق بين القسمين غير مطرد ؛ إذ أن هذا التقسيم يشعر بأن القيام بالحسبة ممن هو غير معين من قِبَل الإمام من قبيل الأمور المستحبة غير الواجبة ، ثم إنه قد يترتب عليه منع من يقوم بالحسبة تطوعاً من أمور لا يمكنه القيام بعمله إلا بها : كعدم اتخاذ الأعوان، وكذا منعه من تعزير من رآه على منكر ولو بالتعريف والتخويف، ومنع من يحتسب بحجة أن هناك من هو منصوب لهذا العمل . ولقد تعقب بعض العلماء هذه الفروق ينظر في نقدهذه الفروق : معالم القربة في أحكام الحسبة:(١٢)أصول الدعوة لعبد الكريم زيدان:(١٦٩) .

(٢) ينظر : : الحسبة لابن تيمية : (١١).

- تغيير المنكرات التي تضر بالمستهلك ،والتي يستطيع الإنكار فيها بإحدى وسائل الإنكار المشمولة بحديث : « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ؛ فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان» (١) .

- رصد الظواهر المخالفة أو التي لا يستطيع دفعها أو رفعها من لدنه، وإبلاغ الجهات الرقابية ذات العلاقة لمعالجتها .

وتتخذ هذه الوسيلة أشكالاً منها:

❖ **الاحتساب على المنتج**: وذلك بنصحه والاحتساب عليه إذا ظهرت منه مخالفة شرعية تضر بالمستهلك ، كبخس الكيل والميزان ، أو خلط جيد البضاعة برديئها، ونحوه مما قد يضر .

❖ **الاحتساب على المستهلك**: ببيان حرمة استهلاك بعض المنتجات من السلع والخدمات المحرمة، والإنكار على من عزم على استهلاكها، أو كإخبار المغبون بأن سعر السلعة مرتفع، أو أن جودتها أقل مما يجب .

إن مما يدل على ذلك ما نص عليه الفقهاء من أن نصيحة المشتري في البيع على البيع واجبة؛ إذا كان الغرض من إنهاء العقد الأول هو الرفق بالمشتري، وهو داخل في النصيحة الواجبة بقوله صلى الله عليه وسلم :"الدين النصيحة قلنا لمن ؟ قال لله ولكتابه ولرسوله

(١) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان ، حديث: (٤٩) من حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ .

ولأئمة المسلمين وعامتهم"،[1] ؛ إذ النصيحة الواجبة تحصل بالتعريف من غير بيع وقد ذكر الفقهاء بعض الفروع والأحكام في هذا الأمر[2] .

إن الوجوب في قوله صلى الله عليه وسلم :" من رأى منكم منكرا فليغيره .." [3] ، يقتضي عموم الأفعال التي يقدر عليها المتطوع بحسب حاله ، فهذا الحديث وغيره كثير، يُنبيء على وجوب القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، طالما يمكن إيقاعه وإتيانه، سواء باليد أو باللّسان أو بالقلب، بحسب ما يتسنّى لكل شخص، لذا فإن تركه يوقع أفراد الأمّة الإسلامية في العصيان؛ لظهور الظلم والغشّ والاعتداء.

وباعتبار أن الحسبة كما سبق عبارة عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فكل ما يدخل تحت هذه العبارة يكون محلا للاحتساب ؛ لذا فإن هذا المجال واسع لا يمكن حصره، لكن يمكن القول أن الأمور التي تكون محلا للحسبة في هذا الباب:

منها ما يتصل بحقوق الله، ومنها ما يتعلق بحقوق الناس، ومنها ما يتعلق بالحقوق المشتركة بين الله وعباده، و سواء كان ذلك ماديًا مثل :حالات التّطفيف في الميزان عند البائعين، أو الغشّ في السلع، أو معنويا :كالاعتداء على الأفراد بالقذف.

---

(١) صحيح مسلم كتاب الإيمان: باب بيان أن الدين النصيحة ، حديث رقم (٥٦) ، عن تميم الداري رضي الله عنه.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين: (٤/ ١٣٢) ، تحفة المحتاج:(٤/ ٣١٤) ، وشرح المحلي على المنهاج مع حاشية القليوبي:(٢/ ١٨٣ – ١٨٤)، وكشاف القناع:(٣/ ١٨٣) .

(٣) سبق تخريجه في الصفحة السابقة .

إن اجتماع نوعي الحسبة وتكامل نوعيها الفردي والمنظم له أثر في نجاح هذه الحماية ؛ لأن ...خير صنوف الحسبة ما اجتمع فيه معونة السلاطين ، والأمراء الأخيار الصادقين وجهود أهل الغيرة من رعاياهم [1] ، ولئن كان جل اهتمام الوسائل التي أوردناها بالحماية المالية للمستهلك ؛فإن الحسبة الفردية مما تميز به نظام الإسلام وينبغي تفعيله لحماية الضرورات الأخرى التي تعد مقاصد الشارع .

كما أن من أهم عوامل نجاح الحسبة الفردية كوسيلة من وسائل حماية المستهلك أن الذي ترتكز عليه هذه الوسيلة لا يعدو كونه مستهلكاً يحمي نفسه، فهو أولى بالنظر إلى مصلحته من غيره.

(١) ينظر:صفوة الآثار:(٤/ ٢٧٠) ، نقلاً عن :الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : خالد السبت :(١٨٨) .

المطلب الثاني

الدعوة إلى مقاطعة بعض السلع احتجاجاً على أسعارها

إن الاستغناء عن السلع المغالى في سعرها والدعوة إلى تركها والتزهيد فيها، من أهم الأمور التي يستطيع المستهلك القيام بها حيال المحتكرين، وهو ما يسمى بالمقاطعة، ويسميه بعض الباحثين بالإضراب عن الشراء [1].

إن هذا النوع من الاستغناء لا يكون صادرا إلا من مستهلك يملك ثقافة استهلاكية رشيدة، ولا يستغنى عن الأشياء أو الأشخاص أو الدول إلا الغني الرشيد ، وليس المقصود هنا بالغني الملاءة المالية بل الرشد المالي المتمثل في غنى النفس .

- **تعريف المقاطعة :**

المقاطعة في اللغة: لفظ مفاعلة بين اثنين أو أكثر، وهي في المعاجم العربية تدور حول: الإبانة، والهجران، وعدم التواصل [2].

و المقاطعة كمصطلح يعني: سحب كل العلاقات، ورفض التفاوض في أي معاملات تجارية مع شخص أو منشأة ، أو الامتناع عن معاملة الآخرين اقتصاديًّا، أو اجتماعيًّا، وفق نظام جماعي مرسوم" [1] .

---

(١) ينظر : حماية المستهلك في القانون المقارن ، د.محمد بودلي :(٦٨٤).

(٢) المعجم الوسيط، د: إبراهيم أنيس وآخرون: مادة قطع ، مطابع دار المعارف، بمصر (١٣٩٣هـ)، توزيع دار الباز ، مكة المكرمة : (٢/ ٧٤٦).

أو هي عدم التعامل مع شخص، أو شركة، أو مؤسسة، أو دولة، ومنه مقاطعة بلد لمنتجات وحاصلات بلد آخر [٢] .

وهي كوسيلة من وسائل حماية المستهلك تعني حق المستهلكين في مقاطعة وعدم استخدام أو اقتناء أي منتج أو منظمة أو فرد أو خدمة لا تلبي حاجاتهم ولا تشبع رغباتهم [٣] ، ومن صور المقاطعة من أجل الغلاء ما روي عن عمر في ترك شراء اللحم [٤] .

- **والمقاطعة أنواع باعتبارات عدة :**

- فهي بحسب المجال الذي تكون فيه: دينية أو اقتصادية أو سياسية أو ثقافية أو إعلامية أو حتى رياضية.

- وهي بحسب الجهات: أممية أو شعبية أو حكومية أو متكاملة [٥] .

- **أسباب المقاطعة :** تعود المقاطعة لأسباب كثيرة، تتنوع حسب نوعها والباعث عليها، والمعنى المراد منها هنا ، والسبب الباعث عليها هو:

---

(١) المرجع السابق نفس الموضع.

(٢) المنجد الأبجدي ،مجموعة مؤلفين ، دار المشرق، بيروت، لبنان، ط:٤ :(٩٨٧).

(٣) ينظر :دور الجمعيات في حماية المستهلك ، سامية لموشية ، مؤتمر حماية المستهلك في ظل الانفتاح :(٢٨٩).

(٤) هذا الأثر الذي تبين لي أنه من كلام إبراهيم بن أدهم ، ينظر :حلية الأولياء : (٨ / ٣٢) قيل لإبراهيم بن أدهم :"إن اللحم غلا قال فارخصوه أي لا تشتروه". ونحوه في تاريخ دمشق : (٦ / ٢٨٢)

(٥) ينظر: المقاطعة الاقتصادية بين النظرية والتطبيق ، أيمن نور الدين عمر:(٧) ، ومقالة في صفحة د. وليد الرشودي بالانترنت عن الاستدلال لها وتقسيماتها .

- أن تكون السلعة أو الخدمة من السلع أو الخدمات المحرمة .

- أن تكون مما يتعارض مع قيم الإسلام ، وثقافته ، وأخلاقه ، وهو أوضح في المنتجات والخدمات الفكرية كالقنوات ووسائل الإعلام ، والمواقع الالكترونية.

- أن تكون السلع المقاطعة مضرة بالصحة أو البيئة .

- ومن الأسباب كذلك ارتفاع الأسعار ، أو احتكار السلع والخدمات .

- ضعف جودة السلعة،أو الخدمة ، أو عدم مطابقتها للمواصفات كالمقلدة والمغشوشة ونحوها من الأسباب الاقتصادية [1].

- **أثر المقاطعة على المُقاطِعِين وهم فئة المستهلكين [2]:**

إن مجرد التلويح بمقاطعة بعض المنتجات أو التهديد بها ، أو مجرد الدعوة إليها في بعض المنتديات الالكترونية وسيلة تؤتي ثمرتها لحماية المستهلك بتراجع المنتجين المستهدفين بالمقاطعة عن رفع أسعار السلع ، أو الحرص على جودة السلع ونحوها مما تستهدفه المقاطعة ويكون باعثا على ابتدائها .

إن الذي يُقاطع المصالح التجارية للشركات التي تصل إلى حد الجشع في تعاملها مع المستهلكين، يمارس نوعًا من المقاومة ضد مَن يعتدي على مصالحه، وذلك التصرف يثير

(١) ينظر :دور المستهلك في مكافحة الغش التجاري ، د.ناصر إبراهيم آل تويم ، مقدم إلى المنتدى العربي الثاني لحماية المستهلك من الغش التجاري والتقليد وحماية الملكية الفكرية:(٢٣) .

(٢) أغلب ما في هذا المبحث عن الاستدلال ، والتقسيمات مستفاد من صفحة د. وليد الرشودي بالانترنت.

عنده مشاعر العزة والقوة بالاستغناء عنهم ، حتى وإن اعتقد أن فعله هذا ضعيف نسبيًا، وأنه من أقل درجات التصدي لهؤلاء المغالين، وعندما يصدر هذا الفعل من أفراد عدة، ثم يزداد العدد حتى تُصبح ممارسة جماعية شعبية، فإن هذا سيعود بمنافع عديدة وآثار حميدة من أهمها:

أولاً: إثارة الشعور بالوحدة والاتحاد : وهو أمر حثّ عليه الشارع حيث يقول: ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ﴾[1] ، وهو أوضح في المقاطعات الأخرى التي يكون سببها بين أمتين مثلاً ، هذه المقاطعة تشعر الناظر إليها أنها في صف واحد، وموقف واحد، تؤكد على وجود رابطة قوية مشتركة بين جموع المستهلكين بعضهم البعض، ألا وهي رابطة الأخوة، التي جعلتهم قوة واحدة أمام المحتكرين والمغالين العابثين باقتصاديات البلدان، بسبب جشعهم.

ثانيًا: إحياء التكاتف والتعاون بين المسلمين: لاشك أن التواصي والتعاون على المقاطعة يدخل في قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾[2] ،وإن من البر نُصرة المستضعفين، من المستهلكين الذين يواجهون طغيان شركات رأسمالية كبرى، خاصة المتعددة الجنسيات، والتي تحاول امتصاص مقدرات الأسواق الإسلامية، والمستهلكين المسلمين عمومًا.

---

(١) [آل عمران: ١٠٣].

(٢) [المائدة: ٢].

ثالثًا: الحد من ارتفاع الأسعار: وتلك نتيجة واضحة عند نجاح حملة المقاطعة الاقتصادية لشركة معينة أو لمجموعة شركات، فتضطر تلك الشركة إلى الرضوخ لحجم الضغوط الملقاة عليها، فتضطر إلى تخفيض الأسعار[1] .

وللمقاطعة أثر أيضاً على المقَاطَعين- المنتِجين : إذ تؤثر تأثيرًا بالغًا على الشركات المُقَاطَعة، مما يدفعها إلى الاستجابة لمطالب المُقَاطِعِين لها، لتجنب خسارة السوق الذي تعتمد عليه ، ولكن ينبغي أن نعرف أن هذا التأثير يعتمد على فترة المقاطعة، وكمية المقاطِعِين، فلا يمكن لشركة كُبرى أن تتأثر مثلاً لمقاطعة ٥٪، أو ١٠ ٪ مثلاً من مستهلكيها خلال فترة محدودة من الوقت، بل لابد من أن يكون هذا الأمر ممتدًا لفترات طويلة ، ويمكننا أن نأخذ بعض الأمثلة التي تلحق بالمنتجين جراء المقاطعة، فمن ذلك:

- مقاطعة سكان مدينة Brooklyn سنة ١٩٧٨م للبنوك حيث حطمت الاتفاق الذي حصل بين سبعة بنوك كانت تقبل ودائعهم ، ولكنها تفرض منحهم قروضا لتمويل شراء المساكن ، فأقبل جميع السكان على سحب أموالهم من البنوك السبعة مما أدى بها إلى قبول العمل بالإقراض[2] .

- مقاطعة المواد الملونة والتي انتهت بحظر استعمال تسعة أنواع خطيرة منها في التغذية ابتداء من يونيو ١٩٧٧ في فرنسا .

---

(١) المقاطعة الاقتصادية، واقعها والمأمول لها : (٤٦، ٤٧).

(٢) ينظر : حماية المستهلك في القانون المقارن ، د.محمد بودلي :(٦٨٤).

- مقاطعة المستهلكين للحوم في فرنسا والتي انتهت بكسر تعنت المحترفين في استعمال بعض المواد في علف المواشي [1].

- ما جرى في زمن الزعيم الهندي الراحل(المهاراتما غاندي) في دعوته لمقاطعة المنتجات البريطانية .

- ولما قامت فرنسا على سبيل المثال بتجربة أسلحة نووية في جزيرة Maroroa ، قام المستهلك الأوروبي في الدول الأوروبية بمقاطعة الصادرات الفرنسية خلال فترة التجارب في الدنمارك وانخفضت المبيعات الفرنسية ٢٠٪ وواجه المنتجون الفرنسيون في الحصول على حصة سوقية بعدما أستحوذ الشراب الايطالي والأسباني على السوق ،لذلك قررالرئيس الفرنسي إيقاف التجارب النووية تحت ضغط المجتمع الدولي وبذلك أستخدم المستهلك حق المقاطعة كأداة فعالة [2].

- قدرت جامعة الدول العربية خسائر دولة الكيان الصهيوني المتراكمة من جراء المقاطعة العربية حتى نهاية عام ١٩٩٩م بنحو ٩٠ مليار دولار، منها ٢٠ مليار دولار قيمة صادرات صهيونية مقدرة للعرب، ٢٤ مليار دولار للاستثمارات

---

(١) ينظر : المرجع السابق .

(٢) ينظر : واقع حقوق المستهلكين تجاه المنتجات دراسة استطلاعية ، آري محمد علي ، كلية الإدارة و الاقتصاد قسم إدارة الأعمال ، دهوك :(١٢) نقلاً عن (peter&others,1999,451) .

المتوقعة في الدول العربية، فضلاً عن ٤٦ مليار دولار خسائر مباشرة وغير مباشرة جرّاء مقاطعة الشركات العالمية" [١].

- وكذلك أشارت التقديرات إلى أن الخسائر التي لحقت بالمنتجات الأمريكية في دول مجلس التعاون ومصر تراوحت في شهر نيسان سنة ٢٠٠٢م بين ١٥٠ إلى ٢٠٠ مليون دولار بسبب حملات المقاطعة، وهو ما يوازي ١٥- ٢٠٪ من إجمالي الواردات الشهرية للدول المذكورة من الولايات المتحدة ، وقد اضطرت مجالس العمل الأمريكية في بعض الدول الخليجية إلى الطلب من الشركات تزويدها بتقديرات خسائرها الأخيرة؛ لإعداد تقرير موسع عن حجم الأضرار التي لحقت بها تمهيدًا لرفعها إلى الإدارة الأمريكية [٢].

ويرى البعض أن مطالبة المستهلكين بتنظيم المقاطعات للسلع أو الخدمات أنها لا توجد قاعدة قانونية تسري على المقاطعة سواء بالتحريم أو الإجازة ، ومن رأى عدم مشروعيتها نظر إلى أنها تُعرِّض المشروعات المعنية لمخاطر الخسائر الجسيمة، وبالعكس يرى البعض الاعتراف بحق المقاطعة على غرار حق الإضراب الممنوح للعمال إذ الأجراء في كثير الدول ولا يتضمن القانون المصري والفرنسي ، تنظيما لمسألة الامتناع عن الشراء "المقاطعة "

(١) ينظر : المقاطعة الاقتصادية بين النظرية والتطبيق، لأيمن نور الدين عمر، مكتبة السائح، بيروت، ط:١، ١٤٢٤هـ. : (٧) .

(٢) ينظر : المرجع السابق :(١٠) .

ويتخذ بعض القضاء - كالفرنسي مثلاً - موقفا وسطا ، حيث لا يعتبر المقاطعة خطأ في حد ذاتها إلا إذا كان مسلك جمعية حماية المستهلك تعسفياً [1].

ويرى كثير من القانونيين أن حق المقاطعة حق تاسع من حقوق المستهلك ؛ رداً على الخطر الذي يقابله وهو خطر الاستغلال الاقتصادي [2].

إن المقاطعة سلاح فعال ووسيلة عملية ؛ إذا لم تفلح الوسائل الأخرى التشريعية والرقابية في إلزام التجار نظراً لعدم وجود قوة ملزمة فيها ؛ في حين يتراجع التجار عن الوقوع في معاملات محرمة ، أو إنتاج بعض السلع التي تتعارض مع أخلاق المسلمين وثقافتهم ، أو رجوع المغالاة في الأسعار .

(١) ينظر : حماية المستهلك في القانون المقارن ، د.محمد بودلي :(٦٨٥).

(٢) ينظر : دور الجمعيات في حماية المستهلك ، سامية لموشية ، مؤتمر حماية المستهلك في ظل الانفتاح :(٢٨٩)، دور المستهلك في مكافحة الغش التجاري ، د.ناصر إبراهيم آل تويم ، مقدم إلى المنتدى العربي الثاني لحماية المستهلك من الغش التجاري والتقليد وحماية الملكية الفكرية:(٢٠) .

المطلب الثالث

تغيير النمط الاستهلاكي

تمهيد :

لا يتصرف المستهلك - في أغلب أحواله- في دخله كفرد اقتصادي ، بل كفرد مقلد مما يجعله مرتبطا بشكل من أشكال الاستهلاك وهو النمط الاستهلاكي، وفي عصرنا هذا تغيرت الكثير من المفاهيم ، وتغيرت معه طباع الناس وتصرفاتهم وتبع ذلك تغير النمط الاستهلاكي للأسرة؛ إذ اكتسحت موجة عارمة من ألوان الاستهلاك حياة الأسرة ، وحاصرت الفرد في طعامه وشرابه ولباسه ، وأثاث بيته، وكل حاجياته ؛ إذ تخلى عن تقاليده التي كانت تربطه ببيئته، وطبيعتها في البناء والأثاث بل العادات [1] .

إن الحديث عن تغيير نمط الاستهلاك وترشيد الاستهلاك يدعونا إلى توحيد الأنماط والعادات الاستهلاكية، بحيث يتسم السلوك الاستهلاكي للفرد والأسرة بالتعقل والاتزان والحكمة، فيجب على الفرد أن يستغل حاجاته الأساسية والكمالية حسب احتياجاته بالكميات والنوعيات التي تحقق التوازن، ولا يقصد بترشيد الاستهلاك الحرمان من التمتع

(١) ثقافة المستهلك والاستهلاك في ضوء الأزمة المالية المعاصرة ،عارف محمد سمان :(٤ – ٧) .

بملذات الحياة بقدر ما يقصد بها العمل على تربية النفس وتهذيبها حتى يستطيع الفرد القيام بدوره وبواجبه الاستخلافي في الأرض والدعوة إلى التوسط وعدم الإسراف [1] .

- **أثر النمط الاستهلاكي في عملية الاستهلاك :**

يمثل السلوك الاستهلاكي نوعا أساسيا من أنواع السلوك الإنساني يمارسه كل منا مهما اختلفت بنا السبل وتنوعت مسالك الحياة ، ذلك أن دور الفرد كمستهلك هو أحد الأدوار العديدة التي يمارسها في حياته بل أنه أحيانا ما يكون هو الدور السائد في حياة الشخص والمسيطر على باقي الأدوار الأخرى ويمكن الإشارة إلى أن السلوك الاستهلاكي يعتبر محاولة من قبل الفرد لإشباع بعض الرغبات التي يشعر بها وهذه الرغبات الأولية كالمأكل والملبس والمسكن أو الرغبات الاجتماعية كالمظهر الاجتماعي والرغبة في الانتماء ثم الرغبات الذاتية التي تتمثل في رغبة الفرد في تحقيق ذاته ، والجدير بالذكر أن المستهلك عندما يقرر شراء سلعة معينة لتحقيق خدمة بذاتها فإنه يسعى لإشباع كل متكامل من هذه الرغبات التي يمكن أن تكون متصارعة أو متناغمة داخل الفرد.

وتشير العديد من الدراسات والبحوث الاجتماعية إلى أن نمط السلوك الاستهلاكي لدى الفرد يتأصل لديه منذ الصغر، ويتأثر بالعديد من العوامل النفسية والاجتماعية والاقتصادية مثل: التقليد، والمحاكاة، والإعلانات التجارية ، والدخل النقدي ، ووسائل

(١) ينظر: ترشيد الاستهلاك ، د.سالم سعيد با عجاجة، صحيفة عكاظ،الخميس ١٧/ ٠٣/ ١٤٣٣ هـ ، العدد :(٣٨٨٩) .

الإعلام المختلفة؛ فلا يمكن إهمال تأثير التلفزيون والإعلانات في أنماط استهلاك الأفراد، وكثيراً ما تؤثّر الدعايات في أنماط الاستهلاك، وتزيد من الشراء العشوائي لدى كثير من الأفراد، والهوس التسوّقي لدى النساء والأطفال خاصة [1] .

ولا يمكن أن نوجد هذا المستهلك المنضبط بشرع الله إلا عن طريق التنشئة الصالحة تربية وتعليما على المنهج الإسلامي؛ فنحن في حاجة إلى تربية أولادنا وتعليمهم تجنب الحرام والإسراف والتبذير والترف والبذخ؛ فطفل اليوم هو مستهلك الغد، وطفلة اليوم هي ربة البيت في المستقبل [2].

- **أثر تغيير النمط الاستهلاكي في حماية المستهلك :**

إن المراجع الاقتصادية الغربية تذكر أن الرغبة القوية من جانب المستهلك في طلب السلع والخدمات والتي تتضمن كذلك رغبته في الاقتراض للإنفاق كانت عاملا مؤثرا على الاقتصاد القومي في تضخم الأسعار منذ نهاية الحرب العالمية الثانية حتى اليوم .

لقد كان للإسراف في ميزانية الأسرة دور كبير في انخفاض مستوى معيشتها وتضاؤل مدخراتها كما أن له انعكاسات على زيادة الطلب في السوق ، ونقص مصادر التمويل ، وينتهي ذلك بقصور جهاز الإنتاج المحلي عن الوفاء بمتطلبات هؤلاء الأفراد واستيراد العديد من السلع.

---

(١) سبق في الفصل التمهيدي مقارنة مختصرة لبيان ذلك.

(٢) ينظر: مشروع إسلامي لحماية المستهلك، مقال لدكتور حسين شحاته، بتاريخ ٥/ ٤/ ٢٠٠٥م .

ولذلك فمن أهم الوسائل الفردية لحماية المستهلك، هي أن تتكون لدى المستهلك ثقافة الرشد الاستهلاكي، وذلك بتغيير الأنماط الاستهلاكية إلى الأفضل .

وحيث أن الاستهلاك استخدام للسلع والخدمات مباشرة لإشباع حاجات الإنسان [1]، فإن الأنظمة الاقتصادية تختلف في تحديد حاجات الإنسان المشبعة بالاستهلاك، فالنظام الرأسمالي -مثلاً- يرى: أنّ الحاجة هي رغبة الفرد المطلقة [2] .

إن جذور النزعة الاستهلاكية ساهمت إلى حد كبير في ظهور المجتمع الرأسمالي؛ لأن الاستهلاك ارتبط دائمًا بمجتمع الوفرة، فبعد الطفرة التي حققتها المجتمعات الرأسمالية في الإنتاج أصبح الاستهلاك هدفًا أساسيًّا للعملية الإنتاجية، واستطاعت هذه المجتمعات أن تُصدر النزعة الاستهلاكية إلى المجتمعات النامية بعد أن زاد إنتاجها عن حاجتها.

لقد أصبحت الدعوة للاستهلاك جزءًا أساسيًّا من العملية الإنتاجية في المجتمعات الرأسمالية، وبذلك خلقت الرأسمالية ما يُسمى بثقافة الاستهلاك، فلم يعد مجرد إشباع الحاجات الأساسية للإنسان هو الغرض منه بل القضاء على الكم الهائل من الإنتاج [3] .

---

(١) ينظر: المفاهيم الاستهلاكية المناسبة لتلاميذ الحلقة الثانية من التعليم الأساسي، وفاء محمد الحسيني حفني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القاهرة، كلية معهد البحوث والدراسات التربوية، قسم المناهج وطرق التدريس، ط:١، ١٩٩٧م ، (٣٣).

(٢) ينظر: الاستهلاك الكلي من المنظور الإسلامي، منال محمد محمد متولي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، قسم الاقتصاد: ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م : (١٨).

(٣) ينظر: سياسة الانفتاح الاقتصادي وأثرها على تغير أنماط الاستهلاك في المجتمع المصري، رجاء عبد الرزاق الغمراوي، : (٨٤-٨٥).

إن النظام الإسلامي يرىٰ أن غرض الإنسان من الاستهلاك تجاه الموارد المتاحة له، يؤدّي تحقيقه إلىٰ إنماء طاقاته اللازمة لعبادة الله وعمارة الأرض [1] .

ولقد انتشرت في عالمنا الإسلامي المعاصر أنماط غريبة من السلوك الاستهلاكي، تتمثل في استهلاك الأشياء الضارة بالصحة والأخلاق والبيئة الطبيعية، وتجاهل الكثير من الناس لأولويات الاستهلاك، وعدم الالتزام بالاعتدال في الإنفاق، والميل إلىٰ الإسراف والترف، وشيوع الطلب غير الوظيفي للسلع والخدمات [2] .

ولاشك أن هذه الاختلالات السلوكية لها آثار سلبية للغاية علىٰ الاقتصاد العام والاقتصاد الفردي؛ إذ يترتب عليها تبديد للموارد الطبيعية والاقتصادية، واختلال الهيكل الإنتاجي، وإهدار الطاقات البشرية [3] .

وهذا الواقع الاستهلاكي المنحرف يجزم بوجود عوامل شكّلت صورته الحالية، وبمعالجتها نتمكن من إعادة الاستهلاك إلىٰ نصابه القويم.

ولذلك فإن نقص التربية الاعتقادية والعلمية والإبداعية والاقتصادية للإنسان المسلم تعد عاملاً رئيسيًا لما تعانيه الأمة المسلمة من إشكالات، ومنها: الانحراف الاستهلاكي [1] .

---

(١) ينظر: الاستهلاك الكلي من المنظور الإسلامي، منال محمد محمد متولي، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م: (٢٤).

(٢) أي: الطلب الذي لا تتعلق دوافعه أو أسبابه بالصفات أو الخصائص الجوهرية للسلعة، كالإقبال علىٰ شراء سلعة لمجرد أن الآخرين يُقبلون علىٰ شرائها .

(٣) ينظر: نظرية الاستهلاك في اقتصاد قيمي، مجلة آفاق اقتصادية، حسين مصطفىٰ غانم، اتحاد غرف التجارة والصناعة في دولة الإمارات العربية المتحدة، العدد: (٦٠)، المجلد: (١٥)، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م: (٦٠).

إن التربية الإسلامية الشاملة للفرد المسلم هي أوّل وأهم وسائل المعالجة لهذا الانحراف، فهي اللبنة الأولى في بناء الفرد المسلم ، ويُصبح تشخيص جوانب الخلل السلوكي الاستهلاكي من الأمور الواجب على المربين دراستها، ومن ثم تستعمل الآليات العمليات القادرة على علاجها.

ولقد أدى هذا المفهوم الخاطئ للاستهلاك إلى انحراف توجهات المجتمعات الإسلامية، خاصة في قيم أفرادها وممارساتهم الاستهلاكية، فأدى إلى انحرافها عن ضوابط ومباديء النظام الإسلامي الاقتصادي القويم، والتي تختلف اختلافًا جوهريًّا عن مباديء وضوابط النظام الاقتصادي الرأسمالي.

فنظرة كلّ من الإسلام والرأسمالية للحياة والإنسان متباينة ، فالإسلام ينظر إلى الإنسان على أنه مخلوق من جسد وروح، وهو مسئول ومكلف بمهمة عبادة الله وخلافته في الأرض، وهو بذلك يسعى إلى تحقيق التوازن بين حياته في الدنيا وحياته في الآخرة ،أما الرأسمالية فتهتم بالجانب المادي في الإنسان، وتهمل جوانبه الروحية، وبالتالي تعظّم الإشباع المادي في الحياة الدنيا، وتعتبره الغاية من وجود الإنسان .

وتبعًا لاختلاف نظرة الإسلام والرأسمالية للإنسان والحياة، تختلف نظرتهم للاستهلاك، فبينما تعده الرأسمالية غاية تحقق الرفاهية والسعادة للإنسان في هذه الحياة، نجد أن الإسلام يعده وسيلة يستعين بها الفرد على تحقيق الهدف السامي من وجوده؛ ولذلك

---

(١) ينظر لمزيد بيان حول هذا المعنى: آليات حماية المستهلك ، د. نجاح ميدني :(١٤٩- ١٦٢).

ينبغي أن تعمل التربية على بناء مفهوم الاستهلاك الإسلامي القائم على نظرة الإسلام الشاملة والمتكاملة للحياة والإنسان .

لقد حددت الشريعة مصادر الإنفاق الاستهلاكي كما بينت الأوجه المشروعة للإنفاق ، ومن خلال المنهج الاقتصادي لترشيد الاستهلاك الفردي يتم تغيير نمط المستهلكين ومن شأن هذا أن طراز الحياة السائد لا يكون مقبولاً لدى المسلم حيث إنه لا يتفق ومقاصد الشريعة [1] .

إن هذا المفهوم الراقي للاستهلاك مختلف تماماً ، عن مفهوم الرأسمالية القائم على إتخام الإنسان بأقصى ما يمكن من أسباب الترف، حتى أصبح أكثر من ثلثي الشعب الأمريكي مصابًا بالسمنة ، ويرتبط الاستهلاك بالتربية، فهو نوع من أنواع السلوك الإنساني يُعرف بـ(السلوك الاستهلاكي)، والتربية مسئولة عن تنميته وتطويره وتغييره .

إن من أبرز أدوار التربية في هذا الجانب : تنمية السلوك الإنساني وتطويره وتغييره، ويتضح ارتباط الاستهلاك بالتربية بصورة جلية في علاقته بثلاثة من جوانبها، وهي:

التربية العلمية، والتربية الأخلاقية، والتربية البيئية؛ لأن العلم مقوم رئيس لإنتاج السلع الاستهلاكية، وأخلاق الفرد هي التي يصدر عنها سلوكه المحمود أو المذموم، والبيئة هي الوعاء الكبير الذي يحوي ما ينتج عن عملية الاستهلاك من مواد نافعة أو ضارة.

---

(١) ترشيد الاستهلاك الفردي : (٥٩).

ولكي تكون التربية فاعلة وناجحة وأداة للتطوير والتحديد، فلابد من تعاون وتكاتف جميع مؤسسات المجتمع الرسمية وغير الرسمية في عملية التربية؛ لتقوم بالدور المطلوب منها في تعديل السلوك الاستهلاكي للأفراد [1].

إن القيم الفاضلة كالأخوة والمواساة تؤكد على ضرورة الانخفاض في إجمالي الاستهلاك بطريقة تعمل على تحسين مستوى تلبية حاجات طبقات المجتمع على حد سواء ، وهذا الشعور الإيماني يجعل الاستهلاك في نطاق ما يطيقه المجتمع من تحمل أعباء توفير الرفاهية لجميع أفراد المجتمع الإنساني ، فلا يسمح للاستهلاك أن يصبح الغاية الوحيدة لحياة الفرد دون مراعاة حقوق الآخرين [2] .

- **آليات تغيير النمط الاستهلاكي:**

يمكن القول بأن تغيير النمط الاستهلاكي يستند إلى ثلاثة أبعاد، وهذه الأبعاد هي:

- إجراءات فنية تقنية .
- وإدارية اقتصادية .

(١) ينظر: تربية طفل المدرسة الابتدائية رؤية مستقبلية، البدري بنت سعد بن عبد العزيز السالم، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم القرى، كلية التربية، قسم التربية الإسلامية والمقارنة، ط:١،، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م :(٣).

(٢) ينظر: ترشيد الاستهلاك:(٢٥٨) .

- وتوعوية إعلامية تربوية، ويمكن إيضاح هذه الأبعاد الثلاثة بمثال على أهم منتج استهلاكي وهو الماء في النقاط التالية[1] :

١ - **تغيير النمط الاستهلاكي من خلال وسائل وإجراءات فنية وتقنية:** وذلك من خلال استخدام أدوات وأجهزة وتقنيات حديثة تقلل من الاستهلاك، خاصة في الموارد التي تتسم بالمحدودية في امتلاك المجتمع لها ، وكمثال على ذلك، توفير استهلاك المياه عن طريق استعمال صناديق الطرد ذات السعة القليلة وصناديق الطرد المزدوجة والصنابير المهواة والصنابير ذات التدفق الضعيف والصنابير التي تغلق تلقائيا...إلخ.

ومن ذلك إحلال الشبكات والأدوات والأجهزة القديمة بأدوات وشبكات وأجهزة جديدة ، كما يشمل هذا البعد الصيانة المستمرة والمنتظمة لشبكات المياه داخل وخارج المنازل للكشف عن التسريبات والإصلاح الفوري لها.

٢- **تغيير النمط الاستهلاكي من خلال وسائل وإجراءات إدارية واقتصادية:** وذلك بتطبيق العديد من الإجراءات الرقابية الحكومية الصارمة والتعامل الجدي مع مظاهر الإسراف أو سوء الاستخدام التي يمكن ملاحظتها بسهولة مثل الإسراف في استخدام الكهرباء والمياه ، ومن تطبيقات ذلك فرض إجراءات عقابية على المسرفين .

---

(١) ينظر: تغيير النمط الاستهلاكي للمياه المنزلية كمدخل لإدارة الطلب عليها وترشيد استخدامها في المملكة العربية السعودية: (١١-١٣) ، أ.د/ خضران بن حمدان الزهراني وآخرون، بحث ضمن برنامج البحوث الوطنية التطبيقية، جامعة الملك سعود، بتصرف يسير.

وتلجأ بعض الدول إلى السبل الجبرية لتغيير الأنماط الاستهلاكية، كفرض رسوم عالية مع زيادة الكميات المستهلكة من السلع التي تعاني من الشح مثلاً ، أو تغيير أسعار الخدمات كلما زاد استهلاكها كما في نظام شرائح استهلاك الكهرباء.

٣-**تغيير النمط الاستهلاكي من خلال وسائل وإجراءات تركز على البعد السلوكي الإنساني**: وذلك بالقيام بحملات توعية إعلامية وإرشادية، مستمرة ومنتظمة، بحيث يتم من خلالها توصيل المعلومات والبيانات والحقائق الأساسية عن ندرة الموارد الخاصة ببعض السلع وحساسية هذه الموارد في ضوء التكلفة العالية لإنتاجها من ناحية، وكذلك في إطار الزيادة المستمرة في معدلات نمو السكان والارتفاع المستمر في الطلب على السلع، على أن تراعى الأبعاد والجوانب الدينية في كل المعلومات والمواد الإعلامية والإرشادية المستخدمة خلال هذه الحملات [١] .

إن تغيير النمط الاستهلاكي لنمط أفضل ، وسيلة يتضاعف نجاحها إذا تكاتفت فيها جهود المختصين في التربية ، والاقتصاد ، والجهات الحكومية ، والجمعيات التطوعية يؤدي إلى تكوين عادات واتجاهات استهلاكية سليمة تؤتي ثمارها لحماية المستهلك [٢] .

---

(١) ينظر: المرجع السابق : (١٣).

(٢) ينظر: جمعية حماية المستهلك وترشيد الاستهلاك لدى المستهلك الجزائري، د.عنابي عيسى : (٢٤٦).

المطلب الرابع

إنشاء ودعم جمعيات حماية المستهلك

إن دور الدولة وحده لا يكفي لتوفير حماية أكبر للمستهلك ؛ إذ إن حماية المستهلك ليس الاهتمام الوحيد لمؤسسات الدولة ، بل لها اهتمامات أخرى ؛ ومن هنا ظهرت أهمية دور جمعيات حماية المستهلك وهي منظمات حيادية تطوعية لا علاقة لها بالدولة يؤسسها نشطاء المجتمع من كافة فئاته .

إن الحركة الدولية لحماية المستهلك - كما سبق بيانه في التمهيد- وليدة القرن العشرين، حيث تم إنشاء جمعية المستهلك في الولايات المتحدة في الثلاثينيات من هذا القرن وتبلورت في الخمسينيات، وإن أهم أهدافها:

دعم إنشاء جمعيات حماية المستهلك في مختلف دول العالم، والعمل باسم المستهلكين في العالم لتمكينهم من حقهم في الغذاء والخدمات اللازمة [1].

إن جمعيات حماية المستهلك في هذا المجال تلعب دورا هاما في حماية المستهلك؛ من خلال القيام بمجموعة من المهام مثل ربط قضايا المستهلك بظروف المجتمع للتعرف على الطاقات، وحث ودفع المؤسسات الرسمية والهيئات المتخصصة إلى سن قوانين تحمي

(١) ينظر: أسباب ظهور جمعيات حماية المستهلك ومهامها في المطلب الأول والثاني من الفصل التمهيدي .

المستهلك، التوعية ونشر ثقافة الاستهلاك، والتركيز على القضايا التي تحظى بأكبر اهتمام لدى المجتمع وهي: الغذاء، الدواء، تلوث الهواء، الاتصالات، التدخين....الخ [1] .

وتعتبر جمعيات حماية المستهلك إحدى أهمّ دعائم الرقابة ؛ إذ تقدِّم مساعدة فعّالة للأجهزة الرسمية، للوصول إلى مواضع المخالفة ، ومتابعة الإجراءات خاصة بعدما أعطى لها المشرِّع في كثير من البلدان الحق في رفع الدعاوى أمام محكمة مختصة ، بش أن الضرر الذي لحق بالمستهلكين ، قصد التعويض عن الضرر المعنوي [2] .

إن الجهود التي يبذلها أفراد من الناشطين الفاعلين المهتمين بحماية المستهلك هي من العمل التطوعي الجماعي ، الذي يعتبر من أهم القيم التي تبعث على تنمية الروح الأخوية الاجتماعية ، فهي جهود إنسانية تبذل من الأفراد بصورة فردية أو جماعية ، وتقوم بصفة أساسية على الرغبة والدافع الذاتي ، ولا تهدف إلى تحقيق مقابل مادي أو ربح خاص ، بل خدمة لقضية من القضايا التي يعاني منها المجتمع [3].

إن جمعيات حماية المستهلك تواجه العديد من التحديات، مثل الدعم ،و نقص الكوادر المدربة ، والقوة المؤثرة للتجار على الجمعيات للقيام بمهامها ، وغيرها من العقبات ؛ ولهذا فإن إنشاءها ودعمها ، ومحاولة تذليل العقبات أمامها لتؤدي دورها وسيلة من الوسائل التي أثبت الواقع فعاليتها،ولا تزال مجرد بدايات لا ترقى إلى مواجهة الأخطار والتحديات،

---

(١) ينظر: جمعيات حماية المستهلك وترشيد الاستهلاك ،د.عنابي عيسى:(٢٤٢) ،دور الجمعيات في حماية المستهلك ، سامية لموشية:(٢٨٢).

(٢) ينظر: دور الجمعيات في حماية المستهلك ، سامية لموشية:(٢٨٢) .

(٣) ينظر: حماية المستهلك بين أبوية الدولة و مسؤوليات المجتمع المدني ، أ.د.محمد خالد اسطنبولي:(٢٠٦) .

كما أنها تفتقر إلى تفعيل ثقافة التطوع ، ونشرها [1]، والتي تعد من واجبات دين الإسلام ، كما تعاني من نقص ثقافة العمل المؤسسي ،الذي قد سبقتنا بها المجتمعات الغربية ؛ حيث إن الارتجالية والتلقائية غير الواعية في معالجة شئون الحياة ، دليل قاطع على غياب الممارسة الجماعية المنهجية لإنشاء هذه الجمعيات وإدارتها .

ومن أهم عوامل نجاح هذه الوسيلة التعاون مع الجمعيات التي تعنى بحماية المستهلك بطريقة غير مباشرة ومن أهمها :جمعيات مكافحة التدخين ، وجمعيات مكافحة المخدرات ، والجمعيات التي تقدم الخدمة الصحية التطوعية كالجمعيات الصحية ، والجمعيات الحقوقية كجمعية حقوق الإنسان ونحوها.

وبناء على ما تقدم فإن إنشاء مثل تلك الجمعيات التطوعية وتفعيله أضحى أمراً من الأهمية بمكان .

(١) يوجد في أمريكا (٢مليون) موقع خاص بالجمعيات التطوعية ،و(٣٧٦٠٠) موقع على الانترنت لمنظمات يهودية تطوعية ، وعدد المنظمات غير الربحية في أمريكا (١.٥مليون) منظمة ، و(٩٠مليون) متطوع بواقع ٥ساعات في الأسبوع ينظر: صحيفة الشرق الأوسط العدد:(١٠٠٣) ،حماية المستهلك بين أبوية الدولة و مسؤوليات المجتمع المدني ، أ.د.محمد خالد اسطنبولي:(٢٢٩) .

المطلب الخامس

إنشاء ودعم مواقع حماية المستهلك الالكترونية

إن تأثير مواقع الشبكة الالكترونية في الحياة المعاصرة لا يمكن لأحد إنكاره سواء كان ذلك على صعيد الحياة الثقافية ، أو الاقتصادية، أو حتى السياسية ، فضلاً عن أثرها على المستهلك أو المنتج.

ومن الأمور التي يظهر فيها الانترنت كوسيلة لحماية المستهلك :

- ما تقوم به بعض المواقع من تقديم كافة أنواع السلع والخدمات، واستعراضها كافة ، وتنفيذ إجراءات البيع والشراء.
- استخدام بطاقات الائتمان من أجل إتمام عمليات البيع والشراء، حيث يعتبر استخدام بطاقات الائتمان في عملية الدفع أكثر شيوعاً واستخداماً بين المستهلك ومؤسسات الأعمال عن طريق المواقع الالكترونية.
- ومن ذلك أن بعض مواقع الانترنت نجحت في إيجاد وسائل دفع إلكترونية أخرى ومطبقة بشكل واسع مثل الشيكات الإلكترونية ودفع النقد عند التسليم، أو أي طريقة أخرى يتم الاتفاق عليها من قبل الطرفين أصحاب العلاقة ، وهي بهذا تسهل للمستهلك حصوله على المنتجات وطرق الدفع.
- ما تقوم به بعض مواقع الانترنت من الدعوة إلى مقاطعة بعض المنتجات ، أو إنشاء صفحات خاصة لأجل ذلك [1].

---

(١) ومن له أدنى متابعة لمواقع الانترنت وصفحاتها يعلم أهمية هذا الأمر وفاعليته كوسيلة مهمة في إذعان المنتجين لمطالب المستهلكين .

- دور بعض المواقع مثل : موقع مستهلك "دوت كوم" الـذي يقـدّم خـدمات للمستهلك؛ منها إمكانية حصوله على دليل شامل، لجميع أسواق المدن العربيـة، والاستفادة من الخبرات ونصائح الخبراء في مجال الاستهلاك .

ومـا سـبق نخلـص إلى أن إنـشاء المواقـع الإلكترونيـة ، والإعـلان عنهـا في أوسـاط المستهلكين ؛ بهدف تشجيعهم على تصفحها من الوسائل المهمـة لحمايـة المـستهلك ، وهـي وسيلة فردية يستطيع من خلالهـا الفـرد القيـام بنـشر مواضـيع مختـصة تعـين عـلى ترشـيد المستهلك .

المبحث الثاني

الوسائل التوعوية لحماية المستهلك

إن التوعية مطلب مهم لحماية المستهلك ليستطيع التعرف شخصيا على ما يخصه وينفعه أوما يلحق به من ضرر ؛ حيث إن التوعية مأخوذة من: أصل الوعي وهو الحفظ والجمع [1]. ويمكن تعريفها بأنها هي: التحذير، والتنبيه، والتنوير تجاه شيء معين يُراد التحفظ منه، أو جمع ما يراد معرفته منه.

إن موضوع حماية المستهلك من الموضوعات الحديثة نسبيًا بين المجتمع العربي عمومًا، حيث يجهلها كثير من الناس، فكثير من المستهلكين لا يعلم أن له حقوقًا، أو جمعيات تدافع عن تلك الحقوق ، أو لا يحسن التواصل مع الجهات التي قد يفيد منها في توفير حماية أفضل ؛ لذلك كان من الأمور التي تسعى إليها جمعيات حماية المستهلك نشر الوعي بحقوق المستهلك، حتى يمكن لمن يتعرض لبخس في هذه الحقوق أن يطالب بها.

و نظراً لكثرة هذه الوسائل سيكون الحديث في هذا المبحث عن أنواع شتى من هذه الوسائل ، وهي تشترك جميعا في أنها وسائل غير مباشرة ، يراد منها إيصال رسالة للمستهلك لتنبيهه على حقوقه أو طرق الحصول عليها ، ويشكل تفاعل المستهلك مع هذه الوسائل الجزء الأكبر لنجاحها.

---

(١) ينظر: مختار الصحاح (١/ ٧٤٠).

إن الوسائل التي يمكن بها التوعية بثقافة حماية المستهلك متنوعة، وأساليب تحقيق هـذه الحماية أيضا، وفي المطالب التالية عرض لأهم هذه الوسائل :

المطلب الأول

التذكير بأثر الذنوب في غلاء الأسعار

تُرجع النظم الاقتصادية المعاصرة أسباب النكسات الاقتصادية وغلاء الأسعار إلى أسباب طبيعية مادية محسوسة تبعاً لفلسفتها التي يغلب عليها طابع النزعة المادية .

لقد تميز الفكر الاقتصادي الإسلامي بنظرة أخرى ، و جاءت النصوص الشرعية والآثار بذكر أسباب شرعية أو معنوية تسبب كثيراً من الكوارث والعقوبات والنكسات المالية وغيرها ، فالصلة بينهما صلة روحية معنوية سببها الذنوب .

إن الله عز وجل يبتلي العباد بالعقوبات نتيجة عصيانهم وطغيانهم ؛ و النصوص على هذا المعنى متوافرة متضافرة ؛ يقول تعالى: ﴿ ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾[1] .

قال بعض المفسرين ظهرت المعاصي في البر والبحر فحبس الله عنهم الغيث وأغلى سعرهم ليذيق عقاب (بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون) لعلهم يتوبون [2] .

•فما في الدنيا من مصائب ومنها غلاء الأسعار هذا مما كسبت أيدي الناس فالذنوب سبب والعقوبات أثر ، قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَصَـٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ

(١) [الروم: ٤١].

(٢) ينظر : الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ٤٠) ط: دار عالم الكتب- الرياض، تفسير البيضاوي (١/ ٣٣٨)، التحرير والتنوير (٢١/ ١١٠) .

وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ ﴾[1] ، كما جاءت الأحاديث بالنص على أن المكاسب المحرمة كالربا ، والفساد المالي كمنع الزكاة ، أحد أعظم أسباب العقوبات كقوله صلى الله عليه وسلم : " ما منع قوم الزكاة إلا ابتلاهم الله بالسنين" [2] .

وقَالَ العباس رضي الله عنه:" اللهُمَّ إِنَّهُ لَمْ يَنْزِلْ بَلَاءٌ مِنَ السَّمَاءِ إِلَّا بِذَنْبٍ، وَلَا يُكْشَفُ إِلَّا بِتَوْبَةٍ ، وَقَدْ تَوَجَّهَ بِي الْقَوْمُ إِلَيْكَ لِمَكَانِي مِنْ نَبِيِّكَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" [3] .

وقال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: " إنَّ للحسنة ضياءً في الوجه، ونوراً في القلبِ، وسعةً في الرزقِ، وقوةً في البَدن، ومحبةً في قلوب الخلقِ، وإنَّ للسيِّئةِ سواداً في الوجه، وظُلمةً في القلب، ووهناً في البدن، ونقصاً في الرزق، وبغضةً في قلوب الخَلق " [4] .

وبهذا يتبين لنا أنَّ غلاء الأسعار له أسباب كثيرة ومتعددة،ومن ذلك -: الذنوب والمعاصي، وبُعْد الناس عن دينهم وهديه وقيمه، حب المال والجشع والتهافت على جمعه، وربما يكون ذلك أن يسلط الله تعالى بعض التجار والمحتكرين لاحتكار السلع التي يحتاج إليها الناس [5] .

---

(١) الشورى: ٣٠

(٢) رواه الطبراني في الأوسط: (٥/ ٢٦)، رقم:(٤٥٧٧) من حديث بريدة ،قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٦٦) : رجاله ثقات

(٣) المجالسة وجواهر العلم ، الدنيوري : (٣/ ١٠٣)

(٤) ذكره ابن القيم في الجواب الكافي: (٣٥) ، ومدراج السالكين :(١/ ٤٢٤).

(٥) نبه لهذه المسألة الدكتور عبدالله بن محمد الطيار في ندوة عن أسباب الغلاء .

إن بيان أثر المعاصي والذنوب في الغلاء، والسعي لإزالتها مما ينبغي بيانه للناس وأن يسعوا جاهدين لعلاجها، وهي وسيلة فعالة لها آثار يعرفها من ينظر إلى تاريخ الأمم الغابرة [1].

ويقول تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿٩٦﴾ أَفَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَىٰ أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا بَيَاتًا وَهُمْ نَائِمُونَ ﴿٩٧﴾ أَوَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَىٰ أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا ضُحًى وَهُمْ يَلْعَبُونَ ﴿٩٨﴾ أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ ﴿٩٩﴾ أَوَلَمْ يَهْدِ لِلَّذِينَ يَرِثُونَ الْأَرْضَ مِن بَعْدِ أَهْلِهَا أَن لَّوْ نَشَاءُ أَصَبْنَاهُم بِذُنُوبِهِمْ وَنَطْبَعُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ﴿١٠٠﴾﴾ [2].

يقول السعدي: " أهل القرىٰ لو آمنوا بقلوبهم إيمانا صادقا صدقته الأعمال، واستعملوا تقوىٰ اللهّ تعالىٰ ظاهرا وباطنا بترك جميع ما حرم اللهّ، لفتح عليهم بركات السماء والأرض، فأرسل السماء عليهم مدرارا، وأنبت لهم من الأرض ما به يعيشون وتعيش بهائمهم، في أخصب عيش وأغزر رزق، من غير عناء ولا تعب، ولا كد ولا نصب، ولكنهم لم يؤمنوا ويتقوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ أي بالعقوبات والبلايا ونزع البركات، وكثرة الآفات، وهي بعض جزاء أعمالهم، وإلا فلو آخذهم بجميع ما كسبوا، ما ترك عليها من دابة " [3].

---

(١) ينظر: موارد الظمآن لدروس الزمان (٦/ ٢٢٤).

(٢) الأعراف: ٩٦ - ١٠٠.

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي، مؤسسة الرسالة :(٢٩٨).

وكما بينت النصوص الشرعية أن الذنوب من الأسباب المعنوية المنتجة للغلاء؛ فقد بينت المخرج من الغلاء، والطريق إلى رغد العيش والرخاء، وهو ما يحقق العيش الكريم للمستهلك: مثل الاستغفار والتوبة، فقال -سبحانه وتعالى- على لسان نوح - عليه الصلاة والسلام: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ۝١١ وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا ۝١٢ مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا ۝١٣﴾[1]، وهو أمر يعلمه كل من قرأ التاريخ.

قال ابن كثير رحمه الله: " أي: إذا تبتم إلى الله واستغفرتموه وأطعتموه، كثر الرزق عليكم، وأسقاكم من بركات السماء، وأنبت لكم من بركات الأرض، وأنبت لكم الزرع، وَأَدَرَّ لكم الضرع، وأمدكم بأموال وبنين، أي: أعطاكم الأموال والأولاد، وجعل لكم جنات فيها أنواع الثمار، وخللها بالأنهار الجارية بينها "[2].

إن قيام أهل العلم بواجبهم كوسيلة من وسائل حماية المستهلك؛يتخذ صوراً وأشكالاً متعددة منها ما يكون في جانب المستهلك بوعظه عن الوقوع في المعاصي عموماً، أو استهلاك ما حرم الله عليه، وفي جانب المنتج ببيان ما يحل له وما لا يحل من ظلم إخوانه أو احتكار السلع، أو غيرها من المحرمات.

---

(١) نوح: ١٠ - ١٣.

(٢) تفسير ابن كثير: (٨/ ٢٣٣).

المطلب الثاني

بيان حرمة بعض المنتجات

لقد اقتضت حكمة الله سبحانه وتعالى أن يبتلي عباده بتشريعات ليعلم مَن يحتكم إلى شرعه، ويتبع تشريعاته امتثالاً وتعبدًا وإن لم يعلم حكمتها ، يُحِلُّ في هذه التشريعات ما يشاء سبحانه مما يعلم فيه المصلحة لعباده في دينهم ودنياهم ، ويُحرم عليهم أشياء مما يعلم سبحانه فيها المضرة على عبيده في دينهم ودنياهم.

إن مما ينبغي أن يُعلم أن الحماية التي يضمنها الفقه للمستهلك هي ما كان منضبطاً بضوابط الاستهلاك المتقدمة [1] .

إن المتأمل في الأدلة الكثيرة من الكتاب والسنة يجد كثيراً من تلك النصوص قد نصت على حرمة بعض المنتجات ، وبينت كثير منها الحكمة من تحريمها ، فلقد جاءت النصوص الشرعية تفصل المنهيات على سبيل الإجمال تارة ،وعلى سبيل التفصيل تارة أخرى ، ومن الآيات التي نصت على المحرمات قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾[2] ،ومن أبرز ما نصت عليه تلك النصوص أن الله سبحانه وتعالى لا يحرم إلا ما فيه مضرة [3].

---

(١) وقد سبق تفصيل القول في ضوابط الاستهلاك في الباب الأول .

(٢) المائدة: ٩٠ .

(٣) حماية المستهلك من منظور إسلامي: (٢١٨) .

وإن الناظر في هذه التشريعات ليعلم يقينًا المراد بقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾ ﴾[1] .

قال ابن عاشور: وَقَدْ جَعَلَ اللهُ الْمَعْرُوفَ وَالْمُنْكَرَ، وَالطَّيِّبَاتِ، وَالْخَبَائِثَ، وَالْإِصْرَ وَالْأَغْلَالَ مُتَعَلِّقَاتٍ لِتَشْرِيعِ النَّبِيءِ الْأُمِّيِّ وَعَلَامَاتٍ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهَا مَا يَتَبَادَرُ مِنْ مَعَانِي أَلْفَاظِهَا لِلْأَفْهَامِ الْمُسْتَقِيمَةِ، ... فَالْمَعْرُوفُ شَامِلٌ لِكُلِّ مَا تَقْبَلُهُ الْعُقُولُ وَالْفِطَرُ السَّلِيمَةُ، وَالْمُنْكَرُ ضِدُّهُ[2] .

وقال القرطبي: مذهب مالك أن الطيبات هي المحللات ؛ فكأنه وصفها بالطيب ؛ إذ هي لفظة تتضمن مدحا وتشريفا؛ وبحسب هذا نقول في الخبائث : إنها المحرمات ؛ ولذلك قال ابن عباس : الخبائث هي لحم الخنزير والربا وغيره... ومذهب الشافعي رحمه الله أن الطيبات هي من جهة الطعم ؛ إلا أن اللفظة عنده ليست على عمومها ؛ لأن عمومها بهذا الوجه من الطعم يقتضي تحليل الخمر والخنزير ، بل يراها مختصة فيما حلله الشرع. ويرى

(١) الأعراف: ١٥٧ .

(٢) التحرير والتنوير (٩/ ١٣٤).

الخبائث لفظا عاما في المحرمات بالشرع وفي المتقذرات ؛ فيحرم العقارب والخنافس والوزغ وما جرىٰ هذا المجرىٰ. والناس علىٰ هذين القولين [1] .

إن إعلام المستهلكين بالأشياء المحرمة عليهم في شريعة الله عز وجل حماية لدينهم من الوقوع في معصية الله عز وجل وهو المقصد الأعظم ، كما أنه مفيد لحماية المستهلك لينأىٰ به عن الوقوع في الجرائم الاقتصادية ؛وهو مقصد آخر حرص الشرع علىٰ حفظه وحمايته ، كما أنه مفيد في تجنيب المستهلكين ما قد يحصل لهم من ضرر صحي بسبب تلك المحرمات وهو ما يحفظ أبدانهم ، كما بينت بعض الآثار أن لبعض المحرمات أثراً في أخلاق المستهلك وعرضه ، وقد سبق بيان شيء من ذلك عند الحديث عن أكل لحم الخنزير في مطلب سابق.

ومن أهم ما يكون في هذا المجال:

- الإعلام بمكونات السلع الغذائية، حتىٰ لا يكون فيها شيء من لحم الخنزير أو غيره مما حرمه الله كالخمر مثلاً، فإن في ذلك وقاية للمستهلك المسلم، وحماية له من التعرض للأغذية غير المباحة شرعًا وقانونًا، مثل: لحم ودهن الخنزير، واللحوم والدواجن التي لا تذبح حلالاً، والمشروبات الكحولية وغيرها [2] .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٧/ ٣٠٠).

(٢) ينظر: أسس الغذاء والتغذية في الإسلام ، عبد القادر محمد طه، ط:١، ١٤١١هـ: (٢٢١) ، ولأهمية هذا الأمر فقد عقد مؤتمر خاص بالإشراف والرقابة علىٰ الغذاء الحلال نظمته هيئة الغذاء والدواء في :٢٣/ ٣/ ١٤٣٣هـ.

- تجريم إنتاج وبيع المنتجات المحرمة شرعا ، وبيان حرمة استهلاك تلك السلع: كأن تتفق الدول الإسلامية على تحرّيم إنتاج ، واستهلاك ما يحرمه الشارع مما يضرّ مباشرة بالمجتمع ، ويكفي لذلك ضرب مثالين تطبيقيين من عظائم المحرمات :

أولهما : إنتاج الخمر وكلّ مُسكر أو استهلاكه: ولا يقف التحريم عند إنتاجه وتداوله واستهلاكه فحسب بل يجب سن القوانين الرادعة لذلك والمحاكمة بها، حيث أظهرت عمليّات استقراء العلماء لأوامر الشريعة الإسلاميّة ونواهيها ، أنّ أوامرها قد تعلّقت بها مصلحة أكيدة أو راجحة ، وأنّ ما نهَت عنه على وجه الإلزام قد انطوَت عليه مفسده أكيدة ، لقد نص الشرع في تحريمه للخمر والمُسكرات عموماً على إبعاد الضرر عن الإنسان ، و ثبت أنّها ـ أي الخمر والمسكرات عموماً ـ تخلُق وسطاً للجريمة ، وقد كشفت عن هذا التشخيص بعض الدراسات ، أُشيرُ إليها إجمالاً :

أ- ففي مجال أضرارها على الشخصيّة ، اتفق الأطباء على أنّ المُسكرات توجِد اضطرابات نفسيّة وعضويّة ، يمكن معها القول إنّها تدفع إلى ارتكاب أفعال جُرميّة .

ب- كما أُجريت دراسة أكّدت على وجود علاقة بين المخدّرات والجرائم، ومنها الجرائم الاقتصادية ، وفي دراسة أخرى أُجريت في الولايات المتّحدة على عيّنة مقدارها (١٨٨٩) مجرماً ، وُجدأنّهم من المُدمنين ، ولوحظ فيها أنّ جرائم السرقة كانت (٨٤٥) ، وجرائم الغشّ (٢٣)، وتزييف العُملة (٢٩) ، وحيازة الأموال المسروقة.

ت- وفي دراسة أخرىٰ جرت عام (١٩٧١م) تبيّن منها أنّ (٣٨) مدمناً قد ارتكبوا (٩٣٪) من جرائم الاعتداء علىٰ المال لذلك العام .

ث- ولوحظ أنّ الاتّحاد السوفياتي حين خفض عام (١٩٨٦م) إنتاج المُسكرات بنسبة (٣٨٪)، نسبة إلىٰ إنتاجه لعام (١٩٨٥م) ، وجد أنّ نسبة الجريمة انخفضت بمعدل (٢٤٪) قياساً علىٰ نسبة الجرائم عام (١٩٨٥م)[1] .

وثانيهما : من المحرمات التي ينبغي بيان حرمتها للمستهلكين الربا: فإنه من أشد المحرمات التي تؤثر تأثيرا مباشرًا علىٰ المستهلكين ، بل وعلىٰ الاقتصاد عموماً[2].

إن الربا بالإضافة إلىٰ كونها محرماً فإن ينبغي مع بيان حرمته للمستهلكين بيان آثاره المدمرة علىٰ الاقتصاد، ويكفي في بيان حرمته بالإضافة إلىٰ ماسبق :

- أن يعلم أنه كان السبب الرئيس في الأزمة الإقتصادية العالمية الماضية التي حلت بالعالم كله ، وأصابته بالتضخم العام المهدد بالإنفجار والقارئ للأحداث والمشاهد للأخبار والمتابع للتحليلات الاقتصادية حتىٰ من غير الاقتصاديين المسلمين يجد أنهم أجمعوا إجماعا علىٰ أن السبب الرئيس هو الربا .
- كما أن من مفاسده التي ينبغي بيانها للمستهلكين أنه يؤدي إلىٰ تعطيل استخدام النقود الأساسي كوسيط للتبادل، فتتركز الثروة في أيدي طبقة محدودة من المجتمع فتصبح هي المتحكمة في رأس ماله.

---

(١) ينظر: دراسات في الفكر الاقتصادي الإسلامي: (١٥١-١٥٣).

(٢) ينظر: آثار الربا علىٰ المستهلكين :في المطلب الثاني من المبحث الثاني من الفصل الثالث .

إن المعاملات الربوية تؤدي إلى استخدام النقود في غير وظيفتها الأساسية فتكون سلعة تُباع وتُشترى يُباح تأجيرها بثمن معين يسمى الفائدة، مما يمنحها القدرة على إنتاج نقود من غير إسهام فعلي في العملية الإنتاجية بالعمل أو التعرض للمخاطرة أو الإنتاج الفعلي [1].

- ومما يترتب على المعاملات الربوية قلة الإنتاج من جراء توقف الاستثمار الحقيقي الذي يتطلب بذل الجهد وممارسة العمل من الجميع، والاشتراك في تحمل المخاطرة، فالمرابون بما يحصلون عليه من كسب محرم بدون جهد وعناء ومخاطرة يصرفهم ذلك عن تحمل مشقة الكسب والتجارة والصناعات الشاقة، وذلك يفضي إلى انقطاع منافع الخلق، ومن المعلوم أن مصالح العالم لا تنتظم بالتجارات والحرف والصناعات والعمارات [2].

ولهذا ينبغي تحذير المستهلكين من التعامل بالربا لأنه ممحقة للبركة، ويؤدي إلى ارتفاع الأسعار، وزيادة التضخم في المجتمع كما مرّ بيانه.

وهذان المثالان :(المخدرات- الربا) ما هما إلا مثلان فقط لما يمكن أن تسببه المحرمات الشرعية في وقوع الكوارث الاقتصادية، ويمكن أن يُطبق ذلك على باقي المحرمات؛ لإظهار خطرها ويكون هذا البيان من الوسائل الفاعلة في حماية المستهلك .

(١) ينظر: أبحاث المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة - (١٩ / ٢١).

(٢) ينظر: المرجع السابق: (١٩ / ٢٢).

المطلب الثالث

الدعاء في الخطب ونحوها برفع الغلاء

إن مما يميز حماية المستهلك في التشريع الإسلامي عنه في غيره من الأنظمة الأخرى أنها في الإسلام لا تقتصر على الوسائل المادية فحسب بل هي مشتملة على وسائل لا توجد في التشريعات الأخرى ليست وسائل مادية وقوانين بل هي أوامر ربانية أمرنا الله بها لرفع البلاء ورده وجعلها سبحانه وتعالى عبادة له ومن تلك الوسائل الدعاء .

وقد سبق التنبيه في مطلب سابق على أن الاستغفار ونحوه من الوسائل الشرعية سبب لرغد العيش ، وتوفر المواد الاستهلاكية ، والأمن الغذائي عموما ، والدعاء مما يدخل في هذا المعنى ولا شك ؛فهو من الأمور التي ترد البلاء وتمنع الغلاء سواء كان على مستوى الأفراد أو كان على المستوى العام للأمة .

والدعاء الذي يكون في أوقات تحري الإجابة جدير بالإجابة، ومن أفضل أوقاته وقت اجتماع المسلمين لأداء الصلوات، خاصة صلاة الجمعة، لذلك كان من هديه صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء (وهو شأن عام هام) الاستسقاء في دعاء خطبة الجمعة ، ووردت أحاديث تدل على ذلك .

يقول النووي[1] رحمه الله: قال أصحابنا الاستسقاء ثلاثة أنواع:

الأول: الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة ، الثاني: الاستسقاء في خطبة الجمعة أو في إثر صلاة مفروضة وهو أفضل من النوع الذي قبله ،والثالث: وهو أكملها أن يكون بصلاة ركعتين وخطبتين ويتأهب قبله بصدقة وصيام وتوبة وإقبال على الخير ومجانبة الشر ونحو ذلك من طاعة الله تعالى" [2] .

ويقول ابن القيم مُبينًا الحكمة في ذلك: :"يقوى الرجاء لإصابة نفحات الرحمن جل جلاله في الأوقات الفاضلة والأحوال الشريفة، ولا سيما إذا اجتمعت الهمم وتساعدت القلوب وعظم الجمع كجمع عرفة وجمع الاستسقاء وجمع أهل الجمعة فإن اجتماع الهمم والأنفاس أسباب نصبها الله تعالى مقتضية لحصول الخير ونزول الرحمة كما نصب سائر الأسباب مقتضية إلى مسبباتها بل هذه الأسباب في حصول الرحمة أقوى من الأسباب الحسية في حصول مسبباتها ولكن العبد بجهله يغلب عليه الشاهد على الغائب الحسن وبظلمه يؤثر ما يحكم به" [3] .

---

(١) هو : يحيى بن شرف الدين النووي أستاذ المتأخرين من الشافعية،جمع أصناف العلوم ، صاحب التصانيف منها:"شرح صحيح مسلم"،"المجموع شرح المهذب"،"والروضة"،وغيرها،توفي سنة:٦٧٦هـ.
تنظر ترجمته في:طبقات الشافعية الكبرى:(٨/ ٣٩٥)، طبقات الحفاظ:(٥١٠) .

(٢) شرح النووي على مسلم: (٦/ ١٨٨)، وانظر: عمدة القاري :(١٠/ ٤٨٤)، عون المعبود :(٤/ ١٩).

(٣) ينظر: عدة الصابرين: (٤٨) .

والدعاء الذي هو وسيلة شرعية روحية قد يكون بطلب السقيا ، وتيسير أمور المعايش ، وقد يكون بطلب رفع العقوبة كالدعاء برفع الغلاء ، ونقص الثمـرات ، أو قلـة البركـة فيها.

المطلب الرابع

بيان صلة القيم والأخلاق بالاستهلاك

إن الكلام عن (أخلاق) النظام المالي ، يعتبر عند الاقتصاديين خروجاً على اللحن الاقتصادي ، ذلك أن علم الاقتصاد الوضعي تقرر فصله عن الأخلاق منذ القرن التاسع عشر ، بل يعتبر الاقتصاديون أن هذا الفصل هو الذي قاد إلى تأسيس علم الاقتصاد ، بعد أن كانت المعالجات الاقتصادية مجرد أفكار مبعثرة في علوم أخرى .

إن الأخلاق علم له أصوله وقواعده وهو من حيث هو :علم يبحث في القواعد أو المبادئ التي تعرف بها الفضائل لتتقى ، والرذائل لتجتنب [1] .

يذهب التيار السائد في علم الاقتصاد إلى أنه لا أخلاق في الاقتصاد، بمعنى أن علم الاقتصاد علم محايد أمام الأخلاق، بل ربما يتنافى معها ، في المقابل هناك في الاقتصاد الوضعي تيار علمي يهتم بالأخلاق، إلا أن فاعليته في الحياة العملية قليلة، ويعتقد الاقتصاديون أن لهم منطقهم فيما يقولون ؛ فإنهم يعتقدون أنهم حيث فصلوا علم الاقتصاد عن الأخلاق ، فإنهم نقلوا البحث الاقتصادي من اعتبار المعايير الشخصية إلى اعتبار المعايير الموضوعية ، وأنهم أحلوا قوى السوق التي هي في نظرهم قوى موضوعية ، محل معيار العدل ، على سبيل المثال الذي هو حكم قيمي وشخصي .

---

(١) ينظر :أخلاقنا ، محمد ربيع جوهري ، دار الفجر ، المدينة المنورة ،ط٤ ،١٤٢٠هـ :(٥٢)، الأخلاق الإسلامية وأسسها، الميداني:(١/ ١١).

ويعتقد الاقتصاديون أيضاً أن علم الاقتصاد بقدر ما يكون فيه من موضوعية فإنه يتقدم ، وتزول عنه صفة العلم بقدر اعتباره للمعايير الشخصية.

ويفارق الاقتصاد الإسلامي علم الاقتصاد من هذا المنظور مفارقة كلية ؛فالبحث يثبت أن الاقتصاد الإسلامي يعتبر النوعين من الاعتبارات : المعايير الموضوعية، والمعايير الشخصية ، التي تعكس العنصر الأخلاقي.

لقد ألمح بعض الباحثين الغربيين إلى هذه الميزة في الاقتصاد الإسلامي ؛ حيث مزج بين الاقتصاد والأخلاق حيث يقول أحدهم : "الإسلام هو نظام الحياة التطبيقية والأخلاق المثالية معاً ، وهاتان الوجهتان مترابطتان لا تنفصلان أبداً، ومن هنا يمكن القول ..أن الاقتصاد الذي يستمد قوته من القرآن يصبح بالضرورة اقتصاداً أخلاقياً .. ولقد عمد الإسلام إلى إدخال قيمه الأخلاقية في الاقتصاد ليخضع العناصر المادية في الاقتصاد لمتطلبات العدل "[1] .

إن السوق الإسلامية تعمل في جو من البرِّ والتّقوى والتواصي والتناصح والرقابة والتوجيه،وليس على أساس منافسة قطع الرقاب كما هو في النظام الرأسمالي، فهذه السوق لا تعرف التطفيف ولا الاحتكار، بعيدة عن أيّ صورة من صور الاستغلال، أو أكل أموال الناس بالباطل [2] .

ومن مزايا النِّظام الاقتصادي الإسلامي أن مفاهيمه السامية تنبني من منطلق تحمُّل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، فلا مجال للأثرة الفردية أيا كان شكلها، وبالمقابل نجد

---

(١) الإسلام والتنمية الاقتصادية ،جاك ستروي نقلاً عن النظام المالي والاقتصادي في الإسلام ،د.مصلح عبد الحي النجار ،مكتبة الرشد ،١٤٢٥هـ:(٨٠) .

(٢) ينظر: الإنسان أساس المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية ،عبد الحميد الغزالي، المعهدالإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م،:(٥٥) .

الرأسمالية تُكرِّس الحرية الاقتصادية؛ تحقيقا لمصالح الأفراد الخاصّة، دون أيّ اعتبار لمصالح العامّة، فنشأت الإحتكارات بأنواعها وعمَّ الفقر، بينما الإشتراكية؛ تُكرِّس الحرية الاقتصادية التي تمارسها الدولة فقط، دون أيّ اعتبار لمصلحة الفرد[1] .

ونظراً لأهمية ما يتعلق بالأخلاق في الاقتصاد ، فإن الأمر يحتاج معالجة خاصة ، والتركيز عليه في البحوث والدراسات [2].

إن البعد التاريخي الذي يؤخذ من نصوص الشرع ومقاصده من أقوى الإثباتات وأفضلها في هذا الصدد ، ذلك أن هذا البعد يمكن أن يكشف لنا الطبيعة التي فهم بها المسلمون الأوائل قضايا الاقتصاد ، وصلتها بالأخلاق [3].

إن الاقتصاد الإسلامي يستمد أخلاقه من الإسلام، والأخلاق ما لم تتحول إلى تشريعات أو قوانين وواقع عملي فإن فاعليتها تبقى قليلة، وكذلك إذا لم تطبق على الجميع ، إنه ليس من السهل تطبيق الاقتصاد الأخلاقي في عالم تحكمه الرأسمالية وتهيمن عليه، وقد يستطيع التاجر ضمن حدود معينة أن يلتزم بالأخلاق التجارية، ولكنه إذا غالى فإنه قد يخرج من السوق [4].

إن المسلم الصالح الورع الملتزم بشرع الله يتسم بسلوك سوي عند اختيار ما يشتريه لاستهلاكه؛ فهو يلتزم الضوابط الشرعية التي تحكمه في هذا المقام؛ فهو يتجنب شراء

---

(١) ينظر: ترشيد الاستهلاك :منظور أحمد الأزهري:(١٣٣) .

(٢) ينظر على سبيل المثال: دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي ، د.يوسف القرضاوي (٦٣) ،المذهب الاقتصادي الإسلامي :(١٢٠-١٢٩) .

(٣) ينظر: حماية المستهلك في الفقه الاقتصادي الإسلامي ، د.موفق عبده: (٤١، ٤٢) .

(٤) ينظر: غلاء الأسعار نحو رؤية إسلامية ، رفيق المصري: (٥) .

المحرمات والخبائث،فيبدأ بشراء الضروريات ثم الحاجيات ثم الكماليات، ولا يسرف ولا يبذر عند الشراء، ولا يكون سلوكه الاستهلاكي محاكاة لغيره .

كما أنه يحافظ على الاعتدال في الاستهلاك وهو: معرفة الإمكانات المادية المتاحة، وكذلك المتطلبات الأساسية الضرورية، وإنفاق تلك الإمكانات المادية على هذه المتطلبات الضرورية بطريقة سوية بعيدة عن التقتير والإسراف، معتمدين في ذلك على منهج الشرع الحكيم في قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾ ﴾[1] ، والإسراف كما يقول ابن حجر: مجاوزة الحد في كل فعل أو قول وهو في الإنفاق أشهر" [2].

يحثُّ الإسلام على التحّلي بمكارم الأخلاق، في السوق ؛ لما تحقِّقه من خير للبشرية، حيث يسود الودّ ، وتختفي الأحقاد والبغضاء، ومن بين الأخلاق الحسنة التي لا بدّ أن يتحّلى بها التاجر المسلم في تعامله مع المستهلك ، والمستهلك في تعامله مع غيره :

- **الصدق**: فالتاجر المسلم إذا ما التزم الصدق مع الآخرين- المستهلكين -في ما يبيعه لهم، فإن ذلك سيمنع وقوعهم في الغرر؛ من خلال ما يظهره من عيوب في سلعة ما، وقوله صلى الله عليه وسلم: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في

(١) الفرقان: ٦٧ .

(٢) ينظر: فتح الباري: (١٠/ ٢٥٣).

بيعهما، وإن كتما وكذبا مُحقت بركة بيعهما" [1]، دليل بين على أثر القيم غير المادية كالصدق في البركة وتضاعف الأرباح.

- **قيمة الأمانة**: وتتمثل هذه الأمانة بعدم التطفيف في أداء الحقوق.

- **القناعة** :على التاجر المسلم أن يكون قنوعا بما رزقه الله، فإنها تقي نفسه من الوقوع في المحرّمات، لأ ن كثيرا من التجار الذين ينعدم فيهم هذا الخلق، يتجهون إلى الرغبة في الربح السريع،ولو على حساب المستهلك، فيوقعون به أشدّ الضرر من خلال مضاعفة أسعار السلع والخدمات.

- **إنظار المعسر وإقالة النادم** :فمن أخلاق التاجر المسلم أن يُنظر المعسر؛ فلا يطالبه إن لم تظهر له منّه ميسرة ، و أن يقيل من استقاله، فإنه لا يستقيل إلا متندِّم مستضرّ [2].

- **السماحة في التعامل** : ومنه حديث النبي صلى الله عليه وسلم : "رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع، وإذا اشترى وإذا اقتضى"[3].

- **الصبر**؛ فينبغي على التاجر المسلم الذي وقع في ماله ما يكره،أن لا يؤدِّي به ذلك إلى الجزع، وتحيَّن الفرص لتعويض ما خسره على حساب المستهلك، بالزيادة في سعر السلع واحتكارها.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، (٣/ ٥٨ برقم ٢٠٧٩) من حديث حكيم بن حزام ، و مسلم (٣/ ١١٦٤).

(٢) ينظر: ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده، يوسف القرضاوي :(٢٣٠).

(٣) أخرجه البخاري في البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع برقم (١٩٧٠).

إن أثر التزام التاجر بهذه الأخلاق يقيه من الوقوع في الطمع ، والجشع ، وحب الأثرة ، وتغليب جانب طلب الربح أو السعي وراءه وإن كان محرماً ، كما أن لتمسك المستهلك بأخلاق الإسلام أثراً إيجابياً في حمايته من نفسه ومن غيره .

إن هذه الأخلاق لا ينبغي أن تبقى نظرية دون تطبيقها في الواقع التجاري تشريعاً وتطبيقاً ؛ ومن التطبيقات على هذا الأمر ما ورد في النظام التجاري السعودي حيث جعل هذه الأحكام سندًا تشريعيًّا لقمع أعمال المنافسة غير المشروعة، إذ نص عليها في المادة الخامسة منه بقوله: "يجب على كل تاجر أن يسلك في كل أعماله التجارية، الدين والشرف، فلا يرتكب غشًّا ولا تدليسًا، ولا احتيالاً ولا غبنًا، ولا غرور ولا نكثًا ولا شيئًا مما يخالف الدين والشرف بوجه من الوجوه" [1] .

(١) ينظر: التشريع الإسلامي كمصدر أساسي لحماية المستهلك فضلاً عن المستثمر، أ.د قاسم عبد الحميد الوتيدي.مشروع إسلامي (١٢) .

المطلب الخامس

الدعوة إلى ترشيد الاستهلاك

إن الغاية من الإنفاق والاستهلاك في منظور الإسلام هي التقوية على عبادة الله سبحانه وتعالى، فالطعام والشراب وسائر المواد ما هي إلا وسائل لتحقيق غاية الغايات ألا وهي عبادة الله سبحانه وتعالى، وتعبيد الناس لربهم، وقد مر بنا الحديث عن ذلك في مقاصد الاستهلاك ، ولكنّ كثيرًا من المستهلكين خرجوا عن هذا المفهوم إلى الإسراف والتبذير والترف أو المظهرية، ومحاكاة الغرب والشرق في العادات[1] .

إن الدعوة إلى ترشيد الاستهلاك في المجتمع المسلم وسيلة مهمة من وسائل حماية المستهلك؛ لأن كثيرًا من الناس لا يعلم أنه قد وقع في الإسراف، ولا يعرف حدود الرشد في الإنفاق، خاصة مع اعتماد شركات التسويق على دراسات سلوك المستهلكين وتصرفاتهم ودوافعهم الشرائية، للتأثير عليها لزيادة الإنفاق ، وسأعرض لتعريف الترشيد أولاً ثم أبين أهميته كوسيلة توعوية لحماية المستهلك :

❖ **مفهوم ترشيد الاستهلاك :**

فأما تعريفه في اللغة: فهو مصدر الفعل المضاعف "رشَّد" مأخوذ من"الرُّشد" وهو مستعمل في كل ما يُحمد، والرشد: هو الاستقامة على طريق الحق مع التصلب فيه[2] .

---

(١) ينظر: الفصل الأول من الباب الأول من هذه الدراسة .

(٢) ينظر : القاموس المحيط: (٣٦٠).

و في الاصطلاح: يعرفه الحنفية بأنه: الاستقامة والاهتداء في حفظ المال [1] .

وأما المالكية فيقولون: أن الرشد هو: تثمير المال وإصلاحه [2] .

وهو عند الشافعية: صلاح الدين والمال [3] ، وبنحو ذلك عرفه الحنابلة [4] .

ويُمكن أن يقال: هو حسن التصرف والتدبير في إنفاق المال واستهلاكه على النفس، وعلى العيال، وفي تحصيل المنافع والخدمات المختلفة [5] .

يقول الإمام الغزالي: " والمقدار الذي يكسبه ينبغي أن لا يستكثر منه ولا يستقل، بل القدر الواجب، ومعياره الحاجة، والحاجة: ملبس، ومسكن، ومطعم" [6] .

وأما الترشيد في الاقتصاد الوضعي : فيعني عدم تخلي الإنسان عن أي شيء من الدخل إلا إذا اعتقد أن هذا الأمر في صالحه [7] .

والرشد في الاقتصاد الإسلامي هو: استخدام المقدار الأوفى دونما إسراف أو تقتير [8].

---

(١) ينظر: ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٧٠) .

(٢) ينظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ١٦٨)، دار التوفيق ، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

(٣) ينظر : مغني المحتاج إلى ألفاظ المنهاج (٢/ ١٦٨)، ط: المكتبة الإسلامية .

(٤) ينظر : المغني والشرح الكبير (٤/ ٥٦٦)، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤م، ط:١.

(٥) ينظر : السياسة الاقتصادية الإسلامية لترشيد الاستهلاك الفردي للسلع والخدمات ،د.بيلي إبراهيم العليمي – مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، رجب العدد:(٢٤) ، حماية المستهلك في الفقه الاقتصادي الإسلامي (٤٢).

(٦) ينظر : إحياء علوم الدين :(٣/ ٢٦٣، ٢٦٤) .

(٧) ينظر : مقدمة في علم الاقتصاد، صلاح الدين الصيرفي: (١٢٧).

(٨) ينظر : التوازن في الاقتصاد الإسلامي، مجلة الاقتصاد والإدارة، العدد:(٩)، ١٣٩٩هـ ،:(١٢٠).

غير أن المراد بـ "ترشيد الاستهلاك" هو "تقليل الاستهلاك"، أو: "هو ضبط مستويات الاستهلاك ومعدلاته المتزايدة وجعلها متمشية مع قدرات المجتمع وموارده الكلية" [1]، وهو أحد لوازم الرشد الذي سبق التعريف به، وأول آثاره وتطبيقاته.

إن ترشيد الاستهلاك الذي نقصده كوسيلة لحماية المستهلك يعني: اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير التي من شأنها تنظيم استهلاك الفرد وتوجيهه؛ فيما يحقق له السعادة الدنيوية والأخروية بالتزامه بمبادئ الشريعة الإسلامية [2].

والترشيد مرتبط، بحال المنفِق، يقول تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [3]، ومرتبط بمدى الحاجة إلى السلعة أو الخدمة، وقدر المال الذي ينفقه المستهلك، وجامع ذلك في قول الله تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴿٢٧﴾﴾ [4]، وقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟

(١) ينظر: ترشيد الاستهلاك الفردي في الاقتصاد الإسلامي: (٢٠).

(٢) ينظر: ترشيد الاستهلاك الفردي في الاقتصاد الإسلامي: (٢٣)، وحماية المستهلك من منظور إسلامي، د. عبد الحق حميش: (١٥٧).

(٣) الطلاق: ٧.

(٤) [الإسراء: ٢٦، ٢٧].

زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾ ﴾ [1] ، وقوله صلى الله عليه وسلم: "كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير إسراف ولا مخيلة" [2].

إن مفهوم الاعتدال والترشيد ينطلق من التوازن بين متطلبات الفرد في الإسلام، يقول الإمام الغزالي: " ولذا لا ينبغي للإنسان أن يترك نفسه مهملاً سدىً يسترسل في الأكل استرسال البهائم في المرعى، فإن ما هو ذريعة إلى الدين، ووسيلة إليه ينبغي أن تظهر أنوار الدين عليه، وإنما أنوار الدين آدابه وسننه التي يزم العبد بزمامها، ويلجم المتقي بلجامها، حتى يتزن بميزان الشرع شهوة الطعام في إقدامها وإحجامها، فيصير بسببها مدفعة للوزر ومجلبة للأجر، وإن كان فيها أوفى حظ للنفس" [3].

ولذا فإن من مبادئ هذا الاعتدال هو استخدام المقدار الأوفى دونما إسراف أو تقتير ، ولقد أوضح الإمام الغزالي هذا المقدار حيث قال: "والمقدار الذي يكسبه ينبغي أن لا يستكثر منه ولا يستقل، بل القدر الواجب، ومعياره الحاجة، والحاجة ملبس ومسكن ومطعم" [4].

وإذا كنا قد ألمحنا إلى ضرورة الاعتدال وترشيد الاستهلاك في المجتمع المسلم، فإن مثل هذا الأمر لا يعني الرضا بالحدود الدنيا من الاستهلاك ؛ لأنه .."إذا اقتصر الناس على

---

(١) [الأعراف: ٣١].

(٢) سبق تخريجه .

(٣) إحياء علوم الدين ، الغزالي: (٢/ ٢).

(٤) إحياء علوم الدين: (٣/ ٢٦٣، ٢٦٤).

الرمق، وزجوا أوقاتهم على الضعف فشا فيهم المَوَتان، وبطلت الأعمال والصناعات، وخربت الدنيا بالكلية، وفي خراب الدنيا خراب الدين؛ لأنها مزرعة الآخرة، وأحكام الخلافة والقضاء على السياسات، بل أكثر أحكام الفقه مقصودها حفظ مصالح الدنيا ليتم بها مصالح البدن" [1].

وإذا كان الأمر كذلك، فحد الكفاية هو المستوى اللائق بالمعيشة، وهذا الأمر يختلف من عصر لآخر، بل ومن مكان لآخر، بل ومن شخص لآخر ، فالإسلام حريص على أن ينتفع أتباعه بما خلق الله سبحانه وتعالى من خيرات ومنافع مادية، الانتفاع المشروع، وبالقدر المشروع؛ لأن مثل هذه المباحات والمنافع ما وجدت أصلاً إلا لكي تستهلك، ولو لم يتم استهلاكها فسدت العلة من وجودها [2] .

وخلاصة الأمر أن الإسلام وإن حرص على الاعتدال ورغب في الزهد إلا أن هذا لا يعني من قريب أو بعيد حب الإسلام للشح والبخل؛ لأن لهما أضرار كأضرار الزهد الأعجمي حيث قال تعالى في هذا الشأن: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿٢٩﴾ ﴾ [3].

(١) إحياء علوم الدين: (٢/ ١٠٨).

(٢) ينظر: حماية المستهلك من منظور إسلامي : (١٥٧).

(٣) [سورة الإسراء، آية: ٢٩].

❖ **آثار ترشيد الاستهلاك:** إن لترشيد الاستهلاك عدداً من الآثار والنتائج الحميدة ، ومنها:

- قيام ضمانات أكيدة لعدم قيام الفوارق الطبقية في المجتمع الإسلامي.
- الترشيد يعطي الأمة طابع الجدية، والقوة والهيبة، ويَبقى محافظًا على شخصيتها ويُبعدها عن الانزلاق إلى مراتع الترف والسرف.
- المنع من حصول الاضطرابات في بنية الاقتصاد الوطني، حيث أن الترشيد يعني عرض طبيعي للسلع، وطلب طبيعي لذلك، في حين أن عدمه يؤدي إلى أن لا يكون هناك عرض طبيعي، ولا طلب طبيعي مما يؤدي إلى اضطرابات الأسواق بالاحتكار والغلاء.
- الترشيد من العوامل المهمة في توجيه الاقتصاد نحو إنتاج المهم بالنسبة للأمة حيث يحصل جميع أفراد المجتمع من خلاله على حاجاتهم الضرورية.
- هو يُبعد الأمة عن مزالق الاستعباد للآخرين، عندما لا تستهلك الأمة إلا ما تملك، وتصرف النظر عما لا تملك [1].
- ضمان سلامة صرف الطاقات والموارد الاقتصادية كأحسن ما يكون الصرف، وذلك عن طريق إنفاقها في الأمور الخيرة النافعة، بعيدًا عن الأمور الكمالية أو غيرها مما لا

(١) ينظر:الاقتصاد الإسلامي ، الإقتصاد الجزئي ، د،محمد عبد المنعم عفر:(٣/ ٢١١-٢١٤) ، ترشيد الاستهلاك مسئولية الفرد والدولة، منشورات دائرة الشئون الثقافية، بغداد، ١٩٨٣م:(٦١)، حماية المستهلك في الفقه الاقتصادي الإسلامي :(٢٤٧) .

حاجة لها في مجتمع مسلم ملتزم بعقيدة ومنهج، وهذا له انعكاس واضح على المستهلك في مجال توفير حاجاته الأساسية وبأسعار معقولة [1].

- عن طريق ترشيد الاستهلاك يكون لدينا ضمانات أكيدة لعدم قيام الفوارق الطبقية في المجتمع المسلم.

- إن الترشيد يُعطي الأمة طابع الجدية، والقوة والهيبة، ويبقى محافظًا على شخصيتها، ويُبعدها عن الانزلاق إلى مراتع الترف والسرف.

- إن الترشيد عامل رئيسي من العوامل المساعدة على عدم حصول الاضطرابات في بنية الاقتصاد الوطني عامة، حيث أن الترشيد يعني عرض طبيعي للسلع، وطلب طبيعي كذلك، في حين إذا لم يكن الترشيد حاصلاً فإن من المرجح أن لا يكون هناك عرض ولا طلب طبيعي، مما يعني حصول الاحتكارات في حاجات الناس، الأمر الذي من شأنه ارتفاع الأسعار، وحصول الاضطرابات في سوق السلع، حيث يتبع هذا اضطرابات في السوق الوطنية عامة.

- إن الترشيد عامل مهم في توجيه الاقتصاد نحو إنتاج المهم بالنسبة للأمة حيث يحصل جميع أفراد المجتمع من خلاله على حاجاتهم الضرورية.

- العمل على تأمين احتياطي كبير من الموارد المالية والمواد الأولية وغيرها مما يساعد على بقاء الأمة في وضع الاستقلالية، ويبعدها عن مزالق الاستعباد للآخرين.

---

(١) ينظر: المراجع السابقة.

- القضاء على عنصري الفوضى والاضطراب، و غرس عنصري الدقة والنظام مكانهما في الاستهلاك[1].

إن الترشيد من المستلزمات الأساسية والضرورية في عمليات التنمية الاقتصادية في عالمنا الإسلامي؛ لانخفاض نسبة الاكتفاء الذاتي من السلع والخدمات من جهة، ولتأمين الجزء الأكبر من الموارد المتاحة لخدمة التنمية المحلية من جهة أخرى[2].

(١) ينظر : ترشيد السلوك الفردي

(٢)ترشيد الاستهلاك مسئولية الفرد والدولة، سعدون مهدي ساقي، منشورات دائرة الشؤون الثقافية ببغداد، (٦١)، ١٩٨٣م، وحماية المستهلك في الفقه الاقتصادي ، د. موفق محمد عبده :(٥١- ٥٢).

المطلب السادس

دور وسائل الإعلام في حماية المستهلك

تعد وسائل الإعلام من أهم الجهات التي يُناط بها دور واسع في نشر ثقافة حماية المستهلك؛ نظرًا لما تتمتع به من انتشار واسع، ناتج من الثورة التكنولوجيا التي اتسعت في هذا القطاع ، ولكثرة أشكالها ووسائلها .

لقد لعبت وسائل الاتصال دورًا كبيرًا في نمو الفكر الإنساني وتقدم الحضارة الإنسانية، واتخذها كثير من العلماء والباحثين معيارًا عند المقارنة بين الحضارات والشعوب المختلفة، بحيث يقاس مدى رقيها بمقدار ما أحرزته من تقدم في هذا المجال[1].

❖ **تعريف الإعلام :**

الإعلام في اللغة : مشتق من لفظ أعلم، الدال على وضع العلامة على الشيء ليتميز به، وليُعَرِّف به غيرُهُ. ويُقصد بها الإخبار، أومعرفة الشيء على حقيقته [2].

ويعرفه العالم الألماني توجروت الإعلام بقوله: هو التعبير الموضوعي لعقلية الجماهير، وروحها وميولها واتجاهاتها في نفس الوقت[3].

---

(١)ينظر: وسائل الاتصال والتكنولوجيا في التعليم، عبد الحافظ محمد سلامة، دار الفكر، الأردن، ١٤١٧هـ:(٣١).

(٢)ينظر:المصباح المنير (٢/ ٤٢٧)، المعجم الوسيط (٢/ ٦٢٤)، معجم مفردات القرآن الكريم ، للحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، دار الفكر، بيروت: (٣٥٦).

(٣)ينظر :الإعلام تاريخه ومذهبه،عبد اللطيف حمزة، مركز التميز لعلوم الإدارة والحاسب، القاهرة، ٢٠٠٠م: (٢٧).

أي: أن الإعلام لابد وأن يكون صادقًا مجردًا عن الميول والأهواء غير متحيز، قائمًا على أساس من التجربة الصادقة متمشيًا مع الجمهور الذي يوجه إليه.

❖ **أنواع وسائل الإعلام**: تتعدد وسائل الاتصال المعاصرة التي يمكن أن تؤدي رسالة للمستهلك، ونذكر من أهمها [1]:

- الصحف و المجلات: وهي وسيلة تمد الجمهور بالأخبار، وتستطيع الوصول إلى جميع الطبقات، وتعتبر من مصادر المعلومات لدى عامة الناس.

- النشرات والكتيبات: وهي إحدى وسائل الاتصال بالجمهور،والتي قوامها الكلمة المكتوبة ، ويمكن إصدارها عن طريق الجمعيات والهيئات ذات العناية بالمستهلك،ووضعها في المنتديات أو إيصالها مباشرة أو عن طريق البريد وغيره.

- المُلصقات: عبارة عن لوحات مصورة تُلصق في أماكن مختلفة هدفها توعية الجمهور.

- الندوات و المحاضرات: وهي من وسائل الاتصال اللفظية التي تستخدم لنقل قدر كبير من المعلومات لأعداد كبيرة من الناس، كما يحصل بها تحقيق الاتصال بين الخبراء والقيادات الإدارية والعاملين وجمهور الناس.

- الخطب: الرسمية والدينية من أسرع الوسائل لنقل المعلومات إلى المجتمع.

---

(١) ينظر لمزيد بيان في الوسائل : الإعلام والتنمية الشاملة د. محمد منير حجاب، (مركز التميز لعلوم الإدارة، القاهرة، ط:١، ٢٠٠١م) ، حماية المستهلك من منظور إسلامي :(٢٧٣- ٢٧٥) .

- المؤتمرات: وهي عبارة عن مناقشة وتبادل فكري بين أشخاص طبيعيين أو اعتباريين كهيئات ومؤسسات حول قضية أو مشكلة أو مشروع أو ظاهرة تهم المستهلك وتوصل رسالة تهدف لحمايته.

- المعارض: طريقة لعرض فكرة أو التعبير عنها باستخدام صور ولوحات مُكبرة حول موضوع أو فكرة معينة.

- الاحتفالات: في المناسبات العامة والخاصة وهي من وسائل الاتصال المفيدة ، ومنها تحديد لجنة التعاون التجاري بدول الخليج يوم أو أسبوع لرعاية المستهلك كما في تحديد يوم ١مارس من كل سنة في دول الخليج للتعريف بحقوق المستهلك[1] .

- الخطابات والرسائل العادية: وهي من وسائل نقل الأفكار بالكلمة المكتوبة، وتُفيد في الاتصال السريع.

- اللوحات الإعلانية: وهي من الوسائل واسعة الاستعمال في مختلف الأماكن ولأغراض متنوعة: يمكن الاستفادة منها في بث الوعي الاستهلاكي.

- الزيارات: وهي إحدى وسائل الاتصال الشخصي المباشر التي تستخدمها الهيئات التنموية للاتصال.

- الاجتماعات: وهو عبارة عن اشتراك عدد كبير من الأفراد في لقاء لتحقيق أهداف معينة.

---

(١) ينظر الفصل التمهيدي من هذه الدراسة عند الحديث عن تاريخ جمعيات حماية المستهلك ومبادئها.

- المقابلات: تتيح للأفراد الفرصة للتعارف وللإرشاد والاستفسار والتساؤلات.

- الإذاعات: وهي وسيلة مسموعة، و من أوسع وسائل الإعلام انتشارًا أو أكثرها شعبية، ويساعد الراديو على تنمية مخيلة الإنسان وتصوراته الاجتماعية والذاتية.

- التلفزيون: له نفس مميزات الإذاعة ، ويزيد عنها بإمكانية استعمال الصورة والحركة والألوان، وهو يستطيع أن يدخل منازل الجمهور والتحدث إليهم وجهًا لوجه، وإقناعهم بالدليل المادي الملموس.

- الإنترنت: وهو عبارة عن عدد كبير من شبكات الحاسوب المترابطة والموزعة في أنحاء كثيرة من العالم تتصل بنظام موحد، وعن طريق هذه الشبكة يمكن للمشترك الحصول على مزايا لا حصر لها من المعلومات والخدمات ، وهي من الوسائل التي يمكن استخدامها للتأثير بقوة في مجال حماية المستهلك، وبث الوعي الخاص بوسائل الحماية.

- الرسائل الإليكترونية: وهي رسائل مكتوبة أو مصورة، تُنقل عن طريق أجهزة الكمبيوتر بواسطة وسيلة الاتصال المعروفة باسم الإنترنت ، كما يمكن إرسال هذه الرسائل على شاشات الهواتف المحمولة [1].

❖ **دور الإعلام في حماية المستهلك في المجتمع** : مما سبق نستنتج أنه يمكن للإعلام حماية المستهلك من خلال :

---

(١) ينظر : المراجع السابقة.

- تحفيز الناس للمشاركة في جمعيات حماية المستهلك، وتحفيز أصحاب القرار المسئولين لسرعة الاستجابة لشكاوي المستهلك.

- التركيز الإعلامي على الدوافع والقيم الدينية لحماية المستهلك.

- يلعب الإعلام دورًا في تعميق روح التكامل بين الناس ويشجع على التعاون وروح الجماعة، ويلعب دورًا مهمًا في تعزيز قيم المشاركة والإحساس بالمسئولية الاجتماعية والتكامل والعطاء.

- كما يقوم بتحفيز المنتجين من التجار والصناع لإتقان سلعهم وصناعاتهم، والبعد عن الغش والفساد، كما يمكنه القيام بتوعية الجمهور من كافة فئات المستهلكين بالسلوك الاستهلاكي الرشيد [1].

وفي ختم هذا المطلب ذكر لبعض الوسائل المقترحة لوسائل الإعلام المختلفة في حماية المستهلك ومنها:

- تثقيف وتعليم المستهلك للطرق الرشيدة والعادات الحميدة في الاستهلاك: مثل العناية بالصحة والجسم والأسنان والشعر وسبل القضاء على الأمراض العامة.

- تعريف المستهلك بالسلع المفيدة والمناسبة للمستهلك، وتحذيره من السلع الضارة وغير المناسبة له.

---

(١) ينظر: ترشيد الاستهلاك الفردي في الاقتصاد الإسلامي: (٢٥٠- ٢٥٢).

- التعاون مع المؤسسات المتخصصة في الدولة –بحماية المستهلك- لبث ونشر الرسائل التعليمية والتثقيفية للمستهلك.

- القيام بندوات وحوارات متنوعة يكون الهدف منها حماية المستهلك.

- التعاون مع جمعيات حماية المستهلك لتنفيذ برنامج إعلامي لزيادة الوعي الاستهلاكي.

- بث برامج إعلامية لنشر الوعي الاستهلاكي خاصة في مجالي الغذاء والدواء ويمكن تفعيلها ونشرها بإنتاج المقاطع عن طريق الإعلام الجديد .

- نشر الوعي العام لدىٰ المستهلك حول السلع والخدمات وعلاقتها بصحته وسلامته.

- توعية المستهلك بأساليب الغش والتحايل أينما وحيثما وجد ، وتقديم نصائح سريعة للمستهلك بطرق علمية مؤثرة.

- حسن استغلال وسائل الإعلام الجديد من خلال التعامل الجيد بإنشاء المواقع والصفحات ، والاشتراك في المجموعات البريدية .

- السعي للتعاون مع المؤسسات الإعلامية لإعداد برامج موجهة تهدف لإيجاد الوعي لدىٰ المستهلك حول السلع والخدمات المتعلقة بصحته وتوعيته بمضار الدعايات والإعلانات التجارية المضللة.

- الامتناع عن بث المواد الإعلانية الخاصة بالسلع التي يثبت ضررها بالمستهلك، ويمكن في ذلك مراجعة الوسائل الإعلامية لجمعيات حماية المستهلك، أو أن تزود جمعيات حماية المستهلك وسائل الإعلام بقوائم دورية عن تلك السلع [1].

- اعتماد مبدأ الصدق والأمانة في العرض، كإظهار السلعة على حقيقتها وعدم الادعاء بأنها تعطي مزايا ليست فيها، وكذلك عدم إيحائها بمنفعة لا يمكن تحقيقها للمستهلك، ومن هنا فينبغي أن لا يكون الإعلان سبيلاً إلى استثارة المستهلك نتيجة استخدامه أساليب مضللة أو خادعة أو إيهامه للمستهلك بأمور ليست صادقة، و المساس أو الترجيح بالسلع المنافسة ؛ إذ ليس من الأخلاق أن يقوم الشخص بذم سلعة الآخرين من أجل أن يقوم بتسويق سلعته [2]، إنه ولاشك أن هذا مما يدعم الثقة في رسالة الإعلان التي يؤديها إلى المستهلك[3].

- مراعاة القيم والمبادئ الاجتماعية في البلد المسلم والحرص على استخدام العبارات والمعاني الفاضلة، إضافة إلى استخدام اللغة السليمة الواضحة وتجنب نشر الصور العارية،

(١) ينظر: الإعلام في خدمة الدعوة للائتمان الإسلامي: (٣٩٢)، ترشيد الاستهلاك الفردي في الاقتصاد الإسلامي :(٢٥٠) ، أحكام الإعلانات التجارية :(١١٦)، حماية المستهلك من منظور إسلامي : (٢٨٠، ٢٨١).

(٢) ينظر: الإعلان (٤٠) حسن عبد الله أبو ركبة.

(٣) ينظر: الإعلان خليل صابات (٣٤٣) ، إدارة التسويق ،محمد عفيفي حمودة : (٣١٦) ، الإعلان أحمد محمد المصري: (٣٤).

أو صور النساء على مواد الدعاية والإعلان أو أي أمر من الأمور التي تسبب إثارة لقيم المجتمع المسلم أو مبادئه أو مساسًا بأصوله الأخلاقية [1] .

(١)ينظر : الإعلان أحمد محمد المصري: (٣٤) .

الفصل الثالث

الوسائل الصحية لحماية المستهلك

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: وسائل حماية المستهلك في جانب الغذاء

المبحث الثاني :وسائل حماية المستهلك في جانب الدواء .

تمهيد :

إن خلافة الله للإنسان في الأرض تتحقق بعمارتها وحمايتها وإصلاحها، وقد منح الله الإنسان مؤهلات تمكنه من أداء وظيفة الخلافة تتمثل في : العقل وقوة البدن .

إن بناء الجسم، وتحسين الصحة، هما الهدف من حماية صحة المستهلك ويتحقق ذلك بأمرين رئيسين هما:

الحرص على غذائه حال صحته ، وعلاج بدنه إذا اعتلت صحته ، ويكون ذلك بضمان جودة الغذاء وسلامته وتوفره ، ومأمونية الدواء وجودته وفعاليته ، وما يتبع ذلك من جودة الخدمة المقدمة له ، وسلامة وكفاءة الأجهزة المستعملة في ذلك [1] .

إن حماية الصحة والمحافظة عليها من المفاهيم الإسلامية الأصيلة، ولقد نصت مبادئ حماية المستهلك المعاصرة على حق الإنسان في العيش بمناخ صحي ، وبيئة نظيفة تخلو من المخاطر التي تسبب الأمراض الصحية .

وبذلك لا بد من محاربة ما يسبب اعتلال الأجسام ، والتي سبق ذكر تطبيقاتها عند الحديث عن حماية المستهلك من جهة الحفاظ على نفسه وعقله في الباب الأول ، ولو كانت هذه الأضرار في ظاهرة مفيدة للمستهلك، أو تحقق له مكاسب مالية ؛ كالتكنولوجيا الخطرة التي تنفث سمومها في الأجواء مسببة الدمار ولو بعد حين بغية تحقيق الكسب المادي دون النظر إلى احترام الآخرين وحقوقهم.

---

(١) ينظر : دور الهيئة العامة للغذاء والدواء في حماية المستهلك ، د.خالدبن سعد المرشد :(٥).

سنعرض في هذا الفصل لأهم الوسائل التي يتوصل بها لحماية صحة المستهلك في غذائه ودوائه من خلال تطبيقات وأمثلة ؛ وذلك في مبحثين هما:

المبحث الأول: وسائل حماية المستهلك في جانب الغذاء

المبحث الثاني :وسائل حماية المستهلك في جانب الدواء .

المبحث الأول

وسائل حماية المستهلك في جانب الغذاء

إن وسائل حماية صحة المستهلك لا تخرج في مجملها عن الوسائل التي سبق ذكرها في الفصلين السابقين فهي تتعدد بين وسائل تشريعية، ورقابية فردية وجماعية، وغرضها الرئيس الوصول لسلامة الغذاء بدءً من المنتج وحتى مائدة المستهلك ، مع ضمان الأثر الإيجابي له على صحة المستهلك ؛ و ذلك بتطبيق ما يلزم من إجراءات وممارسات للحفاظ على سلامة الغذاء وجودته في أثناء جميع مراحل الإنتاج والتصنيع والتخزين والتوزيع والتحضير، والتأكد من أن الغذاء لا يسبب ضرراً للمستهلك.

إن الوسائل التي تهدف إلى حماية صحة المستهلك يجب أن تتوج بالاهتمام بالغذاء في المقام الأول .

إن وسائل حماية مستهلك الغذاء تتنوع وتتعدد وتتكامل أفرادها لتكون منظومة حماية كاملة للمستهلك في أهم حاجياته وهو الغذاء ؛ بين توعوية، و رقابية ، وفردية ، وتشريعية وفيما يلي ذكر لبعض الوسائل :

❖ **الوسائل التشريعية :**

إن أهم الوسائل التشريعية التي تقع على عاتق الجهات الحكومية المسئولة عن المنتجات الغذائية :

- وضع قوانين لحماية المستهلك من الأغذية غير المأمونة أو منخفضة الجودة ، أو المغشوشة أو الملوثة ، فلا بد أن تنص القوانين على الحد الأدنى المقبول لجودة الأغذية وسلامتها ، والطرق المختلفة لإنتاجها وتصنيعها وتغليفها ووضع البيانات على العبوات وتخزينها ، وكذلك شروط عرضها وتوزيعها ، ومن المهم أيضاً أن تتعرض القوانين أيضاً لمسألة إضافة العناصر الغذائية الدقيقة لبعض الأغذية، و تراعى المعايير الدولية التي توصي بها هيئة الدستور الغذائي مراعاة تامة[1] .

- إلزام المنتجين بوضع البيانات على عبوات الأغذية بطريقة واضحة وسهلة الفهم ، وإيلاء الاهتمام للمواءمة بين مختلف الشروط التي تحكم طريقة وضع هذه البيانات.

- إنتاج وتوفير الغذاء الصالح لتغذية الإنسان وحمايته من التلف الذاتي ؛ و ذلك بدعم الصناعات الغذائية، وتطويرها، وتشجيع المنافسة فيها، بدلا من دعم الصناعات التكميلية أو الترفيهية ونحوها ؛ إذ إن تشجيع الصناعات الغذائية يساعد في تحسين التغذية و تقليل الهدر من الأغذية.

(١) ينظر : دور الهيئة العامة للغذاء والدواء في حماية المستهلك ، د.خالد بن سعد المرشد :(٧).

لقد نصت منظمة الأغذية والزراعة بالأمم المتحدة في تقريرها [1] على حالة انعدام الأمن الغذائي في العالم لعام ٢٠١١م، وسلط الضوء على الآثار المتباينة التي خلفتها أزمة الغذاء العالمية في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٨ على مختلف البلدان وأوقعت أشد أضرارها بأفقر السكان، وبينما تمكنت بعض البلدان الكبرى من التعامل مع أسوأ ما تمخضت عنه الأزمة فقد واجه السكان في الكثير من البلدان الصغيرة المعتمدة على الواردات زيادات كبيرة في الأسعار يمكن، حتى ولو كانت مجرد زيادات مؤقتة، أن تؤثر تأثيراً دائماً على قدرتهم على كسب العيش في المستقبل وإمكانية إفلاتهم من الفقر.

ويركز هذا التقرير على تكاليف تقلب أسعار الأغذية والأخطار والفرص الناجمة عن ارتفاع أسعار الأغذية ، فالتغيُّرات المناخية وازدياد تواتر صدمات الأحوال الجوية، وازدياد الصلات بين أسواق الطاقة والأسواق الزراعية نتيجة لازدياد الطلب على الوقود الحيوي، وازدياد التوظيف المالي للسلع الغذائية والزراعية توحي كلها بأن تقلب الأسعار سيظل مستمراً. ويبين التقرير آثار تقلب الأسعار على الأمن الغذائي، ويعرض خيارات السياسات التي يمكن بها الحد من التقلبات على نحو يتسم بفعالية التكلفة، والتكيُّف معها عندما يتعذر تلافيها [2].

---

(١) وهو : تقرير يسلط الضوء على قضايا الجوع في العالم، ويناقش الأسباب الكامنة وراء الجوع وسوء التغذية، ويرصد مدى التقدم نحو بلوغ أهداف تخفيض الجوع التي حددها مؤتمر القمة العالمي للأغذية عام ١٩٩٦م، ومؤتمر قمة الألفية، وهذا المطبوع يستهدف جمهوراً واسعاً، يشمل صانعي السياسات، والمنظمات الدولية، والمؤسسات الأكاديمية، وعامة الجمهور ممن لديهم اهتمام عام بالصلات بين الأمن الغذائي والتنمية البشرية والاقتصادية.

(٢) ينظر :موقع المنظمة على الانترنت .

❖ من الوسائل الفردية :

- الوعي والتوعية لدى المستهلك نفسه وهي مسؤولية كبيرة لمعرفة أنواع السلع والمواد الغذائية ومصدرها وتركيبها وجودتها وذلك من خلال جميع الوسائل المرئية والمسموعة والمقررة وذلك يشمل قراءة كافة البيانات الموجودة على المواد الغذائية والإطلاع على المطبوعات المواضيع الخاصة بسلامة المواد الغذائية وذلك بما يتناسب مع مستوى الفرد .

- إتباع الأساليب والممارسات الصحية السليمة أثناء تداول الأغذية في المنزل بما يشمل كيفية شراء تلك الأغذية وتحضيرها ودرجات الحرارة المناسبة لحفظها. إن من الوسائل الفردية التي تحمي صحة المستهلك في جانب غذائه الحرص على التزامه بالهدي النبوي في الغذاء منذ الصغر فقد دعا لإسلام إلى الرضاعة الطبيعة، وفي كل يوم يكشف لنا الطب الحديث عن مزاياها في توفير القوة والمناعة الطبيعية وبناء الجسم السليم ؛ يقول تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ (١).

- الحرص على الاعتدال في الطعام ؛ من حيث كمية الطعام ، والاكتفاء من كمية الطعام بما دون الشبع، ومن نوعه باختيار الطعام الطيب والحرص على نظافة الطعام والشراب والجسد .

---

(١) سورة البقرة :(٢٣٣).

كما جاءت الأحاديث بوسيلة حفظ الأطعمة ؛ قال صلى الله عليه وسلم : «غطوا الإناء ، وأوكوا السقاء ، وأغلقوا الباب ، وأطفؤا السراج ؛ فإن الشيطان لا يحل سقاء ، ولا يفتح باباً ، ولا يكشف إناء ؛ فإن لم يجد أحدكم إلا أن يعرض على إنائه عوداً ، ويذكر اسم الله ؛ فليفعل ؛ فإن الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم »[1] .

ويؤكد الرسول عليه الصلاة والسلام أن هذه الإجراءات الوقائية ليست من قبيل النظافة فحسب وإنما هي من قبيل العبادة ؛ فعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « السواك مطهره للفم، مرضاة للرب »[2] .

❖ **و من حيث الوسائل التوعوية:**

فإن توعية مستهلكي الغذاء والدواء وإرشادهم ؛ من أهم المبادئ التوجيهية لحماية المستهلك الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ،وتعني :ضرورة توعية وإعلام المستهلكين وبخاصة مستهلكي الغذاء والدواء؛ بهدف تمكينهم من التصرف كمستهلكين حصيفين قادرين على اختيار السلع والخدمات الغذائية اختياراً واعياً ، يكونوا مدركين

(١) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الأشربة ، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء، حديث :(٢٠١٢) من حديث جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ .

(٢) رواه النسائي في السنن، كتاب الطهارة ،باب الترغيب في السواك ،حديث: (٥) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ ، وصححه ابن خزيمة :(١٣٥) ووافقه الأعظمي ، وابن حبان :(١٠٦٧) ووافقه الأرناؤوط في تحقيقه لصحيحه.

لحقوقهم ومسؤولياتهم ، من خلال وسائل الإعلام المختلفة، وذلك شامل لجميع المراحل التي تشمل الشراء والحفظ والتحضير والإعداد في المنزل .

إن عملية التوعية والإرشاد تحتاج إلى الكثير من الجهد ، وتتطلب تضافر الجهود بين الجهات والهيئات الحكومية المختلفة من خلال:

- نشر البحوث والدراسات اللازمة لمعرفة أسباب فساد الأغذية .
- إجراء الاستطلاعات والدراسات للسلع وذلك لمعالجة المشاكل التي تبرز في ذلك المجال وتوعية المستهلكين بأضرارها.
- التنسيق مع الجهات المعنية ومتابعة البحوث العلمية داخلياً وخارجياً للتعرف على آخر ما تم التوصل إليه في مجال سلامة الغذاء وحماية المستهلك ؛ وذلك للوصول إلى شرائح المجتمع المختلفة[1] .
- السعي من أجل رفع مستوى الوعي لدى المستهلك فيما يختص بصحة وسلامة المواد الغذائية وإرشاده إلى سبل التأكد من سلامتها وصلاحيتها للإستهلاك الآدمي .
- توعية المستهلك بأساليب الغش والتحايل أينما أمكن ذلك ويراعى في ذلك إتباع الطرق التي تتناسب مع مستوى الوعي لكل فئة وشريحة من المجتمع والتي تشمل :

(١) ينظر : البيئة - مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث، محمد عبد القادر الفقي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٩: (١٥٦) .

ـ إصدار نشرات التوعية وإقامة المحاضرات والندوات .

ـ إستخدام الوسائل المرئية والمسموعة والمقروءة .

- التنسيق مع الجهات الحكومية والخاصة للمساهمة في برامج التوعية مثل وزارة التربية والتعليم ووزارة الصحة ، ونحوها من الجهات الخاصة والمؤسسات التطوعية .

❖ **وأما الوسائل الرقابية فمنها على سبيل المثال :**

- الحرص على توافر شرط النظافة خاصة في المجالات التي تحتاج إلى نظافة خاصة، في مصانع الغذاء ومعامله ؛ وذلك لحماية الغذاء من التلوث بأنواعه المختلفة .

وقد ذكر الفقهاء المتقدمون أن من مهام المحتسب التأكد من التزام الحرفيين بالنظافة المطلوبة؛ فذكروا أن مما يجب على العجان... أن لا يعجن بقدميه ولا ركبتيه !!ولا بمرفقيه لأن في ذلك مهانة للطعام ، وربما تضر في العجين حيث ينزل شيء من عرق إبطيه وبدنه فلا يعجن إلا وعليهن ثوب، ويكون ملثما ؛لأنه ربما عطس أو تكلم فقطر شيء من بصاقه أو مخاطه في العجين، ويشد على جبهته عصابة بيضاء لئلا يقطر من عرقه شيء في العجين، ويحلق شعر ذراعيه لئلا يسقط منه شيء في العجين، وإذا عجن في النهار فليكن عنده إنسان في يده مذبة يطرد بها عنه الذباب، هذا كله بعد نخل الدقيق بالمنخل مرارًا، ويدخل في هذا تسجيل أسماء الخبازين ومواضع حوانيتهم فإن الحاجة

تدعو إليهم، وينبغي عليهم غسل المعاجن ونظافتها وما يغطى به الخبز وما يحمل به" [1].

- ومن الوسائل الرقابية أيضاً : منع الاتجار في الأغذية والأشربة المحرمة كالخمور وغيرها من المواد الضارة بالمجتمع سواء كان ضررًا ماديًّا أو معنويًّا؛ مع بيان حرمتها وضررها [2] ، وجانب عقابي بإتلافها وتعقب منتجيها ومستهلكيها .

- ومنها استبعاد الأغذية غير الصالحة للاستهلاك الآدمي، أو الأغذية الضارة بالصحة، كالأغذية المغشوشة، أو تلك التي انتهت فترة صلاحيتها للتسويق [3] .

- ومن ذلك أيضاً التفتيش لمراقبة الأغذية ؛إذ يقوم التفتيش ومراقبة الأغذية بدور أساسي في حماية المستهلك من الأغذية الفاسدة وممارسة الغش والتحليل؛ فعلى الجهات الحكومية المتمثلة في أجهزة الرقابة العمل جاهدة في تطبيق التفتيش والمراقبة على الأغذية بمفهومه الواسع وذلك لضمان فعالية الرقابة والتي يشمل جميع المراحل التي يمر بها الغذاء مثل :

- مرحلة التحكم في الأغذية الداخلة من المنافذ.

(١) ينظر : معالم القربة في طلب الحسبة ، ابن الإخوة:(١٥٠) ، نهاية الربتة في طلب الحسبة (٢١- ٢٢)..

(٢) ينظر : التطبيقات الفقهية لحماية المستهلك في الباب الأول.

(٣) ينظر : دور مصلحة الجمارك في مكافحة الغش التجاري والتقليد ، عبد الرحمن محمد الخرب :(٣).

- ومرحلة التفتيش على المواد الأولية (المواد الزراعية والحيوانية) وتشمل الإنتاج الأولي للمواد الزراعية والمسالخ.

- مرحلة التفتيش في أماكن تصنيع وتحضير وبيع المواد الغذائية.

- مرحلة التخزين والتوزيع والعرض (الأسواق)[1].

- وكذا مرحلة الفحص والاختبار؛ حيث تلعب المختبرات دوراً مهماً في حلقة سلامة الغذاء وحماية المستهلك لكونها الجهة العلمية الفنية التي تقوم باختبار العينات وتحديد مدى سلامتها ومطابقتها للمواصفات.

- وأن تقيم تلك الجهات علاقات عمل فعالة مع الصناعات الغذائية بما فيها منتجي الأغذية ومصنعيها وموزعيها، للتأكد من أن نظم جودة الأغذية وسلامتها تكفل الامتثال لاشتراطات القوانين واللوائح.

وتقع المسؤولية الأساسية عن إنتاج الأغذية وتصنيعها وتوزيعها على عاتق قطاعات شتى كالزراعة، وتصنيع المنتجات الزراعية، وبيعها بالتجزئة، ومن ثم ينبغي للصناعة الغذائية أن توفر أطعمة مأمونة وسليمة ومغذية وشهية من أجل حماية صحة المستهلكين[2].

(١) ينظر: دور مصلحة الجمارك في مكافحة الغش التجاري والتقليد، عبد الرحمن محمد الخرب :(٣).

(٢) ينظر: مشكلات تعويض المستهلك عن الأضرار الناجمة عن الغذاء الفاسد، بدرة لعور :(٣٥٣-٣٥٧).

❖ **إن من نتائج تفعيل الوسائل الرقابية في مجال الغذاء:**

١ - تكثيف الرقابة على الغذاء حتى لا يكون معروضا أمام المستهلك في الأسواق أو مقدما له في المطاعم أو الفنادق، إلا الغذاءُ الآمنُ ذو الجودة العالية، وذلك لحماية صحته ولضمان حصوله على المقابل الكامل لما يدفعه ثمناً للغذاء.

٢ - كما أن للرقابة على الغذاء أثراً مهماً في تنشيط التجارة المحلية والدولية للأغذية، وذلك حين تتأكد البلدان المستوردة للغذاء، وكذلك المستهلك العادي أو السائح، أن صناعة وتداول الأغذية ومنتجاتها تتم في ظروف تتفق مع المعايير الدولية أو المحلية المقبولة.

٣ - كما أن للرقابة النشطة والمتكاملة على الأغذية انعكاسات أخرى اجتماعية واقتصادية، تتمثل في الإقلال من حالات الإصابة بالأمراض، وبالتالي من حالات التغيب عن العمل ومن تكاليف الرعاية الصحية .

❖ **ومن الوسائل الرقابية :**

- التبليغ عن أي حالة غش ، أو تضليل أو فساد للمواد الغذائية ، أوفي حالات التسمم الغذائي للجهات المختصة .

- ومن أهم المخاطر التي تهدد سلامة الغذاء والمستهلك : نظراً للتطور التكنولوجي والعلمي ورغبة الإنسان في تنويع مصادر الغذاء والرغبة في إطالة مدة فترة حفظ

هذه الأغذية كل ذلك أدى إلى استخدام طرق جديدة للتصنيع واستخدام المضافات وطرق المعالجة المختلفة للمواد الغذائية قبل وأثناء التصنيع .

إن سوء استخدام هذه المواد بطرق غير سليمه قد يؤدي إلى مخاطر تهدد سلامة المواد الغذائية وتؤثر على صحة المستهلك ، مما يوجب رقابة صارمة على تلك المواد[1].

إن الرقابة الصحية تقتضي التنسيق الدائم بين الدوائر الصحية لتفتيش ومراقبة المواد الغذائية في جميع المراحل من المصدر حتى وصولها للمستهلك .

❖ **ومن الوسائل التشريعية الصحية لحماية غذاء المستهلك:**

- اتخاذ الإجراءات اللازمة لردع الممارسات الخاطئة بهدف حماية المستهلك ، بعد التأكد بالأدلة والإثباتات ونتائج الفحص ، كفرض الغرامات المالية ،و إغلاق المنشأة، أووقف النشاط لفترات تتراوح حسب حجم المخالفة، أوالسجن في حال تكرر المخالفة، التشهير في الصحف المحلية لمحلات بيع المواد الغذائية التي تقوم ببيع مواد تالفة أو غير صالحة[2].

- السعي لإكمال التشريعات التي تحمي المستهلك والبيئة والمجتمع في الحالات التي تستدعي ذلك لضمان وصول السلع والمواد الغذائية السليمة والصالحة للإستهلاك الآدمي للمستهلك .

---

(١) ينظر : مشكلات تعويض المستهلك عن الأضرار الناجمة عن الغذاء الفاسد ، بدرة لعور :(٣٥٣) وما بعدها.

(٢) وسيأتي بيان شيء من ذلك عند دراسة الأنظمة المتعلقة بحماية المستهلك في الباب الأخير من هذا البحث.

- توثيق العلاقات والتنسيق مع الجهات المعنية بحماية المستهلك المحلية والدولية فيما يختص بالتشريعات والمواصفات ووضع البرامج والدراسات والتعرف على آخر ما توصلت إليه تلك الجهات في مجال سلامة المستهلك والبيئة[1] .

- توثيق العلاقة مع المؤسسات ذات البرامج التي تعنى بالصحة كلجان مكافحة التدخين والمخدرات، والإفادة من تجاربهم في ذلك .

(١) وللمزيد من وسائل حماية الغذاء ينظر : ـ الطريق إلى الغذاء الصحي، أ . د. مصطفى عبدالرزاق نوفل، الدار العربية للنشر والتوزيع، الطبعه الأولى ١٩٨٩ م ، الشؤون الصحية الغذائية ،د . إبراهيم بن سعد المهيزع ومحمد مجدي البحيري ، (١٩٩٧) ـ الطبعة الأولى ـ عمادة شؤون المكتبات ـ جامعة الملك سعود ـ المملكة العربية السعودية ،غذاؤنا ماذا يلوثه وكيف نحافظ عليه ، زكريا خنجي ،(الطبعه الأولى) ،مطبعة أوال، (١٩٩٤).

المبحث الثاني

وسائل حماية المستهلك في جانب الدواء

لقد أمر الإسلام بإصلاح البدن مما قد يصيبه من أمراض وإصابات وذلك بالعلاج والتأهيل فالجسم هو أداة العبادة، وسلامته شرط لأداء وظيفة الخلافة؛ فقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه أسامة بن شريك عن النبي قال «تداووا عباد الله ؛ فإن الله ـ عز وجل ـ لم يضع داء إلا وضع له دواء ، غير داء واحد الهرم»[1]، إن الوسائل التي تحمي صحة المستهلك إذا اعتلت أو احتاج إلى الدواء كثيرة ومنها :

- **الوسائل التثقيفية التوعوية:**

إن منع الطرق والأسباب التي تسبب العدوى يكون إما عن طريق وسائل التوعية ببيان خطرها[2]، أو وسائل الرقابة بمنع وقوعها وانتشارها ؛ يدل لذلك نصوص منها :

---

(١) الحديث في سنن أبي داود ـ كتاب الطب :باب في الرجل يتداوى:(٣٨٥٥) ، سنن الترمذي كتاب الطب :باب ما جاء في الدواء والحث عليه ، حديث:(٢٠٣٨) وقال: «حديث حسن صحيح»، سنن بن ماجه ـ كتاب الطب :باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء (٣٤٣٦) واللفظ له ، من حديث أسامة بن شريك ـ رضي الله عنه وصححه ابن حبان (٦٠٦٤) ووافقه الأرناؤوط في تحقيقه لصحيحه ، وقال النووي في خلاصة الأحكام(٢/ ٩٢١) : «رواه الثلاثة بأسانيد صحيحه».

(٢) ينظر: مبادئ الممارسة الجيدة للتصنيع الغذائي المهندس ماجد منصور و أمجد عبد الرحمن رشايدة ملخص من منشورات المؤسسة العامة للغذاء والدواء عمان الأردن :(٣) ، وحماية المستهلك والمستفيد من الخدمات الصحية ، يحيى أبوحيدر ورقة وزارة الصحة ندوة حماية المستهلك ، معهد الادارة :(٧).

- قوله صلى الله عليه وسلم : «اتقوا الملاعن الثلاثة :البراز في الموارد ، وقارعة الطريق ، والظل»[1]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله طيب يحب الطيب ، نظيف يحب النظافة ، كريم يحب الكرم ، جواد يحب الجود ؛ فنظفوا أفنيتكم ، ولا تشبهوا باليهود» [2].

- لقد دعا الإسلام إلى الوقاية من الأمراض الانتقالية بعزل المريض عن الأصحاء، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « لا يوردن ممرض على مصح» [3].

- إن دور مؤسسات المجتمع المدني للقيام بوسيلة توعوية تثقيفية لنشر الصحي بين المواطنين يتعاظم ؛ وذلك استناداً إلى حقهم في الحصول على رعاية صحية مناسبة وبأسعار تتفق وقدراتهم الشرائية، ومن منطلق الشراكة والمواطنة المسئولة [4].

---

(١) الحديث في سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب المواضع التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البول فيها - حديث: (٢٦) ، وسنن بن ماجه كتاب الطهارة وسننها: باب النهي عن الخلاء في قارعة الطريق، حديث :(٣٢٨) من حديث معاذ بن جبل - رضي الله عنه - ، وصححه الحاكم:(٥٩٤) ووافقه الذهبي، وابن السكن كما في التلخيص الحبير:(١/ ٣٠٨) .

(٢) سنن الترمذي - كتاب الأدب ،باب ماجاء في النظافة - حديث:(٢٧٩٩) من حديث سعيد بن المسيب مرسلا ، وقال الترمذي: «هذا حديث غريب و خالد بن إلياس يضعف» ، وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي(١/ ٣٣٢) .

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطب ، باب لا هامة ، حديث :(٥٧٧١) ،ومسلم ، كتاب السلام ، باب لا عدوى ولا طيرة ، حديث :(٢٢٢١) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٤) ينظر: حماية المستهلك والمستفيد من الخدمات الصحية ، يحيى أبو حيدر ورقة وزارة الصحة ندوة حماية المستهلك ، معهد الادارة :(٣).

- **ومن الوسائل الفردية :**

- البحث عن الدواء الذي يجتمع فيه شرط المهنية ، والمشروعية ، وقد ورد في حديث المصطفى صلى الله عليه وسلم ما يدل على الأمرين فنهى عن تطبيب من لم يعرف عنه طب ، كما أخبر صلى الله عليه وسلم أن الله لم يجعل شفاء أمته فيما حرم عليها [1] .

- تخزين الدواء بعد الحصول عليه في أماكن مناسبة ؛ نظرا لما يسببه التخزين السيء من أضرار على فعالية الدواء ، وما قد يتركه من آثار جانبية على المستهلك ، أو استخدام الأطفال لها ؛ وقد بينت دراسة أجرتها الهيئة العامة للغذاء والدواء أن أكثر من٥٨٪ يحفظون الأدوية بطرق خاطئة [2] .

- وفي كيفية التطبيب التأكد من نظافة الأدوات الصحية لدى الأطباء والممرضين، وغيرهم بما لا ينقل العدوى أو يسبب المرض[3] .

- تقرير المنهج العلمي في ممارسة مهنة الطب؛ وذلك بالقواعد التالية :

- أن تُقصر مهنة الطب على ذوي الخبرة فيها :كما دل على ذلك الحديث السابق : **"من تطبب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن"**[4].

---

(١) الحديثان سبق تخريجهما ينظر: الفصل الثالث من الباب الأول .

(٢) ينظر : نشرة كيف أحفظ دوائي من إعداد الهيئة العامة للغذاء والدواء :(٣) .

(٣) ينظر : نشرة الأجهزة الطبية ، إعداد الهيئة العامة للغذاء والدواء :(٣) .

(٤) الحديث سبق تخريجه .

- تفعيل دور الرقابة الصحية وتطوير آلياتها؛ فلقد كانت الرقابة على الطبيب وتضمينه حال خطئه الطبي أحد عناصر نظام الحسبة في عهود الخلافة[1].

- التأكد من فعالية الدواء من حيث استشارة الطبيب في استعماله، و تاريخ صلاحيته.

- تفعيل الوسائل التشريعية والقضائية ،والرقابية في جانب الدواء .

- العناية بتوثيق الصلة مع المؤسسات والهيئات ذات الصلة بالدواء سواء من الناحية التشريعية أو الرقابية ، ومن أهمها وزارة الصحة ، وهيئة الغذاء والدواء التي تقوم بأعمال جليلة في حماية المستهلك لا تقوم به أي جهة أخرى .

(١) ينظر : مبحث حماية المستهلك من جهة الحفاظ على النفس في فصل التطبيقات من الباب الأول .

الباب الرابع :دراسة تطبيقية على حماية المستهلك

الفصل الأول : دراسة الأنظمة المتعلقة بحماية المستهلك .

الفصل الثاني : التطبيقات القضائية على حماية المستهلك.

الفصل الأول : دراسة الأنظمة المتعلقة بحماية المستهلك

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول : دراسة نظام جمعية حماية المستهلك السعودي .

المبحث الثاني : دراسة المواد المتعلقة بحماية المستهلك في نظام مكافحة الغش التجاري.

المبحث الثالث : دراسة المواد المتعلقة بحماية المستهلك في نظام المنافسة.

المبحث الرابع : دراسة المواد المتعلقة بحماية المستهلك في نظام المعايرة والمقاييس.

المبحث الخامس : دراسة المواد المتعلقة بحماية المستهلك في نظام الجمعيات التعاونية.

تمهيد :

إن حماية المستهلكين هو الهدف النهائي لأنظمة حماية المستهلك وتشريعاتها ، والواقع أن هذه التشريعات في جملتها، ومن أجل تحقيق غايتها، تنقسم إلى قسمين :

- تشريعات تنص على حماية المستهلك مباشرة كنظام حماية المستهلك ، والأنظمة التجارية التي نصت في بعض موادها على هذا الغرض ، مثلك تلك التي تُجرم الممارسات الخاطئة للمنتجين والموزعين والبائعين فيما يتعلق بأسعار المنتجات أو جودتها، إلا أن هذه التشريعات وحدها لا تكفي ، كما أن الحماية لا يمكن أن تكون مقصورة على تلك التشريعات وحدها ولكنها يجب أن تشتمل كذلك على القسم الثاني من التشريعات وهو:

- التشريعات الاقتصادية التي تحقق حماية المستهلكين على نحو غير مباشر، ومن هذه التشريعات :

أ – التشريعات المنظمة للسياسات النقدية والائتمانية كإصدار النقود، منح القروض المصرفية، وسائل الدفع، قبول الودائع، العلاقات بين البنك المركزي والبنوك التجارية .

ب – التشريعات المنظمة للأسواق المالية: القواعد المنظمة لعمل بورصات الأوراق المالية، عمليات البورصة وأنواعها .

جـ – تشريعات الاستثمار: تحديد مجالات الاستثمار، الشكل القانوني للمشروعات وأحجامها، الإعفاءات الضريبية ... إلخ ، ونظام الصرف: التعامل بالنقد الأجنبي .

د - سياسات المالية العامة للدولة : النفقات العامة والإيرادات العامة والموازنة العامة للدولة .

هـ – نظام التجارة الخارجية: التشريعات المنظمة للاستيراد والتصدير، الضرائب الجمركية، النظم الجمركية الخاصة ... إلخ .

و – التشريعات المنظمة للتعاون مع مؤسسات التمويل الدولية والعربية.

كما أن من التشريعات التي يجب أن تشملها منظومة أنظمة الحماية: أنظمة الخدمات العامة، وأهمها أنظمة الخدمات الغذائية والصحية.

إن الحماية الحقيقية للمستهلك من ناحية، وتحقيق التنمية بالمفهوم الشامل من ناحية أخرى، يستلزم وجود تعاون وتنسيق وتكامل بين هذه التشريعات الاقتصادية، والتي تحقق الحماية للمستهلكين بطريقة غير مباشرة، وبين التشريعات التي تحقق هذه الحماية للمستهلكين بطريقة مباشرة[1]

إن المتتبع للقوانين المهتمة بحماية المستهلك في المملكة يلحظ أنها قد عنيت بالصحة العامة للمجتمع ،وسلامة السلع ، والمنتجات ، مع اهتمام يسير بالخدمات ،كما حرصت على حماية المستهلك من أساليب الغش والخداع ، كما اشتملت أغلبها على الإجراءات والعقوبات على حد سواء كما اهتمت بتطوير تلك الأنظمة ومراجعتها حتى توجتها بنظام حماية المستهلك، وشملت تلك الأنظمة تنظيم علاقة الأفراد والهيئات المنتجين والمستهلكين من حماية المستهلك ، ونظراً لكثرتها فقد اخترت في هذا الفصل أهم الأنظمة المتعلقة بحماية المستهلك لأتناولها بإيجاز من خلال المباحث التالية:

(١) ينظر: الآثار الاقتصادية لتشريعات حماية المستهلك ، د. الصعيدي ، ندوة جامعة الأمارات :(٢٤٦) ، حماية المستهلك في المملكة الإصدار الرابع من سلسلة نحو ثقافة تسويقية ، د. عبيد العبدلي :(٣١) .

المبحث الأول

دراسة نظام جمعية حماية المستهلك السعودي[1]

أُنشأت جمعية حماية المستهلك للعناية بشؤون المستهلك ، ورعاية مصالحه ، والمحافظة على حقوقه ، والدفاع عنها ، وتبنّي قضاياه لدى الجهات العامة والخاصة ، وحمايته من جميع أنواع الغش والتقليد والاحتيال والخداع والتدليس في جميع السلع والخدمات والمبالغة في رفع أسعارهما، ونشر الوعي الاستهلاكي لدى المستهلك ، وتبصيره بسبل ترشيد الاستهلاك .

وفيما يلي إلماحة على النظام من خلال أهم مواد التنظيم ومسودة النظام :

- ابتدأ النظام -كما هو الحال في جميع الأنظمة - بالتعريفات: فأوضح ما يقصد بكل مصطلح من معان ، وتميز المنظم باختيار المعنى الواسع للمستهلك وكذا السلعة والخدمة[2] ؛ مما يحصل به حماية عدد أكبر من المستهلكين .

فعرف المستهلك بأنه : كل شخص ذي صفة طبيعية او اعتبارية يحصل على سلعة أو خدمة بمقابل أو دون مقابل إشباعاً لحاجاته الشخصية أو حاجات الآخرين.

كما عرف السلعة بأنها : كل منتج صناعي أو نباتي أو حيواني أو تحويلي ، بما في ذلك العناصر الأولية للمواد والمكونات الداخلة في المنتج.

كما عرف الخدمة بأنها: كل عمل تقدمه أي جهة للمستهلك ، سواء كان بأجر أو دون أجر.

---

(١) صدر تنظيم جمعية حماية المستهلك التي وافق مجلس الوزراء على تنظيمها بقراره رقم (٣) وتاريخ: ١٢/١/ ١٤٢٩هـ.

(٢) ينظر المادة الأولى من النظام .

- اعتبر النظام [1] جمعية حماية المستهلك جمعية أهلية تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة ، إلا أن الجمعية لم تتمكن من تفعيل هذه المادة بالمرافعة بدلا عن المستهلك أوتبني قضاياه أمام الجهات القضائية .

- ونص النظام على أن يكون مقر الجمعية الرئيس مدينة الرياض ، ولها إنشاء فروع أو مكاتب داخل المملكة [2]، وهذه المادة مهمة لتوسيع عمل الجمعية وقيامها بمهامها ؛ إذ يضعف التواصل مع المستهلكين كلما ازداد البعد عن تلك المقرات ، وكان من المهم جدا التوسع في فتح مقرات للجمعية في المدن الأخرى .

- ومن أهم مواد النظام المادة التي أوضحت أهداف الجمعية فبينت أنها تهدف إلى العناية بشؤون المستهلك ، ورعاية مصالحه ، والمحافظة على حقوقه ، والدفاع عنها وتبني قضاياه لدى الجهات العامة والخاصة وحمايته من جميع أنواع الغش والتقليد والاحتيال والخداع والتدليس في جميع السلع والخدمات والمبالغة في رفع أسعارهما ونشر الوعي الاستهلاكي لدى المستهلك وتبصيره بسبل ترشيد الاستهلاك [3] .

ويلاحظ عموم الهدف حيث نص على شؤون المستهلك ومصالحه ، ويقترح إضافة ما يمكن أن يخدم جانب الحفاظ على أي من ضرورياته الخمس بالتفصيل ؛ حيث يوحي النص أن الحماية تقتصر على الناحية المالية ، فلم يرد ذكر المحافظة على الصحة أو الدين ، وقد بينا في الباب التأصيلي من البحث أهمية ذلك، وقد جاءت مسودة النظام أوضح من خلال تعرضها لما لم يرد في النظام.

---

(١) ينظر: المادة الثانية من النظام .

(٢) ينظر المادة الثالثة من النظام .

(٣) ينظر المادة الرابعة من النظام .

ولم يتعرض نظام الجمعية لتنسيقها مع الهيئات والجمعيات ذات طابع النفع العام التي تشترك معها في بعض مهامها كجمعيات مكافحة التدخين، والمؤسسات الصحية التي تشاركها في بعض أهدافها كهيئة الغذاء والدواء؛ للاستفادة من جهودها في ذلك .

ثم عرض النظام [1] اختصاصات الجمعية والوسائل التي بها تحقق أهدافها وهي لا تخرج عن المهام التي سبق ذكرها في مطلع هذا البحث من مهام الجمعيات ، وطبيعة عملها، ومن أهمها :

- رفع المخالفات والشكاوى إلى الجهات المختصة ، ومتابعتها، ويبدو أن هذه الوسيلة بقيت مجرد نص في التنظيم دون تطبيقها على أرض الواقع فلم يستفيد المستهلكون منها شيئاً .

- ومن الوسائل التي تمس الحاجة إلى تفعيلها بشكل أكبر ، وينبغي عناية الجمعية بها: إعداد الدراسات والبحوث ، وعقد المؤتمرات والندوات والدورات ، وإقامة المعارض ذات العلاقة بنشاط حماية المستهلك ، ونشر نتائج تلك الدراسات والبحوث ، وهو أمر من الأهمية بمكان ، وهو ما تميزت به جمعيات حماية المستهلك في كثير من الدول ، ويكفي لبيانها إلقاء نظرة على المواقع الالكترونية للجمعيات [2].

- ومن أهم الوسائل التي ذكرها النظام مما يفيد في تكوين بيئة ذات ثقافة قانونية للمستهلك :

- اقتراح الأنظمة ذات الصلة بحماية المستهلك وتطويرها وهذه الوسيلة مهملة ولم تلق اهتماما حتى هذه اللحظة، وهي مما ذكرناه في الوسائل التشريعية من هذه الدراسة ؛

---

(١) ينظر: المادة الخامسة من النظام .

(٢) ينظر موقع جمعيات حماية المستهلك في بلدان أخرى مثل :جمعيات حماية المستهلك في جمهورية مصر العربية فهي تحوي أبحاثا ودراسات لا غنى للمستهلك عنها.

ويلاحظ قصور العبارة عن الدلالة على أهمية تثقيف المستهلك حقوقياً ببيان ما له وما عليه منذ إبرام العقود ، لاسيما عند الحاجة إلى المرافعة .

- تمثيل المستهلك في اللجان والهيئات المحلية والدولية ذات العلاقة بحماية المستهلك ،والتعاون معها والمشاركة في أنشطتها المتعلقة بأهدافها وذلك وفق الإجراءات النظامية المتبعة ، وقد حصلت الجمعية من خلال مشاركتها في العديد من الندوات والمؤتمرات الخارجية على تصنيف عالمي ، وهو مفيد في تمثيلها القانوني ، إلا أن الفائدة الأهم التي تعد صميم عمل الجمعية والتي ينبغي أن تنال عناية الجمعية ، لتوفير حماية اكبر للمستهلك هي تمثيل المستهلك داخليا ، أمام المنتجين وأمام الجهات الرقابية ذات العلاقة أو القضائية ونحوها .
- واختصت المادة السادسة والسابعة والثامنة من نظام الجمعية بالحديث عن العضوية؛ وهو أمر إداري تنفيذي محض [1] ، إلا أنه كان مثار جدل بين أعضاء الجمعية ورئيسها ، وشُغلت الجمعية عن القيام بكل مهامها في الفترة الماضية حيث اتجهت كل جهودها إلى منصب الرئيس ، وما تبع ذلك من أمور إدارية كل ذلك كان على حساب الاهتمام بالمستهلك الذي لم ينل حظوة لدى الجمعية الناشئة .

وجاءت المادة التاسعة والعاشرة والحادية عشر في تفصيل أجهزة الجمعية واختصاصات كل جهاز [2].

ثم فصلت المادة التي تليها موضوع اجتماعات الجمعية العمومية فبينت أن الجمعية العمومية تعقد في مقرها الرئيس اجتماعا مرة كل عام ، ولها عقد اجتماعات استثنائية عند الحاجة بدعوة من المجلس أو بناء على طلب ثلث الأعضاء [1] .

---

(١) ينظر: المواد السادسة والسابعة والثامنة من النظام .

(٢) ينظر: المادة (٩)،(١٠) ،(١١) من النظام .

- كما اختصت المادة الثالثة عشرة بتكوين المجلس التنفيذي وعدد أعضائه ، ومدة العضوية .

- ومن المواد ذات العلاقة المباشرة بموضوع البحث ما بينته المادة الرابعة عشرة من اختصاصات المجلس ؛ حيث بينت أن المجلس يتولى إدارة أعمال الجمعية بما يحقق أهدافها المحددة في هذا التنظيم ، ومنها:

- - قبول الهبات والتبرعات والوصايا والأوقاف والمنح، ونسبة (١٠٪) من رسوم التصديق على الوثائق التجارية التي تتقاضاها الغرف التجارية الصناعية في كل منطقة وهذا البند كان ضعيفا وامتنعت كثير من الجهات عن دفع تلك النفقات للجمعية [٢].

- اقتراح إنشاء فروع أو مكاتب للجمعية، ولقد بقيت هذه المهمة مجرد اقتراح ؛ منذ إعلان تأسيس الجمعية وحتى لحظتنا هذه في حين كان المفترض تفعيل هذه التوصية بإنشاء فروع لها لتتمكن من توسيع نطاق عملها .

---

(١) ينظر: المادة (١٢) من النظام .

(٢) تناقلت الصحف خبراً مفاده :".. امتنعت الغرف التجارية السعودية عن تنفيذ قرار مجلس الوزراء القاضي باستقطاع ١٠ ٪ من رسوم التصاديق التي تتقاضاها الغرف التجارية الصناعية لدعم ميزانية جمعية حماية المستهلك ، وأوضح رئيس مجلس الغرف السعودية ورئيس غرفة جدة أنهم سبق وأبلغوا وزير التجارة والصناعة بوجود تضارب مصالح في مسألة الاستقطاع الخاص بالجمعية، وأضاف "كيف أدفع أنا الغرفة التجارية؟ الذي أمثل التجار لجمعية حماية المستهلك وهي المفروض أن تراقبني ؟ واقتنع وزير التجارة بهذا الطرح، ورفع يطلب أن ترصد الوزارة من ميزانيتها مبلغا لهذا الموضوع ."ولفت "رئيس مجلس الغرف" الذي كان يتحدث على هامش اجتماع الجمعية العمومية لغرفة جدة البارحة الأولى في جدة إلى أن غرفة جدة وأكثر من ٢٢ غرفة تجارية أخرى لم تنفذ القرار، وإنما نفذته غرفة أو اثنتان من الغرف الصغيرة التي ليس لديها فكرة عن الموضوع ودفعوا مباشرة..." ينظر: جريدة الاقتصادية -العدد ٦٤٣٣ -الإثنين ٢٠ جمادى الآخرة ١٤٣٢ الموافق ٢٣مايو ٢٠١١ .

- ثم فصل النظام اجتماعات المجلس وأوقاتها، وهيكلة الجهاز الإداري [1]، ومما ينبغي الإشارة إليه مما يتعلق بتحقيق أهداف الجمعية وله صلة وثيقة بهذه الدراسة؛ أن لجنة الرصد والمتابعة التي تختص برصد ومراقبة ومتابعة وتلقى البلاغات والشكاوى والتحقق من دعاوى المخالفات والتجاوزات المتعلقة بشؤون المستهلك.

وهذه اللجنة من اللجان التي عليها قوام عمل الجمعية ، ولرئيس لها أثر في الواقع ؛ حيث تبين أن للجمعية وظيفة رقابية ، كما تبين الفقرة التالية وظيفة أخرى للجمعية عن طريق إحدى لجانها وهي لجنة الدارسات والبحوث وتختص بالقيام بالدراسات والبحوث وتقديم الاستشارات المتعلقة بحماية المستهلك ، وهذه الوظيفة تحتل أهمية قصوى ومكانة بارزة في وظائف الجمعية لاسيما، لجنة التوعية والنشر وتختص بتوعية المستهلك من خلال إقامة الندوات والمؤتمرات ونشر المعلومات المتعلقة بحماية المستهلك وفق الإجراءات النظامية وللمجلس أن ينشئ لجانا أخرى عند الحاجة ، وقد سبق التنبيه على أهمية هذا الهدف وعدم تفعيله في الواقع أو ظهور أثره.

ومن المناسب بعد عرض أهم مواد النظام التعرض لمسودة النظام والتعليق على أهمها باختصار:

- مما ورد في المسودة.." يلتزم المورد أو الموزع بأن يقدم إلى المستهلك فاتورة تثبت التعامل أو التعاقد معه على السلعة أو الخدمة، متضمنة بصفة خاصة تاريخ التعامل أو التعاقد وثمن السلعة أو الخدمة ومواصفاتها وطبيعتها ونوعيتها وكميتها، وأية بيانات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا النظام.."[2] .

---

(١) ينظر: المادة (١٥) ،(١٦) ،(١٧) من النظام .

(٢) ينظر المادة العاشرة من مسودة نظام حماية المستهلك .

وهذه المادة مفيدة في توثيق المستهلك للعقود التي يجريها لا سيما أنه يواجه عقدين أقوياء كالشركات الكبيرة ونحوها ممن يحتاج أن يكون المستهلك معهم في وضع قانوني قوي .

كما بينت المسودة ما يمكن أن يكون له تأثير سلبي على المستهلك أو يخل بمؤسسات حماية المستهلك الأهلية أو الحكومية ؛ فبينت أنه يحظر على أي شخص[1]:

١. ممارسة الغش والتضليل والتدليس وإخفاء حقيقة المواد المكونة للمواصفات المعتمدة في السلع والخدمات كافة.

٢. استعمال القوة أو الممانعة مع لجان التفتيش وممثلي الجهات الرسمية ذات العلاقة ومنعهم من القيام بواجباتهم المناطة بهم أو عرقلتها بأية وسيلة كانت.

٣. إنتاج أو بيع أو عرض أو استيراد أو توريد أو توزيع أو الإعلان عن:-

أ. أي سلع تكون مغشوشة أو فاسدة أو خدمات مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية أو النظام العام أو الآداب العامة ؛ وهذه الفقرة مما تميزت به هذه المسودة مما لم تتعرض له الأنظمة الأخرى مما قدمنا في مبحث تطبيقات حماية المستهلك في جانب الحفاظ على الدين

ب. أي سلع مخالفة للمواصفات القياسية المعتمدة؛ وقد سبق التنبيه على ذلك في مبحث المواصفات وهو مما تشترك فيه المسودة مع نظام المعايرة والتقييس .

ت. أي سلع لم يدون على أغلفتها أو علبها وبصورة واضحة المكونات لها، أو التحذيرات (إن وجدت)، وتاريخ بدء وانتهاء الصلاحية.

٤. إخفاء أو تغيير أو إزالة أو تحريف تاريخ الصلاحية .

---

(١) ينظر المادة الحادية عشر من مسودة نظام حماية المستهلك .

٥. إعادة تغليف المنتجات التالفة أو المنتهية الصلاحية بعبوات وأغلفة تحمل صلاحية مغايرة للحقيقة ومضللة للمستهلك ؛ وهي طرق الغش التجاري .

كما بينت المسودة[١] : أن المنتج أو المستورد أو المورد أو المعلن أو جميعهم أو بعضهم يكون مسئولاً عن الضرر الناجم عن استخدام أو استهلاك السلعة التي لا تتوافر فيها شروط السلامة والصحة للمستهلك ما لم يثبت هوية من زوده بها وحسن نيته، ويعتبر لاغيًا كل شرط تعاقدي يرد بخلاف ذلك، ومثلت لذلك بكل شرط أو بيان يكون من شأنه إعفاء المنتج أو المورد من المسؤولية أو تحديدها .

وهذا من الأهمية بمكان ؛ إذ الغالب في عقود الاستهلاك ظهور قوة المنتج كعاقد أقوى لا سيما في عقود الإذعان وكثير من عقود الخدمات كما اتضح ذلك في الدراسة ، فمن المهم تقوية جانب المستهلك بإلغاء الشروط المجحفة أو تفسير الغامض منها لصالحه وهكذا.

ومن آثار حماية المستهلك التي ذكرتها المسودة وسبقت في الدراسة ؛ إلزام المنتج أو المستورد أو المورد أو الموزع بإرجاع السلعة مع رد قيمتها أو إبدالها أو إصلاحها بدون مقابل في حال اكتشاف عيب فيها أو كانت غير مطابقة للمواصفات القياسية المقررة أو الغرض الذي تم التعاقد عليها من أجله ، كما يلتزم بضمان الخدمة التي قام بها خلال فترة زمنية تتناسب مع طبيعة تلك الخدمة وإعادة المبلغ الذي دفعه متلقي الخدمة، أو بأدائها مرة أخرى على الوجه الصحيح[٢] .

ومن آثار حماية المستهلك التي ذكرتها المسودة كذلك : إلزام الوكيل التجاري أوالموزع بتنفيذ جميع الضمانات التي يقدمها المنتج أو الموكل للسلعة محل الوكالة، فإذا استغرق تنفيذ

(١) ينظر المادة الثانية عشر من مسودة النظام.

(٢) ينظر المادة الثالثة عشر من المسودة .

الضمانات مدة تجاوز خمسة عشر يوماً التزم الوكيل التجاري أو الموزع بتوفير سلعة مماثلة للمستهلك يستخدمها دون مقابل إلى أن يتم تنفيذ تلك الضمانات [1].

كما جعلت من حق المستهلك إذا عجز المنتج أو المستورد أو المورد عن تأمين السلعة أو الخدمة المروج لها وفقاً للشروط المعلن عنها إما :-

- القبول بسلعة أو خدمة مساوية للسلعة أو للخدمة المعلن عنها إذا عرض المورد أو البائع ذلك.
- إلغاء التعاقد واستعادة أي مبلغ يكون قد دفعه للمورد، علاوة على المطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق به، على أن لا يقل مقداره عن الفرق بين ثمن السلعة أو الخدمة خلال العرض وثمنها بعد ذلك [2].

كما نصت المسودة على بعض الأفعال التي تسبب ضرراً على المستهلك كالاحتكار وذكرت صوراً لذلك مثل :

- أن يخفي أي سلعة .
- أو يمتنع عن بيعها بقصد زيادة أسعارها ، أو التحكم في سعر السوق.
- أو أن يفرض شراء كميات معينة منها، أو شراء سلعة أخرى معها .
- أو أن يتقاضى ثمناً أعلى من ثمنها الذي تم الإعلان عنه ، وبينت أن ذلك لا يجوز للمورد أو المستورد أو البائع [3]؛ نظراً لتضرر المستهلك بتلك الممارسات .

كذلك فإن المسودة بينت أهمية إعلام المستهلك قبل التعاقد بتقديم جميع البيانات المتعلقة بالسلعة أو الخدمة وأولت بيع التقسيط تفصيلاً أكثر [1] ؛ لكثرة اعتماد المستهلكين

---

(١) ينظر المادة الرابعة عشر من مسودة النظام.

(٢) ينظر المادة الثانية والعشرين من مسودة النظام.

(٣) ينظر المادة الخامسة عشر من مسودة النظام

على هذا النوع من البيع وقد نبهت الدراسة على ذلك في المعاملات المصرفية وعقود الخدمات.

- كما ظهر اهتمام المسودة بالإعلام ، وحفلت مواد المسودة بتفاصيل كثيرة عن الإعلان التجاري [٢] ؛ بما يضمن حماية حقوق المستهلكين [٣]، وضرورة تفعيل جانبه الإيجابي لحماية المستهلك ، وبالمقابل بينت مسئولية الإعلان التجاري عن تضليل المستهلك .
- وفرقت بين ما يعد إعلانا مضللاً وما لا يعد، واعتبرت الإعلان مضللاً إذا كان متعلقاً بطبيعة السلعة أو تركيبها أو صفاتها الجوهرية أو العناصر التي تتكون منها ، أو مصدر السلعة أو وزنها أو حجمها أو طريقة صنعها أو تاريخ انتهاء صلاحيتها أو شروط استعمالها أو محاذير هذا الاستعمال .
- كما تميزت المسودة باهتمامها بحماية مستهلك الخدمات ، و وجوب تحديد المكان المتفق عليه لتقديمها للمستهلك؛ غير أن العبارة لا تخلو من قصور؛ إذ يحتاج مستهلك الخدمة لتفصيل ما يمكن أن يعرضه لذهاب كثير من حقوقه ، كالتهاون في جودة الخدمة ، أو عدم وصول الخدمات الملحقة بالخدمة الأصلية للمستهلك ونحوها مما بيناه في مبحث عقود الخدمات؛ وما اتضح من اتساع نطاقها وأهمية العناية بتفاصيل ذلك .
- كما تميزت اللائحة بتجريم الإعلان عن الأنشطة المحظورة أو غير المرخصة للسلع أو الخدمات المحظورة أو المجهولة المصدر ، أو الضارة بصحة أو سلامة المستهلك [٤]

---

(١) ينظر المادة السادسة عشر من مسودة النظام

(٢) ينظر المواد من (١٦) إلى (٢٢) من مسودة النظام

(٣) ينظر المادة (٢٠) من مسودة النظام .

(٤) ينظر المادة السابعة عشر من مسودة النظام.

، كما جعلت المعلن مسئولاً من الناحية القانونية عن إثبات صحة المعلومات وتزويد الجهات القضائية بما قد تحتاجه من مستندات [1] .

كما اشترطت المسودة عند الإعلان عن سلعة في أي من وسائل الدعاية والإعلان ألا يكون إلا بعد إثبات صلاحية المنتَج للاستهلاك ، وهو أمر لا يخلو تطبيقه من صعوبات وعقبات .

كما بينت مسودة النظام في الباب الرابع العلاقة التعاقدية ؛ فنصت على أنه يجب أن تفسر العقود لما فيه مصلحة المستهلك، ويؤخذ في الاعتبار لتحديد مدى توافر رضاء المستهلك ظروف التعاقد والمنافع التي يمنحه إياها العقد والتوازن بين حقوق والتزامات الطرفين [2].

وهذه المادة موافقة لما قدمنا في مبحث حماية المستهلك في عقود الإذعان، وكذا في الوسائل التشريعية من ناحية نظر القاضي في الشروط التعسفية .

كما بينت المسودة [3] أنه يجب أن تتوافر في العقود النمطية المعدة من قبل المنتج أو المستورد أو المورد للتعاقد مع أطراف متعددة غير محددة، أو الذي توافق الإدارات الرسمية على اعتماده، أو الذي لا يسمح للمستهلك بتعديل أحكامه، الشروط التالية:-

- أن يكون مصاغاً باللغة العربية وبعبارات واضحة ومفهومة، على أنه يجوز باتفاق العاقدين إبرام عقد باعتماد لغة أجنبية ، وكان الأولى أن تكون العبارة اشمل لتشمل سوى ما ذكر من العقود اليومية الاستهلاكية ؛ إذ في عدد كبير من البيوع التي يكثر حصولها تكون فاتورة البيع ، أو تسعيرات البضاعة بلغة غير العربية.

- أن لا يشير أو يحيل إلى نصوص أو وثائق لم توضع بتصرف المستهلك قبل التوقيع.

---

(١) ينظر المادة الثامنة عشر من مسودة النظام .

(٢) ينظر الباب الرابع من مسودة النظام المادة : (٢٣) .

(٣) ينظر الباب الرابع من مسودة النظام المادة : (٢٦) .

- أن يحدد بشكل صريح وواضح الثمن وتاريخ وكيفية تسديده وكذلك تاريخ ومكان التسليم ، وهو ما ذكرته الدراسة في فصل التطبيقات من الباب الأول.

كما بينت المسودة أن المركز الوطني لمراقبة السلع والأجور والخدمات،له تعديل صيغ العقود النمطية بما يحفظ حقوق أطراف العلاقة التعاقدية ويحمي حقوق المستهلكين.

ثم خصصت المسودة باباً [1] لاقتراح إنشاء المركز الوطني لمراقبة الأسعار والأجور والخدمات لحماية حقوق المستهلك وهو مركز يتمتع بالاستقلال المالي والإداري وتخصص له ميزانيه بالتساوي ضمن ميزانية وزارة التجارة والصناعة ووزارة الشؤون البلدية و القروية ،وله مجلس يتألف من:

- وكيلي وزارة التجارة والصناعة ، ووزارة الشؤون البلدية والقروية.
- و ممثلين عن الجهات الحكومية ذات الصلة بالمستهلك ، وممثل لمنظمات المجتمع المدني وخبراء أكاديميين مختصين في مجال الاستهلاك [2].

وتميز هذا المركز باقتراح إشراك كل الجهات ذات الصلة بالمستهلك؛ وهو أمر من الأهمية بمكان لأن تضافر الجهود كفيل به أن ينجح تلك الجهود ، وهو ما ذكرته الدراسة في أهمية تكاتف الوسائل لتحقيق أفضل النتائج لحماية المستهلك .

كما بينت المسودة [3] أن مجلس المركز يتولى، بالتنسيق مع الجهات الرسمية والخاصة، المهام والصلاحيات التي وردت معنا خلال الدراسة إلا أنها تميزت زيادة على ذلك بـ:

وضع الآلية المناسبة لمراقبة الأسعار والأجور والخدمات ، واعتماد الضوابط اللازمة لتسوية الخلافات المتعلقة بالأسعار والأجور والخدمات ، التنسيق مع الجهات ذات

(١) ينظر الباب الخامس من مسودة النظام المادة : (٢٦) .

(٢) ينظر :الباب الخامس من مسودة النظام المادة : (٢٦).

(٣) ينظر: الباب الخامس من مسودة النظام المادة : (٢٧).

العلاقة من أجل تحسين جودة السلع والخدمات ، والنظر في طلب الموافقة على زيادة أسعار السلع والخدمات والأجور بما يزيد عن ٥٠٪ عن أسعارها سنوياً إذا دعت الضرورة لذلك ، ولا شك أن هذه الزيادة زيادة فاحشة ؛ فينبغي أن يكون نظر المركز فيما دونها .

كما خصصت [١] المسودة باباً فصّلت فيه ما يتعلق بالضبط ولمن تكون صفة مأموري الضبط القضائي، في ضبط وإثبات المخالفات التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا النظام ، وتركت تحديد من يقوم بالادعاء العام للائحة .

كما بينت أنه يجوز سحب عينات من السلعة المشتبه بها لتحليلها عند الاعتقاد بأن هناك ضرر قد يلحق بالمستهلك ، كما أوضحت أنه يجب على موظفي الضبط في حالة وجود انتهاك لحقوق المستهلك التدخل الفوري من أجل إزالته .

و حظرت المسودة على المنتج أو المورد أو المستورد أو الموزع أو البائع التصرف في السلعة أو الخدمة المشتبه بها قبل ظهور نتيجة الفحص بإجازتها ، واشترطت ألا تتجاوز مدة الفحص خمسة عشر يوماً للسلع الغذائية ، ومدة لا تتجاوز الشهر للسلع الأخرى [٢].

ومما تميزت به اللائحة أنها اقترحت منح مكافأة تشجيعية بنسبة لا تزيد على (٢٥٪) من مقدار الغرامة المستحصلة لمن يساعد ـ من غير موظفي الضبط ـ في الكشف عن حالات انتهاك حقوق المستهلك التي تؤدي إلى ضبط المخالفين وإدانتهم [٣] ، وهو مما يشجع ما أسميناه في البحث بالحسبة الفردية كوسيلة من وسائل حماية المستهلك .

ومما ورد في الباب السابع مما له أهمية قصوى في حماية المستهلك ؛ الفصل في الخلافات والنزاعات المتعلقة بالمستهلك ، بِشأن الأسعار والخدمات والأجور، حيث أوكلت بعض

(١) ينظر : الباب السادس من المسودة : المادة(٢٨)، وما بعدها .

(٢) ينظر : الباب السادس من المسودة : المادة(٢٩) .

(٣) ينظر : الباب السادس من المسودة : المادة(٣٢) .

مواده ذلك إلى لجان فرعية يتم تشكيلها في فروع وزارة التجارة وأمانات المناطق بحسب الاختصاص ، و تكون لها صلاحية فض المخالفات والنزاعات المنصوص عليها في هذا النظام، وجعل مرجعها المركز الوطني لمراقبة الأسعار والخدمات والأجور [1] ، وهذه المادة مفيدة في إمكان مطالبة المستهلك بحقوقه من خلال قنوات أقرب من حيث تعددها في المناطق .

كما جعلت المسودة مرجعية النزاع جراء القرار الذي يصدر من المركز بشان النظر في طلب الموافقة على زيادة أسعار السلع والخدمات والأجور بما يزيد عن ٥٠٪ عن أسعارها سنوياً ، وكذلك القرارات التي تصدر من اللجنة العليا بعقوبات السجن أو الغرامة المالية لأكثر من خمسين ألف ريال، أو مصادرة البضاعة التي تزيد قيمتها عن خمسين ألف ريال، أو إغلاق المنشاة لفترة تتجاوز شهر، يجوز التظلم منها أمام المحكمة الإدارية العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالقرار [2] .

كما بينت المسودة أنها تُتَّبع أمام هذه اللجان القواعد والإجراءات المعمول بها أمام القضاء الإداري ، وفي هذه الفقرة بيان للاختصاص القضائي لهذه النزاعات .

كما بينت أن من اختصاصات المركز الوطني تزويد اللجان الفرعية بالآليات التي يمكن من خلالها معرفة أسعار السلع والخدمات والأجور السائدة داخلياً وخارجياً [3] .

وتختص بعض مواد المسودة ببيان العقوبات [4] من الغرامات ، وبدائلها وحالاتها مثل : رفض المحكوم عليه تنفيذ قرار اللجنة النهائي ،حيث تجعل الغرامة تعادل الزيادة في السعر

---

(١) ينظر : الباب السابع من المسودة :المادة (٣٣) .

(٢) ينظر : الفقرة رقم ١ من نفس المادة.

(٣) ينظر الباب السابع: الفقرة رقم ٣ من المادة:(٣٥).

(٤) ينظر الباب السابع: من المادة:(٣٦)، وحتى المادة:(٤٣).

أو الأجر المحكوم بعدم أحقيته فيه وتودع بيت المال ، ولم توضح المسودة آليات تحصيل هذه الغرامة[1].

كما ضبطت المسودة العقوبة بالأفعال التي ينتج عنها ضرر للمستهلك أو متلقي الخدمة [2] ، وذكرت من البدائل في حال تعذر دفع الغرامة السجن بحسب مبلغ الغرامة [3] بدائل أخرى ؛ فذكرت من أنواع العقوبة المصادرة ، والإتلاف ، والتشهير ، وإغلاق المحل ، ونشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة على نفقة المحكوم عليه في جريدتين يوميتين [4].

وقد خَتمت أحكام هذا الباب مادة من الأهمية بمكان ؛ حيث يجب تفعيلها خاصة في عقود الإذعان والعقود التي تشتمل على شروط تعسفية كإعفاء المنتج من التزاماته فجعلت مثل هذا الشرط باطلاً ، وهو ما نبهنا عليه في هذه الدراسة [5].

ويظهر شمول مواد النظام من جهتين : المنتجين بكافة فئاتهم [6] ، والتجارات بجميع أنواعها [7]،فتسري أحكامه على جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يقومون بالتصنيع أو التجهيز أو البيع أو الشراء أو التسويق أو الاستيراد أو تقديم الخدمات أو الإعلان عنها.

كما تسري على جميع السلع والخدمات المعروضة بمختلف وسائل التجارة ، بما في ذلك التجارة الالكترونية ، وأية وسائل مستحدثه أخرى يتم اعتمادها دوليا ومحليا.

---

(١) ينظر الباب السابع المادة:(٣٦).

(٢) ينظر الباب السابع الفقرة رقم ٤ من المادة:(٣٨).

(٣) ينظر الباب السابع الفقرة رقم ٥ من المادة:(٣٨).

(٤) ينظر الباب السابع المادة:(٤٢).

(٥) ينظر الباب السابع المادة:(٤٣).

(٦) ينظر الباب الثامن ، المادة:(٤٥).

(٧) ينظر الباب الثامن ، المادة:(٤٦).

المبحث الثاني

دراسة المواد المتعلقة بحماية المستهلك في نظام مكافحة الغش التجاري

لقد أدرك المشرع في المملكة العربية السعودية في وقت مبكر خطورة الغش وضرره على المنتجين والتجار والمستهلكين، بل على الاقتصاد العام ، فأصدر العقوبات والتشريعات والتنظيمات لمكافحة الغش.

كان أول نظام صدر يحمل اسم نظام مكافحة الغش التجاري، وهو النظام الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٥) وتاريخ ١٤/ ٨/ ١٣٨١هـ ، ثم لوحظ على هذا النظام بعد زمن عدم كفايته للواقع المعاصر، نظراً لتطور السوق التجاري في المملكة العربية السعودية .

ولما توسعت أساليب الخداع والغش، فصدر المرسوم الملكي رقم(م١١) وتاريخ ٢٩/ ٥/ ١٤٠٤هـ، بالموافقة على نظام مكافحة الغش التجاري بالصورة المعدلة، والذي يحل محل النظام السابق[1] .

وفيما يلي إلماحة على أهم مواد النظام المتعلقة بموضوعنا :

- لقد نص نظام مكافحة الغش التجاري[2] ، على عقوبة تعزيرية وهي إما مالية من خمسة آلاف ريال إلى مائة ألف ريال، أو عقوبة إغلاق المحل مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد عن تسعين يوماً، أو بهما معاً، كل من خدع أو شرع في أن يخدع ، أو يغش أو

---

(١) صدر المرسوم الملكي رقم (م/ ١١) وتاريخ ٢٩/ ٥/ ١٤٠٤هـ بالموافقة على هذا النِظام بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم ١٠٧ وتاريخ ١٢/ ٥/ ١٤٠٤هـ ونشر بجريدة أم القرى في عددها رقم (٣٠٠٦) وتاريخ ١٤/ ٦/ ١٤٠٤هـ يحل هذا النِظام محل نظَام مكافحة الغش التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٤٥ وتاريخ ١٤/ ٨/ ١٣٨١هـ. ثم بعد ذلك صدرت اللائحة التنفيذية لهذا النظام بموجب قرار وزير التجارة رقم(١٣٢٧/ ٣/ ١/ ٣٣) وتاريخ (١/ ٦/ ١٤٠٥هـ).

(٢) ينظر: المادة الأولى من النظام .

شرع في أن يغش ، وقد مر بنا سبق الفقه وتميزه بتجريم الغش وتأثيم فاعله وهو رادع لا يمكن للأنظمة أن تصل إلى حماية المستهلك به؛ إذ تكتفي بالعقوبات الظاهرة كما في هذا النص.

ولم يقتصر النظام على حصول الغش للمستهلك بل اعتبرت مجرد ثبوت الشروع في خداع المستهلك جريمة يعاقب بها ، وحدد النظام ما يقع فيه الغش بأحد أربعة أمور هي ما سبق بيانه في مباحث متعددة من الدراسة في الآثار المترتبة :

أولها : ذاتية السلعة أو طبيعتها، أو جنسها، أو نوعها، أو عناصرها، أو صفاتها الجوهرية.

وثاني ما يقع فيه الغش مصدر السلعة ؛ إذ سبق إيضاح أن من الحقوق التي أقرتها منظمات حماية المستهلك حق المستهلك في إعلام موضوعي بشأن العقد الاستهلاكي الذي يريد إبرامه .

والأمر الثالث : قدر السلعة سواء في الوزن، أو الكيل، أو المقاس، أو العدد، أو الطاقة، أو العيار، أو استعمال طرق أو وسائل من شانها جعل ذلك غير صحيح ، وهو ماعنيناه بضبط المكاييل في فصل التطبيقات .

والأمر الرابع : ما يختص بضبط الإعلانات التجارية لوصف السلعة، أو الإعلان عنها، أو عرضها بأسلوب يحوي بيانات كاذبة أو خادعة ، وهو ما بيناه في المبحث المتعلق بحماية المستهلك في الإعلانات التجارية ، وأن المعلن يعد مسئولا عن محتوى الإعلان ومطابقته للواقع .

ومما ينبغي ملاحظته أن ماهية الغش التجاري وحقيقته في نظام مكافحة الغش التجاري يختلف بعض الشيء عن حقيقة الغش عند الفقهاء [1]، فالفقهاء- رحمهم الله- يذكرون تعريف الغش من زاوية إثبات الخيار للمشتري من عدمه، بينما الغش في النظام يقوم على أساس ثبوت الركن المادي والمعنوي لإيقاع العقوبة على مزاولة الغش والخداع،

- تختص المادة الثانية [2] من النظام بعقوبة أشد على من يغش فيما يمكن أن يؤدي إلى ضرر في صحة المستهلك يعاقب بإغلاق المحل، أو بالسجن من أسبوع إلى تسعين يوماً مع غرامة من عشرة آلاف ريال إلى مائة ألف ريال ومصادرة الأشياء موضوع المخالفة وهو ما قدمناه في أن لولي الأمر الحق في تعزير المخالف بالغش في مبحث الآثار من هذه الدراسة .

ويلاحظ أن جميع جرائم الغش المنصوص عليها في النظام معاقب عليها بالغرامة، إلا أن بعض الجرائم تختلف عن بعض وتتفاوت من حيث الحد الأدنى والأعلى للعقاب بالغرامة، وهذا التفاوت حسب خطورة الغش وضرره على المستهلك ، وقد سبق ذكر بعض أنواع التعزيرات الأخرى قد تكون بديلة أو مساندة لعقوبة الغرامة .

والمتأمل للنظام يرى أن للقاضي أن يجمع مع عقوبة الغرامة أخرى إذا رأى المصلحة في ذلك، ولذا فإن حق القاضي في الجمع بين عقوبة الغرامة وعقوبة أخرى أو عدمه، هو في جميع الجرائم المنصوص عليها في النظام ما عدا جريمتين، نصت عليهما المادة الثاني من النظام هما:

---

(١) ينظر: الغش وأثره في العقود، عبدالله ناصر السلمي :(٢/ ٧٧٨)

(٢) ينظر : المادة الثانية من النظام .

أ- الغش في أغذية الإنسان أو الحيوان أو الشروع فيها.

ب- البيع أو الطرح للبيع أو حيازة أغذية للإنسان أو الحيوان المغشوشة من حيث المتطلبات أو لفاسدة، حيث إن الغش في هذين المخالفتين يجب أن يعاقب بإغلاق المحل، أو بالسجن من أسبوع إلى تسعين يوماً، مع غرامة من عشرة آلاف ريال إلى مائة ألف ريال ، ولعل السبب في ذلك كما قدمنا قوة الضرر اللاحقة للمستهلك جراء الغش في هذين الأمرين .

كما ذكر النظام صوراً للغش منها :

(أ) كل من غش أو شرع في أن يغش في متطلبات أي من أغذية الإنسان أو الحيوان ، وهو موافق لما قدمنا في مبحث حماية المستهلك في جانبه غير المالي ، وكذا في الوسائل الصحية لحماية المستهلك .

(ب) كل من باع أو طرح للبيع، أو حاز شيئاً من أغذية الإنسان أو الحيوان المغشوشة من حيث المتطلبات، أو الفاسدة من حيث المكونات ؛ وخص النظام الأغذية لما لها من أثر مباشر على المستهلك .

كما بين النظام ماهية الغش وضبطه بكل سلعة غير مطابقة للمواصفات المقررة واعتبرتها سلعة مغشوشة أو فاسدة، وتبين اللائحة الأحوال التي تعتبر فيها كذلك ، وقد بينت الدراسة أهمية المواصفات والمقاييس في ضبط السلع المغشوشة وتحديد ماهيتها[1] .

(١) ينظر :المادة الثالثة من النظام .

- ويعتبر النظام السلعة فاسدة إذا انتهت فترة صلاحيتها للاستعمال، أو انتهت فترة الصلاحية المدونة عليها ، ولا تفترض علم المنتج أو الموزع بذلك فلم تفصل متى يعد من قبيل الغش التجاري ومتى لا تعد[1] .
- وتفسر المادة االتالية [2]العقوبات على الأفعال التي يتضرر المستهلك منها ، فتنص على أنه مع عدم الإخلال بالعقوبات الواردة في نظام الجمارك ولائحته التنفيذية أو في أي نظام أخر ـ يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة الأولى كل من استورد أية سلعة مغشوشة، أو فاسدة، أو غير صالحة للاستعمال .
- ويجعل النظام من العقوبات أن يؤمر المستورد بإعادة تصديرها ما لم يرفع الغش عنها وفقاً للضوابط، وخلال المدة التي تحددها اللائحة، فإذا لم ينفذ المستورد الأمر في الميعاد المحدد تصادر السلعة إدارياً دون مقابل، كما تبين اللائحة كيفية التصرف فيها ، وهذه العقوبات جميعها لا تخرج عن كونها إحدى طرق التعزير التي لا تقع تحت حصر .
- ويفصّل النظام أنواعا من العقوبات .. فيذكر[3]نوعاً آخر من العقوبات غير الغرامة أو السجن ؛ كأن يُؤمر المصنِّع أو المجهِّز لأية سلعة مغشوشة، أو فاسدة، أو غير صالحة للاستعمال بسحبها من التداول وتُصادر إدارياً دون مقابل، إلا إذا أمكن رفع الغش عنها، أو إعادة تصنيعها أو تجهيزها، وفقاً للضوابط وخلال المدة التي تحددها اللائحة، فإذا لم ينفذ المصنِّع أو المجهِّز الأمر في الميعاد المحدد تُصادر السلعة إدارياً دون مقابل، وتبين اللائحة كيفية التصرف فيها .

---

(١) ينظر : المادة الرابعة من النظام .

(٢) ينظر : المادة الخامسة من النظام

(٣) ينظر : المادة السادسة من النظام.

- مع عدم الإخلال بما تقضي به المادة السادسة يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة الأولى كل من باع أو طرح للبيع أية سلعة مغشوشة أو فاسدة أو غير صالحة للاستعمال وتُصادر السلعة إدارياً دون مقابل إذا كانت مغشوشة في متطلباتها أو فاسدة ويتم التصرف فيما عدا ذلك من السلع موضوع المخالفة وفقاً لما تقضي به اللائحة[1].
- ومن العقوبات التي نص عليها النظام عقوبة الغرامة المالية وهي تتراوح من خمسة آلاف ريال إلى مائة ألف ريال كل من استورد أو صنع أو طبع أو حاز أو باع أو طرح للتداول أية مواد أو عبوات أو مطبوعات قصد بها غش أية سلعة مع مصادرتها إدارياً دون مقابل وتبين اللائحة كيفية التصرف فيها.

ونص النظام على أنه[2] يكلف البائع بإعادة الثمن للمشتري إذا كانت السلعة المباعة مغشوشة أو فاسدة أو غير صالحة للاستعمال أو كانت مما قصد بها غش أية سلعة.

ويلاحظ أن هذه المادة توفر حماية أكبر للمستهلك؛ إذ من حقه استعادة المبلغ وهي مما سبق التنبيه إليه في الآثار المترتبة على حماية المستهلك.

ويضيف النظام من العقوبات أنه بالإضافة إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا النِظام يعاقب كل من تصرف في أية سلعة محجوزة تطبيقاً لأحكامه بتوريد قيمتها إلى صندوق وزارة التجارة[3] ، وهو موافق لما قدمناه من التعزير المالي أو المصادرة .

---

(١) ينظر : المادة السابعة من النظام .

(٢) ينظر : المادة التاسعة من النظام

(٣) ينظر : المادة العاشرة من النظام .

ثم إن النّظام يفترض العلم بغش السلعة أو فسادها أو عدم صلاحيتها للاستعمال متى كان المخالف من المشتغلين بالتجارة ما لم يثبت حسن نيته ولا يمنع علم المشتري بذلك من توقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا النِظام على مرتكب المخالفة[1].

وتتميز هذه المادة بحماية المستهلك في الجانب الإعلامي الدعائي إذ لا تقتصر الحماية فيها على المادية فقد تجاوزها المنظم إلى المطبوعات ، ثم إن الغش في نظام مكافحة الغش التجاري لا يشترط فيه عدم علم المشتري بذلك، بل الواجب لتطبيق النظام هو علم البائع بغش السلعة أو فسادها، أو عدم صلاحيتها للاستعمال، ولا يمنع علم المشتري بذلك من توقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام على مرتكب المخالفة.

والغش بالسلع لتغرير المستهلكين ظلم وجناية بحق المسلم، ومن حق ولي الأمر أن يعاقب الغاش والمخادع بالعقوبة التعزيرية التي يراها مناسبة لحماية المستهلكين، والعقوبة التي يوقعها ولي الأمر هي من باب التعزير والسياسة الشرعية، كما سبق إيضاح ذلك .

يكون البائع أو من يتم تصريف البضاعة لحسابه أو مديرو الشركات أو الجمعيات أو المؤسسات مسئولين عن كل ما يقع من مخالفات لأحكام هذا النِظام وتوقع على كل منهم العقوبات المقررة لمرتكب المخالفة فإذا أثبت أي منهم أن المخالفة وقعت لسبب خارج عن إرادته فتقتصر العقوبة على المخالف وحده دون إخلال بالمسئولية التضامنية معه في الوفاء بالغرامات المحكوم بها[2] .

وهذه المادة لا تخلي مسئولية المنتج ومن في حكمه كائناً من كان ، بل وتجعل المسؤولين في الشخصيات الاعتبارية كالشركات مسئولين مسئولية مباشرة عن المخالفة.

---

(١) ينظر : المادة(١٢)من النظام .

(٢) ينظر : المادة (١٣) من النظام .

كما يجيز النظام للموظفين المعنيين مصادرة وإتلاف السلعة بعد ثبوت فسادها أو غشها وهي ما عبرنا عنه بالمصادرة وهي أحد أشكال التعزير[1].

وتعرض النظام لمسألة ذات أثر خطير على المستهلكين في حال عدم ضبطها ألا وهي مسألة التخفيضات التي تعلنها بعض المؤسسات ؛وهي في غالبها لاستغلال المستهلكين وربما لاستغفالهم فنصت على أنه يجوز لوزير التجارة أن ينظم بقرار منه الأساليب التي تتبع عند إجراء تخفيضات عامة في أسعار السلع المعروضة في المحلات التجارية وذلك لضمان الجدية وعدم الخداع ويشمل ذلك تحديد المواسم والمدد التي يتم خلالها إجراء تلك التخفيضات ، وجعلت عقوبة المخالف لأحكام القرار بالعقوبة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا النِظام[2].

كما نص هذا النظام على أنه يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير التجارة وضع قواعد لإعطاء حوافز مالية للعاملين على تطبيق أحكام هذا النِظام ولوائحه ولمن يساعد في اكتشاف الغش التجاري أو الخداع ، ولعل في هذه المادة تشجيعا وتحفيزا للاحتساب من قبل الأفراد على الغش التجاري ، وهو ما حاولت الدراسة بيانه في الحسبة الفردية كوسيلة من وسائل حماية المستهلك[3] .

كما بينت بعض مواد النظام عقوبة أخرى هي التشهير بالمخالف الصادر ضده قرار نهائي بالإدانة بوسيلة على الأقل من وسائل الإعلان، وجعلت تكلفة النشر على نفقة المحكوم عليه[4] .

---

(١) ينظر : المادة (١٤) من النظام .

(٢) ينظر : المادة (١٨) من النظام .

(٣) ينظر : المادة (١٩) من النظام.

(٤) ينظر : المادة (٢٠) من النظام .

ومن المناسب ختم هذا المطلب بنموذج للتقرير السنوي لأعضاء هيئة ضبط الغش التجاري ، مما يبين خطورة الغش التجاري وانتشاره ، وضرره على المستهلك[1] :

فقد أصدرت وزارة التجارة والصناعة التقرير السنوي لعام ١٤٣١هـ لنتائج أعمال هيئات ضبط الغش التجاري في مجال تطبيق نظام مكافحة الغش التجاري ..وبعض الأنظمة ذات العلاقة كنظام المعايرة والمقاييس .

وأشار التقرير إلى أن الجولات الرقابية التي قام بها أعضاء هيئات ضبط الغش التجاري خلال الفترة شملت التفتيش على:(١١٩٢٤٥) منشأة تجارية تزاول نشاط بيع وتصنيع المواد الغذائية والسلع الاستهلاكية .

وأسفرت عن إتلاف:(٤٦٣٥) طن و:(٥٧٤٩٨٧١٩) وحدة من المواد الغذائية والسلع الاستهلاكية الغير صالحة للاستهلاك أو الاستخدام الآدمي ، وإحالة عدد:(٨٨٧) قضية لهيئة التحقيق والادعاء العام .

كما قام أعضاء هيئة الضبط خلال تلك الفترة بالتفتيش على:(٨٩٨٢) محلاً ومشغلاً للمعادن الثمينة والأحجار الكريمة وإحالة:(١٠٤) قضيه للجان الفصل في مخالفات نظام المعادن الثمينة والأحجار الكريمة .

كما قام الأعضاء بمعايرة :(٦٣٣٨) محطة وقود تبين من خلالها مطابقة:(٣٣١٨٧) مضخة للمعايير النظامية وعدد:(٢٨٥٥) مضخة غير مطابقة وكلف أصحابها بمعايرتها وإصلاحها وتم التحقق من ذلك .

---

(١) أصدرت وزارة التجارة والصناعة التقرير السنوي لعام١٤٣١هـ لنتائج أعمال هيئات ضبط الغش التجاري بجهاز الوزارة وفروعها ومكاتبها بمناطق ومحافظات المملكة في مجال تطبيق نظام مكافحة الغش التجاري ونظام المعادن الثمينة والأحجار الكريمة ونظام العلامات التجارية ونظام المعايرة والمقاييس ونظام الوكالات التجارية ونظام البيانات التجارية في الفترة من ١/ ١/ ١٤٣١هـ هـ إلى ٣٠/ ١٢/ ١٤٣١هـ.

كما تم فحص ومعايرة:(٨٤٧٣) ميزاناً وتبين مطابقتها للوزن النظامي العشري في حين تبين إن :(٢٣٦) ميزانا غير مطابق واتخذت الإجراءات بشأنها .

وبين التقرير أن الوزارة وفروعها تلقت خلال الفترة المشار إليها :(١٧٩٢) شكوى تتعلق بتقليد علامات تجارية لسلع مشهورة مثل العطورات ومستحضرات التجميل والأجهزة الكهربائية ، وقطع غيار السيارات واتخذت بشأنها الإجراءات النظامية وفقاً لما يقضي به نظام العلامات التجارية .

كما استقبلت الوزارة وفروعها عدد:(١٨٨٨) شكوى تتعلق بعدم توفر قطع الغيار أو الصيانة أو عدم الالتزام بالضمان للسيارات والإطارات والأجهزة الكهربائية وتم النظر فيها وفقاً لما يقضي به نظام الوكالات التجارية .

كما نظرت الوزارة في:(٤٣٢٤) ترخيصاً بالإعلان عن تخفيضات تجارية وتنظيم مسابقات تجارية وفقاً لما تقضي به القرارات المنظمة لذلك .

وأوضح التقرير أن أعضاء هيئة ضبط الغش التجاري قاموا خلال تلك الفترة بالتفتيش على:(١٥٠٣) مصنعاً مختلفاً تم خلالها سحب ما مجموعه :(٩٠٦٥) عينة من المواد الغذائية والسلع الاستهلاكية الأخرى ، للتحقق من مطابقتها للمواصفات المقاييس السعودية المعتمدة واتخاذ الإجراءات النظامية بشأن السلع الغير مطابقة.

ومن المهم التنبيه على أن نجاح حماية المستهلك يقوم على التعاون القائم بين التجارة وبين مصلحة الجمارك الذي أسفر عن منع دخول كثير من السلع المستوردة المقلدة لعلامات تجارية معروفة أو التي تبين وجود غش فيها مثل الساعات والعطورات وأدوات التجميل والنظارات والملابس والأحذية والأجهزة الكهربائية وقطع الغيار .

المبحث الثالث

دراسة المواد المتعلقة بحماية المستهلك في نظام المنافسة[1]

يظن الناظر لأول وهلة في نظام المنافسة أن المستفيد من النظام هو المنتج أو العاقد الأقوى فحسب إلا أن النظام قد نص في بدايته على الغرض منه؛ حيث يُظهرُ النظام [2]، حمايته للمستهلك من جهتين :

- حماية المنافسة : فهو يحمي المستهلك بحماية المنافسة العادلة وتشجيعها وهي بدورها إحدى أهم وسائل حماية المستهلك من جهة التشريعات[3] .
- ومن جهة أخرى مكافحة الممارسات الاحتكارية التي تؤثر على المنافسة المشروعة ؛ وتفصلها بعض مواده.

وأثناء التعريف بالمصطلحات التي وردت في هذا النظام ورد تعريف كل من[4] :

- الهيمنة: وضع تكون من خلاله المنشأة أو مجموعة منشآت، قادرة على التأثير في السعر السائد في السوق من خلال التحكم في نسبة معينة من العرض الكلي لسلعة أو خدمة معينة في الصناعة التي تمارس نشاطها فيها ، وتحدد اللائحة هذه النسبة طبقاً لمعايير محددة يحددها مجلس حماية المنافسة، ومن فوائد هذا النظام حماية المستهلك من هيمنة منتج واحد على السوق باحتكاره لسلعة ما.

---

(١)صدر المرسوم الملكي رقم (م/ ٢٥) وتاريخ ٤/ ٥/ ١٤٢٥هـ بالموافقة على نظام المنافسة وهو قرار رقم (١٣٨) ، وتاريخ٢٦ / ٤/ ١٤٢٥هـ .

(٢) ينظر : المادة الأولى من النظام.

(٣) ينظر : فصل المسائل التشريعية والرقابية من الباب الثالث من الدراسة .

(٤) ينظر : المادة الثانية من النظام .

- ومما ينبغي الإشارة إليه أن النظام أشار لارتباط النظام بمجلس حماية المنافسة وارتباطهما بالوزير المختص وهو وزير التجارة والصناعة ، وهو مجلس أنشأ لتطبيق هذا النظام ؛ ويعتبر مجلساً مستقلاً معنياً بالإشراف على تطبيق نظام المنافسة[1] .
- كما نصت النظام على أن أحكامه تطبق على جميع المنشآت العاملة في الأسواق السعودية ماعدا المؤسسات العامة والشركات المملوكة بالكامل للدولة [2] ، وهذا الاستثناء غير مفيد لجانب المستهلك ؛ إذ قد يتسبب في احتكار بعض مؤسسات الدولة العامة لخدماتها أو سلعها على المستهلك .
- وتستثني اللائحة التنفيذية أمراً آخر ذا صلة مهمة بحماية المستهلك وهي: السلعة التي تحدد أسعارها بقرار من مجلس الوزراء ، أو بقرار مؤقت من الوزير لمواجهة ظروف استثنائية أو حالة طارئة أو كارثة طبيعية، وهو ما عبرنا عنه في البحث بنظرية الظروف الطارئة[3] .

كما يحظر النظام الممارسات أو الاتفاقيات أو العقود... التي يكون الهدف منها أو الأثر المترتب عليها تقييد التجارة أو الإخلال بالمنافسة بين المنشآت[4] ؛ إذ إن تقييد المنافسة يترتب عليه ضرر بالمستهلك من حيث عدم توفر السلع أو الخدمات ، أو توفرها بصورة احتكارية .

---

(١) صدر هذا النظام بالأمر الملكي رقم (أ/ ٢٩٢) وتاريخ ٦ رمضان ١٤٢٦هـ ؛ القاضي بتكوين أعضاء مجلس حماية المنافسة .

(٢) ينظر : المادة الثالثة النظام ،و اللائحة التنفيذية للنظام .

(٣) ينظر : المادة الثالثة من النظام .

(٤) ينظر : المادة الرابعة من النظام .

كذلك يحظر على المنشأة أو المنشآت التي تتمتع بوضع مهيمن، أي ممارسة تحد من المنافسة بين المنشآت، وفقاً للشروط والضوابط المبينة في اللائحة، وتذكر أمثلة لهذه الممارسات ومما ذكرته مما له صلة ببحثنا :

- التحكم في أسعار السلع والخدمات المعدة للبيع بالزيادة أو الخفض، أو التثبيت، أو بأي صورة أخرى تضر المنافسة المشروعة[1] .

- الحد من حرية تدفق السلع والخدمات إلى الأسواق أو إخراجها منها بصفة كلية أو جزئية، وذلك من خلال إخفائها، أو تخزينها دون وجه حق، أو الامتناع عن التعامل فيها[2] .

- افتعال وفرة مفاجئة في السلع والخدمات بحيث يؤدي تداولها إلى سعر غير حقيقي، يؤثر في باقي المتعاملين في السوق .

- حجب السلع والخدمات المتاحة في السوق بصفة كلية أو جزئية عن منشأة أو منشآت معينة .

- تقسيم الأسواق لبيع أو شراء السلع والخدمات أو تخصيصها طبقاً لأي من المعايير الآتية: المناطق الجغرافية، مراكز التوزيع، نوعية العملاء، المواسم والفترات الزمنية [3] ، ويلاحظ عموم لفظ هذه الفقرة؛ إذ قد يأتي ما يجعله التقسيم وجيهاً لأحد المعايير السابقة.

- التأثير في السعر الطبيعي لعروض بيع السلع والخدمات أو شرائها أو توريدها سواء في المنافسات أو المزايدات الحكومية أو غير الحكومية.

---

(١)ينظر : الفقرة الأولى من المادة الرابعة من النظام .

(٢) ينظر : الفقرة الثانية من المادة الرابعة من النظام .

(٣) ينظر : الفقرتين الثالثة والسادسة من المادة الرابعة من النظام .

- تجميد عمليات التصنيع والتطوير والتوزيع والتسويق وجميع أوجه الاستثمار الأخرى، أو الحد من ذلك.

وهذه الفقرات تفيد في حصول المستهلك على السلع في السوق بصفة دائمة ، دون تمييز بين المستهلكين ، وتوفرها بأسعارها الحقيقية دون زيادة في السعر تثقل كاهله ، أو نقص فيه يؤدي إلى ضعف جودة السلعة ، وإن كانت العبارة قاصرة في بعض فقراته عن تخصيص ما يريده النظام دون ما لا يريده .

ولم يغفل النظام مصلحة المستهلك حتى في مستثنيات النظام ؛ إذ بين أنه يجوز للمجلس عدم تطبيق أحكام هذه المادة على الممارسات والاتفاقات المخلة بالمنافسة التي من شأنها أن تؤدي إلى تحسين أداء المنشآت وتحقيق فائدة للمستهلك تفوق آثار الحد من حرية المنافسة، كما توضحه الشروط والضوابط في اللائحة.

كما بين النظام أنه يحظر على المنشأة التي تتمتع بوضع مهيمن أي ممارسة تحد من المنافسة، ..ومن ذلك:

- فرض قيود على توريد السلعة أو الخدمة بهدف إيجاد نقص مصطنع في توافر المنتج لزيادة الأسعار.
- فرض اشتراطات خاصة على عمليات البيع أو الشراء، أو على التعامل مع منشأة أخرى على نحو يضعها في مركز تنافسي ضعيف بالنسبة إلى المنشآت المتنافسة، أورفض المنشأة التعامل مع منشأة أخرى دون مسوغ، وذلك من أجل الحد من دخولها السوق [1] ، وهو ما ذكرنا في الدراسة في موضوع الضوابط الصحيحة للمنافسة التي تعد وسيلة من وسائل حماية المستهلك .

(١) ينظر : الفقرات الأولى و الثالثة والرابعة من المادة الخامسة من النظام .

وتختص المواد الأخيرة من النظام ببيان العقوبات [1] ؛ وهي كما ذكرنا سابقا من أن نوع من أنواع التعزير ، ويشترط النظام في العقوبة ألا تخل بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا النظام بغرامة مالية لا تتجاوز خمسة ملايين ريال، وتضاعف الغرامة في حالة العود، وينشر الحكم على نفقة المخالف.

كما يحدد العقوبات حسب المخالفة المرتكبة وخطورتها في كل حالة فردية ، ويكون إصدار الأحكام من اللجنة المختصة ، وتختص بالنظر والفصل في المخالفات التي تستوجب عقوبة الغرامة [2] ؛ كما نص النظام على أنه ليس للّجنة أن تصدر أحكاماً بغير عقوبة الغرامة كالسجن فإذا رأت اللجنة بعد النظر في المخالفة أنها تستوجب عقوبة السجن فتحيلها إلى ديوان المظالم للنظر فيها ابتداء [3] ؛ وذلك لكونها من اللجان شبه القضائية التي تصدر الأحكام بالغرامة دون السجن ؛ لعدم الاختصاص القضائي لتلك اللجان.

(١) ينظر : المواد الثانية و الثالثة والرابعة عشر من النظام .

(٢) ينظر : المادة الخامسة عشر من النظام .

(٣) ينظر : الفقرة الرابعة من المادة الخامسة.

المبحث الرابع

دراسة المواد المتعلقة بحماية المستهلك في نِظام المُعايرة والمقاييس [1]

ينص النظام على وجوب تطبيق النِظام العشري للمقاييس في جميع أرجاء المملكة، ويدخُل في عموم المقاييس وحِدات الطول والوزن والحجم والمساحة، كما يجوز لوزير التِجارة والصِناعة استثناء بعض مناطق البادية والقُرى الصغيرة إذا اقتضت الضرورة ذلك [2].

وهذه المادة مفيدة لحماية المستهلك ؛ حيث إن ضبط المكاييل والموازين والوحدات هو أهم ما يضبط التعاملات من الناحية الكمية ؛ إلا أنه يظهر عدم وجاهة هذا الاستثناء؛ وذلك لأهمية تطبيقها في كافة المجتمعات على حد سواء .

ويُفصّل النظام الوحدات القياسية العشرية وهي:

١- **وحِدة الطول** هي: المتر ومُشتقاتِه.

٢- **وحِدة الوزن** هي: الكيلو جرام ومُشتقاتِه.

٣- **وحِدة الحجم** هي: اللتر ومُشتقاتِه.

---

(١) صدر المرسوم الملكي رقم م/ ٢٩ وتاريخ ١٣/ ٩/ ١٣٨٣هـ بالموافقة على النظام، وقرار مجلس الوزراء رقم ٦٢٧ وتاريخ ٢/ ٩/ ١٣٨٣هـ بإصدار النظام ، وصدر المرسوم الملكي رقم أ/ ٣ وتاريخ ٢٦/ ٣/ ١٣٨٤هـ بتعديل النظام ، ثم قرار مجلس الوزراء رقم ١٦٤ وتاريخ ٢٥/ ٣/ ١٣٨٤هـ بتعديل النظام ، كما نُشِر هذا النِظام في جريدة أُم القُرى في عددِها رقم (٣٠٠٦) وتاريخ ١٤/ ٦/ ١٤٠٤هـ.

(٢) ينظر: المادة الأولى من النظام .

٤- **وحدة المساحة** هي: المتر المُربع ومُشتقاتِه [١] ، وترتبط هذه الوحدات بالوحدات القياسية الدولية المُقابِلة لها ، ولا شك أن المستهلك هو المستفيد من ضبط الوحدات؛ حيث يحصل على سلعة مكتملة المقدار .

ولقد أضيف لهذه المادة فقرة أخرى في النِظام نصت على أنه يتخذ وزير التِجارة والصِناعة الإجراءات اللازِمة لتأمين النماذج الأساسية للوحدات القياسية المُشار إليها في المادة الثانية من هذا النِظام، ويجب أن تكون هذه النماذج مُطابِقة للنماذج الدولية المُتعارف عليها، وتُعتبر تلك النماذج المرجع الأساسي في تطبيق أحكام هذا النِظام [٢]؛وهذه الفقرة هي بمثابة آلية ووسيلة لضبط المقادير كما أنها تبين أن الوحدات المتفق عليها دوليا هي المرجع في التطبيق ، وهو جزء من المواصفات والمقاييس الدولية ، وفي ترك ضبط المقادير للوزارة أهمية من حيث أنها طرف محايد ؛إذ ليس من العدل جعل ضبط هذه المقادير بواسطة المنتج؛ فإن الغالب أنه يسعى لمصلحة نفسه ولو على حساب المستهلكين .

كما بين النظام أن كُل سِلعة ترِد إلى المملكة وتُصنع فيها أو تُعرض للبيع ويكون التعامل فيها على أساس وحِدة الطول أو الوزن أو الكيل، يجب أن توضع عليها أو على عبواتِها في مكان ظاهر المقادير الصافية للسِلعة مُقدرة بوحدات القياس العشرية، ويجوز إباحة السِلع التي ترد من بلد لا يأخُذ بالنِظام العشري بشرط إيضاح مقاديرِها بوحدات بلد المُصدِر، على أن يتم التعامُل بِها محلياً بوحدات القياس العشري [٣].

---

(١) ينظر: المادة الثانية من النظام .

(٢) ينظر: المادة الثالثة من النظام.

(٣) ينظر: المادة الخامسة من النظام .

وتتميز هذه المادة بوجوب تفصيل الكميات وهو ما قدمناه في هذا البحث من وجوب علم المستهلك بقدر السلعة ومعلوماتها ، كما يحقق المبدأ الذي اتفقت عليه جمعيات حماية المستهلك والذي ينص على أهمية معرفة المستهلك وأن من حقه معرفة مقدار السلعة وجميع المعلومات عنها .

و يفصل النظام العقوبات والغرامات نتيجة المخالفة لأحكامه كمايلي :

- كُل من استعمل وحِدة أو آلة قياسية غير مُطابِقة لهذا النِظام أو غير مدموغة من قِبل الجِهة المُختصة يُعاقب بغرامة لا تقِل عن مائة ريال ولا تُجاوز ألف ريال فضلاً عن مُصادرة الوحِدة أو الآلة موضوع المُخالفة، وتُعتبر الحيازة قرينة الاستِعمال إذا كان الحائز يشتغل بالتِجارة والوزن.

- كُل مُخالفة لأحكام المادة الخامسة يُعاقب مُرتكِبُها بغرامة لا تقِل عن ألف ريال ولا تزيد عن خمسة آلاف ريال فضلاً عن تصحيح المُخالفة على نفقتِه [1].

- كما نص النظام في مادة أخرى على أنه يُعاقب من يستعمل آلة أو أداة قياسية مُزيفة – مع علمه بذلك – بغرامة لا تقل عن ألف ريال ولا تزيد عن عشرين ألف ريال وبالحبس مُدة لا تقِل عن شهر ولا تزيد على سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك مع مُصادرة الآلات والأدوات المُزورة أو المُقلدة.

ويُعاقب من يقوم بعملية التزوير أو التقليد بنفس العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة، مع مُصادرة الأجهِزة المُعدة للاستعمال في هذا الغرض [1].

---

(١) ينظر: المادة السادسة من النظام .

توفر هذه المواد - المختصة بالعقوبات - حماية جزائية للمستهلك في حال جناية المنتج أيـ كان نوعه على المستهلك بأي طريقـة كانـت ، وهـذه العقوبـات وهـي الحـبس أو الغرامـة أو المصادرة ،لا تخرج عن التعزير الذي سبق الفقه به الأنظمة المعاصرة ، والـذي يتـسع ليـشمل كل مالا عقوبة مقدرة فيه شرعاً .

وقد أضيفت مادة للنظام باقتراح وزارة التجارة والصناعة [2] تنص على تعيـين الجهـة التـي تتولى تطبيق العقوبات الواردة في نظامي الوكالات التجارية والمُعـايرة والمقـاييس ؛ حيـث أن تطبيق العقوبة وبالتالي تنفيذُها من أهم عوامل احترام النُصوص وأدائِها لوظيفتِها ، وتـضمن الاقتراح تشكيل هيئة في وزارة التجارة والصناعة بقرار من وزيرها من ثلاثة أعضاء لتطبيـق العقوبات الواردة في نظـام الوكالات التجارية ونظـام المُعـايرة والمقاييس .

كما بين النظام حمايته لحق المنتج ، وهو ما سبق التنويه له في مطلـع هـذه الدراسـة ؛ فبـين النظام أنه يجوز التظلُم من قرارات هذه الهيئة أمام وزير التجارة والصناعة في خِـلال خمـسة عشر يوماً من إبـلاغِها للمُتظلم أو من ينوب عنه، وإلا أصبـحت قراراتُهـا نهائيـة بمُـضي المُدة المذكورة وتصديق وزير التجارة والصناعة عليهـا ؛ وهـذه اللجنـة مـن اللجـان شـبه القضائية التي تصدر الأحكام بالمملكة العربية السعودية.

كما تفيد مواد العقوبات في النظام في حماية المنتج الذي لم يقصد الإضرار بالمستهلك .

ولتطبيق أحكام هـذا النظـام يُفـترض علـم المنـتج بغـش الـسلعة أو فـسادِها أو عـدم صلاحيتِها للاستعمال متى كان المُخالِف من المُشتغلين بالتجارة مـا لم يُثبِـت حُـسن نيتـه ، ولا

---

(١) ينظر: المادة السابعة من النظام .

(٢) أضيفت هذه الفقرة بالمرسوم الملكي رقم٥ وتاريخ ١١/٦/١٣٨٩هـ .

يمنع علم المُشتري بذلك من توقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا النِظام على مُرتكِب المُخالفة [1]، وتذهب هذه المادة إلى ما هو أبعد من مجرد الحماية من الغش ؛ وهو أنه لا يشترط عدم علم المستهلك بذلك .

ونصت المادة التي تليها على أنه يكون البائع أو من يتم تصريف البضاعة لحسابِه أو مُديرو الشركات أو الجمعيات أو المؤسسات مسئولين عن كُلَ ما يقع من مُخالفات لأحكام هذا النِظام وتوقع على كُل مِنهُم العقوبات المُقررة لمرتكِب المُخالفة، فإذا أثبت أي مِنهُم أن المُخالفة وقعت لسبب خارِج عن إرادتِه فتقتصر العقوبة على المُخالِف وحده دون إخلال بالمسئولية التضامُنية معه في الوفاء بالغرامات المحكوم بِها[2] .

ومن مزايا هذه المادة أنها جعلت الحماية تشمل الجهات الاعتبارية والمعنوية كما تشمل الأفراد ، كما تميزت بربط العقوبة بالضرر الحاصل دون التعسف في إيقاعه ؛ إذ ليس الغرض الإساءة إلى المخالف بقدر ما هي رفع للضرر عن المستهلك وزجر للمخالف عن العود إلى هذه المخالفة [3].

---

(١) ينظر المادة :(١٢) من النظام.

(٢) ينظر المادة :(١٣) من النظام.

(٣) ينظر: ما يخص تطبيق نظام المعايرة والمقاييس في التقرير السنوي لنتائج أعمال هيئات ضبط الغش التجاري بجهاز الوزارة وفروعها ومكاتبها بمناطق ومحافظات المملكة لعام ١٤٣١هـ في مجال تطبيق نظام مكافحة الغش التجاري .... ونظام المعايرة والمقاييس (وقد سبق في ختام المبحث الثاني من هذا الفصل) .

المبحث الخامس

دراسة المواد المتعلقة بحماية المستهلك في نظام الجمعيات التعاونية [1]

يفتتح النظام مواده بالتعريف بالجمعيات ؛ حيث يعتبر كل جمعية يكونها أعضاء منطقة معينة طبقاً لأحكام هذا النِظام ، وتكون غايتها تحسين حالة أعضائها سواء في نواحي الإنتاج أو الاستهلاك باشتراك جهود الأعضاء متبعة في ذلك المبادئ التعاونية جمعية تعاونية [2].

وفي هذه المادة يتضح أن أحد أهم أهدافها:حماية المستهلك ؛ وذلك بتحسين حالته سواء في حال الإنتاج أو الاستهلاك .

كما بين النظام أنه ليس الهدف من إنشائها الاسترباح ؛ ولذا اشترط النظام كثرة عدد المؤسسين وذلك بأن تتكون من أفراد لا يقل عددهم عن عشرين شخصاً ، كما اشترط النظام ألا يزيد ما يمتلكه العضو الواحد عن ١٠٪ من رأس مال الجمعية طوال مدة اشتراكه في الجمعية [3] ؛ وهذا شرط مفيد لئلا يستأثر العضو بعدد أكبر من الأسهم فيكون

---

(١) صدر النظام بقرار مجلس الوزراء رقم:(٢٩٧)، وتاريخ ١٦/ ٦/ ١٣٨٢هـ ، والمرسوم الملكي رقم ٢٦ وتاريخ ٢٥/ ٦/ ١٣٨٢هـ ، ونشر بجريدة أم القرى:(١٩٤٧) ، في ٣/ ٧/ ١٣٨٢ هـ ، ثم صدر نظام الجمعيات التعاونية الجديد بالمرسوم الملكي رقم م/ ١٤ وتاريخ ١٠/ ٣/ ١٤٢٩هـ ، وأسس مجلس الجمعيات التعاونية بقرار مجلس الوزراء رقم(٧٣) في ٩/ ٢/ ١٤٢٩هـ واللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بتاريخ ١٠/ ٦/ ١٤٢٩هـ، و يضم في عضويته ممثلين لجميع أنواع الجمعيات التعاونية في المملكة والتي وصل عددها إلى ١٧٠ جمعية تعاونية من كافة أرجاء المملكة، كما يضم في عضويته ممثلين عن عدد من الجهات الحكومية ذات العلاقة بالجمعيات التعاونية .

(٢) ينظر: المادة الأولى من الباب الأول من النظام .

(٣) ينظر: المادة الثانية من الباب الأول من النظام .

مؤثرا في قراراتها ويصبح الهدف من إنشائها اشتغال صاحب العدد الأكبر من الأسهم بالاتجار على حساب المستهلكين .

ولا يكون للعضو الذي ينسحب من الجمعية المطالبة برد قيمة ما يمتلكه من الأسهم ، وإنما يجوز له التنازل عن الأسهم لعضو في الجمعية أو لمساهم جديد بشرط موافقة مجلس الإدارة. وهذه المادة تبين التكييف القانوني للجمعيات من حيث أنها تعاونية لا تطوعية ، وهو ما يفارق المؤسسات الربحية المحضة كالشركات المساهمة وقد سبقت الإشارة إلى ذلك في الجمعيات كوسيلة من وسائل حماية المستهلك .

وفصل الباب الثاني كيفية إدارة الجمعيات التعاونية ، كما اختص الباب الثالث بالرقابة

وجاء الباب الرابع لبيان طريقة توزيع الأرباح ومما جاء فيه مما يتصل بالدراسة :

مادة ١٨ - [1] توزع أرباح الجمعية على يخصص ٢٠٪ من الأرباح لتكوين احتياطي نظامي للجمعية ، وما لا يزيد على ٢٠٪ من باقي الأرباح يصرف كربح بنسبة المساهمة في رأس المال بحيث لا يزيد عن ٦٪ من رأس المال ،يخصص مبلغ لا يزيد على ١٠٪ من الباقي للمعونة الاجتماعية.

وأكثر المواد ذات الصلة بحماية المستهلك ما نص عليه النظام من أنه يجوز أن تُمنَح الجمعيات التعاونية إعانات من وزارة العمل والشئون الاجتماعية التي أصبحت فيما بعد مستقلة بوزارة الشؤون الاجتماعية وقد ذكرت المادة [2] ما يمكن تقديمه للجمعيات في سبيل القيام بدورها مثل :

---

(١) ينظر: المادة (١٨) من الباب الرابع من النظام .

(٢) أي المادة (٢٠) من الباب الرابع من النظام .

- تساعدها على تعيين مراجعي الحسابات .
- و تمنح لها إعانات تضاف إلى البند المخصص للخدمات الاجتماعية.
- و تمنحها إعانات عينية للمشروعات التأسيسية .
- و تمنح الوزارة الجمعيات التعاونية تسهيلات أو تخفيضات في أسعار السلع أو الخدمات التي تتبعها أو تؤديها الحكومة أو الهيئات وذلك للأغراض الإنتاجية [1].
- كما فصل الباب الخامس أحكام حل الجمعية وتصفية أعمالها ؛ ومما ورد فيه مما له صلة بالبحث : " متى انتهت التصفية نهائياً يوزع ناتجها على الأعضاء بحيث لا يتجاوز قيمة ما دفعه الأعضاء فعلاً ثمناً لأسهمهم ، ويودع الباقي أحد المصارف على ذمة إنشاء جمعية تعاونية جديدة أو تحويله بقرار من وزارة العمل والشئون الاجتماعية إلى جمعية تعاونية تمارس نفس نشاط الجمعية أو أقرب نشاط إلى نشاطها[2].

وهذه المادة واضحة في بيان أن الغرض من إنشاء الجمعية هدف تعاوني ، لتوفير السلع والخدمات ،وليس هدفاً ربحياً .

(١) ينظر: المادة (٢٠) من الباب الرابع من النظام .

(٢) ينظر: المادة (٢٤) من الباب الخامس من النظام .

الفصل الثاني : التطبيقات القضائية على حماية المستهلك

وفيه مبحثان:

المبحث الأول : التطبيقات القضائية على حماية المستهلك في المحاكم العامة

المبحث الثاني :التطبيقات القضائية على حماية المستهلك في ديوان المظالم

تمهيد :

لا يوجد نظام مستقل ينظم كيفية نظر المنازعات المتعلقة بحماية المستهلك في المملكة، إلا أن المنازعات المدنية وما يتعلق بالأفراد يكون نظر المنازعات المتعلقة بحماية المستهلك فيه منوط بالمحاكم العامة ، أما المنازعات الإدارية والتجارية فإن الاختصاص القضائي بنظر النزاع فيها معقود للمحاكم الإدارية في ديوان المظالم؛ استناداً للمرسوم الملكي الرقم م / ٧٨ ، وتاريخ١٩ / ٩/ ١٤٢٨هـ ، بالموافقة على نظام ديوان المظالم ، مع مراعاة ما تختص به اللجان ذات الاختصاص القضائي(١).

إن أحكام الأجهزة القضائية تظهر الحماية التي أولاها القضاء ، كوسيلة هامة يلجأ إليها المستهلك لرفع ما قد يقع عليه من ظلم ، أو ضرر ، وهي تطبيق عملي لما سبق ذكره في أبواب البحث المختلفة ، تأصيلاً، ومعاصرة ، ووسائل ، وأنظمة ، وفي هذا الفصل نماذج للتطبيق لما تقدم في ثنايا البحث.

لقد آثرت أن أختم هذا البحث بذكر هذه التطبيقات التي تؤيد ما ذهبنا إليه في البحث من الحقوق التي أثبتها الشارع للمستهلك ، والمبادئ التي قررتها منظمات حماية المستهلك

---

(١) قرار مجلس الوزراء رقم ٢٤١ الصادر في تاريخ ٢٦/ ١٠/ ١٤٠٧هـ المتضمن نقل اختصاصات هيئة حسم المنازعات التجارية إلى ديوان المظالم ، وقرار مجلس الوزراء رقم (٤) الصادر في تاريخ ١٧/ ١١/ ١٤٢٣هـ المتضمن تولي ديوان المظالم النظر في القضايا الناشئة من الأعمال التجارية بالتبعية ، ينظر: دور الرقابة القضائية في حماية المستهلك ورقة عمل مقدمة في ندوة "حماية المستهلك في المملكة العربية السعودية" الواقع والتطلعات د/ منصور بن عبد العزيز المنصور معهد الإدارة العامة، الرياض، ١٤٣١هـ:(٥)، وقد أفدت من البحث المذكور في كثير مما يخص تطبيقات ديوان المظالم؛ نظرا لعدم توافر تطبيقات من المدونة التي نشرها الديوان سوى تطبيقات محدودة.

الدولية ، لتكوّن مع ما عرضنا من نصوص لأنظمة في هذا الباب تصوراً عن واقع حماية المستهلك في المملكة في مبحثين :

المبحث الأول : التطبيقات القضائية على حماية المستهلك في المحاكم العامة .

المبحث الثاني :التطبيقات القضائية على حماية المستهلك في ديوان المظالم .

المبحث الأول

التطبيقات القضائية على حماية المستهلك في المحاكم العامة

التطبيق الأول :

حكم صادر من محكمة ثادق بالصك رقم :(٨) في ٢١/ ٥/ ١٤٢٢هـ بإفهام المدعى عليه بأن بيع الأرض الموصوفة في الدعوى منفسخ وإلزامه بإرجاع ما استلمه ثمناً لها [١] .

وهذا التطبيق يؤيد ما سبق في الدراسة من :

- أن الشروط التي وضعها الشارع في عقد البيع كشرط رؤية المبيع مفيدة في توفير حماية للمستهلك قبل العقد.

- أن الخيار للمشتري فيما لم يره من السلع مما يفيد في ذلك أيضاً .

ومما ورد في حيثيات الحكم وتسبيبه مما يدل على ذلك:

- تقرير أن من غبن في المبيع غبناً يخرج عن العادة فله حق الخيار في فسخ هذا البيع ، كما قرر ذلك الفقهاء رحمهم الله .

- أن المشتري لم ير الأرض ولم يطلع عليها .

- تقرير أن من له حق الخيار في المعاملات فله الفسخ بلا حكم حاكم [١].

---

(١) ينظر: مدونة الأحكام القضائية لوزارة العدل :(٢ / ٢٨٢).

التطبيق الثاني :

حكم صادر عن المحكمة العامة بالرياض على إحدى وكالات السيارات برد المبلغ أو تبديل السيارة بسبب عطلها ، رقم الصك: (٢٦/ ١١)بتاريخ ١٣/ ٢/ ١٤٢٧ هـ [١] .

ويتلخص الحكم في إلزام المدعى عليها (الشركة) بإعادة المبلغ الذي سلمه المدعي قيمة للسيارة ؛ لكون عيوبها غير معتادة ، وإلزام الشركة استلام السيارة ؛ استنادا إلى ما قرره أهل الخبرة (المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني) من أن السيارة لم تقطع مسافة كبيرة وأن عيوبها غير معتادة [٣].

ونظراً لما قرره أهل العلم من تخيير المشتري في مثل هذه الحالة بين الأرش ورد البيع ؛ حيث سبب القاضي الحكم بنص من زاد المستقنع: " وإذا علم المشتري العيب بعد العقد أمسكه بأرشه أو رده وأخذ الثمن " [٤] .

ولهذا فقد طالب المشتري برد السيارة وأخذ الثمن ، وحكم له بذلك.

وهذا التطبيق يؤيد ما سبق في الدراسة من :

- حق الخيار للمستهلك بين رد السلعة المعيبة واستحقاق الثمن.

---

(١)ينظر: المرجع السابق .

(٢) ينظر: مدونة الأحكام القضائية لوزارة العدل :(١ / ٢٦٠).

(٣)ينظر: المرجع السابق .

(٤) زاد المستقنع مع حاشية الروض المربع : (٤/ ٤٤٥) .

- حق المستهلك في التعويض ، أو الضمان اللاحق وهو ما يسمى خدمة ما بعد البيع .

التطبيق الثالث :

حكم صادر عن محكمة جازان بالصك رقم :(٧٥/ ٣)بتاريخ ١٣/ ٣/ ١٤٢٧هـ ؛ بتعزير المدعى عليه بالسجن والجلد لثبوت إدانته بحيازته لكمية من نبات القات غرضه منه النقل [١].

وهذا التطبيق موافق لما ذهبنا إليه في البحث من:

- أن الحماية يجب أن تشمل ضرورات المستهلك الخمس ، ومنها النفس ، والعقل ؛ فإن ضرره عليهما واضح .

- وأن ما حرم استهلاكه، حرم إنتاجه وتداوله .

- أن التعزير بمن يفعل فعلاً قد يضر بالمستهلك – بإنتاج أو بيع أو تداول- من الآثار التي تعرضت لها الدراسة في آثار حماية المستهلك .

التطبيق الرابع :

مجموعة أحكام صادرة من محكمة الخماسين [٢] ،بخصوص التعامل بحيل الربا، وجاء الحكم بأن تلك المعاملات من قبيل العينة الثلاثية المحرمة، وأنها لا تجوز شرعاً .

---

(١)ينظر: مدونة الأحكام القضائية لوزارة العدل (١/ ٣٣٦) .

(٢) الأحكام ذات رقم القيد:٤٧/ ٣ في ١١/ ٦/ ١٤٢٩هـ، ٢٧/ ٣في ٧/ ٥/ ١٤٢٩هـ، .

وهذا الحكم مفيد في إظهار :

- حق القاضي في إلغاء الشروط غير الشرعية.

- اتساع حماية المستهلك لتشمل حمايته من الربا ، حتى مع توفر شرط الرضا من المستهلك ، إذ أن الرضا الذي حصل من المستهلك أثناء العقد مشوب بالإكراه ،يقابله استغلال المقرض لحاجته .

- يظهر في هذه الأحكام تعليل القاضي التحريم إلى التحيل على العينة ويؤيد ذلك بنصوص من كتب الفقه من المذاهب الأربعة ، وبحث ابن القيم للحيل في إعلام الموقعين ونحوها مما يوافق ما توصلت إليه هذه الدراسة في حيل الربا وأثر منعها في حماية المستهلك .

التطبيق الخامس :

حكم صادر من المحكمة الكبرى بالمدينة المنورة بالصك رقم:(٩/١٥٤)بتاريخ ١٤٠٩/٦/٢٩هـ على المدعى عليه ويتضمن :

- إزالة ما بناه في أرض المدعي .

- إعادة المبلغ الذي استلمه من المدعي وقدره أربعون ألف ريال .

- ثبوت صحة ما اتفق عليه الطرفان من إلغاء عقد المقاولة وعدم مواصلة المدعى عليه للعمل استناداً لما ورد في الحكم من الاستعانة بالخبراء في عدم صلاحية البناء [1].

وقد سبب القاضي الحكم وذيله بتقرير ما ذكره أهل العلم .

فنقل نصاً من شرح منتهى الإرادات وغيره :" وإن استأجره لبناء أذرع معلومة فبنى بعضها وسقط فعليه إعادته وتمام الأذرع ليفي بالمعقود عليه" [2] .

ومن روضة الطالبين قوله :" وإن استأجره لبناء درجة فلما فرغ منها انهدمت في الحال فهذا قد يكون لفساد الآلة وقد يكون لفساد العمل والرجوع فيه إلى إلى أهل العرف فإن قالوا هذه آلة قابلة للعمل الممكن وهو المقصر لزمه غرامة ما تلف " [3].

وهذا الحكم يوافق ما ذهبت إليه الدراسة من:

أن هذا العقد وإن كان عقد مقاولة أو استصناع فهو من عقود الخدمات ، وقد روعي في الحكم حق المستهلك في الحصول على منتَج مطابق للمواصفات التي شرطها العاقدان .

---

(١)ينظر: مدونة الأحكام القضائية لوزارة العدل :(٢ / ٣٠٤).

(٢)شرح منتهى الإيرادات :(٥/ ٢٩٨) .

(٣)روضة الطالبين :(٥/ ٢٦٦) .

التطبيق السادس : حكم صادر من المحكمة العامة بالرياض بالصك رقم :(٣١/٢٤٣)في٢٤/ ١١/ ١٤٢٨هـ [١] ؛ بسقوط دعوىٰ المدعي بطلبه فسخ عقد بيع سيارة ، وإعادة قيمتها نتيجة الغبن الفاحش.

وهذا الحكم وإن لم يكن لصالح المستهلك إلا أنه مفيد في التطبيق على الموضوع من وجوه :

- أحدها ضعف الثقافة الحقوقية لدىٰ المستهلكين ؛إذ ادعىٰ المدعي أنه لا يعلم أن له الخيار عند الغبن .

- أن تقدم المدعي بدعوىٰ الغبن لم يحصل إلا بعد أكثر من ستة أشهر ، وبعد صدور الحكم عليه من لجان وزارة التجارة .

- حكم القاضي بأن خيار الغبن يثبت في صورة المسترسل - وهو موافق لما سبق ذكره في الدراسة- ، وأن القضية خارجة عن الاسترسال .

التطبيق السابع :

حكم صادر من المحكمة الكبرىٰ بالمدينة المنورة بالصك :(٩/١٩٨) في ١٧/ ٩/ ١٤٠٩هـ ، بصرف النظر عن دعوىٰ المدعي حيث طالب بفسخ البيع وإعادة ما استلمه المدعىٰ عليه من قيمة ، وإفهامه بلزوم البيع[٢] .

---

(١) ينظر: مدونة الأحكام القضائية لوزارة العدل :(٣/ ٢٥٢).

(٢) ينظر: مدونة الأحكام القضائية لوزارة العدل:(٣/ ٢٣٢) .

وهذا التطبيق كسابقه لم يكن الحكم فيه لصالح المستهلك ؛ إلا أنه يظهر:

أهمية مقدمات العقد كرؤية السلعة ، ونحوها من شروط البيع في حماية المستهلك من وقوعه في الغبن.

المبحث الثاني

التطبيقات القضائية على حماية المستهلك في ديوان المظالم

التطبيق الأول:

في ١/ ١٢/ ١٤٢٨هـ تقدم أحد المزارعين بمنطقة ..... بدعوى وذكر أن المدعى عليها وهي المديرية العامة للمياه بمنطقة.....، قررت نقل وحفظ النفايات المشعة من محطات تنقية المياه إلى موقع مجاور لمزارعهم ، وأن هذا يشكل خطراً على المواطنين .

- صدر حكم المحكمة [1] بإلزام المدعى عليها .... بالتوقف حالاً عن طمر نفايات محطات تنقية المياه بالمنطقة في الموقع محل الدعوى حتى يتم الفصل في موضوع النزاع.

- وفي ٢١/ ٦/ ١٤٢٩هـ صدر حكم المحكمة [2] بإلغاء قرار المدعى عليها المديرية العامة للمياه بمنطقة.... بالامتناع عن إزالة المخلفات وإلزامها بنقلها من مدفنها الحالي إلى مكان مناسب ، وهي سابقة قضائية من حيث الوقت والموضوع .

ويظهر صلة التطبيق بموضوع البحث من خلال :

- أن الضرر المترتب على المستهلكين هنا ضرر صحي ، وهو خطورة النفايات الإشعاعية.

- من الحقوق التي نصت عليها مبادئ حماية المستهلك وركزت عليها الدراسة حق العيش في بيئة صحية .

---

(١) ينظر: رقم ١٤٨ لعام ١٤٢٨هـ في ٢/ ١٢/ ١٤٢٨هـ .

(٢) ينظر: رقم ١٤٢ / د/ إ/ ١ لعام ١٤٢٩هـ .

التطبيق الثاني[1] :

صدر حكم ديوان المظالم ؛ في إحدى القضايا بإدانة المتهم وتوقيع العقوبة عليه ؛ لقاء ما ثبت بحقه من:

تسجيل علامة تجارية مقلدة لعلامة أخرى كان يستعملها المسجل ، وأنه إنما تم بناء على غش وبيانات كاذبة ، وحيث إنه ثبت في واقعة الحال قيام المدعى عليها بالغش والخداع، وأنها قدمت بيانات كاذبة لوزارة التجارة بادعائها أن العلامة مبتكرة من قبلها، بينما هي تعلم علماً يقيناً أن هذه العلامة تخص المدعية وهي بذلك خالفت الغرض الأساسي من تسجيلها، ولم تدفع اللبس، وأوقعت جمهور المستهلكين في الخلط والتضليل، وخالفت الحقيقة .

ومن الواضح أن ما حصل هو نوع من التضليل أو الغش التجاري ، وأن المستهلك يتضرر من جراء ذلك ، وأن العقوبة مستندة إلى نظام العلامات ونظام مكافحة الغش.

---

(١) ينظر: رقم ٣٣/ د/ ح/ ٢ لعام ١٤١٩هـ .

التطبيق الثالث [1] :

وهي قضية فيها يطعن المدعي في قرار تغريمه الصادر من لجنة النظر في مخالفات المؤسسات الصحية الخاصة، بسبب ما نسب للعيادات من تشغيل أطباء وممرضات ومختبر ومعمل الأسنان بدون ترخيص، إضافة إلى بعض المخالفات مثل عدم تعليق القائمة الخاصة بالأسعار ؛ بسبب إجراء بعض التخفيضات في الأسعار .

ويمكن إيضاح صلة هذا التطبيق بموضوع البحث من خلال :

- أهمية الوسائل الرقابية على مقدمي الخدمة في المنشآت الصحية من خلال الوزارات المختصة كوزارة الصحة .

التطبيق الرابع [2]:

حكم صادر من الديوان نتيجة دعوى أقامها المريض ... على مستشفى نظراً لحصول الخطأ الطبي ، وقد جاء الحكم متضمناً أموراً منها:

أولاً:إلزام المدعى عليهم بدفع ٧٥٪ خمسة وسبعين في المئة من دية الخطأ الخاص بالقولون، وقدرها ... موزعاً بحسب مسئولية كل منهم في إيقاع الضرر على المريض(المستهلك) : بين الطبيبة، و السكرتيرة، الاستشاري .. هذا بالنسبة للحق الخاص .

---

(١) ينظر: رقم القضية ٢/ ٦٩٥ق لعام ١٤٢٥ هـ ، رقم الحكم الابتدائي٨/ د/إ/ ١١ لعام ١٤٢٧ هـ رقم حكم التدقيق ٦٥/ ت تاريخ الجلسة١٧/ ٤/ ١٤٢٧هـ .

(٢) ينظر: رقم القضية ٦٨٧ / ١/ ق لعام ١٤٢٧ هـ رقم القرار ١٣٤/ ت / ٤ لعام ١٤٢٧ هـ تاريخ الجلسة ٧ / ٩ / ١٤٢٧ هـ

ثانياً :بالنسبة للحق العام، وهو مخالفة بعض المواد من نظام مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان..، فرض غرامة على كل من الطبيبة ،و السكرتيرة .. .الخ .

ثالثاً :وتوصي اللجنة بعلاجه بما يمكن ويتوفر لديهم في المستشفى [1] .

وتظهر علاقة الحكم بالدراسة من خلال :

- أهمية تأهيل مقدم الخدمة الصحية .

- أن الغرامة التي حددها الحكم موافق لما ذهبنا إليه في البحث ، وأوردنا الدليل عليه من وجوب تضمين من تطبب ولم يعلم منه طب ، وموافق لأنظمة ممارسة المهن الصحية كنظام مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان [2] .

- لم يكتف الحكم بالغرامة والعقوبة بل أشار إلى الغرض من العقوبة وسبب العلاقة التعاقدية وهو طلب المستهلك للخدمة الصحية، فأوجبت تقديم الخدمة الصحية الممكنة من قبل المختص .

---

(١) ينظر: مدونة الاحكام الصادرة عن الديوان من(ص ١٤١٨إلى - ١٤٢٦)

(٢) ينظر: حكم مشابه رقم القضية ٢٤٢٦ / ١/ق لعام ١٤٢٤ هـ ، رقم الحكم ١٩٦/ ت / ٤ لعام ١٤٢٧ هـ تاريخ الجلسة ٢٧ / ١٢ / ١٤٢٧ هـ مدونة الاحكام الصادرة عن الديوان :(١٤٤٨).

التطبيق الخامس :

الحكم القاضي بالموافقة على قرار العقوبة بغرامة ٦٠.٠٠٠ ريال مع السجن لمدة ثلاثين يوماً، وذلك على أحد أصحاب محلات بيع اللحوم، واستند الحكم إلى أنه تبين من نتيجة فحص المختبر أن اللحوم المباعة غير صالحة للاستهلاك الآدمي [١].

وهذا التطبيق يبين :

- أهمية تفعيل دور الرقابة الصحية على المواد الغذائية .

- تناسب عقوبة الغرامة مع الضرر المتوقع حصوله للمستهلك جراء استخدام مواد غذائية ضارة .

التطبيق السادس :

الحكم القاضي بمعاقبة أحد أصحاب محلات بيع الأغذية بمبلغ ٥٠٠ ريال لعدم وضع بطاقات التسعيرة على أحد أنواع البضائع مما يعتبر مخالفة للأنظمة [٢].

وهذا التطبيق مفيد من جهة :

- أن العقوبة بالتعزير الذي بينته الدراسة من الآثار المترتبة على حماية المستهلك .

- أن نشاط المستثمر في شيء حيوي بالنسبة للمستهلك، وهو المواد الغذائية وهي أحد أهم أنواع المواد الاستهلاكية ، وجاء الحكم موافقاً لنظام البيانات التجارية بالمملكة.

---

(١) ينظر: حكم رقم ٩٩/ د/ إ/ ٢١ لعام ١٤٢٨هـ .

(٢) ينظر: رقم ٤٠٩/ د/ ج/ ١٧ لعام ١٤٣٠هـ.

التطبيق السابع :

حكم برفض الدعوى المقامة من مؤسسة..... بطلب إلغاء قرار وزارة الزراعة المتمثل في رفض السماح لها باستيراد أنواع الأدوية البيطرية المسموح بها نظاما من شركة.....الإسبانية وذلك أن المدعية وجد عندها دواء ممنوع دخوله وله تأثيره السلبي على جهاز المناعة بجسم الإنسان، مما يتبن معه أن قرار الجهة المدعى عليها برفض السماح للمدعية باستيراد الأدوية البيطرية من الشركة المصنعة لهذا الدواء كان قائما على سبب مشروع لتحقيق مصلحة عامة [1] .

وهذا التطبيق يبين :

- أهمية تفعيل دور الرقابة الصحية على الأدوية ؛ لا سيما ما يؤثر منها بالضرر على صحة المستهلك .

- منع الاستيراد ضرر فردي لكنه لا يقارن مع الضرر العام إذ كان المنع لتحقيق مصلحة أعظم وهي مصلحة الجماعة .

التطبيق الثامن :

حكم برفض الدعوى المقامة من مؤسسة .....بطلب إلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة رفض تسجيل عقد الوكالة التجارية الموقع بينها وشركة مصرية للكيماويات والأدوية [2].

---

(١) ينظر: حكم رقم ٢٣٨ / د/ إ/ ١ لعام ١٤٢٩هـ .

(٢) ينظر: رقم ٧١/ د/ إ/ ٢لعام ١٤٢٧هـ .

وسبب الحكم أنه بحكم ما للدولة من سلطة على إقليمها فإن الوزارة لها حق مراقبة أداء الشركات الأجنبية التي تدخل سوق المملكة العربية السعودية لترويج بضائعها فيه وتتمتع في ذلك بسلطة تقديرية واسعة وفقا لما تراه محققا للمصلحة العامة في ضوء سياسة الدولة وما ترتبط به من مواثيق وأعراف دولية .

قام القرار على سبب مشروع وكان مستندا إلى دلائل جدية ووقائع مادية في هذه المنازعة ،إذ الثابت أنه وجد في مستودعات وكيل الشركة ملصقات إضافية جديدة مستقلة للأدوية التي تنتجها الشركة لبيان محتويات المادة المصنعة وتاريخ إنتاجها وانتهائها لاستخدامها بتغيير محتوى المادة المصنعة أو تاريخ صنعها.

مما يتبن معه أن قرار الجهة المدعى عليها برفض تسجيل الوكالة قائم على سبب مشروع لتحقيق مصلحة عامه [1] .

وهذا التطبيق مفيد في أهمية نظر القاضي في الآثار المترتبة على الاتجار في المواد ذات الضرر على المستهلك ، أو التغيير بالتلاعب في مكوناتها لتضليل المستهلكين .

التطبيق التاسع:

مجموعة من الأحكام تبين الإتلاف كعقوبة يراد منها حماية المستهلك وقد يكون الإتلاف للبضاعة وللعلامة أو للعلامة فقط إذا كانت على فعل غير ضار بالمستهلك ، وقد تضاف

(١) ينظر: حكم رقم ٧١/ د/ إ/ ٢لعام ١٤٢٧هـ

لذلك عقوبة الغرامة بإيداع قيمة البضاعة لخزينة الدولة أو بغرامة مالية مستقلة وفيما يلي بيانها:

صدر حكم ديوان المظالم [1] المتضمن مصادرة ما تم ضبطه من بضاعة مقلدة، وطمس العلامة المقلدة عليها، وبيعها وإدخال ثمنها لخزينة الدولة ، وهو موافق لمواد نظام الغش التجاري .

كما صدر حكم آخر للديوان [2] يتضمن إدانة المدعى عليه ومعاقبته بتغريمه، ورأت الهيئة إتلاف العلامة التجارية المقلدة، وإتلاف المنتجات التي تحمل هذه العلامة.

كما صدر حكم آخر للديوان [3] يتضمن إتلاف العلامة دون إتلاف البضاعة التي تحمل هذه العلامة لعدم تضمن البضاعة ما يضر بالصحة.

كما صدر حكم ديوان المظالم المتضمن أن الثابت لدى الديوان أن المتهم هو المنتج لمطهر .... وهو الذي وضع على عبوات هذا المنتج علامة تشابه على ما سلف بيانه تشابهاً في الشكل العام والجرس الصوتي علامة .....، وهو مطهر موجود في الأسواق منذ أمد بعيد وذات شهرة عالمية مما يتعين معاقبته [4].

(١) ينظر: حكم رقم ١٤٤/ ت/ ٤ لعام ١٤٠٩هـ

(٢) ينظر: .رقم ٢٠٦/ ت/ ٤ لعام ١٤١٢هـ

(٣) ينظر: رقم ٥١/ د/ تح/ ٥ لعام ١٤١٨هـ

(٤) ينظر: حكم رقم ٢٠٦/ ت/ ٤ لعام ١٤٣١هـ .

التطبيق العاشر:

وفيه إيقاع الحجز التحفظي أو إعادة المبلغ ثمن البضاعة للمستهلك لقاء سلع مغشوشة وفيما يلي ذكر المثالين :

- صدر قرار ديوان المظالم [1] المتضمن طلب وكيل المدعية التحفظ على الأفياش المقلدة حالياً لدى المؤسسة المدعى عليها. وطلبت الدائرة منه تقديم شيك مصرف أو شيك مصدق بمبلغ ستين ألف ريال، وهو مبلغ اطمأنت إليه الدائرة في كفايته بشأن مقدار التعويض عند الاقتضاء، وذكرت الدائرة أن طلب الحجز مسوغ شرعاً، ويتفق مع جميع أحكام النظام، فقررت بعد ذلك إيقاع الحجز التحفظي على الأفياش التي تحمل العلامة المقلدة.

- الحكم القاضي بإلزام مصنع دهانات بإعادة دفع قيمة الدهانات المباعة لأحد المستهلكين ، واستند الحكم إلى أنه تبين أنها مغشوشة ولا تصلح للاستخدام [2].

- كما صدر حكم آخر لديوان المظالم [3] المتضمن ثبوت ضبط بضائع مقلدة للعلامة الأصلية لدى المتهم الأول يقوم بصنعها في مصنعه وتبين للدائرة من مطابقتها للعبوتين من الكريم الأصلي والمقلد حصول التقليد وبشكل دقيق يخدع المستهلك، وخلصت إلى إدانة المتهم وتوقيع العقوبة عليه لقاء ما ثبت بحقه.

---

(١) ينظر: حكم رقم ٣٨/ د/ تج/ ٢ لعام ١٤١٧ هـ في القضية رقم ٦٢٢/ ١/ ق لعام ١٤١٧هـ .

(٢) ينظر: حكم رقم ٣١/ د/ تج/ ٣ لعام ١٤٢٧هـ

(٣) ينظر: الحكم رقم ٤٤/ ت/ ٤ لعام ١٤٣١هـ .

الخاتمة

بعد أن من الله ـ عز وجل ـ علي وأعانني على إتمام هذه الدراسة أود أن أضع خاتمة مشتملة على أهم وأبرز الأفكار والنتائج التي توصل إليها البحث ، وأهمها ما يلي:

١. المستهلك هو:الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يُحَصّل أو يستعمل المنتجات أو الخدمات لأي غرض كان .

٢. المفهوم الموافق لمقاصد الشرع لحماية المستهلك هو رفع الضرر الواقع أو المتوقع على المستهلك ودفعه.

٣. حركة حماية المستهلك بشكلها الحالي هي حركة حديثة النشأة، ولم تتبلور إلا في الستينات الميلادية من هذا القرن وإن كانت جذورها تمتد إلى أواخر القرن الثامن عشر.

٤. كانت دواعي نشأة هذه الحركة أسباب متعددة ، كما مرت بمراحل حتى وصلت الفكرة إلى مرحلة النضج .

٥. يتركز منهج الاقتصاد الوضعي على الحماية المالية للمستهلك ؛ دون النظر إلى ما نوع ما يستهلكه من منتجات .

٦. للاستهلاك مقاصد تعبدية من الامتثال لأمر الله والشكر له ، وانتظام الحياة بعمارة الأرض قياماً بوظيفة الاستخلاف ، ومقاصد دنيوية كحفظ النفس بحماية البدن وسلامته ، وتأمين احتياجاته ، والانتفاع بخيرات الأرض ، والتمتع بمباهج الحياة ، وحصول معايش الناس بالتجارة والضرب في الأرض .

٧. تبين لنا مدى ارتباط مقاصد الاستهلاك بضوابطه ، وارتباط الحماية بتوافر هذه الضوابط .

٨. أهم ضوابط الاستهلاك : أن يكون المنتَج مشروعاً بذاته ، وأن يكون الغرض من

الاستهلاك مباحاً ،والاعتدال في الاستهلاك من حيث الكمية فلا إسراف ولاتبذير ، ومن حيث النوع بالتوفيق بين المصالح المادية والروحية ، وألا يتعارض الاستهلاك الفردي مع مصلحة الجماعة .

٩. مع عناية الشارع بالمستهلك فإنه لم يُهمل حق المنتج بل حفظ لكل ذي حق حقه.

١٠. تميز المنهج الفقهي في حماية المستهلك بمزايا ليست في المنهج الاقتصادي الوضعي ؛ من حيث نطاق كل أجزاء النشاط الاقتصادي ، كما شملت هذه الحماية الضرورات الخمس التي تكفل الشرع بحفظها ، ومن حيث الوسائل بوسائل ليست في المذاهب الاقتصادية الأخرىٰ مثل الرقابة الذاتية ، ونظام الحسبة .

١١. لقد تظافرت أدلة الشرع من المنقول والمعقول علىٰ إثبات حقوق المستهلك ووجوب العناية بحمايته .

١٢. ظهر من خلال البحث كثرة الفروع الدالة علىٰ عناية الشارع بالمستهلك ، كما ظهر أن هذه الحماية تمتد لتشمل منظومة متكاملة تحمي ضرورات المستهلك التي جاء الشرع بحمايتها والحفاظ عليها مالية كانت أو غير مالية .

١٣. بينت الدراسة آثاراً متعددة لحماية المستهلك في عقد الاستهلاك ذاته، أو علىٰ العاقد، وعلىٰ الفرد والمجتمع، وهذه الآثار متنوعة: فمنها آثار دنيوية قضائية، ومنها آثار أخروية .

١٤. من الآثار الفقهية لحماية المستهلك حق المستهلك في رد السلعة حال الغبن ، أو السلعة المعيبة ، أو عند تخلف الشروط التي اشترطها ، كما أن له الحق في إقامة الدعوىٰ علىٰ من حصل منه الضرر ، كما بينت الدراسة عقوبة من حصل منه ضرر علىٰ المستهلك بتعزيره وذكرت أمثلة مما ذكره المتقدمون في ذلك .

١٥. من الآثار الاقتصادية المترتبة على حماية تحقيق التنمية والاستقرار الاقتصادي رفع معدلات النمو الاقتصادي .

١٦. أهمية حماية المستهلك في العقود والمعاملات المعاصرة ، ومن مظاهر حماية المستهلك المصرفي أهمية حماية المستهلك من القروض الربوية ، وأهمية تبصيره بمعاملاتها ، وحمايته من المخاطر المترتبة على تسهيل الائتمان الذي ينتج عنه رغبة جامحة للمستهلكين في الاقتراض غير المبرر ، كما اقترحت الدراسة تشجيع البدائل في البنوك الإسلامية وتفعيل نظام القرض الحسن ، وإعانة المتعثرين في تعاملاتهم والاهتمام بالمعايير الاجتماعية ،وإسهام البنوك في دفع الزكاة ، ونشر الوعي المصرفي الإسلامي.

١٧. أهمية التعاملات الالكترونية وحاجة المستهلك إلى توفير حماية فاعلة فيها ، ومن أهم مظاهر الحماية فيها إعلام البائع للمشتري بكل معلومات المنتج ، واستيثاق المستهلك بوسائل الإثبات الالكترونية ،وكذا حمايته حقه في الاختيار من عيوب الرضا كالغلط والتدليس والإكراه ، وما يتبع ذلك من إعطائه مهلة لجبر حقه في العدول ، وحماية حقه في التقاضي .

١٨. أهمية عقود الخدمات وهي كل منتوج غير ملموس يقدم فوائد ومنافع مباشرة للمستهلك.

١٩. أن من خصائص الخدمة أن المستهلك يشارك في إنتاج الخدمة ، وأنها غير قابلة للتخزين فلا حاجة لتخزينها وهو ما يجعل تكاليف تخزينها معدومة ، وأنها لا تنتقل ملكيتها .

٢٠. من أسباب العناية بحماية مستهلك الخدمات نموها وتطورها وتجدد منتجاتها خاصة بعد الأزمة الاقتصادية وما صاحب ذلك من تطور تكنولوجي ، وكذلك تركز اهتمام المنظمات الحقوقية بعقود البيع دون عقود الخدمة ، مع شدة الحاجة إليها وعدم إمكان الاستغناء عنها ، بالإضافة إلى صعوبة تقييم مستوى الخدمة .

٢١. من مظاهر حماية مستهلك الخدمة العناية بجودتها وتطبيق معايير الجودة ، واستيفاء المستهلك حقه في الحصول على الخدمة الإضافية أو المرفقة بمنتوجات أخرى ، ورفع كفاءة أداء قطاع الخدمات، وتوظيف التقنية لتيسير الحصول على خدمات جديدة ،تهيئة المناخ لجذب الاستثمارات التي تقوم بتقديم الخدمات ، وتفعيل الرقابة على عقود الخدمات .

٢٢. الإعلان التجاري هو علم وفن تقديم السلع والخدمات بوسيط إعلاني .

٢٣. يختلف غرض الإعلان في النظام الإسلامي عنه في الأنظمة الوضعية الأخرى ؛ وهو مقيد بضوابط وقيود تمنع الضرر والغرر عن المستهلكين.

٢٤. يقوم الإعلان بدور إيجابي في حماية المستهلك بتعريفه بخصائص السلع والخدمات ومميزاتها ، وتدعيم وجود تلك المنتجات في السوق ، وتحرير المستهلك من قيود التبعية الاستهلاكية ، وتهيئة مناخ من التوافق بين السلع والخدمات والمنشآت الإسلامية والمستهلك المسلم ، تنبيه المستهلك المسلم على بعض السلع الدخيلة المستوردة، التي تكون موضع شبهة من الناحية الشرعية، كالشحوم، واللحوم، والمشروبات، وبعض مراهم التجميل، التي يدخل في صناعتها شيء من المواد المحرمة، تزويد المستهلك بالقيم والأفكار والمعارف الصحيحة، التي تزيد من مستواه المعرفي، وترفع من معنوياته.

٢٥. ينبغي حماية المستهلك من الأثر السلبي للإعلان التجاري كالإعلان غير المشروع كالإعلان عن المحرمات من الأعيان والمنافع ، أو الكتب المحرمة ككتب السحر ، والأفلام الإباحية ، والسجائر ...وغيرها من المحرمات، ومثل ذلك استغلال صورة المرأة وحركتها في ترويج السلع .

٢٦. ومن الإعلان غير المشروع الذي يؤدي دوراً سلبياً على المستهلك ، يجب حمايته منه وصف السلعة بما ليس فيها .

٢٧. مما يوفر حماية للمستهلك من آثار الإعلان السلبي إصدار التشريعات وتفعيل الرقابة عليها ، ودعم الجمعيات التي تهتم بترشيد الاستهلاك وحمايته من آثارها.

٢٨. عقد الإذعان : هو العقد الذي يسلم فيه القابل بشروط يضعها الموجب الذي لا يقبل مناقشة فيها .

٢٩. من خصائص عقد الإذعان أنه : يصدر الإيجاب من متعاقد يحتكر احتكارا فعلياً و قانونياً شيئاً يعد ضرورياً للمستهلك ،و يغلب على تلك العقود أن يكون الإيجاب مطبوعاً ، أو مجهزاً آلياً قبل العقد ؛ نظرا لعدم حاجة الموجب لتعديل العقد ، وشروط الموجب شروط لا تناقش لأنها لمصلحة الموجب.

٣٠. تتخذ مظاهر حماية المستهلك في عقد الإذعان نواحٍ عدة منها: ناحية عملية من الأفراد المستهلكين حيث يتعاونون على مقاومة التعسف من جانب المحتكر، بالدعوة إلى مقاطعة بعض الشركات المقدمة لخدمات يُعدّ المستهلك فيها مذعناً ؛ كشركات الاتصالات ونحوها ، وضوح بنود عقد الإذعان للمستهلك قبل دخوله فيه ، و ناحية تشريعية بأن يتدخل المشرع لينظم هذا النوع من العقود كتشجيع المنافسة ، وإنشاء هيئات تنظمها ، وثالث هذه المظاهر هو توظيف أجهزة القضاء لحماية المستهلك بتعديل الشروط التعسفية لصالح المستهلك ، وتعويضه .

٣١. أن الظرف الطارئ يوصف بأنه حادث عام نادر الوقوع يطرأ على العقد بعد إبرامه ، وقبل تنفيذه ولم يكن متوقعاً ، وليس في الوسع التحرز منه ، أو دفعه ، ويؤدي المضي في موجب العقد إلى خسارة فادحة .

٣٢. إن الغرض من نظرية الظروف الطارئة محاولة إعادة التعادل في الالتزامات بين المتعاقدين ، أو معالجة الآثار الضارة اللاحقة بأحد العاقدين الناتجة عن تغير الظروف التي تم بناء العقد في ظلها .

٣٣. إن حماية المستهلك في حال الظرف الطارئ يتمثل في : عدم الإضرار بالمنتج ، مما قد يؤدي لانسحاب الأمر على المستهلك فيُحمّله المنتج ضرره في ذلك الظرف ، وحمايته إذا قام العذر في جانبه ، وقد كان السنهوري رحمه الله من أوائل من دعا إلى الأخذ بها .

٣٤. إن من الأمور التي طبق الفقهاء عليها نظرية الظروف الطارئة في جانب المستهلك :الفسخ بالعذر في عقد الإيجار، إنقاص الثمن للجوائح في بيع الثمار .

٣٥. إن التيسير والتخفيف في حال الظروف الطارئة يقتضي : إسقاط الالتزام عن المتعاقد بحل رابط العقد أو إزالة الضرر الأشد بالضرر الأخف .

٣٦. تتعدد وسائل حماية المستهلك وتتنوع آلياتها : بين وسائل يكون مصدرها الدولة وتنظيماتها ، ووسائل تنتج عن تعاون المنظمات غير الحكومية،وأخرى هي ثمرة تفاعل المستهلكين لحماية أنفسهم .

٣٧. المقصود بالحماية التشريعية: هي كل التشريعات والقرارات التنظيمية التي تصدر من السلطة التشريعية والجهات المختصة، وتهدف إلى حماية المستهلك .

٣٨. إن الحد من مبدأ سلطان الإرادة وضرورة إقرار توازن العقد، و الاتجاه إلى جعل العديد من العقود شكلية، بتسجيلها وكتابتها و السعي إلى التحقق من كفاية عيوب الرضا لحماية المستهلك ،وتوسيع مجال تدخل القاضي في تفسير وتأويل العقود ،وبذل المزيد لتطوير التشريعات التي تصب في حماية المستهلك من الصور التطبيقية التي تتجلى فيها فعالية الحماية التشريعية للمستهلك كوسيلة من وسائل حمايته .

٣٩. التسعير أمر مَن ولي من أمور المسلمين شيئاً، أهل السوق ألا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، فيمنعون من الزيادة أو النقصان لمصلحة.

٤٠. التسعير وسيلة يمكن للدولة التدخل من خلالها إذا لزم الأمر ذلك ،ويكون منضبطا بضوابط وقيود ، في حالات دون أخرى.

٤١. يُشرع التسعير في حالات مثل : حاجة الناس إلى السلعة ، والاحتكار ، والحصر، والتواطؤ .

٤٢. إن تشجيع المنافسة و واعتماد التشريعات التي تؤمن احتياجات المستهلك من الوسائل المهمة في حماية المستهلك.

٤٣. من إيجابيات المنافسة الكاملة: وجود سلع عالية الجودة، وتخفيض الأسعار، وتوفير معلومات كاملة عن السلع والخدمات.

٤٤. إن التقييس هو النظام أو الأسلوب الذي يحقق وضع المواصفات القياسية التي تحدد الخصائص والأبعاد ومعايير الجودة وطرق التشغيل والأداء للسلع والمنتجات، مع تبسيط وتوحيد أجزائها على قدر الإمكان .

٤٥. مختبرات التقييس والمواصفات وسيلة فعالة لحماية المستهلك وهي تقوم بدور هام في حماية المستهلك من خلال قياس جودة الخدمات والسلع.

٤٦. من عوائق نجاح وسيلة التقييس : ضآلة عددها قياساً بما في الدول والمنظمات، وقلة تحديث هذه المواصفات ، ضعف الرقابة عليها .

٤٧. المختبرات الخاصة من الوسائل التي ينبغي تشجيعها وتفعيل دورها في حماية المستهلك مع ضرورة وجود رقابة حكومية عليها .

٤٨. إن الدعم الحكومي يمكن أن يشكل وسيلة فاعلة لحماية المستهلك ، لكنه ينبغي أن يكون حلا مؤقتا، بناء على أن الأصل هو عدم تدخل الدولة الإسلامية في النشاط الاقتصادي إلا عند

الحاجة.

٤٩. تقوم فكرة الجمعيات التعاونية أو ما يسمى بالجمعيات الاستهلاكية على إنشاء أسواق متكاملة، يملك المواطنون أسهماً فيها، وتبيع بأسعار تحددها الحكومة، وتفيد المستهلك في توفير السلع حتى في أوقات ندرة السلع وبأسعار مناسبة .

٥٠. تعد الوسائل الرقابية سندا مهما وذراعاً قويا في حماية المستهلك ، وهي وسائل تقوم بالإشراف والرقابة ضد الإخلال بحماية المستهلك ؛ يمتد مجال عملها إلى رقابة الممارسات التسويقية للمنتجين والبائعين والموزعين، والإشراف على إجراء بحوث ودراسات ومعلومات التسويق والمتضمنة لمجالات: السوق، المستهلكين، الأسعار، التسويق، والتوزيع .

٥١. إن الحسبة المنظمة من قبل ولي الأمر وسيلة مهمة سبق بها الإسلام غيره من الأنظمة المعاصرة ، وكتب الفقهاء المتقدمون في تفاصيل أحكامها ما نادت به الهيئات والحكومات المعاصرة المهتمة بحماية المستهلك .

٥٢. لقد ذكر الفقهاء المتقدمون من مهام المحتسب تفاصيل دقيقة عجزت عن جمعها وضبطها الجمعيات والهيئات المعاصرة .

٥٣. الرقابة جهاز يستخدم في كثير من المجالات الإدارية ، المحاسبية وكذلك التصنيعية ، وتنقسم إلى نوعين : الرقابة الداخلية والخارجية ، وهي وسيلة تنفيذية عملية يقوم نجاح ما سواها من الوسائل التشريعية لحماية المستهلك على نجاحها .

٥٤. إن وظيفة الرقابة لحماية المستهلك في العصر الحديث تقاسمتها دوائر حكومية متعددة منها يجب تفعيل التعاون فيما بينها .

٥٥. تعتبر الجمارك جهازاً من أهم أجهزة الرقابة التي تثمر حماية المستهلك .

٥٦. مؤشر أسعار السلع يوضح حركة أسعار عدد من السلع التموينية الأساسية من خلال مراقبي الوزارة، أو تزويد المراكز التجارية بهذه الأسعار إلكترونياً خلال فترة معينة .

٥٧. من فوائد المؤشر للمستهلك :تقديم معلومات عن مستويات الأسعار ،وتمكين المستهلك من مقارنتها لاختيار المنافذ الأكثر ملائمة في مستوى الأسعار ،و تعزيز المنافسة بين منافذ البيع لتقديم السلع الأساسية بأسعار ملائمة للمستهلك ، مقارنة تطور أسعار السلع خلال عدة فترات، تقديم خدمات للباحثين والمحللين والإحصائيين من خلال متابعة الموقع والاستفادة من سلسلة زمنية توضح أسعار كل سلعة تموينية .

٥٨. يقوم الأفراد بدور هام في تفعيل الحماية من منطلق أنهم أصحاب المصلحة الأولى في هذا الأمر بطرق ووسائل عدة : كالحسبة الفردية التي يقوم بها الفرد يحتسب فيها على المنتج تارة وعلى المستهلك تارة أخرى .

٥٩. مقاطعة بعض المنتجات تعد وسيلة من وسائل حماية المستهلك التي يقوم بها الأفراد وتعني حق المستهلكين في مقاطعة وعدم استخدام أو اقتناء أي منتج أو منظمة أو فرد أو خدمة لا تلبي حاجاتهم ولا تشبع رغباتهم.

٦٠. نمط السلوك الاستهلاكي يتأثر بالعديد من العوامل النفسية والاجتماعية والاقتصادية .

٦١. انتشرت في الواقع أنماط غريبة من السلوك الاستهلاكي كاستهلاك الأشياء الضارة بالصحة والأخلاق والبيئة الطبيعية، وتجاهل أولويات الاستهلاك، وعدم الاعتدال في الإنفاق، والميل إلى الإسراف والترف، وشيوع الطلب غير الوظيفي للسلع والخدمات .

٦٢. تغيير نمط الاستهلاك يقوم على تصحيح التربية الاعتقادية والعلمية والاقتصادية للإنسان المسلم ، وبها يكون علاج الانحراف الاستهلاكي .

٦٣. إن تغيير النمط الاستهلاكي يستند إلى ثلاثة أبعاد هي:إجراءات فنية تقنية ، وإدارية اقتصادية ، وتوعوية إعلامية تربوية .

٦٤. إن دور الدولة وحده لا يكفي لتوفير حماية أكبر للمستهلك ؛ ومن هنا ظهرت أهمية دور جمعيات حماية المستهلك كوسيلة مهمة ؛ وهي منظمات حيادية تطوعية لا علاقة لها بالدولة يؤسسها نشطاء المجتمع من كافة فئاته .

٦٥. إن حماية المستهلكين ، وإشاعة روح العمل التطوعي الجماعي إحدى أهم نتائج قيام جمعيات حماية المستهلك بدورها .

٦٦. إن إنشاء المواقع الإلكترونية ذات الاهتمام بالمستهلك ، والإعلان عنها في أوساط المستهلكين ؛ بهدف تشجيعهم على تصفحها من الوسائل المهمة لحماية المستهلك ، وهي وسيلة فردية يستطيع من خلالها الفرد القيام بنشر مواضيع مختصة تعين على ترشيد المستهلك .

٦٧. إن توعية المستهلك مطلب مهم لحماية المستهلك ، ووسائل التوعية متعددة تشترك في أنها وسائل غير مباشرة ، يراد منها إيصال رسالة للمستهلك لتنبيهه على حقوقه أو طرق الحصول عليها ، ويشكل تفاعل المستهلك مع هذه الوسائل الجزء الأكبر لنجاحها.

٦٨. تميز النظام الإسلامي بالتأكيد على أسباب معنوية غير مادية تسبب كثيراً من الكوارث والعقوبات والنكسات المالية وغيرها كالذنوب والمعاصي .

٦٩. إن توعية المستهلك بما يحل ويحرم استهلاكه من الوسائل المهمة لحماية المستهلك ؛لأن الحماية التي يضمنها الفقه للمستهلك هي ما كان منضبطاً بضوابط الاستهلاك .

٧٠. الدعاء وسيلة شرعية روحية تكون بطلب السقيا ، وتيسير أمور المعايش ، وقد يكون بطلب رفع العقوبة كالدعاء برفع الغلاء ، ونقص الثمرات ، أو قلة البركة فيها.

٧١. بيان صلة الأخلاق بالسلوك الاستهلاكي مهم، ولقد عمد الإسلام إلى إدخال قيمه الأخلاقية في الاقتصاد ليخضع العناصر المادية في الاقتصاد لمتطلبات العدل .

٧٢. التزام المستهلك والتاجر بأخلاق الإسلام وسيلة مهمة في حماية المستهلك .

٧٣. إن الدعوة إلى ترشيد الاستهلاك، وبيان حدود الرشد الاستهلاكي لأفراد المجتمع المسلم وسيلة مهمة من وسائل حماية المستهلك .

٧٤. إن وسائل الإعلام من أهم الجهات التي يُناط بها دور واسع في نشر ثقافة حماية المستهلك؛ نظرًا لما تتمتع به من انتشار واسع .

٧٥. إن بناء الجسم، وتحسين الصحة، هما الهدف من حماية صحة المستهلك ويتحقق ذلك بحفظ غذائه ، والحرص على دوائه .

٧٦. تشترك الوسائل الصحية مع الوسائل الأخرى حيث تتعدد وتتنوع لتكون منظومة متكاملة لحماية غذاء المستهلك ودوائه .

٧٧. كانت الحاجة ماسة لإنشاء جمعية حماية المستهلك في السعودية ، وتبين من دراسة نظامها حاجة المستهلك إلى تطويره .

٧٨. تقوم الأنظمة والتشريعات بدور مهم في حماية المستهلك .

٧٩. إن الحماية الحقيقية للمستهلك ، حتى تحقق التنمية بالمفهوم الشامل ، يستلزم وجود تعاون وتنسيق وتكامل بين هذه التشريعات الاقتصادية، لحماية المستهلك المباشرة ، منها وغير المباشرة .

٨٠. من أهم الأنظمة التي لها تعلق مباشر بحماية المستهلك : نظام جمعية حماية المستهلك السعودي ،و نظام مكافحة الغش التجاري ، ونظام المنافسة، و نظام المعايرة والمقاييس ، ونظام الجمعيات التعاونية.

٨١. بينت التطبيقات القضائية أهمية الموضوع ، ومدى الحاجة لتنمية الثقافة الحقوقية لدى المستهلكين ، وخطر التهاون في الرقابة ،وأهمية فرض العقوبات على المخالف .

ومن أهم التوصيات والنتائج التي أختم بها هذا البحث :

١- أن المستهلك بأمس الحاجة إلى حماية متعددة الأبعاد(عقدية ، فكرية،صحية، أسرية، اجتماعية، تسويقية، إعلامية، معنوية.....) .

٢- يعد المستهلك نفسُه أول خطوة في ضمان هذه الحماية، من خلال عدم تهافته على المنتجات الاستهلاكية إلا بالقدر الذي يتماشى مع حاجاته وإمكاناته المالية، والتزامه بمبدأ ترشيد استهلاكه وترشيد إنفاقه.

٣- إن المستهلك هو الذي يحدث التوازن؛ لأنه هو في النهاية من يختار ويدفع السعر، أما سكوته ولا مبالاته وضعف اطلاعه سيؤدي إلى استمرار الفساد والغش وغلاء الأسعار.

٤- وجوب العناية ببحوث حماية المستهلك ، ويقترح الباحث إنشاء كرسي أبحاث لهذا الأمر يهتم بدراسات الاستهلاك ، ووسائل الحماية ، وتطوير الأنظمة ذات العلاقة.

٥- ضرورة أن يكون هناك تعاون بين قوى المجتمع الحكومية وغيرها ، وهو بداية إحداث التغيير المطلوب قانوناً وممارسة بالنسبة لهذا الموضوع الحساس والهام في الوقت نفسه.

٦- تشجيع المنظمات غير الحكومية، أي جمعيات المجتمع المدني في لعب دور أساسي في مجال حماية المستهلك.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الفهارس

١ – فهرس آيات القرآن الكريم.
٢ – فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.
٣ – فهرس الأعلام المترجم لهم.
٤ - فهرس المراجع.
٥ – فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾	البقرة	١٧٢	٨٥
﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ﴾	البقرة	١٧٣	١٩٦
﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾	البقرة	١٩٦	٢٠٢
﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾	البقرة	١٨٥	٢٠٢
﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾	البقرة	١٨٨	١٢٨
﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓاْ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾	البقرة	١٩٥	٨٥
﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ	البقرة	١٩٦	٢٠٢

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾			
﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾	البقرة	٢٣٣	٥٨٥
﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَوا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَوا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَوا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾	البقرة	٢٧٥	١٣٥
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَوا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾	البقرة	٢٧٨	١٣٥
﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾	البقرة	٢٨٠	٣٦٤
﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ ﴾	آل عمران	٥	١١٨
﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾	آل عمران	١٠٣	٥٢٢
﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾	آل عمران	١٠٤	٤٩٢
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾	المائدة	١	١٢٤-٣٠٤

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾	المائدة	٢	١٨٩-٥٢٢-٢٩٤
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	المائدة	٣	١٤١
﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا ...مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾	المائدة	٦	٢٠١
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾	المائدة	٩٠	١٤٠-٢٠٧-٥٤٨

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾	المائدة	٩١	١٤٠
﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾	النساء	٥	١٣٣
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾	النساء	٢٩	١٦٩
﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾	النساء	٥٨	١٢٢
﴿ وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾	النساء	١٦١	٢٥٢
﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾	الأعراف	٣١	٩٩
﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾	الأعراف	٣٢	٩٦
﴿ وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ قَدْ	الأعراف	٨٥	١٨٢

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
جَآءَتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِى الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾			
﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَاتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ السَّمَآءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا۟ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿٩٦﴾ أَفَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَىٰٓ أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا بَيَٰتًا وَهُمْ نَآئِمُونَ ﴿٩٧﴾ أَوَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَىٰٓ أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا ضُحًى وَهُمْ يَلْعَبُونَ ﴿٩٨﴾ أَفَأَمِنُوا۟ مَكْرَ اللَّهِ ۚ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٩٩﴾ أَوَلَمْ يَهْدِ لِلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلْأَرْضَ مِنۢ بَعْدِ أَهْلِهَآ أَن لَّوْ نَشَآءُ أَصَبْنَٰهُم بِذُنُوبِهِمْ ۚ وَنَطْبَعُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾	الأعراف	٩٦-١٠٠	٥٤٦
﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ	الأعراف	١٥٧	٩٥

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾			
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾	الأنفال	٢٧	١٨٥
﴿ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّى قَرِيبٌ مُّجِيبٌ ﴾	هود	٦١	٨٦
﴿ وَيَٰقَوْمِ أَوْفُوا۟ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾	هود	٨٥	٢٣٠
﴿ فَأَوْفِ لَنَا ٱلْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَآ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يَجْزِى ٱلْمُتَصَدِّقِينَ ﴾	يوسف	٨٨	١٦٨
﴿ ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴾	الحجر	٤٦	٤١٠
﴿ وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٥﴾ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴿٦﴾ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا۟ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ ۚ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٧﴾ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ۚ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨﴾ وَعَلَى	النحل	٥-٩	٨٤

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنْهَا جَآئِرٌ ۚ وَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ ﴾			
﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾	النحل	١٤	٨٤
﴿ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ ﴾	النحل	٦٩	٤١٠
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾	النحل	٩٠	١٢٨
﴿ إِنَّمَا يَفْتَرِى ٱلْكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴾	النحل	١٠٥	٤٠٨
﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴾	الإسراء	٢٦-٢٧	٥٦٥-٩٩
﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾	الإسراء	٢٩	١٣٠-٥٦٧-٩٩
﴿ وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴾	الإسراء	٣٤	١٢٨
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾	المؤمنون	٥١	
﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾	الفرقان	٦٧	٩٨-٥٦٠-١٣٠

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ ﴿١٨١﴾ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ﴿١٨٢﴾ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾	الشعراء	١٨١ ١٨٣	١٣٨
﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴾	العنكبوت	٤٥	١٧٧
﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾	الروم	٤١	٥٤٤
﴿ وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَن كَثِيرٍ ﴾	الشورى	٣٠	٥٤٥
﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾	الحجرات	١٠	١٢٥
﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾	الذاريات	٥٦	٨٠
﴿ وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ ﴾	الرحمن	٧	١٦٣
﴿ أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ ﴾	الرحمن	٨	١٦٤
﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾	الحديد	٤	١١٨
﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾	الحشر	٩	١٢٨

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴾	الطلاق	٦	٢١١
﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾		٧	
﴿ وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴾	المعارج	٢٤-٢٥	١٠١
﴿ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا ﴿١٢﴾ مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا ﴾	نوح	١٠-١٣	٥٤٧
﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿٣﴾ أَلَا يَظُنُّ أُو۟لَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ﴿٤﴾ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿٥﴾ يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٦﴾ ﴾	المطففين	١-٦	١٣٧
﴿ ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ﴾	التكاثر	٦	٢٠٠

فهرس الأحاديث

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
اتقوا الملاعن الثلاثة	٥٩٥
إذا بايعت فقل: هاء وهاء	٢٤٦
أرأيت لو احترق بيته (أثر)	٢٤١
استوص بالتجار (أثر)	١١٢
اطرح عنك هذا الوثن	١٩٨
أكل تمر خيبر هكذا	١٨٣-٢٥٩
إما أن تزيد في السعر، وإما أن ترفع من سوقنا (أثر)	١١٢
إن التجار يبعثون يوم القيامة فجاراً إلا من اتقى	١٤٦
إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه	١٩٥
إن الله حرّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام	١٤٥
إن الله طيب يحب الطيب، نظيف يحب النظافة	٥٩٥
إن الله لم يجعل شفاء أمته فيما حرم عليها	٥٩٦
إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة	١٩٤
إن الله يحب من العامل إذا عمل عملاً أن يحسن	١١٥-٢٣٣
أن النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ	٢٤٦
إن بعت من أخيك ثمرا	٤٣٦
إنَّ للحسنة ضياءً في الوجه	٥٤٥
أن جابرا رضي الله عنه باع جمله على النبي صلى الله عليه وسلم	٢٢٢

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
إنكم قد وليتم أمرين هلكت فيه الأمم السالفة	٢٣٠
إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليّ	١٤٨
إياكم وكثرة الحلف في البيع	١٥٥
بم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق	١٧٠
تألّى أن لا يفعل خيراً	٢٩٩
تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء	٥٩٤
ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة	١٥٥-٤٠٩
ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة	١٥٦
الحلِف منفَقَةٌ للسلعة	١٥٤
خير الناس أنفعهم للناس	٢٣٤
الدين النصيحة	٥١٦
رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع	١٦٨-٢٩٥-٥٦١
رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه	٣٠٣
زن وأرجح	١٦٨
السواك مطهره للفم، مرضاة للرب	٥٨٦
غبن المسترسل حرام	٢٤٦
غبن المسترسل ربا	٢٤٦
غطوا الإناء وأوكوا السقاء	٥٨٦
قم ونم، وصم وأفطر فإن لجسدك عليك حقا	٢٠٣

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل	٤٣٠
كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا	٥٦٦
لا تبع ما ليس عندك	٢٢٠
لا تتلقوا الجلب	٢٦٨
لا تلقوا الركبان	١٥٩-٢٦٣
لا خلابة	٢٤٦-١٨٦
لا ضرر ولا ضرار	١٠٧-١٧١-٣٢٢-٤٠٧-٤٣٢-٤٦٩
لا يبع حاضر لباد	٢٦٣
لا يبيع بعضكم على بيع أخيه	١٥٣
لا يحتكر إلا خاطئ	٤٦٠
لا يحل لمسلم أن يبيع سلعه من السلع و هو يعلم أن عيبا فيها قل أو أكثر حتى يبين ذلك لمبتاعه	٣١٥
لا يخطِب الرجل على خِطبة أخيه	٢٢٥
لا يُصلح الناس إلا ذلك (أثر)	٢٤٠
لا يوردن ممرض على مصح	٥٩٥
ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع	١٠٢
المؤمن القوي أحب إلى الله من المؤمن الضعيف	٨٥
المؤمن القوى خير وأحب	٢٠٠
ما ظننت أن أحداً أبه لهذا، وأن الله تعالى أحل البيع وحرّم الرّبا، فخل	١١٣

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
بيّن الناس وبين البيع والابتياع (أثر)	
ما منع قوم الزكاة	٢١٢-٥٤٥
ما نزل بلاء إلا بذنب	٥٤٥
المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا	١٢٤
مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى	١٠٢
المسلم أخو المسلم	١٤٧
المسلمون على شروطهم	٢٢٢
مطل الغني ظلم	١٠٩
من احتكر طعاماً فهو خاطئ	١٨٨
من احتكر فهو خاطيء	١٥٧
مَن اشترى شاة مُحفلة	١٥٠
مَن اشترى غنمًا مُصراة فاحتلبها	٣٠٧
من أقال نادما بيعه	٢٩٦
من تطبب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن	٢٠٣-٥٩٦
من رأى منكم منكرا فليغيره	٤١٦-٥١٦
من غش فليس مني	١٤٧
من نَفَّس عن مسلم كربة	٢٩٧
من يزيد على درهم	٢٢٦

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم الوصال	٢٠٣
نهى أن تُتلقى السلع حتى تبلغ الأسواق	٢٦٨
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد	١٥٨
نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش	١٥٣-٢٧٢
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة	١٥٩
نهى عن لحوم الحمر الأهلية	١٤٥

فهرس الأعلام

اسم العلم	الاسم كاملاً	رقم الصفحة
ابن الأثير	المبارك بن محمد بن محمد الشيباني الجَزَري، المَوْصِلي الشافعي، أبو السعادات مجد الدين	١٧١
ابن الجوزي	أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي الحنبلي البغدادي	١٥٩
ابن جرير	محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر الطبري،	١٦٣
ابن حجر	أحمد بن علي بن حجر العسقلاني	١٤٦
ابن حزم	أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري	٤٨٤
ابن خلدون	أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن خلدون	١٦٧
ابن رشد	أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الأندلسي القرطبي	٣١٠
ابن عابدين	محمد أمين بن عمر بن عابدين الحسيني	٨٤
ابن عاشور	محمد الطَّاهر بن محمد بن محمد الطَّاهر بن عاشور	٩٥
ابن عبد البر	يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي المالكي أبو عمر	١٥٣
ابن فارس	أحمد بن فارس بن زكريا	١٨
ابن قيم الجوزية	محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد حريز الزرعي	٢٠
ابن هبيرة	الحسين بن القاسم الإمام الجليل أبو علي الطبري	٢٩٠
أبو بكر بن العربي	محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله ، ابن العربي الأندلسي الإشبيلي المالكي	١٦٩

اسم العلم	الاسم كاملاً	رقم الصفحة
الآلوسي	محمود بن عبد الله الحسيني الآلوسي البغدادي	٨٠
الآمدي	سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي	١٦١
البغوي	أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي محي السنة	٢٢٢
البهوتي	منصور بن يونس البهوتي الحنبلي	٢٢٥
الجصاص	أبو بكر أحمد بن علي الرازي	٨٧
الحطاب	أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حسين المعروف بالحطاب الرعيني	٣١٠
الخطابي	أبو سليمان،حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي	١٨٠
الخلال	أبو بكر أحمد بن هارون الخلال	٣٠٦
رشيد رضا	محمد رشيد بن علي رضا	١٣٤
الزركشي	بدر الدين ، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي المصري	١٧٢
السعدي	الشيخ أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر السعدي	١٢٣
السنهوري	عبد الرزاق بن أحمد السنهوري	٤٣٧
سيد قطب	سيد قطب بن إبراهيم	١٣٢
الشاطبي	إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي	٩٠
الشربيني	محمد بن أحمد الشافعي	٨١
الشعراوي	محمد متولي الشعراوي	١٣٨
الشوكاني	محمد بن علي بن محمد الشوكاني	٢٢٨

اسم العلم	الاسم كاملاً	رقم الصفحة
الشيزري	عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله، أبو النجيب، جلال الدين العدوي الشيزري	٤٩٦
العز بن عبدالسلام	عبدالعزيز بن عبدالسلام سلطان العلماء	٢٠
الفخر الرازي	محمد بن عمر بن الحسين	١٣٠
القرطبي	أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي الأنصاري المالكي	٨٦
أشهب	أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي	٣١١
الكاساني	علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني	٢٠
الليث	أبو الحارث بن سعد الفهمي الأصبهاني	١٨١
ابن الماجشون	أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون المالكي	٣١٠
الماوردي	علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن القاضي البصري الشافعي	١٨٤-٤٩٥
محمد بن الحسن	محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني	٨٤
الغزالي	محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي النيسابوري	٨٠-١٥٦
ابن قدامة	موفق الدين، أبو محمد عبد الله بن محمد بن قدامة نصر المقدسي.	٩٧-١٤٩
النووي	يحيى بن شرف الدين النووي	١٥١-٥٥٥

فهرس مراجع البحث

أ

١) إبرام العقد الإلكتروني في ضوء أحكام القانون الإماراتي والقانون المقارن، د/ إبراهيم الدسوقي أبو الليل، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للمعاملات الالكترونية بمركز البحوث والدراسات بأكاديمية الشرطة بدبي، الإمارات العربية المتحدة، في ٢٨ إبريل ٢٠٠٣ م.

٢) إبرام العقود في التجارة الالكترونية، سمير برهان ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ٢٠٠٧.

٣) أثر تحرير تجارة الخدمات المصرفية على المصارف الإسلامية عبد المنعم محمد الطيب . بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، من ٢٣ حتى ٢٥ ربيع الثاني ١٤٢٦هـ

٤) الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر ت ٣١٧هـ، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٥) الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي ت ٦٤٣هـ، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

٦) الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين علي بن أبي علي الآمدي ت ٦٣١هـ، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان.

٧) أحكام الأطعمة في الإسلام، د.كامل الموسى، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤١٦هـ.

٨) أحكام الإعلانات التجارية، محمد بن علي الكاملي، دار طيبة الخضراء، مكة ، ط١، ١٤٢٢.

٩) الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي ت ٤٥٠هـ، دار الحديث – القاهرة.

١٠) أحكام السوق في الإسلام دراسة مقارنة، د. عطية فياض ، دار النشر للجامعات المصرية ١٩٩٥م.

١١) أحكام السوق في الإسلام، أحمد بن يوسف الدريويش، دار عالم الكتب، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

١٢) أحكام السوق ، يحيى بن عمر الأندلسي المالكي ت: ٢٨٩ هـ ،تحقيق محمود علي مكي ، مكتبة الثقافة الدينية مصر، الطبعة الاولى ،١٤٢٤ هـ.

١٣) أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص ت ٣٧٠هـ، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٠٥ هـ.

١٤) إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥هـ، دار المعرفة، بيروت.

١٥) اختلاف الاقتصاد بين الإسلام والرأسمالية، عدنان علي رضا النحوي، من موسوعة البحوث والمقالات العلمية. موقع المشكاة.

١٦) الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي ت ٦٨٣هـ، طبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)، ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م.

١٧) الآداب الشرعية والمنح المرعية، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي ت ٧٦٣هـ، عالم الكتب.

١٨) الإدارة الرائدة، د. محمد عبد الفتاح الصيرفي، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، ٢٠٠٣

١٩) أدب الدنيا والدين، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي ت ٤٥٠هـ، دار مكتبة الحياة .

٢٠) الأدب المفرد البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، أبو عبد الله، ت ٢٥٦هـ، تحقيق: سمير الزهيري، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م

٢١) الادخار والنمو الاقتصادي دراسة لمكونات ومحددات الادخار المحلي وعلاقته بالنمو الاقتصادي في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ط:١، ١٩٨٩م .

٢٢) أساسيات التسويق الشامل والمتكامل، محمود جاسم الصميدعي وبشير العلاق، دار المناهج للنشر، ١٤٢٢ هـ ٢٠٠١ م .

٢٣) أساسيات ومبادئ التجارية الالكترونية ، عبد الحميد بسيوني دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع ٢٠٠٤م.

٢٤) أسباب استحقاق الربح، د. حسن خطاب، ايتراك للطباعة والنشر، القاهرة ، ط١، ٢٠٠٠م .

٢٥) الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي ، د.قطب مصطفى سانو ، دار النفائس ، الأردن، ٢٠٠٠م .

٢٦) الاستهلاك الكلي من المنظور الإسلامي، منال محمد محمد متولي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، قسم الاقتصاد: ١٤١٠هـ.

٢٧) الاستهلاك في الإسلام، عبد العزيز محمد الحمد، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة أم القرى، ١٤٠٢/ ١٤٠٣هـ

٢٨) أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة ومعضلات الاقتصاد وحلها في الإسلام ، أبو الأعلى المودودي ، الدار السعودية ، جدة ، ١٩٨٥م.

٢٩) أسس الغذاء والتغذية في الإسلام ، عبد القادر محمد طه، ط:١، ١٤١١هـ

٣٠) الإسلام والتنمية الاقتصادية، جاك أوستروي ،تعريب نبيل صبحي ، دار الفكر دمشق .

٣١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، لأبي يحى زكريا بن محمد الأنصاري ، دار الكتاب الإسلامي ، ومعه حاشية الرملي الكبير .

٣٢) الإشارة إلى محاسن التجارة ، أبو الفضل جعفر بن علي الدمشقي ، دار صادر ، بيروت، لبنان ،٢٠٠٢م.

٣٣) الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ابن نجيم المصري ت ٩٧٠هـ، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

٣٤) الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ت ٩١١هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٣٥) الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ت ٧٧١هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٣٦) أصول الاقتصاد السياسي د. حازم ببلاوي ،منشأة المعارف، الاسكندرية ،مصر ،١٩٧٥م.

٣٧) أصول الاقتصاد، د. محمد يحيى عويس ، مكتبة عين شمس ،القاهرة، ١٩٧٦م .

٣٨) أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك ، محمد بن حارث الخشني ت:٣٦١هـ،

٣٩) أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، عاطف النقيب، دار المنشورات الحقوقية، ط ١، ١٩٩٣م. .

٤٠) الإعجاز التشريعي في تحريم لحم الخنزير .د. فهمي مصطفى محمود ، المؤتمر السابع للإعجاز العلمي.

٤١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية ت ٧٥١هـ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت

٤٢) الإعلام تاريخه ومذهبه، عبد اللطيف حمزة، مركز التميز لعلوم الإدارة والحاسب، القاهرة، ٢٠٠٠م

٤٣) الإعلام في خدمة الدعوة للائتمان الإسلامي ، بحث ماجستير ، عبد الوهاب سليم الزيني جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كليةالدعوة والإعلام/ الإعلام ١٤٠٤هـ.

٤٤) الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد، الزركلي الدمشقي ت ١٣٩٦هـ، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر – ٢٠٠٢ م.

٤٥) الإعلام والتنمية الشاملة د. محمد منير حجاب، (مركز التميز لعلوم الإدارة، القاهرة، ط:١، ٢٠٠١م

٤٦) الإعلان، د. هناء عبد الحليم ، الشركة العربية للنشر والتوزيع، ط ١، ١٩٩٢م

٤٧) الإعلان من منظور إسلامي، د. أحمد عيساوي، سلسلة دورية عن وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، قطر، العدد٧١، السنة ١٩، ١٤٢٠هـ.

٤٨) الاعلان والآثار المترتبة عليه في الفقه الإسلامي،د.شاكر حامد جبل .

٤٩) الإعلان، أحمد محمد المصري.

٥٠) الإعلان **تاريخه، أسسه، قواعده، فنونه، أخلاقه**، خليل صابات ، **مكتبة الأنجلو المصرية،القاهرة، ١٩٦٩.**

٥١) أعمال الملتقى الوطني الأول لحماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي بالجزائر ، معهد العلوم القانونية والإدارية – المركز الجامعي بالوادي-إبريل ٢٠٠٨م.

٥٢) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية ت ٧٥١هـ، تحقيق، محمد عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م

٥٣) الاقتصاد الإسلامي – الاقتصاد الجزئي –، د.محمد عبد المنعم عفر

٥٤) الاقتصاد الإسلامي، د. منذر قحف

٥٥) الاقتصاد الاسلامي، د.رفيق المصري دار المكتبي ، دمشق ، ط ٢ ، ١٤٣٠ هـ/ ٢٠٠٩ م.

٥٦) الاقتصاد الإسلامي، دراسات تطبيقية، د.محمد عبد المنعم عفر

٥٧) الاقتصاد الجديد ماذا يعنى؟ عبد الحافظ الصاوى، مجلة الوعي الإسلامي العدد :(٤٥٨) شوال ١٤٢٤هـ

٥٨) الإقناع في مسائل الإجماع ، أبو الحسن ابن القطان ، تحقيق فوزي الصعيدي ، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر

٥٩) إكمال المعلم بفوائد مسلم ، لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي ، تحقيق د.يحي إسماعيل ، دار الوفاء ، الطبعة الأولى ، مصر ، ١٤١٩هـ.

٦٠) آليات حماية المستهلك في الاقتصاد الاسلامي، نجاح ميداني، بحث ماجستير كلية الشريعة ،جامعة الحاج لخضر باتنة ، الجزائر ، ٢٠٠٨ م.

٦١) الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤هـ، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م

٦٢) الأموال، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم ت ٢٢٤هـ تحقيق خليل محمد هراس، دار الفكر – بيروت.

٦٣) الأموال في الفقه المالكي ، العلوي العابدي ، الشركة العالمية للكتاب ، بيروت، ١٩٨٠م

٦٤) الإنسان أساس المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية ،عبد الحميد الغزالي، المعهدالإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م ..

٦٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي ت٨٨٥هـ، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية - بدون تاريخ.

٦٦) أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ت ٦٨٤هـ، عالم الكتب، بدون تاريخ.

٦٧) أوراق عمل ندوة الرؤية المستقبلية للاقتصاد السعودي، ١٦ شعبان ١٤٢٣هـ .

٦٨) المصرفية الإسلامية خصائصها وآلياتها، وتطويرها، د. عبد الستار أبو غدة بحث مقدم للمؤتمر الأول للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دمشق، سورية ـ: ١٣-١٤/٠٣/٢٠٠٦م

٦٩) حماية المستهلك المتعاقد عن بعد الجزء الأول للمحامية دينا محمود حبّال بحث علمي قانوني مقدم لنيل لقب أستاذة في المحاماة، إشراف د.نزار سعيد رشيد البارودي لعام ٢٠٠٧م.

((ب))

٧٠) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ابن نجيم المصري ت ٩٧٠هـ، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري ت بعد ١١٣٨ هـ، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية - بدون تاريخ .

٧١) البحر المحيط، أبو حيان محمد بن يوسف أثير الدين الغرناطي ٧٤٥هـ، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر - بيروت، ١٤٢٠ هـ

٧٢) البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ت ٧٩٤هـ، دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

٧٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني ٥٨٧هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

٧٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ت ٥٩٥هـ، دار التوفيق، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

٧٥) البدر الطالع محاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٠هـ، دار المعرفة - بيروت

٧٦) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ت ٩١١هـ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية - لبنان/ صيدا.

٧٧) البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ت ٨١٧هـ، دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م

٧٨) البنوك الاسلامية، د. محسن الخضيري، ط١ .

٧٩) البهجة في شرح التحفة، علي بن عبد السلام أبو الحسن التُّسُولي ت ١٢٥٨هـ، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م

٨٠) البيئة - مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث، محمد عبد القادر الفقي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٩

٨١) البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني ت ٥٥٨هـ، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م

٨٢) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت ٥٢٠هـ، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

٨٣) بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية، د. يوسف القرضاوي ، طبع: دار القلم بالكويت عام ١٤٠٥ هـ.

٨٤) البيوع المحرمة في الإسلام، د. عبد العزيز بن علي الغامدي ، رسالة جامعية ، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية .

٨٥) البيوع وآثارها الاجتماعية، د.وهبة الزحيلي، دار المكتبي، دمشق، سورية،١ ط ،١٤١٩هـ .

((ت))

٨٦) التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي ت ٨٩٧هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م

٨٧) التبادل التجاري، عبد العزيز عبد الرحيم سليمان،ط١ ،دار الحامد، ٢٠٠٤م

٨٨) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، أبوالوفاء إبراهيم بن عبد الله بن فرحون، دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٦هـ

٨٩) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي، فخر الدين الزيلعي ت ٧٤٣ هـ .

٩٠) المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣ هـ

٩١) التجارة الالكترونية مشكلاتها ومستقبلها في ضوء توصيات المؤتمر الوزاري، د.السيد عطية عبد الواحد .

٩٢) التجارة الالكترونية وأحكامها، علي محمد أبو العز ،دار النفائس ، عمان،٢٠٠٨م .

٩٣) التجارة الالكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. سلطان بن إبراهيم الهاشمي، دار كنوز اشبيليا .

٩٤) التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي ت١٣٩٣هـ الدار التونسية للنشر - تونس، ١٩٨٤ هـ

٩٥) تحليل آليات حماية المستهلك في ظل الخداع والغش التسويقي، حالة الجزائر د. الداوي الشيخ أستاذ محاضر بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير- جامعة الجزائر

٩٦) التخطيط والتنمية في الإسلام، محمد عبد المنعم عفر، دار البيان العربي، جدة، ١٩٨٥م.

٩٧) تذكرة الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي ت ٧٤٨هـ، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٩٨) تربية طفل المدرسة الابتدائية رؤية مستقبلية، البدري بنت سعد بن عبد العزيز السالم، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم القرى، كلية التربية، قسم التربية الإسلامية والمقارنة، ط:١،، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م

٩٩) ترشيد الاستهلاك الفردي في الاقتصاد الإسلامي،منظور احمد الأزهري ، دار السلام ، القاهرة ،ط ١ ، ١٤٢٢هـ .

١٠٠) ترشيد الاستهلاك مسئولية الفرد والدولة، سعدون مهدي ساقي، منشورات دائرة الشؤون الثقافية ببغداد، ١٩٨٣م

١٠١) ترشيد الاستهلاك مسئولية الفرد والدولة، منشورات دائرة الشئون الثقافية، بغداد، ١٩٨٣م

١٠٢) تسهيل النظر وتعجيل الظفر

١٠٣) تسويق الخدمات، هاني حامد الضمور، دار وائل للنشر، الطبعة الثالثة، عمان، ٢٠٠٥م .

١٠٤) التسويق السياحي، تيسير العجارمة دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، ٢٠٠٥ م.

١٠٥) التسويق السياحي والفندقي، أسعد حامد أورمان، أبي سعد الديوه جي دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، ٢٠٠٠ م.

١٠٦) التسويق المصرفي وسلوك المستهلك.

١٠٧) التسويق محمد فريد الصحن، الإسكندرية، الدار الجامعية، د .ط، ٢٠٠٢م

١٠٨) التسويق مدخل استراتيجي للبيئة التسويقية وسلوك المستهلكين والمزيج التسويقي أحمد شاكر العسكري، عمان، دار الشروق، ٢٠٠٠م

١٠٩) التسويق:المفهوم والاستراتيجيات، عمرو خير الدين، مكتبة عين شمس، القاهرة، ١٩٩٧م.

١١٠) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، دار الكاتب العربي، بيروت.

١١١) تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية، د.سامي حسن حمود، دار التراث ،مصر، ط ٣، ١٩٩١.

١١٢) مذكرات في النقود والبنوك، إسماعيل محمد هاشم ، دار النهضة العربية، بيروت ،١٩٦٧.

١١٣) التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ت ٨١٦هـ، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م

١١٤) التعزير بالمال ، ماجد أبو رخية، مكتبة الأقصى ، الأردن ، ١٤٠٧هـ.

١١٥) التعزير في الشريعة الإسلامية، د.عبدالعزيز عامر، دار الفكر العربي، القاهرة، ط٤، ١٣٨٩هـ

١١٦) التعويض عن الضرر د. محمد المدني بوساق ،دار اشبيليا ، الرياض، ط١ ، ١٤١٩هـ.

١١٧) تغيير النمط الاستهلاكي للمياه المنزلية كمدخل لإدارة الطلب عليها وترشيد استخدامها في المملكة العربية السعودية، أ.د/ خضران بن حمدان الزهراني وآخرون، بحث ضمن برنامج البحوث الوطنية التطبيقية، جامعة الملك سعود، ط: دار عالم الكتب- الرياض

١١٨) تفسير البغوي =معالم التنزيل في تفسير القرآن، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي ت ٥١٦هـ، تحقيق : عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي –بيروت، الطبعة : الأولى، ١٤٢٠ هـ.

١١٩) جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري)، محمد بن جرير أبو جعفر الطبري ت ٣١٠هـ، تحقيق:أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

١٢٠) مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر فخر الدين الرازي ت ٦٠٦هـ، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤٢٠ هـ.

١٢١) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ت ٧٧٤هـ، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م

١٢٢) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ت٦٧١هـ، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة : الثانية ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

١٢٣) تفسير آيات الأحكام، محمد علي السايس، تحقيق ناجي سويدان، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، تاريخ النشر: ٠١/ ١٠/ ٢٠٠٢

١٢٤) التلقين، أبو محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي ت ٤٢٢هـ، تحقيق محمد بو خبزة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م

١٢٥) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري ت ٤٦٣هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧ هـ

١٢٦) تنظيم جمعية حماية المستهلك السعودي .

١٢٧) التنمية العربية والمثلث الحرج في التنمية العربية د: يوسف الصائغ، مركز دراسات الوحدة العربية، ط:١، ١٩٩٤م، بيروت.

١٢٨) تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية للشيخ محمد علي بن حسين المكي .

١٢٩) تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته، ابن القيم ،

١٣٠) التوازن في الاقتصاد الإسلامي، مجلة الاقتصاد والإدارة، العدد ٩، ١٣٩٩هـ

١٣١) التوقيع الإلكتروني، ثروت عبد الحميد، مكتبة الجلاء، المنصورة،ط٢، ٢٠٠٢م

١٣٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبدالرحمن السعدي ،مطبوع بهامش المصحف .

١٣٣) التيسير في أحكام التسعير ، أحمد سعيد المجيلدي،تقديم وتعليق: موسى لقبال، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر ١٩٧٠م .

((ث))

١٣٤) الثروة ومعناها، تشارلز كارتر، ترجمة عزت عيسى غوراني، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٩٧٤م .

١٣٥) ثقافة المستهلك والاستهلاك في ضوء الأزمة المالية المعاصرة، عارف محمد سمان .

((ج))

١٣٦) الجات وآليات منظمة التجارة العالمية من أورغواي إلى سياتل وحتى الدوحة لعبد الحميد عبد المطلب،

١٣٧) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب ت ٧٩٥هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

١٣٨) جريدة الأهرام العدد ٤٣٣٤ جمادي الآخرة ١٤٢٦هـ يوليو ٢٠٠٥م

١٣٩) جودة الخدمات وأثرها على رضا العملاء: بوعنان نور الدين رسالة كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية بجامعة محمد بوضياف المسيلة ،٢٠٠٦-٢٠٠٧م .

((ح))

١٤٠) الحاجات الاقتصادية في المذهب الاقتصادي الإسلامي، مطبعة العاني، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

١٤١) رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ت ١٢٥٢هـ، دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

١٤٢) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي ت ١٢٣١ هـ، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

١٤٣) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي ت ١١٨٩هـ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر - بيروت.

١٤٤) حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر - بيروت، الطبعة بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

١٤٥) الحاوي الكبير ، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي ت ٤٥٠هـ، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، .الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

١٤٦) حجة الله البالغة، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» ت ١١٧٦هـ، تحقيق: السيد سابق، الناشر: دار الجيل، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م.

١٤٧) الحجة على أهل المدينة، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ت ١٨٩هـ، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب – بيروت.

١٤٨) حجية التوقيع الالكتروني في الإثبات، علاء محمد،ط١، دار الثقافة،٢٠٠٥م

١٤٩) الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الطبعة : الثانية ١٤١٥ هـ .

١٥٠) حديث الإفك من المنظور الإعلامي د. على رشوان .

١٥١) الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية، سعيد أبو الفتوح البسيوني، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، ١٩٨٨م

١٥٢) الحسبة في الإسلام، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني ت ٧٢٨هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى .

١٥٣) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ت ٤٣٠هـ، مكتبة السعادة – بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م.

١٥٤) الحماية الإلكترونية للمستهلك، جميل حلمي، مقالة على موقع إسلام أون لاين.

١٥٥) الحماية التشريعية للمستهلك، أ.د.أنور أحمد رسلان،، تقرير مقدم إلى ندوة حماية المستهلك في ظل النظام العالمي الجديد، المنعقد بوزارة التموين المصرية ٢/ ١١/ ٢٠٠٠م.

١٥٦) الحماية الجنائية للمستهلك، د.مرفت عبدالمنعم صادق، القاهرة ١٩٩٩م

١٥٧) حماية العاقد الضعيف في القانون الدولي الخاص، أحمد الهواري، الطبعة الأولى،:دار النهضة العربية، مصر،٢٠٠٠م

١٥٨) الحماية العقدية للمستهلك دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون ،د.عمر محمد عبد الباقي، منشأة المعارف ،مصر،ط٢، ٢٠٠٨م.

١٥٩) حماية المستهلك (المفاهيم والواقع الراهن والمؤشرات المستقبلية)، عبد اللطيف بارودي، نشرة الكترونية .

١٦٠) حماية المستهلك (جمعية العلوم الاقتصادية السورية www. mafhoum. com)، د. عبد اللطيف بارودي.

١٦١) حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، د. السيد محمد السيد عمران، منشأة المعارف، الإسكندرية .

١٦٢) حماية المستهلك بين النظرية والتطبيق في الفترة مابين ١٩٧٩ - ١٩٩٨م للمستشار عبد العزيز محمود عبدالعزيز .

١٦٣) حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني دراسة مقارنة ،د. أسامة أحمد بدر، دار الكتب القانونية ، مصر ،٢٠٠٨م .

١٦٤) حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني دراسة مقارنة، عبدالله ذيب عبدالله محمود، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين ٢٠٠٩م

١٦٥) حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، د. رمضان الشرنباصي، مطبعة الأمانة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ

١٦٦) حماية المستهلك في الفقه الاقتصادي الإسلامي- دراسة مقارنة، د. موفق محمد عبده دار مجدلاوي ، الأردن ، ط١ .

١٦٧) حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، د. محمد بودالي – ط: دار الكتاب الحديث، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٦م

١٦٨) حماية المستهلك في المعاملات الالكترونية خالد ممدوح إبراهيم الدار الجامعية،مصر، ٢٠٠٧م .

١٦٩) حماية المستهلك في ظل الشريعة الإسلامية، دراسة مقدمة إلى قسم إدارة الأعمال بكلية التجارة جامعة الأزهر .

١٧٠) ندوة حماية المستهلك في الشريعة والقانون، جامعة الامارات،١٩٩٨م

١٧١) حماية المستهلك من منظور إسلامي د. عبد الحق حميش ، جامعة الإمارات ، ٢٠٠٤م.

١٧٢) حماية المستهلك ودورها في رفع مستوى الوعي الاستهلاكي، طارق الخير، مجلة جامعة دمشق .

١٧٣) حماية المستهلكين في اقتصاد السوق، د. شريف لطفي، ط: ١ دار الشروق- القاهرة، سنة ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م .

١٧٤) حماية حق الحياة في الشريعة الإسلامية:جابر إبراهيم الراوي، مجلة الإسلام اليوم، العدد الثالث، عام ١٩٨٥م .

١٧٥) حماية رضا المستهلك، عز الدين أمنخفاذ، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، وجدة. ٢٠٠٣م.

١٧٦) حماية رضا المستهلك في ضوء القواعد العامة والخاصة رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في قانون الأعمال أحمد ابران، جامعة محمد الأول، وجدة، ٢٠٠٠م

((خ))

١٧٧) الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، د.علاء الدين زعتري دار الكلم الطيب، دمشق، ط١، ١٤٢٢هـ

١٧٨) الخطاب الإعلامي العربي، د. غازي بن زين الدين عوض الله، مكتبة الأسرة٢٠٠٢م.

((د))

١٧٩) دراسات في الفكر الاقتصادي الإسلامي ، د. عبد الأمير زاهد ، مصورات شبكة إقرأ الالكترونية.

١٨٠) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي ت ١٣٥٣هـ، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

١٨١) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس البهوتى ت ١٠٥١هـ، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م

١٨٢) دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي د.يوسف القرضاوي ، مكتبة وهبة.

((ذ))

١٨٣) الذكاة الشرعية وأحكامها، صالح الفوزان، بحث في مجلة البحوث الإسلامية .

١٨٤) الذيل على طبقات الحنابلة ، زين الدين ابن رجب الحنبلي ، تصحيح محمد حامد الفقي ،مصر ،١٩٥٢م .

١٨٥) مجلة شئون اجتماعية ، رؤية في التنمية العربية ، العدد رقم (٥٥)، خريف ١٩٩٧م.

((ر))

١٨٦) الربا بين الاقتصاد والدين، عز الدين فؤاد، دار الأقصى للكتاب، ط٢.

١٨٧) الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، د. عبدالله محمد السعيدي، دار طيبة ،ط ١ ،١٤٢٠ هـ.

١٨٨) الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة، د.عمر عبدالعزيز المترك ، اعتنى بإخراجه د.بكر أبوزيد ،دار العاصمة ، ط١ ، ١٤١٤هـ.

١٨٩) مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٤٨، ذو القعدة ، الرشد والقيمة القصوى، حسين غانم.

١٩٠) روح البيان، إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي ، المولى أبو الفداء (المتوفى: ١١٢٧هـ)، دار الفكر – بيروت.

١٩١) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ

١٩٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م

١٩٣) الرياض الناضرة والحدائق النيرة الزاهرة في العقائد والفنون المتنوعة الفاخرة ، ضمن المجموعة الكاملة ، الشيخ عبدالرحمن ابن سعدي ، مركز صالح بن صالح الثقافي ، عنيزة ،.

((ز))

١٩٤) زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م

١٩٥) الزواجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

((س))

١٩٦) سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٩٧) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى.

١٩٨) سلطة القاضي في تعديل العقود، عبد السلام الترمانيني، القاهرة، ١٩٦١م

١٩٩) السلوك الاستهلاكي في الإسلام، د.عبدالله بن محمد معصر،دار ابن حزم لبنان،ط ١ ،١٤٣١

((ص))

٢٠٠) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (المتوفى: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ

٢٠١) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٠٢) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت

٢٠٣) سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي، (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، إبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م

٢٠٤) المجتبى من السنن = سنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م.

٢٠٥) سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد ماجه القزويني، (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٢٠٦) سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن دينار الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م

٢٠٧) السنن الكبرى، أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

٢٠٨) سياسة الانفتاح الاقتصادي وأثرها على تغير أنماط الاستهلاك في المجتمع المصري، رجاء عبد الرزاق الغمراوي .

٢٠٩) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ

٢١٠) السّياسة الماليّة في الإسلام وصلتها بالمعاملات المعاصرة ، عبد الكريم الخطيب، دار المعرفة للطباعة والنشر ،١٩٩٨م.

٢١١) سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م .

((ش))

٢١٢) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد أبو الفلاح ابن العماد ، (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.

٢١٣) شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢١٤) الشرح الكبير على مختصر خليل ، أحمد الدردير ، دار الفكر .

٢١٥) شرح العمدة في الفقه ، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، تحقيق سعود العطيشان ، مكتبة العبيكان ، الطبعة الأولى ، الرياض ، ١٤١٣هـ .

٢١٦) الشرح الكبير مع المغني ، موفق الدين عبد الله بن أحمد المعروف بـ « ابن قدامة » ، دار إحياء التراث .

٢١٧) شرح النووي على صحيح مسلم = (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

٢١٨) فتح القدير للعاجز الفقير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ

٢١٩) شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) ، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، عالم الكتب، الطبعة الأولى - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م

٢٢٠) الشرط الجزائي وتطبيقاته المعاصرة د. علي حمد السالوس - بحث منشور في مجلة الفقه الإسلامي السنة الثانية عشرة العدد الرابع عشر .

ص

٢٢١) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان = (صحيح ابن حبان)، محمد بن حبان التميمي، أبو حاتم البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

٢٢٢) صحيح الترغيب والترهيب، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف - الرياض ،الطبعة الخامسة.

ض

٢٢٣) ضبط الجودة وحماية المستهلك د.فؤاد زكريا ، دار أسامة ، عمان ، الأردن ،ط١ ،٢٠٠٥م.

٢٢٤) ضمان العيوب الخفية وجدواه في مجال المنتجات الصناعية، الدكتور أحمد عبد العال أبو قرين، الدار المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٧١

٢٢٥) ضمان سلامة المستهلك من الاضرار الناتجة عن عيوب المنتجات الصناعية المبيعة، د.جابر محجوب علي، مجلة الحقوق، الكويت، العدد ٤، ١٩٩٦م

٢٢٦) الضمان في الفقه الإسلامي، علي الخفيف ، دار الفكر العربي ، القاهرة .

٢٢٧) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت.

٢٢٨) ضوابط العقود في الفقه الإسلامي ، د. عبد الحميد محمود البعلي، مؤسسة الشرق، الدوحة ،قطر .

٢٢٩) ضوابط تنظيم السوق الإسلامي غازي عناية ،دار النفائس ، بيروت ، ط١، ١٩٩٢م .

٢٣٠) ضوابط وآداب المنافسة في السوق الإسلامية مجلة الاقتصاد الإسلامي.

ط

٢٣١) طبقات الحفاظ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٢٣٢) طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ

٢٣٣) طبقات المفسرين، أحمد بن محمد الأدنه وي من علماء القرن الحادي عشر (المتوفى: ق ١١هـ)، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم – السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م

٢٣٤) طبقات المفسرين، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.

٢٣٥) طبقات الشافعية الكبرى ، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي ، تحقيق :محمود محمد الطناحي ، د.عبد الفتاح الحلو ، دار هجر ، ط٢ ، ١٤١٣هـ.

٢٣٦) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، مكتبة دار البيان، بدون طبعة وبدون تاريخ

ع

٢٣٧) عدة الصابرين ذخيرة الشاكرين، محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، دار ابن كثير، دمشق،، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م .

٢٣٨) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس ، تحقيق :د.محمد أبو الأجفان وآخرون ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ١٤١٥هـ.

٢٣٩) صحيفة الثورة السورية، العدد١٣٠٣٨، الاثنين ١٩/ ٦/ ٢٠٠٦م.

ع

٢٤٠) عقود الإذعان في القانون المصري، عبد المنعم فرج الصدة، رسالة دكتوراه، القاهرة، ١٩٦٤م.

٢٤١) العقود وعمليات البنوك التجارية، د.علي البارودي، منشأة المعارف بالإسكندرية .

٢٤٢) العلاقات العامة المبادئ والتطبيق، حسن محمد خير الدين، مكتبة عين شمس ودار وهدان للطباعة والنشر، ١٩٧٦م .

٢٤٣) علم الاقتصاد د. سعد ماهر حمزة ، علم الاقتصاد، دار المعارف مصر، ١٩٦٨م .

٢٤٤) عمليات البنوك من الوجهة القانونية، علي جمال الدين عوض ، دار النهضة ،مصر ،١٩٦٩م.

٢٤٥) العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ

٢٤٦) العولمة المالية ومستقبل الأسواق العربية لرأس المال ، شذى جمال الخطيب ، مؤسسة طابا ،ط١، عبدين ، مصر، ٢٠٠٢.

٢٤٧) العولمة واقتصاديات البنوك ، عبد المطلب عبد الحميد ، الدار الجامعية ، مصر، ٢٠٠١م.

٢٤٨) عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩ هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ

غ

٢٤٩) غريب الحديث، إبراهيم بن إسحاق أبو إسحاق الحربي (المتوفى: ٢٨٥هـ)، تحقيق:سليمان إبراهيم محمد العايد، جامعة أم القرى – مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.

٢٥٠) غريب الحديث، حمد بن محمد أ بو سليمان الخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، دار الفكر، الطبعة ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م

٢٥١) الغش وأثره في العقود، عبدالله ناصر السلمي ، دار كنوز اشبيليا ،الرياض، الطبعة الأولى ،١٤٢٥هـ..

٢٥٢) غلاء الأسعار نحو رؤية إسلامية د. رفيق المصري،دار المكتبي ،دمشق ،سورية، الطبعة الأولى،١٤٢٩هـ.

٢٥٣) غياث الأمم في التياث الظلم للجويني تحقيق عبدالعظيم الديب

ف

٢٥٤) الفائق في غريب الحديث ، أبو القاسم محمود بن عمرو، جار الله الزمخشري (المتوفى: ٥٣٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي -محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة – لبنان، الطبعة الثانية

٢٥٥) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم، محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (المتوفى: ١٣٨٩هـ)، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ هـ

٢٥٦) الفتاوى الكبرى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م

٢٥٧) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

٢٥٨) الفرق بين البيع والربا في الشريعة الإسلامية، صالح الفوزان، ضمن مجلة البحوث الإسلامية، دار طيبة للنشر ١٩٩٧م.

٢٥٩) الفقه الإسلامي وأدلته ، أ.د وهبه الزحيلي

٢٦٠) الفكر الاقتصادي عند ابن القيم راشد أحمد العليوي ، رسالة ماجستير مقدمة لقسم الاقتصاد الإسلامي كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض ، ١٤١٠هـ.

٢٦١) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة الأولى - ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م

٢٦٢) الفوائد البهية للكنوي

٢٦٣) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م

٢٦٤) في أصول النظام الجنائي الإسلامي، محمد سليم العوا، دار المعارف، القاهرة ط٢، ١٩٨٣م.

٢٦٥) في ظلال القرآن، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (المتوفى: ١٣٨٥هـ)، دار الشروق - بيروت- القاهرة، الطبعة السابعة عشر - ١٤١٢ هـ.

٢٦٦) فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي (المتوفى: ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ.

ق

٢٦٧) القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، سعدي أبو حبيب، دار الفكر. دمشق - سورية ،الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م، تصوير: ١٩٩٣ م

٢٦٨) القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

٢٦٩) قانون السياسة ودستور الرياسة: لمجهول، تحقيق محمد جاسم الحديثي، بغداد: دار الشؤون الثقافية العامة١٩٨٧م

٢٧٠) القبس شرح موطأ مالك بن أنس ، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعافري المعروف بـ«ابن العربي » ، تحقيق محمد ولد كريم ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ١٩٩٢م .

٢٧١) قرارات مجمع الفقه بالمؤتمر الخامس بالكويت من ١-٦ جمادى الأول١٤٠٩هـ الموافق١٠-١٥ (ديسمبر)١٩٨٨م .

٢٧٢) قصة الحضارة ويل ديورانت، ترجمة :سمير الكعكي وسمير كرم ، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣ ، دار الكتاب العربي، بيروت.

٢٧٣) القضاء الجنائي وحقوق ضحايا الجريمة، أحمد عبد اللطيف الفقهي، دار الفجر للنشر والتوزيع القاهرة، ط:١، ٢٠٠٣م.

٢٧٤) القضاء المدني العراقي، سلمان بيات ، شركة الطبع والنشر والأهلية ، بغداد ،١٩٦٢م.

٢٧٥) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة.

٢٧٦) القواعد الفقهية الكبرى، وأثرها في المعاملات المالية د.عمر عبدالله كامل، دار الكتب مصر، الطبعة الأولى،١٤٢١هـ –٢٠٠٠م.

٢٧٧) القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري ، بولحية بن بوخميس علي، دار الهدى،دون طبعة، عين مليلة، الجزائر، ٢٠٠٠م.

٢٧٨) القواعد الفقهية للباحسين .

٢٧٩) القواعد الفقهية مفهومها نشأتها تطورها دراسة مؤلفاتها تطبيقاتها ،علي أحمد الندوي ،دار القلم ،دمشق ،الطبعة الرابعة ،١٤١٨هـ .

٢٨٠) القواعد النورانية الفقهية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، حققه وخرج أحاديثه: د أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ

٢٨١) القواعد والأصول الجامعة السعدي ضمن مجموعة الاعمال الكاملة ، مركز بن صالح الثقافي ،عنيزة

٢٨٢) القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد ، ابن جزي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)

٢٨٣) قياس جودة الخدمات المصرفية، ناجي معلا، مجلة العلوم الإدارية المجلد ٢٥، العدد٢، ١٩٩٨م

٢٨٤) القيود الواردة على حرية التجارة واثرها في التنمية الاقتصادية، د.محمد علي عكاز،دار الفكر الجامعي الاسكندرية،٢٠٠٨.

ك

٢٨٥) الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد ، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

٢٨٦) الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م

٢٨٧) الكسب، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، تحقيق: سهيل زكار، عبد الهادي حرصوني – دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ هـ.

٢٨٨) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.

ل

٢٨٩) لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٢٩٠) لقاء المسئولين حول تنسيق المواصفات القياسية للسلع والمنتوجات الزراعية: المنظمة العربية للتنمية الزراعية.

م

٢٩١) مؤتمر الاقتصاد الإسلامي العالمي الثالث بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ربيع الآخر١٤٢٦هـ.

٢٩٢) المؤتمر العالمي الرابع عن الطب الإسلامي، منظمة *الطب الإسلامي*، *الكويت*، ١٤٠٧هـ .

٢٩٣) بحوث في الاقتصاد الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.

٢٩٤) مبادئ التسويق، هاني بيان حرب، ط١، مؤسسة الوراق للنشر،عمان، ١٩٩٩م

٢٩٥) مبادئ الممارسة الجيدة للتصنيع الغذائي المهندس ماجد منصور و أمجد عبد الرحمن رشايدة ملخص من منشورات المؤسسة العامة للغذاء والدواء عمان الأردن

٢٩٦) مباديء الإجراءات الجزائية في التشريع، أحمد شوقي الشلقاني، دار هومة للطباعة والنشر. الجزائر ٢٠٠٣م بتصرف

٢٩٧) المباديء العامة في قانون الإجراءات الجنائية، عوض محمد عوض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط:١، ١٩٩٩م.

٢٩٨) مبدأ الرضا في العقود ، علي محي الدين القره داغي ، دار البشائر الإسلامية للنشر والتوزيع بيروت – لبنان ،١٩٨٥م.

٢٩٩) المبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، (المتوفى: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

٣٠٠) المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م

٣٠١) المتلاعبون بالعقول ،هربرت شيللر ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بالكويت . الطبعة الأولى : عام ١٩٨٦م .

٣٠٢) مجلة الإدارة العامة – الانتقال الدولي للتضخم حمد سليمان البازعي، – العدد الأول – ١٩٩٧م:

٣٠٣) مجلة البحوث الإسلامية،العدد ٥٩.

٣٠٤) مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٢٨، ١٩٨٣م .

٣٠٥) مجلة الأحكام العدلية ، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية ، تحقيق :نجيب هواويني ، الناشر: نور محمد كارخانه ، كراتشي .

٣٠٦) مجلة الوعي الإسلامي أخلاقيات الإعلان في أجهزة الإعلام العربية، أ.د محي الدين عبد الحليم .

٣٠٧) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٠٨) المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر

٣٠٩) مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م

٣١٠) مجموعة المصطلحات العلمية والفنية، المجمع العلمي -صادر عن مجمع اللغة العربية سنة ١٩٧٧م

٣١١) محاضرات في اقتصاد البنوك، د. شاكر القزويني، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،طبعة ٢ سنة ١٩٩٢م.

٣١٢) محاضرات في الثّقافة الإسلاميّة أحمد محمّد جمال ، ط٥، ١٣٩٨هـ .

٣١٣) محاضرات في الفقه الحنفي، د. محمد نصار، الطبعة الأولى، ١٩٦٨م

٣١٤) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله ، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م

٣١٥) المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ

٣١٦) مختصر اختلاف العلماء، أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٧

٣١٧) المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا.

٣١٨) المدخل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفسي المالكي الشهير بابن الحج (المتوفى: ٧٣٧هـ)، دار التراث، بدون طبعة وبدون تاريخ

٣١٩) المدخل لدراسة التاريخ الاقتصادي والحضاري، د. حسين غانم، دار الوفاء للطباعة، ط١، ١٩٩٠م

٣٢٠) المدخل الفقهي لدراسة التشريع الإسلامي ، عبد الرحمن الصابوني ، مكتبة وهبة .

٣٢١) المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي د محمد مصطفى شلبي - بيروت : الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع - ط١.

٣٢٢) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، د. عبدالكريم زيدان

٣٢٣) المدخل للفقه الإسلامي، د. محمد سلام مدكور، ١٩٦٣م.

٣٢٤) مدونة الأحكام القضائية لوزارة العدل ، وزارة العدل ، المملكة العربية السعودية

٣٢٥) المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

٣٢٦) المذهب الاقتصادي الإسلامي ، د. عدنان خالد التركماني، مكتبة السوادي ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠ م

٣٢٧) المرأة والإعلام في عالم متغير د. ناهد رمزي ، مكتبة الأسرة، ٢٠٠٤م.

٣٢٨) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.

٣٢٩) مرتكزات لتدريس الاقتصاد الإسلامي، د. رفعت العوضي، ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر، القاهرة ٢٥ - ٢٨ محرم ١٤٠٩هـ

٣٣٠) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٣٣١) المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠م.

٣٣٢) المستصفى في علم الأصول ، لأبي حامد محمد الغزالي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ، بيروت .

٣٣٣) صحيفة البيان، دبي: (٢٥)، بتاريخ ١٠/ ١٠/ ١٩٩٧.

٣٣٤) مسند أبي يعلى، أبو يعلى أحمد بن علي التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ – ١٩٨٤م.

٣٣٥) مسند أحمد بن حنبل ، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل ، مؤسسة قرطبة ، القاهرة ، ١٩٩١م.

٣٣٦) مشروع إسلامي لحماية المستهلك، مقال للدكتور حسين شحاته، بتاريخ ٥/ ٤/ ٢٠٠٥م .

٣٣٧) مصادر الالتزام –الإدارية–، حسام الأهواني، ١٩٩٢م

٣٣٨) مصادرة الأموال في الفقه والنظام، رسالة دكتوراة غير منشورة من المعهد العالي للقضاء خالد الحصين ١٤٢١هـ.

٣٣٩) المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة، د.غريب الجمال ، دار الاتحاد العربي للطباعة.

٣٤٠) المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م

٣٤١) معالم اقتصادية في حياة المسلم، د.علاء الدين زعتري، بيت الحكمة، ط٣، ١٤٢٨هـ

٣٤٢) معالم القربة في طلب الحسبة، محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة، القرشي، ضياء الدين (المتوفى: ٧٢٩هـ)، دار الفنون «كمبردج»

٣٤٣) المعاملات الحديثة وأحكامها للشيخ عبد الرحمن عيسى .

٣٤٤) المعاملات الشرعية المالية أحمد إبراهيم بك ، جدة، مجموعة دله.

٣٤٥) المعاملات المالية، د.كامل موسى.

٣٤٦) المعاملات المصرفيّة والرّبويّة وعلاجها في الإسلام، نور الدّين عتر، مؤسسة الرّسالة، بيروت، ط٥

٣٤٧) المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد ، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة

٣٤٨) المعجم الكبير، سليمان بن أحمد ، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة الثانية

٣٤٩) معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت

٣٥٠) معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، علي محمد الجمعة

٣٥١) معجم المصطلحات التجارية والتعاونية د. أحمد زكي بدوي – دار النهضة العربية، بيروت، ١٤٠٤هـ

٣٥٢) معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، الشركة العالمية للكتاب ١٩٩٦م .

٣٥٣) المعجم الوسيط، د: إبراهيم أنيس وآخرون مطابع دار المعارف، بمصر (١٣٩٣هـ)، توزيع دار الباز بمكة المكرمة .

٣٥٤) معجم لغة الفقهاء، د. محمد رواس قلعجي و د . حامد قنيبي، دار النفائس، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ

٣٥٥) معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال، نبيه الغطاس

٣٥٦) المعونة في مذهب عالم المدينة

٣٥٧) معين الحكام ابن عبد الرفيع

٣٥٨) المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م

٣٥٩) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٣٦٠) المفاهيم الاستهلاكية المناسبة لتلاميذ الحلقة الثانية من التعليم الأساسي، وفاء محمد الحسيني حفني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القاهرة، كلية معهد البحوث والدراسات التربوية، قسم المناهج وطرق التدريس، ط:١، ١٩٩٧م .

٣٦١) المفاهيم الاستهلاكية في ضوء القرآن والسنة النبوية لزيد بن محمد الرماني، عدد ١٥٣ من سلسلة دعوة الحق .

٣٦٢) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت .

٣٦٣) مفردات القرآن الكريم، الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، دار الفكر، بيروت.

٣٦٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم

٣٦٥) المقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام، راوية أحمد عبد الكريم، بحث مقدم لجائزة نايف بن عبدالعزيز العالمية، ط١، ١٤٢٦

٣٦٦) مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية ، د.عز الدين بن زغيبة،دار النفائس الاردن،ط ١ ،٢٠١٠م

٣٦٧) مقاصد الشريعة لابن عاشور

٣٦٨) المقاصد العامة للشريعة يوسف حامد العالم

٣٦٩) المقاطعة الاقتصادية بين النظرية والتطبيق، لأيمن نور الدين عمر، مكتبة السائح، بيروت، ط:١، ١٤٢٤هـ

٣٧٠) -المقاطعة الاقتصادية- تأصيلها الشرعي واقعها والمأمول لها- عابد عبد الله السعدون دار التابعين ، الرياض – ط١ – ٢٠٠٨ م.

٣٧١) صحيفة الوقت البحرينية، العدد ١١٠٥الأحد ٤ ربيع الأول ١٤٣٠ هـ- ١ مارس ٢٠٠٩ م.

٣٧٢) مقاييس اللغة لابن فارس ط، اتحاد الكتاب العرب .

٣٧٣) المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٣٧٤) مقدمة ابن خلدون "ديوان المبتدأ والخبر .

٣٧٥) مقدمة في النقود والبنوك الدكتور محمد زكي شافعي ، دار النهضة ، القاهرة ، ١٩٨٣م.

٣٧٦) مقدمة في علم الاقتصاد، صلاح الدين الصيرفي

٣٧٧) مكافحة الاحتيال من منظور ديني، د.فؤاد عبد المنعم، دار الريان، بيروت، ط١، ١٤٢٨هـ

٣٧٨) مكافحة الجرائم الاقتصادية والظواهر الانحرافية والوقاية منها، مصطفى التونسي أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤١٨هـ العدد

٣٧٩) مكان المستهلك في الاقتصاد الموجه- جاستون ديفوسيه – ترجمة دانيال عبد الله، سلسلة اخترنا لك، عدد ١٢٨، الدار القومية للطباعة والنشر

٣٨٠) الملكية في الشريعة الاسلامية ،عبد السلام العبادي، مؤسسة الرسالة ببيروت، دار البشير، الأردن، ط١، ٢٠٠٠م.

٣٨١) المنار ، تفسير الشيخ محمد رشيد رضا ، الطبعة الثانية – ١٣٦٦ هـ – ١٩٤٧ م.

٣٨٢) مناهج الباحثين في الاقتصاد الإسلامي، د.حمد الجنيدل،ط١، ١٤٠٦هـ

٣٨٣) مسئولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة ، محمد شكري سرور، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٣م.

٣٨٤) المنتقى من السنن المسندة، أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود (المتوفى: ٣٠٧هـ)، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ – ١٩٨٨

٣٨٥) المنتقى شرح الموطا، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى، ١٣٣٢ هـ

٣٨٦) منتهى الإرادات ، شرحه منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، عالم الكتب ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ١٤١٤هـ.

٣٨٧) منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل ، لأبي عمرو جمال الدين عثمان بن عمرو المعروف بـ « ابن الحاجب » ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، بيروت ،١٤٠٥هـ .

٣٨٨) المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهدر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

٣٨٩) المنجد الأبجدي، لمجموعة مؤلفين ، بيروت، لبنان، ط:٤ دار المشرق ، لبنان، ط:٤ .

٣٩٠) منهج الإسلام في مكافحة الجريمة، عبدالرحمن الجريوي ، رسالة دكتوراة ، الثقافة الإسلامية ،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ،١٤١٧هـ.

٣٩١) المهذب في فقة الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.

٣٩٢) الموافقات في أصول الشريعة أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي ، تحقيق :مشهور حسن سلمان أدار ابن القيم -دار بن عفان، 2003م .

٣٩٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الحطاب الرُّعيني ،المتوفى :٩٥٤هـ ، دار الفكر الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م .

٣٩٤) موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، د.محيي الدين علم الدين ، دار النهضة العربية – القاهرة، ط٢ ، ١٩٩٣م.

٣٩٥) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية –الكويت.

٣٩٦) الموطأ للإمام مالك رواية محمد بن الحسن تعليق وتحقيق :عبد الوهاب عبد اللطيف المكتبة العلمية الطبعة الثانية.

٣٩٧) الموطأ لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني المتوفى : ١٧٩هـ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه :محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان ١٤٠٦هـ -١٩٨٥م .

٣٩٨) موقع :الرؤية الاقتصادية، http: //alrroya. com ، أبو ظبي .

٣٩٩) موقف الشريعة الإسلامية من الطفل د.يعقوب عبد الوهاب- مجلة العدالة تصدرها وزارة العدل – بغداد – العدد الثاني – السنة الخامسة – ١٩٧٩م .

٤٠٠) موقف الشّريعة من المصارف الإسلاميّة المعاصرة، عبد الله عبد الرّحيم العبّادي ، المكتبة العصرية ، صيدا ، لبنان ،١٩٨١م.

٤٠١) نحو قانون خاص بالائتمان، د. سعد نبيل إبراهيم، منشأة المعارف، ١٩٩١م .

٤٠٢) ندوة حماية المستهلك في الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات.

٤٠٣) نشرة الأجهزة الطبية، إعداد الهيئة العامة للغذاء والدواء، الرياض ،السعودية، ٢٠١٠م.

٤٠٤) نشرة جمعية الإمارات لحماية المستهلك العدد ١٥ مارس ١٩٩٩م، بعنوان أين نقف الآن من حقوق المستهلك .

٤٠٥) نشرة كيف أحفظ دوائي من إعداد الهيئة العامة للغذاء والدواء، الرياض ،السعودية، ٢٠١٠م.

٤٠٦) النظام الاقتصادي الإسلامي- نظرة عامة، مجموعة مقالات في كتاب رؤىٰ في النظام الاقتصادي الإسلامي : منذر قحف، جمع صالح كركر، الطبعة الأولىٰ- تونس ١٩٨٤م .

٤٠٧) النظام الاقتصادي في الإسلام، أحمد العسال ، فتحي عبد الكريم ،مكتبة وهبة ،١٩٩٧م.

٤٠٨) النظام الاقتصادي في الإسلام، د. مصطفىٰ الهمشري – دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض، ١٤٠٥هـ

٤٠٩) النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية عبد الفتاح بيومي حجازي، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٢م

٤١٠) نظام مراقبة البنوك السعودي .

٤١١) مجلة آفاق اقتصادية، اتحاد غرف التجارة والصناعة في دولة الإمارات العربية المتحدة، العدد: ٦٠، المجلد ١٥، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م

٤١٢) النظرية الاقتصادية د. أحمد جامع ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،ط٤، ١٩٨٧م.

٤١٣) نظرية التعسف في استعمال الحق، د. فتحي الدريني ، مؤسسة الرسالة

٤١٤) نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام، د. محمد فوزي فيض الله، مكتبة التراث الإسلامي، الكويت.

٤١٥) نظرية الظروف الطارئة في العقود الإدارية والشريعة الإسلامية(دراسة مقارنة)، د.سعيد السيد علي ،دار الكتاب الحديث ،١٤٢٨

٤١٦) النظرية العامة للالتزام،عبد الحي حجازي، مكتبة وهبة، ١٩٥٤م

٤١٧) النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري **الجزء الأول . مصادر الالتزام مصطفى محمد الجمال ، ١٩٨٥م**

٤١٨) نظرية العقد، عبد الرزاق أحمد السنهوري ، منشورات الحلبي الحقوقية .

٤١٩) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، أحمد الريسوني ، تقديم/ طه جابر العلواني - نشر المعهد العالمي للفكر الإسلامي - ط١ - ١٤١٦هـ -١٩٩٦.

٤٢٠) نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة ،عبدالرحمن بن نصر الشيزري ،تحقيق: السيد الباز العريني ، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٩٨١م.

٤٢١) النهاية في غريب الحديث الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م

٤٢٢) نهج البلاغة، الشريف محمد الرضى، شرح الشيخ محمد عبده، و تحقيق عبد العزيز سيد الأهل، مكتبة الأندلس، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٥٤

٤٢٣) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات ، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني ، تحقيق عبد الفتاح الحلو - محمد الأمين بو خبزة، دار الغرب ط١، ١٩٩٩م .

٤٢٤) نيل الابتهاج بتطريز الديباج تأليف الشيخ أحمد بابا التنبكتي المالكي ٩٦٣ هـ - ١٠٣٦ هـ وضع هوامشه وفهارسه : طلاب كلية الدعوة الإسلامية طرابلس ١٩٨٩ م الطبعة الأولى إشراف وتقديم : عبد الحميد بن عبد الله الهرامة .

٤٢٥) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

٤٢٦) الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي، ويليه: التذنيب في الفروع على الوجيز ، الإمام الغزالي، تحقيق طارق فتحي السيد - أحمد فريد المزيدي ،طبعة دار الكتب العلمية ،بيروت لبنان ،١٤٢٥هـ،.

٤٢٧) الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام ، د.حسن عبدالله الأمين، دار الشروق، ط١،١٤٠٣هـ .

٤٢٨) ندوة واقع حماية المستهلك في المملكة العربية السعودية رؤى وتجارب دولية، بمعهد الإدارة ١-٢رجب ١٤٣٢هـ .

٤٢٩) وسائل الاتصال والتكنولوجيا في التعليم، عبد الحافظ محمد سلامة، دار الفكر، الأردن، ١٤١٧هـ .

٤٣٠) وسائل الإعلام وانتشار الجريمة في المجتمع مبادئ علم الإجرام، د. نور الدين هندواي ، دار النهضة ، مصر ، ١٩٩٠م .

٤٣١) الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، دار السلام - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٤٣٢) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن ابن خَلِّكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت.

٤٣٣) الوقاية الصحية في ضوء الكتاب والسنة، لؤلؤة بنت صالح دار ابن القيم، ١٤٠٩هـ ،١٩٨٩م

المراجع الأجنبية :

٤٣٤) F.Perrous: "sercle xxeme du Econmic L" P.U.F.Paris.1961 P.155.

٤٣٥) G.Myrdal" Proces de la croissance.P.U.F.Paris 1978 p.194

(٤٣٦ Ph Kotler, What consumers means for marketers Harvard Ph Business Review

(٤٣٧ Paris

(٤٣٨ R.BARRE. Economic Politique .T.I.P.U.F Paris, 1975 p. 380

(٤٣٩ W.A LEWIS "La corissance de la theorie Economique Payot Paris 1971 P.14

(٤٤٠ W.C. BAGLY and R.M MERDEW: Understanding economic, The Macmilan

(٤٤١ Y.BERNARD et J.C coli: et financier. Ed. du economique vocablaie seuil

فهرس الموضوعات

الموضوع الصفحة

تعريف مفردات عنوان البحث..... ١٦

مفهوم حماية المستهلك وتاريخه ١٦

المبحث الأول: مفهوم حماية المستهلك والألفاظ ذات الصلة:..... ١٦

المطلب الأول: تعريف الألفاظ ذات الصلة بحماية المستهلك:..... ١٧

الفرع الأول: الألفاظ الاقتصادية ذات الصلة بحماية المستهلك..... ١٧

أولاً:تعريف الاستهلاك :..... ١٧

١- تعريف الاستهلاك لغة:..... ١٨

٢- مفهوم الاستهلاك عند الفقهاء:..... ١٩

٣- تعريف الاستهلاك عند المعاصرين :..... ٢١

٤- تعريف الاستهلاك في الاقتصاد:..... ٢١

ثانياً: تعريف المستهلك :..... ٢٣

١- تعريف المستهلك في اللغة : ٢٣

٢- تعريف المستهلِك في المفهوم الاقتصادي: ٢٣

الأول : المفهوم الموسع للمستهلك:..... ٢٤

الثاني : مفهوم المستهلك في الاتجاه الضيق:..... ٢٨

الموضوع الصفحة

ثالثاً: التعريف بالمصطلحات الواردة في تعريف المستهلك..... ٣٢

١ - المهني أو الحرفي : ٣٢

٢ - الإنتاج: ٣٣

٣ - المنتجات: ٣٣

٤ - الإنفاق: ٣٤

٥ - الإشباع: ٣٥

الفرع الثاني: العلاقة بين المستهلك والمصطلحات الموازية له في الفقه..... ٣٦

١ - المستهلك النهائي: ٣٧

٢ - المستهلك الوسيط: ٣٨

المطلب الثاني: مفهوم حماية المستهلك بين الفقه والاقتصاد ٤٠

ثانياً : المعنى الاصطلاحي لحماية المستهلك : ٤١

أولاً : مفهوم حماية المستهلك في الاقتصاد :..... ٤١

ثانياً : المفهوم الفقهي لحماية المستهلك وفق مقاصد الشريعة:..... ٤٣

المطلب الأول: تاريخ جمعيات حماية المستهلك..... ٤٧

الفرع الأول: نشأة جمعيات حماية المستهلك ٤٩

المرحلة الأولى : مرحلة ما قبل وعي المستهلك بحقوقه: ٤٩

الموضوع الصفحة

المرحلة الثانية: مرحلة وعي جمهور المستهلكين:..... ٥٠
المرحلة الثالثة : مرحلة بلورة حقوق المستهلك: ٥٢
مبادئ حماية المستهلك :..... ٥٣
الفرع الثاني: حماية المستهلك على المستوى الدولي :..... ٥٧
الفرع الثالث: أسباب ظهور جمعيات حماية المستهلك ٦٤
أ – أسباب ظهور تلك الجمعيات في المجتمعات المتقدمة صناعياً ٦٤
ب – أسباب ظهور تلك الجمعيات في المجتمعات النامية: ٦٥
المطلب الثاني: طبيعة عمل جمعيات حماية المستهلك..... ٦٩
المطلب الثالث: منهج الاقتصاد الوضعي في حماية المستهلك ٧٣
أولاً: الناحية التشريعية: ٧٣
ثانيا: الناحية التنفيذية:..... ٧٥
الباب الأول: الضوابط الشرعية للاستهلاك والتأصيل الشرعي لحماية المستهلك ٧٨
الفصل الأول:الضوابط الشرعية للاستهلاك ومنهج الفقه في حماية المستهلك..... ٧٨
المبحث الأول: الضوابط الشرعية للاستهلاك ٧٩
المطلب الأول: المقاصد الشرعية من الاستهلاك..... ٨٠
أولاً: المقصد التعبدي (الأخروي) :..... ٨٢

الموضوع	الصفحة

ثانياً : المقصد الدنيوي ٨٨

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية للاستهلاك ٩٤

المبحث الثاني: مدى مراعاة الشارع لحق المنتج وحمايته له..... ١٠٤

المبحث الثالث: منهج الفقه في حماية المستهلك ١١٤

أولاً: من حيث النطاق: ١١٤

ثانياً : من حيث الوسائل: ١١٧

الفصل الثاني: تأصيل حماية المستهلك في الفقه..... ١٢٠

المبحث الأول: الاستدلال من القرآن الكريم على حماية المستهلك..... ١٢١

المبحث الثاني: الاستدلال من السنة المطهرة على حماية المستهلك ١٤٤

المبحث الثالث: الاستدلال على حماية المستهلك بالقواعد الشرعية..... ١٦١

المطلب الأول: الاستدلال بالقواعد العامة للتشريع على حماية المستهلك..... ١٦٣

المطلب الثاني: الاستدلال بالقواعد الفقهية على حماية المستهلك ١٧١

المبحث الرابع: الاستدلال على حماية المستهلك بمقاصد الشريعة ١٧٦

المطلب الأول: دلالة مقاصد الشريعة على حماية المستهلك في جانبه غير المالي..... ١٧٧

المطلب الثاني: دلالة مقاصد الشريعة على حماية المستهلك في الجانب المالي..... ١٨٠

الفصل الثالث :التطبيقات الفقهية لحماية المستهلك عند الفقهاء. ١٩٢

الموضوع الصفحة

المبحث الأول: حماية المستهلك في الجانب غير المالي..... ١٩٣
المطلب الأول: حماية المستهلك من جهة الحفاظ على الدين ١٩٤
المطلب الثاني: حماية المستهلك من جهة المحافظة على النفس..... ١٩٩
المطلب الثالث: حماية المستهلك من جهة الحفاظ على العقل ٢٠٧
المطلب الرابع: حماية المستهلك من جهة الحفاظ على النسل..... ٢٠٩
المبحث الثاني: حماية المستهلك في المعاملات المالية ٢١٥
المطلب الأول : حماية المستهلك في العقود المشروعة ٢١٥
المسألة الأولى : أثر شروط البيع والشروط فيه في حماية المستهلك :
أولا : أثر شروط البيع في حماية المستهلك ٢١٧
ثانيا : أثر الشروط في البيع في حماية المستهلك ٢٢١
المسألة الثانية : أثر النهي عن السوم على السوم في حماية المستهلك : ٢٢٤
المسألة الثالثة : أثر ضبط المكاييل والموازين في حماية المستهلك: ٢٢٩
المسألة الرابعة : أثر جودة السلعة في حماية المستهلك: ٢٣٢
الفرع الثاني: تضمين الصناع وأثره في حماية المستهلك ٢٣٧
الفرع الثالث: حماية المستهلك غير العالم بالسوق ٢٤٤
المطلب الثاني: منع بعض العقود حماية للمستهلك..... ٢٤٩

الموضوع الصفحة

الفرع الأول: بيوع وحيل الربا ٢٥١
المسالة الأولى : منع الربا وأثره في حماية المستهلك : ٢٥٢
المسألة الثانية :حيل الربا وأثر النهي عنها في حماية المستهلك: ٢٥٧
الفرع الثاني: أثر النهي عن البيوع المنهي عنها في حماية المستهلك..... ٢٦١
المسألة الأولى : أثر النهي عن بيع الحاضر للبادي في حماية المستهلك: ٢٦٣
المسألة الثانية: أثر النهي عن تلقي الركبان في حماية المستهلك : ٢٦٨
المسألة الثالثة :النهي عن بيع النجش وأثره في حماية المستهلك..... ٢٧٠
الفرع الثالث: منع الاحتكار وأثره في حماية المستهلك..... ٢٧٥
المطلب الثالث: حماية المستهلك بعد العقد..... ٢٨٣
الفرع الأول: الخيارات وأثرها في حماية المستهلك ٢٨٤
المسألة الأولى : خيار العيب : ٢٨٥
المسألة الثانية :خيار الرؤية : ٢٨٦
المسألة الثالثة : خيار اختلاف الصفة ، أو خيار تخلف الصفة ٢٨٦
الفرع الثالث: أثر وضع الجوائح في حماية المستهلك..... ٢٨٧
الفرع الثاني: الإقالة وأثرها في حماية المستهلك ٢٩٤
الفصل الرابع : الآثار المترتبة على حماية المستهلك ٣٠٠

الموضوع	الصفحة

المبحث الأول :الآثار الفقهية المترتبة على حماية المستهلك ٣٠٢

المطلب الأول: اللزوم في العقد وأثره في حماية المستهلك. ٣٠٣

المطلب الثاني: حق المستهلك في رد السلعة المعيبة. ٣١٤

المطلب الثالث: حق المستهلك في إقامة الدعوى..... ٣١٧

المطلب الرابع: حق المستهلك في التعويض عن الضرر (التضمين) ٣٢٢

المبحث الثاني: الآثار الاقتصادية لحماية المستهلك. ٣٢٦

المبحث الثالث: الآثار الأخرى لحماية المستهلك..... ٣٣٤

الباب الثاني: تطبيقات حماية المستهلك في المعاملات المعاصرة..... ..... ٣٣٧

الفصل الأول: حماية المستهلك في المعاملات المصرفية والتعاملات الالكترونية..... ٣٣٨

المبحث الأول: حماية المستهلك في المعاملات المصرفية..... ٣٣٩

المطلب الأول: التعريف بالمعاملات المصرفية ٣٤٠

تعريف البنوك: ٣٤١

المعاملات المصرفية وصلتها بالاستهلاك : ٣٤١

الائتمان وعلاقته بالاستهلاك..... ٣٤٩

المطلب الثاني: مظاهر حماية المستهلك في المعاملات المصرفية..... ٣٥٤

المبحث الثاني: حماية المستهلك في التعاملات الالكترونية ٣٦٦

الموضوع	الصفحة

المطلب الأول: التعريف بالتجارة الالكترونية وأهميتها..... ٣٦٧

تعريف التجارة الالكترونية :. ٣٦٧

أهمية التجارة الالكترونية من الناحية الاقتصادية..... ٣٦٩

المطلب الثاني: حماية المستهلك في التعاملات الالكترونية ٣٧١

مظاهر حماية المستهلك الالكتروني (المتعاقد عن بعد) : ٣٧٣

الفصل الثاني: حماية المستهلك في عقود الخدمات والإعلانات التجارية ٣٨١

المبحث الأول: حماية المستهلك في عقود الخدمات ٣٨٢

تمهيد في أهمية عقود الخدمات : ٣٨٢

المطلب الأول: مفهوم عقود الخدمة وخصائصها..... ٣٨٦

أولاً: مفهوم عقود الخدمة وأنواعها: ٣٨٦

ثانياً: أنواع الخدمة : ٣٨٧

ثانياً: خصائص عقود الخدمة : ٣٨٩

المطلب الثاني: مظاهر حماية مستهلك الخدمات ٣٩١

المبحث الثاني: حماية المستهلك من آثار الإعلانات التجارية..... ٤٠١

المطلب الأول: مفهوم الإعلانات التجارية وحكمها..... ٤٠٢

مفهوم الإعلانات التجارية..... ٤٠٢

الموضوع الصفحة

حكم الإعلان وذكر ضوابطه إجمالاً..... ٤٠٦
المطلب الثاني: مظاهر حماية المستهلك من آثار الإعلانات التجارية..... ٤١٢
الفصل الثالث : حماية المستهلك في عقود الإذعان و الظروف الطارئة ٤٢٢
المبحث الأول: حماية المستهلك في عقود الإذعان ٤٢٤
المطلب الأول: التعريف بعقد الإذعان وأهم خصائصه..... ٤٢٥
أولاً: تعريف عقد الإذعان..... ٤٢٥
ثانياً: خصائص عقد الإذعان..... ٤٢٥
المطلب الثاني: مظاهر حماية المستهلك في عقود الإذعان..... ٤٢٧
المظهر الأول: الناحية العملية والاقتصادية..... ٤٢٧
المظهر الثاني : الناحية التشريعية..... ٤٢٨
المبحث الثاني : حماية المستهلك في عقود الظروف الطارئة..... ٤٣٢
المطلب الأول: التعريف بنظرية الظروف الطارئة..... ٤٣٢
المطلب الثاني: مظاهر حماية المستهلك في الظروف الطارئة..... ٤٣٥
الباب الثالث: وسائل حماية المستهلك..... ٤٤٢
الفصل الأول: الوسائل التشريعية والرقابية لحماية المستهلك..... ٤٤٤
المبحث الأول : الوسائل التشريعية ٤٤٦

الموضوع	الصفحة

المطلب الأول :التسعير ٤٥٨

المطلب الثاني : تشجيع المنافسة وأثرها في حماية المستهلك..... ٤٦٣

المطلب الثالث : مختبرات تقييس السلع والخدمات..... ٤٧٠

المطلب الرابع : الدعم الحكومي لبعض السلع..... ٤٧٨

المطلب الخامس : الجمعيات التعاونية..... ٤٨٦

المبحث الثاني : الوسائل الرقابية..... ٤٩٢

المطلب الأول :الحسبة المنظمة ٤٩٣

المطلب الثاني : مراقبة الأسواق بالجولات التفقدية (التفتيش)..... ٥٠٢

الفصل الثاني: الوسائل الفردية و التوعوية لحماية المستهلك ٥١٢

المبحث الأول : الوسائل الفردية لحماية المستهلك..... ٥١٣

المطلب الأول: الحسبة الفردية..... ٥١٤

المطلب الثاني :الدعوة إلى مقاطعة بعض السلع احتجاجاً على أسعارها ٥١٩

المطلب الثالث : تغيير النمط الاستهلاكي ٥٢٧

المطلب الرابع : إنشاء ودعم جمعيات حماية المستهلك..... ٥٣٧

المطلب الخامس : إنشاء ودعم مواقع حماية المستهلك الالكترونية..... ٥٤٠

المبحث الثاني: الوسائل التوعوية لحماية المستهلك..... ٥٤٢

الموضوع الصفحة

المطلب الأول : التذكير بأثر الذنوب في غلاء الأسعار..... ٥٤٤
المطلب الثاني :بيان حرمة بعض المنتجات..... ٥٤٨
المطلب الثالث :الدعاء في الخطب ونحوها برفع الغلاء..... ٥٥٤
المطلب الرابع : بيان صلة القيم والأخلاق بالاستهلاك ٥٥٧
المطلب الخامس : الدعوة إلى ترشيد الاستهلاك..... ٥٦٣
المطلب السادس : دور وسائل الإعلام في حماية المستهلك..... ٥٧١
تعريف الإعلام ٥٧١
أنواع وسائل الإعلام..... ٥٧٢
دور الإعلام في حماية المستهلك في المجتمع..... ٥٧٤
الفصل الثالث : الوسائل الصحية لحماية المستهلك..... ٥٧٩
المبحث الأول: وسائل حماية المستهلك في جانب الغذاء..... ٥٨٢
المبحث الثاني: وسائل حماية المستهلك في جانب الدواء..... ٥٩٤
الباب الرابع :دراسة تطبيقية على حماية المستهلك..... ٥٩٨
الفصل الأول : دراسة الأنظمة المتعلقة بحماية المستهلك ٥٩٩
المبحث الأول : دراسة نظام جمعية حماية المستهلك السعودي..... ٦٠٢
المبحث الثاني : دراسة المواد المتعلقة بحماية المستهلك في نظام مكافحة الغش التجاري..... ٦١٧

الموضوع الصفحة

المبحث الثالث : دراسة المواد المتعلقة بحماية المستهلك في نظام المنافسة..... ٦٢٧

المبحث الرابع : دراسة المواد المتعلقة بحماية المستهلك في نظام المعايرة والمقاييس..... ٦٣٢

المبحث الخامس : دراسة المواد المتعلقة بحماية المستهلك في نظام الجمعيات التعاونية..... ٦٣٧

الفصل الثاني : التطبيقات القضائية على حماية المستهلك ٦٤٠

المبحث الأول : التطبيقات القضائية على حماية المستهلك في المحاكم العامة..... ٦٤٣

المبحث الثاني :التطبيقات القضائية على حماية المستهلك في ديوان المظالم..... ٦٥٠

الخاتمة..... ٦٥٩

الفهارس..... ٦٧١

فهرس الآيات..... ٦٧٢

فهرس الأحاديث..... ٦٨١

فهرس الأعلام..... ٦٨٦

فهرس المراجع..... ٦٨٩

فهرس الموضوعات..... ٧٢٧

Conclusion

After Allah's bounty and his support for completing this study, I would like to conclude this study with the main ideas and results that have been finalized in this research which include the followings:

- Consumer: Is the natural and incorporeal person who get or used goods or services for any purposes.
- The accordant concept of Shariah meaning for consumer protection is to eliminate harm or damage that occur or expected to occur on consumer.
- Consumer protection movement in its current shape is a modern movement in the firm.
- Non-Islamic economics models focus on only consumer financial protection regardless other necessities without looking at the types of goods consumed.
- consumption has two meanings related to worship (hereafter) and materialistic life.
- it appeared that throughout this study the relationship between consumption purposive and its controls and the relationship between protection concept and the availability of its controls.
- The most important controls of consumption:
    - The legal status of the products itself.
    - The permissibility purposes of consumption.

- Temperance of consumption without improvidence or extravagance
- The consistency between materialistic and spiritual advantages.
- The consistency between self-interests and public interests.

- Even though Shariah gives some consideration for consumer, it kept producer right in an appropriate way.
- Jurisprudence doctrine support consumer protection in all economics levels including all five necessities that guaranteed to maintain by Shariah system. also, it characterized by some sources like self-control and an accountability system.
- Shariah evidences such as literature review materials and analytical and rational thoughts supported consumer protections and encouraged legislative to protect its right.
- We found in this research many sources that support the idea of Shariah consideration of consumer.
- This study shows different affects on consumer protection especially, consumption contract itself and contractor. This affects includes:
    - Judicial (in this life)
    - Judicial (in the hereafter)
- Jurisprudential affect from applying consumer protection:
    - Rejection of goods and services
    - Deception
    - Good imperfection

- The absence of contractual conditions
- The right of consumer to rise a lawsuit against any party who caused damages and taking a punishment action against him.

- Economics affects from applying consumer protection:
  - Obtaining economics development and stability.
  - Increasing economic growth rates.
- The importance of applying consumer protection in the contemporary contracts and indenture s systems. whoever, this study shows types of consumer protection in Banking systems.
- The importance of E-indenture systems and consumer needs of providing an effective protection system in this type of Electronic pacts.
- The importance of service contracts and the necessity of providing consumers with a good system to protect them.
- Advertisement takes a very positive role in consumer protection through defining goods and something like that.
- we must protect consumer from negative advertisement.
- One important contemporary contracts is the acquiescence contract. Despite the fact that, this type of contracts have different type of protection.
- consumer protection appears in an urgent circumstances in a different ways such:
  - Not to cause any damages into the product.
  - An excusing contractual release of rental contracts

- Reducing sales prices of fruits in the natural disaster cases.

- There are different ways and tools of consumer protection such as:
  - Ways adopted by government and its organizations.
  - Ways that became a results of the cooperation between non-governmental agents.
  - Ways that became a results of the interactivity between consumers to protect themselves.

- What is meant by lawful protection? It is all legislative and managerial decisions that issued by the legislative authority and special agents to achieve consumer protection.

- Pricing is a way that can be used to interfere by government if it necessary. However it should be controlled by a certain conditions in some cases.

- Encouraging competition and applying legal system that guaranteed consumer needs are a better way for consumer protection.

- Measurement and description labs are an effective ways to insure consumer protection through measuring quality of goods and services.

- Government subsidy is an effective way to achieving consumer protection. Nevertheless, it should be temporary solution because government intervention is not welcome in the Islamic economics system, unless its required .

- Consumption associations (cooperative association) is a good practice for protecting consumers where it kept commodity prices stable in the case of scarcity.

- Monitoring system is very important and very strong arm for protection consumers.
- Religious monitoring is very important methods for protecting consumer that which applied by Islamic authority personals long time ago before modern monitoring system. Jurisprudence old books took about the role of religious monitoring for consumer protection a long time ago before new governments and organizations calling for that.
- Monitoring system used in many managerial, accounting and industrial ways. It has two types: Internal and external monitoring. They are practical and executive ways to evaluate the success of other legislative system to protect consumers.
- We consider that custom agents are good practice for protecting consumers.
- An important advantages of Consumer Price Index (CPI) are:
    - Introduces new information about price levels.
    - Gives consumers that opportunity to compare between prices to choose better chance of price levels.
- Individuals have a very crucial roles in to make protection effective because the believe that they are the first beneficial party from applying it. For example, individual effort to be in charge of managing producers and consumers.
- Cutting trade relations for some goods that do not satisfy individual's needs is a good way for applying consumer protection.
- Changing consumption habits are going to correct Muslim's educational, scientific and economics believes which is going to lead to consumer protection.

- Government roles are not enough to have strong consumer protection. On the other hand, civil associations that managed by an independent activists who represent sample of the whole population became very good practice for applying consumer protection because they are not connected to any government agencies.

- The acceptance of voluntarily work and spreading the culture work important to protect consumers are ways the lead to the appearance of consumer protection associations and their roles.

- The establishing consumer protection websites that interested to protecting consumers and announcing to encourage consumers to visit them are a good way for applying consumer protection.

- Consumer awareness became very important requirement. There are different ways for applying that. However, most of them are indirect. The main purpose of these indirect ways are to deliver a warning message to consumer to know the exact rights or the way that lead to these rights. That shows the way that consumer should interact with others.

- Islamic System characterized by its cautions from some crisis, disasters, financial collapsing systems that may caused by sins and disobedience of Allah.

- Consumer awareness of what is permissible and what is not permissible are a very significant methods to protect consumers. Because all protections that guaranteed by Jurisprudence for consumer is exactly that one that control by consumption requirements.

- Praying to Allah is one way spiritual and religious practice to seek rain revelation, facilitating living needs, compensating loose of harvests or the absence of bounty.

- Consumer and merchantmen commitment of Islamic principles are one important way to protect consumer.
- The calling to consuming in a rational way and show the limitations of consumer rationality to Islamic community members are a very good methods for applying consumer protection.
- Medias are very important agents that should take a wide responsibility to spread consumer protection culture because of their influences in the community.
- Health sources and other sources sharing a common different types of responsibilities to create complete system to protect consumer his food and his medicine .
- There was a necessity of establishing consumer protection association in the Kingdome of Saudi Arabia but it seems that its system need develop to fulfill consumer satisfaction.
- Roles and legal systems play a very important roles in consumer protection.
- The real protection for consumer (to achieve development in its comprehensive meaning) required a complete coordination between economics legislative systems to have direct and indirect consumer protection
- One of the important system that directly related to consumer protection is consumer protection association system, eradication of commercial cheating system, competition system, measurement and standardizing system and cooperative associations system.
- Judicial applications shows the important of the subject, the needs of developing cultural judicial system for consumers, the dinger of ignoring monitoring process and the importance of imposing punishment for the violators.

The main recommendations and results that conclude this research

- Consumers are need to have protection in many aspects: (Religion, Ideology, health, family, social, marketing, media and etc.)
- Consumer considered to be the first step in how to insure quality through his awareness of not picking any products unless it suitable for his needs, financial capability and his commitment toward rationalizing his spending and consumption.
- Consumer is the one who can create equilibrium. because in the end he is the only one who is going to choose and spend money. while his silence, carless and the lack of information will lead to continue of corruption, cheating and increasing prices.
- the necessity of work deeply in consumer protection researches. Researcher suggested the idea of establishing chair research consumer protection to complete this subject from many sides such as consumption, methods of protection developing related systems.
- The needs of having cooperative work between all governmental and non-governmental bodies which is the required start point to have the necessary changes in legal and practical side of this very sensitive and important issue.
- Encourage non- governmental organization or any other community associations to have a crucial role in protecting consumer.